




www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir



www.GHBOOK.IR

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# آرشيyo دروس خارج اصول آيت الله سيد عليرضا حائرى ۳۱-۳۲

كاتب:

آيت الله سيد عليرضا حائرى

نشرت فى الطباعة:

سایت مدرسه فقاہت

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

الفهرس	-	٥
أرشيف دروس خارج اصول آيت الله سيد عليرضا حائرى	-	٣١-٣٢
اشارة	-	٩
التبيه السادس: هل تدل أسماء الشرط كحروفه على المفهوم؟ بحث الاصول	-	٩
التبيه السابع: تعدد قيود موضوع الجزاءمفهوم الشرط بحث الاصول	-	١٢
التبيه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء في دليلين بحث الاصول	-	١٣
التبيه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء في دليلين بحث الاوصول	-	١٨
التبيه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء في دليلين بحث الاوصول	-	٢٠
التبيه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء في دليلين بحث الاوصول	-	٢٢
التبيه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء في دليلين بحث الاوصول	-	٢٥
التبيه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء في دليلين بحث الاوصول	-	٢٧
التبيه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء في دليلين بحث الاوصول	-	٣٠
التبيه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء بحث الاوصول	-	٣٣
التبيه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء في دليلين بحث الاوصول	-	٣٥
التبيه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء في دليلين بحث الاوصول	-	٣٧
التبيه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء في دليلين بحث الاوصول	-	٣٩
التبيه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء في دليلين بحث الاوصول	-	٤١
التبيه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء في دليلين بحث الاوصول	-	٤٥
التبيه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء في دليلين بحث الاوصول	-	٤٨
التبيه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء في دليلين بحث الاوصول	-	٤٩
التبيه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء في دليلين بحث الاوصول	-	٥١
التبيه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء في دليلين بحث الاوصول	-	٥٤
التبيه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء بحث الاوصول	-	٥٨
التبيه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء في دليلين بحث الاوصول	-	٦٢
التبيه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء في دليلين بحث الاوصول	-	٦٧
التبيه التاسع: تعدد الشرط واتحاد الجزاء/التبيه التاسع: تعدد الشرط واتحاد الجزاء من حيث تداخل الأسباب والمسببات بحث الاوصول	-	٧١
التبيه التاسع: تعدد الشرط واتحاد الجزاء من حيث تداخل الأسباب والمسببات بحث الاوصول	-	٧٤
التبيه التاسع: تعدد الشرط واتحاد الجزاء من حيث تداخل الأسباب والمسببات بحث الاوصول	-	٧٨





٣٤٥ -	العام ادلاله الدليل الشرعي النقضي الدليل الشرعي/الأدله المحرزه/علم الأصول بحث الأصول -
٣٥١ -	العام ادلاله الدليل الشرعي النقضي الدليل الشرعي/الأدله المحرزه/علم الأصول بحث الأصول -
٣٥٩ -	تعريف مركز -

## اشاره

سرشناسه: حائری، علیرضا

عنوان و نام پدیدآور: آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید علیرضا حائری ۳۱-۳۲ / علیرضا حائری.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی: اصفهان: مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری: نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج اصول

التنبیه السادس: هل تدل أسماء الشرط كحروفه على المفهوم؟ بحث الاصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبیهات مفهوم الشرط / التنبیه السادس: هل تدل أسماء الشرط كحروفه على المفهوم؟

التنبیه السادس

هل أن أسماء الشرط كحروفه تدل على المفهوم؟

إن أداه الشرط تارة تكون حرفًا متمحضًا في النسبة وربط جمله الجزاء بجمله الشرط، مثل «إن»، وهذا القسم لا إشكال في ثبوت المفهوم له كما تقدم. وأخرى تكون اسمًا وتقع بنفسها موضوعاً للحكم في الجزاء وبموجبها تصبح القضية لأنها متوسطة بين الشرطيه والوصفيه، مثل: «من» و «ما». كما إذا قال: «من عامل الناس فلم يظلمهم وواعدهم فلم يخلفهم حرمت غيبته». أو قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»؛ فإن كلمه «من» في الجمله الأولى وكلمه «ما» في الثانية رغم كونهما من أدوات الشرط قد رجع إليهما الضمير الموجود في جمله الجزاء، فهل يدل هذا القسم أيضًا على المفهوم؟

الصحيح أنه لا يدل على المفهوم؛ لأن الاسم ليس متمحضًا في ربط الجزاء بالشرط، بل هو بنفسه مرتبط بالجزاء وإليه يرجع الضمير الموجود في الجزاء، فهو بمثابة «زيد» في قوله: «إن جاء زيد فأكرمه». فتوجد بينه وبين الجزاء نسبة ناقصه، والنسبة الناقصه تجعل الكلمتين ككلمه واحدة؛ فالنسبة الموجدة بين كلمه «من» وكلمه «غيه» في المثال الأول نسبة ناقصه تجعل الكلمتين ككلمه واحدة تقع طرفاً للنسبة التامة الموجدة بين الغيبة والحرمه؛ فالحكم في الجزاء ينصب على موضوع متقيّد بأداه الشرط؛ فلا يكون

حينئذ حكمًا قابلاً للبقاء عند انتفاء الشرط؛ فحرمه الغيبه فى المثال طرفها هو «من عامل الناس...إلخ» فإذا انتفى تزول الحرمه لا محاله، فكأنه قال: «غيبة من عامل الناس فلم يظلمهم وواعدهم فلم يخلفهم محزمة، وهكذا فى المثال الثاني.

ص: ١

والحاصل: أن القضيه الشرطيه فى هذا القسم الثاني تكون مسوقه للتحقق الموضوع وبيانه؛ لأن أداه الشرط فيها هي موضوع الحكم، فبانتفاء الشرط يتنتى موضوع الحكم في الجزاء، فتكون القضيه حال انتفاء الشرط سالبه بانتفاء الموضوع؛ لأن الملق على الشرط إنما هو الحكم المقيد بموضوعه، لا- طبيعى الحكم. ومن الواضح أن انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه أمر عقلى ثابت في الجمل الحميلية أيضًا، وليس هذا الانتفاء من المفهوم كما تقدم تفصيله في التنبية الأول.

وقد عثرت - في بعض كتاباتي القديمه - على نقل كلام عن المحقق العراقي ره حاصله:

أنه في أمثل هذه القضايا يتعارض ظهوران: أحدهما ظهور القضيه في المفهوم باعتبار اشتتمالها على أداه الشرط الظاهره في أن الجزاء مجرد عن الشرط ومستقل وغير متقييد به وقابل للبقاء عند انتفائيه، وثانيهما: ظهورها في عدم المفهوم، باعتبار أن أداه الشرط فيها وصف، وظاهر الوصف تقيد الجزاء به وعدم تجرّده عن الشرط وعدم قابليته للبقاء عند انتفائيه.

ولا يحضرني الآن من كلمات المحقق العراقي ره مصدر يمكنني مراجعته للتأكد من صحة هذا النقل، لكن كيما كان فإن هذا الكلام بظاهره غريب، ووجه الغرابة فيه هو أن أداه الشرط ليست موضوعه للمفهوم، وإنما تدل على المفهوم بنكته دلالتها على التوقف - أى: توقف الحكم الثابت في الجزاء لموضوعه على الشرط - وهذا يستلزم أن يكون الجزاء قابلاً للبقاء وعدمه عند انتفاء الشرط، بينما هذه القابليه مفقوده في أمثل هذه القضايا، لما عرفته من أن انتفاء الشرط فيها يساوي انتفاء موضوع الحكم في الجزاء، وبانتفاء الموضوع لا يعقل بقاء الحكم؛ فلا دلاله في أمثل هذه القضايا على المفهوم أصلًا، وبالتالي فلا يوجد فيها ظهوران متعارضان كما هو واضح.

ص: ٢

وعلى كل حال فقد اتضح مما قلناه وجه عدم ثبوت المفهوم لأدوات الشرط التي هي أسماء مثل «من» و«ما» و«أى» و«أيان» و«إذا» واتضح الفرق بينها وبين أدوات الشرط التي هي حروف مثل «إن».

وقد وجدت في بعض كتاباتي أن سيدنا الأستاذ الشهيد رضوان الله عليه أفاد أن «إذا» تدل على المفهوم، حيث فرق بين قولنا: «أكرم زيداً عند مجئه» وقولنا: «أكرم زيداً إذا جاءَك»، فقال إنه بالرغم من أن كلاً من «عند» و«إذا» اسم وظرف لكن الفرق بينهما كبير، فال الأول لا-مفهوم له بخلاف الثاني؛ لأن «عند» ظرف متعلق بـ«أكرم» على أساس نسبة ناقصه، وهي شأنها التحصيص، وأما «إذا» فهي وإن كانت ظرفاً، لكنها أداه شرط، وتعقد نسبة تامه بين جملتين، وتعلق الجزاء على الشرط، فلها مفهوم (٤) .

إلا أنه قد يناقش هذا الكلام بأن «إذا» تشبه «من» و«ما» لأنها اسم وليس حرفاً متمحضاً في النسبة وربط الجزاء بالشرط، بل هي مرتبطة بالشرط ارتباط الإضافه، وبالجزاء ارتباط الظرفية. فقوله: «إذا جاءَ زيد فأكرمه» يرجع إلى قوله: «زمان مجىء زيد يجب إكرامه»؛ فلا توجد هنا ك جملتان تعقد «إذا» نسبة تامه بينهما، بل إن الشرط مفرد - وهو مجىء زيد - وقد أضيفت «إذا» إلى هذا المفرد، وبين المضاف والمضاف إليه نسبة ناقصه حصّ صت النسبة التامه التي تدل عليها جملة «أكرمه». فيدل الكلام بمجموعه على حصه خاصه من وجوب إكرام زيد، وبانتفاء القيد الممحض تنتفي هذه الحصه من الوجوب، ولا للدلاله للكلام على المفهوم وانتفاء طبيعي الوجوب، فلا فرق بين «إذا» و«عند». فما قلناه في التنبيه السابق من عدم توفر الركن الثاني من ركني المفهوم في مثل قوله: «صل عند الزوال» يأتي في مثل قوله: «إذا زالت الشمس فصل»، بالرغم من دلاله أداه الشرط فيه على التوقف، لكنه توقف شخص الوجوب لا طبيعية، وهذا بخلاف ما إذا قال: «إن زالت الشمس فصل».

## التبية السابع: تعدد قيود موضوع الجزاء مفهوم الشرط بحث الاصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبیهات مفهوم الشرط / التبیه السابع: تعدد قيود موضوع الجزاء

التبیه السابع

إذا تعددت قيود موضوع الجزاء

إذا كان موضوع الحكم الثابت في الجزاء مقيداً بقيود عديدة، كما إذا قال: «إن جاء زيد فأكرم العالم الهاشمي العادل» فلا يدل الكلام على المفهوم وانتفاء الحكم بانتفاء الشرط في فرض انتفاء قيد من قيود موضوع الحكم، بل ينحصر المفهوم في فرض ثبوت جميع قيود الموضوع، فالمثال المذكور لا يدل بالمفهوم على أنه إن لم يجيء زيد فلا يجب إكرام العالم غير الهاشمي، أو العالم الفاسق، وإنما يدل بالمفهوم على أنه إن لم يجيء زيد فلا يجب إكرام العالم الهاشمي العادل. والنكتة في ذلك ما سبق في التبیه الأول وكذلك في التبیه السابق من أن كل قيد من قيود الموضوع ينتمي إلى الموضوع نفسه ناقصه، وأداه الشرط تربط بين النسبة التامة في جمله الشرط والنسبة التامة في جمله الجزاء وتعلق الثانية على الأولى، وهذه النسبة الناقصه الثابتة بين الموضوع وقيده - كالنسبة الناقصه الموجوده في المثال بين «العالم» و«الهاشمي»، أو بين «العالم» و«العادل» ليست في عرض النسبة التامة الشابته في جمله الجزاء، والتى هي معلقه على الشرط، كي يقال: «إنه يمكن انخفاض النسبة التامة في جمله الجزاء حتى مع انتفاء هذه النسبة الناقصه أي: انتفاء قيد الموضوع، وبالتالي فيمكن اقتناص المفهوم؛ لأن المعلق على الشرط إنما هو النسبة التامة في جمله الجزاء، والنسبة الناقصه ليست جزؤها، بل هي في عرضها، فينتفي المعلق بانتفاء الشرط حتى في فرض انتفاء النسبة الناقصه وانتفاء قيد الموضوع»، بل إن النسبة الناقصه هي جزء من النسبة التامة ومنذكـه فيها وفي ربوتها سابقه عليها؛ لأنها توحد المتعدد ويصبح ذاك الوارد ظرفاً للنسبة التامة الشابته في جمله الجزاء، بدليل أن الكلام تام يصح السكوت عليه، بينما لو كانت النسبة الناقصه في عرض النسبة التامة الشابته في جمله الجزاء لبـقى الكلام ناقصاً وبـحاجـه إلى مكـمـل، وهو واضح البطلان.

ص: ٤

إذن، فانتفاء النسبة الناقصه بانتفاء أي قيد من قيود موضوع الجزاء معناه انتفاء موضوع الحكم في الجزاء، ومن الواضح أنه في فرض انتفاء الموضوع ينتفي الحكم عقلـاً بانتفاء موضوعه، ولكن هذا الانتفاء ليس من المفهوم، وإنما المفهوم هو انتفاء الحكم بانتفاء الشرط في فرض بقاء الموضوع بكل قيوده، فلا يدل الكلام المذكور - في المثال - بمفهومه إلا على عدم وجوب إكرام العالم الهاشمي العادل عند انتفاء مجيء زيد. وأما عدم وجوب إكرام العالم غير الهاشمي، أو العالم الفاسق، فهو خارج عن المفهوم كما هو واضح؛ لأنـه وإن كانت قضـيه صـحيـحـه ومستـفادـه منـ الـكلـامـ وـلكـنهـ لـيـسـ مـنـ المـفـهـومـ المصـطلـحـ، بلـ صـحتـ القضـيهـ باعتـبارـ أـنـ المـوـضـوعـ قدـ اـنـتـفـىـ،ـ وإـذـ اـنـتـفـىـ المـوـضـوعـ (ـالـذـىـ كـانـ عـبـارـهـ عـنـ إـكـرـامـ الـعـالـمـ الـهاـشـمـيـ أـسـاسـاـ)،ـ لـكـنـ أـنـتـ اـفـرـضـتـ أـنـ الـعـالـمـ لـيـسـ هـاشـمـيـاـ،ـ أوـ أـنـهـ لـيـسـ عـادـلـاـ،ـ فـحـيـنـشـدـ)ـ يـنـتـفـىـ الـحـكـمـ،ـ أـيـ:ـ هـىـ مـنـ قـبـيلـ السـالـبـهـ بـانتـفـاءـ المـوـضـوعـ وـلـيـسـ لـهـ عـلـاقـهـ بـالـمـفـهـومـ.

هذا تمام الكلام في النبيه السابع. وبعد ذلك ننتقل إلى النبيه الثامن وهو النبيه مهم من تنبیهات مفهوم الشرط.

## النبيه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء في دليلين بحث الاصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبیهات مفهوم الشرط / النبيه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء في دليلين

النبيه الثامن

إذا تعدد الشرط واتحاد الجزاء في دليلين

ذكرنا في النبيه الثالث حكم ما إذا تعدد الشرط واتحاد الجزاء في قضيه شرطيه واحد، ونريد الآن أن نبين في هذا النبيه حكم ما إذا تعدد الشرط واتحاد الجزاء في قضيتين شرطيتين منفصلتين، بأن علّق الحكم في إدراهما على شرط، وعلق نفس الحكم في الأخرى على شرط آخر، فهل يكون السبب الحقيقي وتمام الموضوع للحكم عباره عن كل من الشرطين مستقلأً، أم يكون عباره عم مجموع الشرطين؟

ص: ٥

والمثال المعروف لذلك ما إذا ورد في دليل: «إن خفى الأذان فقضير» وفي دليل آخر: «إن خفى الجدار فقضر»، وإن لم يرد هذا المضمون بعينه في الروايات.

فبناء على ثبوت المفهوم للقضيه الشرطيه يقع التعارض والتنافى بين إطلاق منطق كل منهما وإطلاق ومفهوم الأخرى، حيث إن مفهوم كل من القضيتين يقتضى انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط المذكور في منطقها مطلقاً حتى وإن كان الشرط الآخر المذكور في القضيه الأخرى ثابتاً وهذا معناه أن السبب الحقيقي للجزاء هو مجموع الشرطين. بينما منطق القضيه الشرطيه الأخرى دال على ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط الآخر مطلقاً حتى وإن كان الشرط الأول متنفيأً، وهذا معناه أن السبب الحقيقي للجزاء هو كل من الشرطين مستقلأً، وأما بناء على عدم ثبوت المفهوم للقضيه الشرطيه فلا تعارض بين إطلاق منطق كل منهما وإطلاق منطق الأخرى؛ لأن مقتضى إطلاق كل منهما هو أن الشرط المذكور في كل منهما عليه مستقله وتمام الموضوع للجزاء، وهذا لا يوجب أى تعارض كما هو واضح، فالتعارض في المقام إنما ينشأ من القول بالمفهوم حيث أن مقتضى المفهومين كون السبب الحقيقي للجزاء وتمام الموضوع للحكم عباره عن مجموع الشرطين المذكورين في الدليلين بينما مقتضى المنطوقين كون السبب الحقيقي للجزاء وتمام الموضوع للحكم كل واحد من الشرطين مستقلأً.

وبعد تحديد نقطه التعارض والتنافى يقع الكلام في كيفية الجميع بينهما، فهل يقدم أحد الطرفين المتعارضين على الآخر أم يقال بالتساقط فلا يثبت كون سبب الجزاء وموضوع الحكم هو المجموع ولا كونه هو كل واحد من الشرطين مستقلأً؟

وقبل البدء بذلك لا بأس بالإشاره إلى أن القضيتين إذا لم تكونا شرطيتين بل كانت إدراهما شرطيه والأخرى وصفيه، كما إذا

قال: «إن خفى الأذان فقصير» وقال: «عند خفاء الجدار فقصر» فسوف يكون التعارض والتنافى من طرف واحد، بمعنى أن إطلاق مفهوم القضيه الشرطيه يعارض منطق القضيه الوصفيه، وإذا كانت كلتاهمما وصفيتين، كما إذا قال: «عند خفاء الجدار فقصر» وقال: «عند خفاء الأذان فقصير» فلا تعارض بينهما أصلًا؛ إذ لا مفهوم فى البين كما هو واضح، وتوجد محاوله لإسراء التعارض إلى الفرضين المذكورين أيضًا. وذلك بنكهة أن قوله مثلاً: «عند خفاء الجدار فقصير» ظاهر فى حدوث وجوب القصر عند حدوث خفاء الجدار، وحيثئذ فيقع التعارض من الطرفين باعتبار أن الحدوث عند الحدوث فى كليهما مستحيل فيما إذا سبق أحد الحادثين الآخر؛ لأنه إذا خفى الأذان أولاً فسوف يحدث وجوب القصر، وبعد ذلك إذا خفى الجدار فلا يحدث وجوب القصر؛ لأنه قد حدث قبل ذلك عند حدوث خفاء الأذان.

وعليه ظهور الجملة الشرطية القائلة: «إن خفي الأذان فقير» في المفهوم الدال على عدم وجوب القصر إذا لم يخف الأذان مطلقاً وإن خفي الجدار، يعارض منطق الجملة الوصفية القائلة: «عند خفاء الجدار فقير». كما أن ظهور هذه الجملة الوصفية في الحدوث عند الحدوث يعارض منطق الجملة الشرطية الدال على وجوب القصر عند خفاء الأذان مطلقاً، حتى وإن لم يحدث خفاء الجدار.

هذا إذا كانت إحدى القضيتين وصفية. وكذلك يقع التعارض من الطرفين إذا كانت كلتاها وصفيتين؛ فإن ظهور كل منهما في الحدوث عند الحدوث يعارض ظهور الأخرى في الحدوث عند الحدوث كما هو واضح.

وبالإمكان الجواب عن هذه المحاوله التي ت يريد إيقاع التعارض من الطرفين في الفرضين المذكورين بأن القضية ظاهره في الحدوث عند الحدوث بحد ذاته وبقطع النظر عن تقدم سبب آخر وعدمه. فقوله مثلا: «عند خفاء الجدار فقير» ظاهر في أن حدوث خفاء الجدار بحد ذاته سبب لحدوث وجوب القصر بقطع النظر عن تقدم سبب آخر لحدوث وجوب القصر وعدمه.

إذن، ظهور هذه الجملة الوصفية في الحدوث عند الحدوث - في الفرض الأول من الفرضين المذكورين - لا يعارض منطق الجملة الشرطية - القائلة: «إن خفي الأذان فقير» - الدال على وجوب القصر عند خفاء الأذان مطلقاً حتى وإن لم يحدث خفاء الجدار؛ وذلك لأن فرض تقدم سبب آخر لحدوث وجوب القصر - وهو خفاء الأذان - على خفاء الجدار خارج عن مفاد الجملة الوصفية المذكورة ومسكت عنه فيها، كما أن ظهور هذه الجملة الوصفية في الحدوث عند الحدوث - في الفرض الثاني من الفرضين المذكورين - لا يعارض ظهور الجملة الوصفية الأخرى القائلة: «عند خفاء الأذان فقير»؛ لأن كلا من الجملتين إنما هو ظاهر في أن حدوث السبب المذكور فيه هو بحد ذاته سبب لحدوث وجوب القصر بقطع النظر عن تقدم السبب الآخر وعدمه.

إذن، فلا- تعارض من الطرفين في شيء من الفرضيين المذكورين، وإنما يبقى لدينا التعارض والتنافى من طرف واحد في خصوص الفرض الأول، أعني ما إذا كانت إحدى الجملتين شرطية والأخرى وصفية، حيث قلنا إن إطلاق مفهوم القضيه الشرطيه يعارض منطق القضيه الوصفية كما تقدم.

وعلى كل حال فإن رضينا بهذا الجواب فهو، وإلا فحال الفرضيين المذكورين حال الفرض الذى عقدنا هذا التنبئه من أجله، وهو فرض ورود قضيتيين شرطيتين منفصلتين شرطهما مختلف والجزاء واحد، حيث قلنا إنه يقع التعارض والتنافى بين إطلاق منطق كل منها وإطلاق مفهوم الأخرى. فلنصرف عنان الكلام إلى هذا الفرض فنقول:

إن التعارض والتنافى هنا ما دام ناشئاً من القول بثبوت المفهوم للقضيه الشرطيه - كما تقدم - وعليه فلا بد من ملاحظه دليل القول بمفهوم الشرط، ولما كانت الأدله مختلفه كما تقدم. إذن، فرفع هذا التنافي والتعارض يختلف باختلاف الأدله والمباني فى إثبات مفهوم الشرط، ونحن لا نطيل المقام باستعراض كل تلك الأدله والمباني ومعالجه التعارض والتنافى على ضوء كل واحد منها(١) (٢)، بل نقتصر على ذكر أربعة من تلك المباني ونعالج التعارض على ضوء كل واحد منها:

المبني الأول: ما تقدم - فى التقريب السابع وهو الأخير من تقريرات إثبات مفهوم الشرط - عن المحقق النائينى ره بصدق إثبات مفهوم الشرط، وكان حاصله عباره عن إثبات أصل عليه الشرط للجزاء من خلال تفريع الجزاء على الشرط، وإثبات كون الشرط عله تامه للجزاء لا- جزء عله، من خلال الإطلاق الواوى وهو الإطلاق المقابل للتقييد والعطف بـ«الواو»، وإثبات كون الشرط عله منحصره للجزاء لا- عـدل لها، من خلال الإطلاق الأوى وهو الإطلاق المقابل للتقييد والعطف بـ«أو». وعليه فإذا ثبت أن الشرط عله تامه منحصره للجزاء يثبت المفهوم.

وبناء على مبناه ره هذا في إثبات مفهوم الشرط أفاد في المقام أن التعارض هنا يرجع إلى التعارض بين إطلاقين لكل من المنطوقين، وأما المفهوم فهو مدلول الترامي يرجع التصرف فيه إلى التصرف في المنطوق، فالمعارضه في الحقيقة بين نفس المنطوقين.

توضيحه: أن لكل من القضايتين الشرطيتين إطلاقين - كما تقدم آنفاً - أحدهما الإطلاق الواوى الذى يثبت التماميه، وثانيهما الإطلاق الأولى الذى يثبت الانحصار، وبالتالي يثبت المفهوم. ولا يمكن التحفظ على كل من الإطلاقين فى كلتا الجملتين، للزوم التعارض كما عرفت، حيث أن كون خفاء الأذان عليه تامه منحصره لوجوب القصر يتناهى مع كون خفاء الجدار عليه تامه منحصره لوجوب القصر، فنحن نعلم إذاً أن الشرط فى كل من الجملتين قد قيد وعطف عليه بالشرط الآخر المذكور في الجملة الأخرى، إما بالواو وإما بأو، فقد تقيد أحد الإطلاقين حتماً. فإذاً أن يكون قد قيد إطلاق المنطوق، أي: الإطلاق الواوى، فيكون الشرط لوجوب القصر في الواقع مجموع الشرطين، وكل منهما جزء عليه لوجوب القصر، لا- عليه تامه، وإنما أن يكون قد قيد إطلاق المفهوم، أي: الإطلاق الأولى، فيكون الشرط لوجوب القصر أحد الشرطين، فليس شيء منها عليه منحصره لوجوب القصر. إذن، لا بد من رفع اليد عن أحد الإطلاقين وإبقاء الإطلاق الآخر على حاله. فإذاً أن نرفع اليد عن إطلاق المنطوق، أي: الإطلاق الواوى ونقيّد الشرط المذكور في كل من الجملتين بالواو، ونبقي إطلاق المفهوم، أي: الإطلاق الأولى على حاله، فتكون النتيجة حينئذ أنه إذا خفى الأذان والجدار يجب القصر. فيكون المجموع عليه واحده تامه منحصره لوجوب القصر. فإذا انتفى أحدهما ينتفى وجوب القصر؛ لأنـه لا يثبت إلاـ بثبوت مجموعهما. وإنما أن نرفع اليد عن إطلاق المفهوم، أي: الإطلاق الأولى ونقيّد الشرط المذكور في كل من الجملتين بـ«أو»، ونبقي إطلاق الواوى على حاله، ف تكون النتيجة حينئذ أنه إذا خفى الأذان أو الجدار يجب القصر. فيكون كل منهما عليه تامه مستقله لوجوب القصر. فإذا انتفى أحدهما وثبت الآخر لا ينتفى وجوب القصر، ومع رفع اليد عن أحد الإطلاقين وإبقاء الآخر على حاله ترتفع المعارضة، وحيث أن كلاً من هذين الإطلاقين مستند إلى مقدمات الحكم، فلا مردح لأحدهما على الآخر، فلا مبرر لإبقاء الإطلاق الواوى على حاله وتقيد الإطلاق الأولى، ولا مبرر أيضاً لإبقاء الإطلاق الأولى على حاله وتقيد الإطلاق الواوى، وحينئذ لابد من الالتزام بتساقط الإطلاقين والرجوع إلى الأصل العملى. فماذا يقتضى الأصل العملى؟! هذا ما سياقى في الدرس القادم إن شاء الله تعالى.

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبیهات مفهوم الشرط / التنبیه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزء فى دليلين

قلنا بناء على مبني النائنى ره لإثبات مفهوم الشرط والذى تقدم موجز عنه بالأمس، بناء عليه ذكر فى المقام فى مثل ما إذا ورد قوله: «إن خفى الأذان فقصر» وورد أيضاً قوله: «إن خفى الجدار فقصر» قال: هنا المعارضه الحقيقية بين منطوقين ويجرى بالطبع إلى المفهومين، لكن مركز المعارضه هو المنطوقين لما يحتويان على الإطلاقين الواوى والأوى. الإطلاق الواوى يثبت أن الشرط عله تامه وليس جزء عله، والإطلاق الأوى يثبت أن الشرط عله منحصره. ولا يمكن أن تحفظ على كلا الإطلاقين فى الدليل الأول تكون النتيجه أن خفاء الأذان عله تامه منحصره لوجوب القصر، ومع التحفظ على كلا الإطلاقين فى الدليل الثاني سوف تكون النتيجه أن خفاء الجدار عله تامه منحصره لوجوب القصر. ولا يمكن أن يكون كل من خفاء الأذان وخفاء الجدار عله تامه منحصره لوجوب القصر. فلا يمكن الجمع بين كلا الإطلاقين فى كلا الدليلين. وهذا معناه أننا نعلم بأن أحد الإطلاقين كاذب وساقط. وإذا دار الأمر بين أن يكون إما الإطلاق الواوى فى الدليلين ساقطاً أو الإطلاق الأوى فى الدليلين ساقطاً، فلا مرجع لأحدهما على الآخر، ومستند هذه الإطلاقات كلها مقدمات الحكمه، ونسبة مقدمات الحكمه إلى الإطلاقين الأوين وإلى الإطلاقين الواوين على حد واحد. والنتيجه أن الإطلاقات متكافئه ولا يوجد مرجع، وحينئذ تساقط الأطراف كلها ويصل الدور إلى الأصل العملى.

مقتضى الأصل العملى: والأصل العملى فى المقام يقتضى عدم وجوب القصر إلا إذا اجتمع الشرطان معاً؛ لأنه إذا تحقق أحدهما دون الآخر - كما إذا خفى الأذان ولم يخف الجدار - يشك حيئذ فى وجوب القصر، والأصل يقتضى عدم وجوبه، فنتيجه الأصل العملى دائمًا فى صالح تقييد إطلاق المنطوق، أى: الإطلاق الواوى ورفع اليد عنه، الذى ينتج أن شرط وجوب القصر عباره عن مجموع الأمرين؛ إذ فى فرض اجتماعهما يقطع بوجوب القصر، وأما فى فرض وجود أحدهما فيشك فى وجوب القصر، والأصل عدمه.

ص: ١٠

فإن قيل: إن الإطلاقين وإن كانوا مستندين إلى مقدمات الحكمه، إلا أن هناك مرجحاً للإطلاق الواوى الذي هو إطلاق المنطوق على الإطلاق الأوى الذي هو إطلاق المفهوم؛ فإن الأول مقدم على الثاني، فلا بد من إبقاء الأول على حاله، وتقييد الثاني ورفع اليد عنه، والمرجح هو تقدم الأول على الثاني، من حيث الرتبه؛ فإن الثاني في طول الأول ومتاخر عنه رتبه؛ إذ يجب أولاً إجراء الإطلاق الذي يثبت أن الشرط عله تامه وليس جزء عله - وهذا هو إطلاق المنطوق، أى: الإطلاق الواوى - ثم في طول ذلك يحرى الإطلاق الذي يثبت أن الشرط عله منحصر لأعدل له - وهذا هو إطلاق المفهوم، أى: الإطلاق الأوى - فالانحصر في العله تامه هو فرع أصل العله التامه، فإذا كان الإطلاق الواوى متقدماً رتبه فهذا هو الذي يرجحه على الإطلاق الأوى، فيتعين إطلاق المنطوق، أى: الإطلاق الواوى ويسقط إطلاق المفهوم، أى: الإطلاق الأوى. وهذا معناه أن يقتيد الشرط المذكور في كل من الجملتين بـ«أو» فتكون النتيجه حينئذ أنه إذا خفى الأذان أو الجدار يجب القصر، فيكون كل منهما عله تامه مستقله

لوجوب القصر، وبذلك يرتفع التعارض ولا تصل النوبة إلى التساقط والرجوع إلى الأصل العملي كى يقال إنه فى صالح تقييد الإطلاق الواوى الذى هو إطلاق المنطوق.

فالجواب على ذلك هو أن الطوليه بين الإطلاقين وإن كانت صحيحة إلا أنها لا توجب الجزم بسقوط الإطلاق الأولى الذى هو إطلاق المفهوم وتقديره بين الإطلاقين الواوى الذى هو إطلاق المنطوق عليه؛ لأن الموجب لتعارض الإطلاقين هو العلم الإجمالي بكذب أحدهما، حيث أنها نعلم إجمالاً بأن الشرط المذكور في كل من الجملتين إما أنه ليس عليه تامه لوجوب القصر بل هو جزء عليه له والمجموع هو العلم التامه - وهذا معناه كذب إطلاق المنطوق، أى: الإطلاق الواوى وتقييده - وإما أنه ليس عليه منحصره لوجوب القصر بل هناك عدل له وكل منها عليه تامه مستقله لوجوب القصر - وهذا معناه كذب إطلاق المفهوم أى الإطلاق الأولى وتقييده - .

إذن، فالمحاجب للتقييد هو العلم الإجمالي بكذب أحد الإطلاقين، ومن الواضح أن نسبة العلم الإجمالي إلى كل من الإطلاقين على حد سواء؛ فليس العلم الإجمالي بالكذب أقرب إلى الإطلاق الأولى منه إلى الإطلاق الواوي، فلا بد من تساقطهما حتى وإن كان أحدهما متأخراً رتبة عن الآخر<sup>(١)</sup> .

هذا ما أفاده المحقق النائيني ره في المقام.

## التبنيه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء في دليلين بحث الاصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبیهات مفهوم الشرط / التنبیه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء في دليلين

كان الكلام حول ما أفاده المحقق النائيني ره في المقام في مثل تعارض جملتين شرطيتين مختلفتين من حيث الشرط ومتحددين من حيث الجزاء، حيث قلنا إنه يوجد تعارض بين مفهوم كل منهما مع منطق الآخر. فاتجه المحقق النائيني ره إلى حل المشكلة، بناء على مبناه في إثبات مفهوم الشرط الذي تقدم تفصيله في العام الدراسي السابق فقال: إن مركز المعارضه الحقيقي عباره عن الإطلاق الواوي والإطلاق الأولى في كل واحد من الدليلين، وحيث لا مرجح لأحد الإطلاقين على الآخر، فيتسقطان، وبعدهما نرجع إلى الأصول العمليه، والأصل العملى دائمأ يكون في صالح تقييد الإطلاق الواوي. هذا خلاصه ما قاله المرزا وقد تقدم شرحه.

وقد أفاد سيدنا الأستاذ الشهيد ره أن هذا الكلام يحتوى على مقاطع ثلاثة تتكلم في كل منها مستقلاً:

١) - المقطع الأول: هو ما أفاده ره من لزوم الرجوع إلى الأصل العملي - بعد تساقط الإطلاقين - وهو يقتضى التقييد بالواو ورفع اليد عن إطلاق المنطق في كل من الجملتين؛ فإن هذا الكلام تارة يقصد به بيان أن مقتضى القاعدة هو ذلك في خصوص ما إذا كانت الجملتان الشرطيتان المتعارضتان من قبيل المثال الذي ذكرناه - وهو قوله: «إن خفى الأذان فقضير» وقوله: «إن خفى الجدار فقضير» - وأخرى يقصد به بيان أن مقتضى القاعدة هو ذلك في جميع موارد التعارض بين جملتين شرطيتين من هذا القبيل كقاعدة كليه.

١٢: ص

فإن أريد به الأول ففيه:

أولاً: أن مقتضى القاعدة في خصوص المثال الذي نحن بصدده ليس عباره عن الرجوع إلى الأصل العملي بعد تساقط الإطلاقين؛ فإن الرجوع إلى الأصول العمليه بعد تساقط الإطلاقين إنما يتم عند فقد الأصول اللغطيه وعدم وجود عمومات أو إطلاقات فوقانيه، بينما يوجد في هذا المثال أصل لفظي وإطلاق فوقاني يمكن الرجوع إليه، وهذا المطلق الفوقاني عباره عما دل على وجوب القصر على المسافر، أي: من قَصَدَ السَّفَرَ، أَيْ: الْمَسَافَهُ الشَّرِعيَهُ وَشَرَعُ فِي السَّفَرِ؛ فإن مقتضى هذا الدليل وجوب القصر بمجرد القصد والشروع في السفر مطلقاً، سواء خفى الأذان أم لا، وسواء خفى الجدار أم لا.

غايه الأمر، أنه ورد ما يقيّد إطلاق هذا الدليل وهو عباره عن مفهومي الجملتين الشرطيتين - أى قوله: «إذا خفى الأذان فقصّير»، وقوله: «إذا خفى الجدار فقصّير» - إلا أن هذين المفهومين قد سقطا عن الحجيه، لمعارضه كل منهما مع منطق الجمله الأخرى كما عرفا، ومورد المعارضه هو خفاء أحدهما وعدم خفاء الآخر، حيث أن المنطق يدل على وجوب القصر ومفهوم الأخرى يدل على عدم وجوبه، وبعد سقوط المفهومين عن الحجيه نتيجه تعارضهما مع المنطقين، نشك - في مورد خفاء أحدهما وعدم خفاء الآخر - في تقييد المطلق الفوكانى وعدم تقييده، فنتمسك بإطلاقه ونحكم بوجوب القصر بمجرد خفاء أحدهما، ويكون القدر المتيقن من مورد عدم وجوب القصر على المسافر هو مورد عدم خفائهما؛ لأنه هو القدر المتيقن من المقيد الذى هو عباره عن المفهومين.

إذن، فنتيجه التمسك بالمطلق الفوكانى المذكور أصبحت فى صالح تقييد إطلاق المفهوم، أى: الإطلاق الأولى ورفع اليد عنه، على العكس مما استنتاجه المحقق النائينى ره.

فإن قيل: إن التمسك بالمطلق الفوقي المذكور في مورد خفاء أحدهما دون الآخر غير تام، للشك في صدق عنوان «المسافر» المأخذ فيه على من قصد المسافه وشرع في السفر وخفى عليه أحدهما ولم يخف عليه الآخر وحينئذ فلا يكون مشمولاً للمطلق الفوقي المذكور، للشك في صدق مفهوم السفر.

قلنا: أولاً إن هذا التشكيك في غير محله، لصدق عنوان المسافر ومفهوم السفر قطعاً فيما إذا قصد المسافه وشرع في السفر وخفى عليه الأذان وحده، أو الجدار وحده، بل إن هذا العنوان والمفهوم صادق عليه قبل خفاء شيء منها أيضاً، غايه الأمر أننا نعلم بخروج هذا المورد - أي: مورد عدم خفاء شيء منها - عن المطلق الفوقي؛ لأن القدر المتيقن من المقيد كما تقدم آنفاً.

أما مورد خفاء أحدهما فلا علم لنا بخروجه عنه فيتمسك بإطلاقه فيه، لصدق عنوان المسافر ومفهوم السفر قطعاً.  
وعلى أي حال لا نستنتج ما قاله المرزا، وهذا ما سيأتي شرحه غالباً.

### التبية الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزء في دليلين بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبیهات مفهوم الشرط / التنبیه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزء في دليلين

كان الكلام في المقطع الأخير من كلام المحقق النائيني ره الذي قال فيه: إننا في المقام بعد تساقط الإطلاقين يجب أن نرجع إلى الأصل العملي الذي نتيجته تقيد الإطلاق الواوى. فقلنا إنه إن قصد به بيان أن هذا هو مقتضى القاعدة في خصوص مثال: «إن خفي الأذان فقصر» و«إن خفي الجدار فقصر»، وأنه في خصوص هذا المثال يقتضى الأصل العملي تقيد الإطلاق الواوى، فهذا يرد عليه إشكالان:

الإشكال الأول: في خصوص هذا المثال بعد تساقط الإطلاقين لا نرجع إلى الأصل العملي، وذلك:

ص: ١٤

أولاً: لأن لدينا مطلقاً فوقياً يجب أن نرجع إليه، ولا يصل الدور إلى الأصل العملي، والمطلق الفوقي هو أن المسافر يجب عليه القصر، ولا يشکك في صدق عنوان المسافر عليه؛ لأنه في غير محله كما تقدم.

وثانياً: إنه حتى لو فرض الشك في صدق عنوان المسافر ومفهوم السفر في مورد خفاء أحدهما، لا يتم ما استنتاجه المحقق النائيني ره، إذ غايه ما هناك عدم جواز التمسك حينئذ بالمطلق الفوقي المذكور الدال على وجوب القصر على المسافر، وحينئذ فلا بد من الرجوع إلى دليل أعم وهو دليل وجوب التمام إن فرض وجود إطلاق من هذا القبيل يدل على وجوب الصلاة تماماً، كقوله: {أقيموا الصلاة}، وأما إن لم يوجد إطلاق من هذا القبيل فتصل النوبة حينئذ إلى الأصل العملي، وهو يقتضي الاحتياط والجمع بين القصر والتمام، للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما.

الإشكال الثاني: حتى لو تترّلنا عما ذكرناه أولاً وفرضنا عدم وجود مطلق فوقي نرجع إليه بعد تساقط الإطلاقين وتعين علينا

الرجوع إلى الأصل العملي، لا يتم ما ذكره ره من أن الأصل العملي في صالح تقييد المنطوقين، أى الإطلاقين الواوين ورفع اليه عنهما، بحيث يكون مقتضى الأصل عدم وجوب القصر عند خفاء أحدهما وعدم خفاء الآخر؛ وذلك لأنه إن أراد ره بالأصل البراءه عن وجوب القصر، فمن الواضح عدم جريانها؛ لأن وجوب القصر أحد طرفي العلم الإجمالي، حيث يعلم المكلف في هذه الحاله بوجوب القصر أو التمام عليه، فالبراءه عن وجوب القصر تعارضها البراءه عن وجوب التمام، وتتساقطان ويكون العلم الإجمالي منجزاً لوجوب الاحتياط والجمع بين القصر والتام كما عرفت.

وإن أراد ره بالأصل استصحاب وجوب التمام وعدم وجوب القصر فيرد عليه أن هذا الاستصحاب تعليقى في بعض الموارد أو في كثير منها، كما إذا شرع في السفر قبل دخول وقت الصلاه وخفى عليه أحدهما ودخل الوقت؛ فإنه في هذه الحاله لم يكن التمام واجباً عليه حينما كان في البلد قبل السفر كي يستصحبه الآن؛ إذ لم يكن الوقت داخلاً آنذاك، فلا معنى لاستصحاب وجوب التمام بنحو الاستصحاب التجيزى.

نعم، يتم الاستصحاب حينئذ بنحو التعليق، بأن يقال: إنه لو كان قد دخل الوقت وهو في البلد لوجب عليه التمام، والآن أيضاً يستصحب ذلك، إلا أن المحقق النائيني ره لا يقول بالاستصحاب التعليقي.

هذا كله لو كان نظر المحقق النائيني ره إلى خصوص المثال الذي نحن بصدده.

وأما إن أريد به الثاني بأن كان نظره ره إلى قاعده كلية وبيان ضابط كلی فى الموارد التي تتعارض فيها جملتان شرطيتان من هذا القبيل ولا توجد فيها أصول لفظيه، وأنه فى فرض اجتماع الشرطين المذكورين فى الجملتين يحصل القطع بثبوت الجزاء المترتب عليهما، وأما فى فرض وجود أحدهما دون الآخر يشك فى ثبوت الجزاء وعدمه، ومقتضى الأصل العملى عدم ثبوته فيكون الأصل العملى فى صالح تقييد المنطوقين، فهذا أيضاً غير صحيح وذلك لأن الحكم المذكور فى الجزاء ليس حكماً إلزامياً دائماً، كى يقال إنه إذا وجد أحد الشرطين دون الآخر يشك فى ثبوته، والأصل عدمه، فيكون موافقاً لتقييد المنطوقين بالواو، بل قد يكون حكماً ترخيصياً إباحياً، كما إذا قال: «إن كان الإنسان هاشمياً لم يجب تقديم العلوى عليه»، وقال فى قضيه أخرى: «إن كان الإنسان عالماً لم يجب تقديم العلوى عليه» حيث أن التعارض ثابت هنا أيضاً بين إطلاق منطق كل منهما مع إطلاق مفهوم الجمله الأخرى، فمقتضى إطلاق منطق الجمله الأولى هو عدم وجوب تقديم العلوى على الإنسان الهاشمى غير العالم، بينما مقتضى إطلاق مفهوم الجمله الثانية هو وجوب تقديم العلوى عليه، كما أن مقتضى إطلاق منطق الجمله الثانية هو عدم وجوب تقديم العلوى على الإنسان العالم غير الهاشمى، بينما مقتضى إطلاق مفهوم الجمله الأولى هو وجوب تقديم العلوى عليه، وحينئذ ففى فرض اجتماع الشرطين المذكورين فى الجملتين - بأن كان الإنسان هاشمياً عالماً - وإن كنا نقطع بثبوت الجزاء وعدم وجوب الجزاء وعدم وجوب تقديم العلوى عليه، لكن فى فرض وجود أحد الشرطين دون الآخر - بأن كان الإنسان هاشمياً غير عالم، أو كان عالماً غير هاشمياً - نشك فى ثبوت الجزاء وعدمه ثبوته، أي: نشك فى وجوب تقديم العلوى عليه، ومقتضى الأصل العملى عدم الوجوب، فيكون مقتضى الأصل حينئذ هو ثبوت الجزاء لاـ عدم ثبوته وبالتالي فيكون الأصل العملى فى صالح تقييد الإطلاقين الأوين الذى ينتجان المفهومين وليس فى صالح تقييد الإطلاقين الواوين فى المنطوقين، على العكس مما أفاده المحقق النائيني ره.

إذن، لا- يوجد هناك ضابط عام وكلى للأصل العملى الجارى بعد تساقط الأصول اللغظيه فى موارد تعارض جملتين شرطيتين شرطهما متعدد وجزاؤهما واحد، بل يختلف الحال من مسأله إلى أخرى، فلا بد من ملاحظه كل مورد بخصوصه.

هذا تمام الكلام فى هذا المقطع من كلام المحقق النائينى ره وحاصل ما قلناه حول هذا المقطع هو أن المحقق النائينى ره إن كان ناظراً إلى خصوص المثال فيما نحن فيه فيرد عليه أن المرجع بعد تساقط الإطلاقين ليس هو الأصل العملى، بل هو المطلق الفوقيانى الدال على وجوب القصر على المسافر، ولو شك فى صدق عنوان المسافر فالمرجع هو المطلق الذى هو فوقه الدال على وجوب التمام إن كان، وإلا فالمرجع هو الأصل العملى، وهو استصحاب وجوب التمام إن شرع فى السفر بعد دخول الوقت، وأما إن شرع فيه قبل دخول الوقت فالمرجع أيضاً هو استصحاب وجوب التمام بناءً على القول بالاستصحاب التعليقى، وأما بناءً على عدم جريان الاستصحاب التعليقى فمقتضى الأصل العملى هو الاحتياط ووجوب الجمع بين القصر والتمام، للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما.

### التتبـيـه الثـامـن: تـعدـد الشـرـطـ وـاتـحـادـ الـجـزـاءـ فـىـ دـلـيلـيـنـ بـحـثـ الـاـصـولـ

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبیهات مفهوم الشرط / التتبـيـه الثـامـن: تـعدـد الشـرـطـ وـاتـحـادـ الـجـزـاءـ فـىـ دـلـيلـيـنـ

وأما إن كان كلام المحقق النائينى ناظراً فى المقطع الأول من كلامه إلى بيان ضابط كلى فى الموارد التى تتعارض فيها جملتان شرطيتان من هذا القبيل - أى: شرطهما متعدد وجزاؤهما واحد - وتساقط الأصول اللغظيه، فيرد عليه أن الأصل العملى لا يقتضى دائماً عدم ثبوت الجزء عند وجود أحد الشرطين دون الآخر، بل قد يقتضى عدم ثبوته وذلك فيما إذا كان الجزء حكماً إلزاماً، وقد يقتضى ثبوته وذلك فيما إذا كان حكماً ترخيصياً. هذا تمام الكلام فى المقطع الأول.

ص: ١٧

٢) - المقطع الثاني: هو الإشكال الذى أورده المحقق النائينى ره على نفسه وأجاب عنه بما تقدّم، وكان حاصل الإشكال وجود مرجح للإطلاق الواوى وهو تقدمه على الإطلاق الأولى رتبه، فيتعين بقاوه، ويسقط الإطلاق الأولى ويتقدّم الشرط المذكور فى كل من الجملتين بـ «أو» وتكون النتيجه أن كلاً من الشرطين علّه تامه مستقله لوجوب القصر، وكان حاصل جوابه ره عنه هو أن الإطلاق الواوى وإن كان متقدماً رتبه لكنه ليس مرجحاً له ولا- يجب تعينه للبقاء وتعين الإطلاق الأولى للسقوط؛ لأن الموجب لتعارضهما هو العلم الإجمالي بكذب أحدهما، ونسبة هذا العلم إلى كل منهما على حد سواء، فلا بد من تساقطهما رغم الطوليه بينهما فى الرتبه.

ونحن بالنسبة إلى هذا المقطع من كلامه ره نريد أن نعرف:

أولاً: أن الإشكال المذكور هل هو تام فى نفسه وبقطع النظر عن جواب المحقق النائينى ره؟ بمعنى أن الطوليه فى الرتبه هل هي ثابتة حقاً بين الإطلاقين؟ وثانياً أن جواب المحقق النائينى ره عن الإشكال المذكور هل هو تام؟ بمعنى أنه على تقدير التسليم

بالطوليه فى الرتبه بين الإطلاقين هل يبقى العلم الإجمالي بكذب أحدهما على حاله وتكون نسبته إلى كل منهما على حد سواء أم أن هذا العلم الإجمالي ينحل حينئذ؟

أما بالنسبة إلى السؤال الأول فقد يقال: إن الإشكال المذكور غير تمامٍ في نفسه وبقطع النظر عن جواب المحقق النائيني ره، ولا موضوع ولاـ أساس له أصلًا، ومعه فلاـ يكون جواب المحقق النائيني ره وارداً أبداً؛ فإن الإطلاقين الطوليين لا تعارض بينهما، والإطلاقان المعارضان لا طوليه بينهما. فالإشكال يستبطن الخلط بين مورد الطوليه ومورد التعارض، بينما أحدهما غير الآخر.

توضيحه: أن الإطلاقين الطوليين إنما هما الإطلاق الواوى والإطلاق الأولى فى داخل جمله شرطيه واحده. فمثلاً فى جمله: «إن خفى الأذان فقضى» توجد طوليه بين إطلاقها الواوى الذى يثبت التماميه وإطلاقها الأولى الذى يثبت الانحصار، ضرورة أن إثبات انحصار عله وجوب القصر فى خفاء الأذان إنما هو فى طول إثبات العلية التامه لخفاء الأذان، بالنسبة إلى وجوب القصر، فكون شيء عله منحصره هو فرع كونه عله تامه لا جزء عله؛ فنحن إذا لاحظنا جمله شرطيه واحده لرأينا الطوليه بين إطلاقها الواوى أى: إطلاق منطقها - وبين إطلاقها الأولى الذى يثبت المفهوم لها، ومن الواضح أن هذين الإطلاقين الطوليين لا تعارض بينهما أبداً؛ إذ أى تعارض وتنافٍ بين كون خفاء الأذان عله تامه لا جزء عله وبين كونه عله منحصره؟! بل إن طوليتهم بالمعنى المتقدم تنفي تعارضهما كما هو واضح، وإنما التعارض بين الإطلاق الواوى لكل جمله وبين الإطلاق الأولى للجمله الأخرى.

فالإطلاق الواوى لجمله «إن خفى الأذان فقضى» أى: إطلاق منطقها الذى يثبت كون خفاء الأذان عله تامه لوجوب القصر يعارض الإطلاق الأولى لجمله: «إن خفى الجدار فقضى» الذى يثبت الانحصار والمفهوم لها ويدل على أنه إن لم يخف الجدار لا يجب القصر وإن خفى الأذان، وكذلك العكس. ومن الواضح أن هذين الإطلاقين المتعارضين لا طوليه بينهما أبداً؛ فإن كون خفاء الجدار عله منحصره ليس فى طول كون خفاء الأذان عله تامه كما هو واضح.

إذن، فالإشكال فرض التعارض بين الإطلاق الواوى للقضيه وإطلاقها الأولى؛ لأن هذين الإطلاقين هما الطوليان، بينماهما التعارض ليس بين هذين، بل بين الإطلاق الواوى للقضيه والإطلاق الأولى للقضيه الأخرى، وهذا لا طوليه بينهما.

وعليه، فلا يبقى للإشكال موضوع، ولا يكون جواب المحقق النائنى ره عنه موجهاً؛ فإن ما فيه التعارض ليس فيه الطوليه، الطوليه ليس فيه التعارض. هذا ما قد يقال، ولكنه غير تام؛ لما سندكره غالباً إن شاء الله.

### التنبيه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزء فى دليلين بحث الاصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبiehات مفهوم الشرط / التنبيه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزء فى دليلين

كنا نتحدث فى المقطع الثانى من كلام المحقق النائنى ره حول الإشكال الذى أورده على نفسه ثم أجاب عنه، وكان الإشكال يقول بأن الإطلاق الواوى والإطلاق الأولى طوليان، ولطالما أنهما طوليان فحق التقدم للإطلاق الواوى، فيكون هو المرجح على الإطلاق الأولى. فقلنا: إن كلامنا حول هذا المقطع من يتلخص فى الإجابة عن سؤالين:

الأول: هل هناك حقاً طوليه بين هذين الإطلاقين؟ فقد يقال بأنه: لا طوليه بين الإطلاقين المتعارضين، بل توجد طوليه بين إطلاقين ويوجد تعارض بين إطلاقين، لكن مورد المعارضه غير مورد الطوليه. الإطلاقان الطوليان غير متعارضين والإطلاقان المتعارضان غير طوليين كما شرحا بالأمس.

ص: ١٩

الرد: هذا ما قد يقال، ولكنه غير تام؛ لأن التعارض وإن كان بين الإطلاق الواوى لكل قضيه والإطلاق الأولى للقضيه الأخرى، إلا أن هذا التعارض قد يشير إلى أحشاء كل من القضيتين بين إطلاقها الواوى والأوى أيضاً، بمعنى أن الإطلاق الواوى فى كل قضيه أصبح يعارض إطلاقها الأولى، والنكته فى هذا السريان عباره عن العلم بالتلازم بين الإطلاق الواوى فى كل قضيه والإطلاق الواوى فى القضيه الأخرى ثبوتاً وسقوطاً. بمعنى أن ثبوت الإطلاق الواوى فى جمله «إن خفى الأذان فقضى» يلازم ثبوت الإطلاق الواوى فى جمله «إن خفى الجدار فقضى»، وسقوط الإطلاق الواوى فى الأولى يلازم سقوط الإطلاق الواوى فى الثانية، فصدق الإطلاق الواوى فى كل قضيه ملازم لصدق الإطلاق الواوى فى الأخرى، وكذبه فى كل قضيه ملازم لكذبه فى الأخرى، ضرورة أنه إذا كان خفاء الأذان عله تامه لوجوب القصر لا جزء عله، فهذا يستلزم أن يكون خفاء الجدار أيضاً عله تامه لوجوب القصر لا جزء عله، كما أنه إذا كان خفاء الأذان جزء العله فهذا يستلزم أن يكون خفاء الجدار أيضاً جزء عله.

والنكته فى تلازم الإطلاقين الواوين ثبتواً وسقوطاً عباره عن عدم معقوليه فرض كون أحد الشرطين عله تامه والشرط الآخر جزء عله؛ إذ تكون شرطيه الشرط الآخر حينئذ لغوأ؛ لأن ضم ما هو جزء عله إلى ما هو عله تامه من قبيل ضم الحجر إلى الإنسان. فإذا كان خفاء الأذان مثلاً عله تامه لوجوب القصر، فلا يعقل حينئذ أن يكون خفاء الجدار جزء العله وشرطأ لوجوب القصر، لأن هذه الشرطيه حينئذ لغو، فالشرطان المذكوران فى الجملتين متلازمان فى التماميه والجزئيه فى عالم الثبوت والواقع، فإما أن يكون كل منهما عله تامه لوجوب القصر، وهذا يعني تلازم الإطلاقين الواوين ثبتوأ وصدقأ، وإما أن يكون كل منهما جزء عله لوجوب القصر، وهذا يعني تلازم الإطلاقين الواوين سقوطاً وكذباً، والنكته فى هذا التلازم هي أنه لا يعقل أن يجعل الشارع أحدهما جزء الموضوع لوجوب القصر والآخر موضوعاً مستقلأ له. فإذا تم الإطلاق الواوى فى إحدى الجملتين فلا بد من أن يتم هذا الإطلاق أيضاً في الجمله الأخرى. وإذا تقيد الإطلاق الواوى فى إحدى الجملتين فلا بد من أن يتقييد هذا الإطلاق أيضاً في الجمله الأخرى، فتقيد أحد المنطوقين بالواو يستلزم لا محالة تقيد المنطوق الآخر أيضاً بالواو، وهذا يعني أن ما يعارض أحد الإطلاقين الواوين يعارض الآخر أيضاً لا محالة، وحيث قد فرضنا أن الإطلاق الأولى فى كل جمله يعارض الإطلاق الواوى فى الجمله الأخرى، إذا فهو يعارض الإطلاق الواوى فى نفس الجمله الأولى أيضاً، لما عرفت من أن ملازم المعارض معارض.

فإذا كان الإطلاق الواوى فى جمله «إن خفى الأذان فقصير» يعارضه الإطلاق الأولى فى جمله «إن خفى الجدار فقصير» كما هو المفروض، وكان الإطلاق الواوى فى الجملة الأولى ملازماً للإطلاق الواوى فى الجملة الثانية، بحيث يكون ما يعارض ما يعارض الأول يعارض الثاني أيضاً - كما عرفت - إذًا، فالنتيجة هى أن الإطلاق الأولى فى الجملة الثانية يعارض الإطلاق الواوى فى نفس هذه الجملة، وهذا هو ما قصدناه من سريان التعارض إلى أحشاء كل جملة بين إطلاقها الواوى وإطلاقها الأولى، بحيث أن الطولى ثابتة فى داخل كل جملة بين إطلاقها الواوى وإطلاقها الأولى كما تقدم، إذن فقد أمكن فرض التعارض بين الإطلاقين الطوليين، فيكون الإشكال الذى أورده المحقق النائى ره على نفسه وجيهًا وليس مما لا موضوع ولا أساس له، ومعه يكون جوابه ره عنه وارداً.

والصحيح فى مقام الجواب عن إشكال الطولى هذا، هو إنكار الطولى رأساً بين الإطلاق الواوى والإطلاق الأولى، فلا طولى أبداً لا بين مدلولى الإطلاقين ولا بين نفس الإطلاقين.

أما عدم الطولى بين مدلوليهما، فلأن مدلول الإطلاق الواوى عباره عن تماميه عليه ومدلول الإطلاق الأولى عباره عن انحصار عليه، وكون الانحصار فى طول التماميه مبنى على دخاله التماميه فى نكته اقتناص المفهوم وهى الانحصار، لكننا عرفنا سابقاً أن التماميه ليست دخله فى ذلك، وأن كون العله منحصره كما يتلائم مع كونها عله تامه، كذلك يتلائم مع كونها جزء عله، فيكفى فى اقتناص المفهوم ثبوت كون العله منحصره فى الشرط، بمعنى عدم قيام شيء آخر مقامه فى ما له من تأثير، سواء كان ما له من مقدار التأثير هو التأثير الناقص أم التام؛ فالإطلاق الأولى إنما يثبت أن ما وقع شرعاً لا عدله له بحيث إذا انتفى ينتفى الجزاء سواء كان عله تامه أم جزء عله، فإنه على كل حال ينتفى المعلول بانتفاءه، ولا حاجه إلى ثبوت كون المراد من الانحصار خصوص انحصار العله التامه كى تكون التماميه مأخوذه فى موضوع الانحصار، وبالتالي يكون الانحصار فى طول التماميه. فما نريد أن ثبته بالإطلاق الأولى لا يتوقف على ثبوت مدلول الإطلاق الواوى ومفاده، كى تتحقق الطولى بينهما.

وأما عدم الطوليه بين نفس الإطلاقين - فلأننا حتى لو فرضنا الطوليه بين مفاديهما ومدلوليهما، أى: بين التماميه والانحصار، بأن كان ما يثبت المفهوم خصوص انحصار العله التامه - فإنه مع ذلك لا موجب لفرض كون الإطلاق الذى يثبت الانحصار - والذى هو عباره عن السكوت عن «أو» في طول الإطلاق الذى يثبت التماميه والذى هو عباره عن السكوت عن «الواو»؛ فإن الطوليه بين مدلولين لا توجب الطوليه بين الداللين عليهما كما هو واضح.

هذا كله بالنسبة إلى السؤال الأول، وهو أنه هل توجد طوليه بين الإطلاقين أو لا؟ فتبين أنه لا طوليه بينهما، وبعد ذلك ننتقل إلى السؤال الثاني، بأنه على تقدير التسليم بالطوليه هل أن جواب المحقق النائي عن الإشكال صحيح أو لا؟ .

### التنبيه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء في دليلين بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبيهات مفهوم الشرط / التنبيه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء في دليلين

وأما بالنسبة إلى السؤال الثاني - وهو أنه على تقدير تماميه الإشكال الذى طرحة المحقق النائي على نفسه والتسليم بالطوليه فى الرتبه بين الإطلاقين وكون الإطلاق الأولى فى طول الإطلاق الواوى ومتاخرًا عنه رتبهً ومتوقفاً عليه، فهل أن جواب المحقق النائي ره عن الإشكال المذكور تام ام لا؟ - فالصحيح هو أن جوابه ره عن الإشكال حينئذ غير تام، فقد كان حاصل جوابه ره عنه هو أن الطوليه لا- توجب تقديم الإطلاق الواوى المتقدم رتبه على الإطلاق الأولى المتأخر رتبه؛ لأن منشأ تعارض الإطلاقين هو العلم الإجمالي بكذب أحدهما، ونسبة إليهما على حد سواء، بينما هذا الجواب غير تام؛ إذ لو سُئلمت الطوليه بين مدلولى الإطلاقين ومفاديهما، بمعنى أنه كان مفاد الإطلاق الأولى عباره عن انحصار خصوص العله التامه، وهذا الانحصار متوقف على مفاد الإطلاق الأولى عباره عن انحصار خصوص العله التامه، وهذا الانحصار متوقف على مفاد الإطلاق الواوى الذي هو عباره عن العله التامه، فلا محالة تكون هذه الطوليه موجبه لتقديم الإطلاق الواوى، إذ ينحل العلم الإجمالي الذى ذكره ره إلى العلم التفصيلي بكذب الإطلاق الأولى والشك البدوى فى كذب الإطلاق الواوى؛ لأن مفاد الإطلاق الأولى إذا كان عباره عن كون الشرط عله تامه منحصره - كما هو مفروض الطوليه - فهذا يعني أننا نعلم تفصيلاً بكذب هذا الإطلاق وعدم مطابقته للواقع؛ لأننا نعلم بأن الشرط المذكور فى كل جمله قد عطف عليه شرط آخر مذكور فى الجمله الأخرى، إما بواسطه «الواو» - وهذا معناه أن الشرط ليس عله تامه بل هو جزء عله - وإما بواسطه «أو» - وهذا معناه أن الشرط ليس منحصراً - فالانحصار المتضمن للعليه التامه يعلم تفصيلاً بعدم مطابقته للواقع. فالإطلاق الأولى يعلم تفصيلاً بسقوطه؛ إذ نعلم وجданاً حينئذ بعدم كون الشرط عله تامه منحصره، إما لعدم كونه عله تامه، أو لعدم كونه منحصراً.

ص: ٢٢

وبعبارة أخرى: حيث أن المفروض هو أن مفاد الإطلاق الأولى عباره عن الانحصار المتوقف على التماميه، فلا محالة نعلم بكذب هذا الإطلاق؛ لأنه إما أن الانحصار غير ثابت وإن ثبت التماميه، وإما أن التماميه غير ثابته ومع فرض عدم التماميه لا يعقل ثبوت الانحصار المتوقف على التماميه، فالانحصار المتوقف على التماميه معلوم العدم على كل حال.

وعليه، فإذا سقط الإطلاق الأول للعلم التفصيلي بكذبه انحل العلم الإجمالي الذي ذكره ره وجرت أصاله بالإطلاق الواوى بلا معارض، وتكون النتيجه حينئذ أن كلا من الشرطين عله تامه مستقله لوجوب القصر، لا جزء عله، وذلك تمسكاً بالإطلاق الواوى وأصاله عدم التقييد والاعطف بـ «الواو» كما هو واضح.

إذن، فعلى تقدير التسليم بالإشكال والإيمان بالطوليه لا يتم جواب المحقق النائينى ره.

فالصحيح في مقام الجواب عن الإشكال هو إنكار الطوليه كما عرفت، وحينئذ فنبقى نحن والإطلاقين الذين نعلم إجمالاً بكذب أحدهما، فيتعارضان.

هذا تمام الكلام في المقطع الثاني من كلام المحقق النائينى ره.

٣) المقطع الثالث: هو ما أفاده ره من أن الإطلاقين المتعارضين - أعني الواوى والأوى - متكافئان ومتتساويان ولا- مرجع لأحدهما على الآخر؛ لأن كلاً منها ظهر إطلاقي مستند إلى مقدمات الحكمه، وكما يرتفع التعارض بتقييد الإطلاق الأول الموجود في كل من الجملتين الشرطيتين - وهذا يعني تقييد مفهوم كل من الجملتين بمنطق الأخرى - كذلك يرتفع التعارض بتقييد الإطلاق الواوى الموجود فيهما - وهذا يعني تقييد منطق كل من الجملتين بمنطق الأخرى - وحيث لا مرجع لأحد الإطلاقين على الآخر فلا بد من الالتزام بتساقطهما.

وهذا المقطع من كلامه ره فنى صناعى لا غبار عليه.

إلا أن السيد الأستاذ الخوئي ره اعترض على كلام أستاذة هذا قائلاً:

الظاهر أنه لابد في محل الكلام من رفع اليد عن خصوص الإطلاق الأولى لكل من الجملتين وإبقاء الإطلاق الوابي لكل منها على حاله، والسر في ذلك هو أن الموجب لوقوع التعارض بين الدليلين في المقام إنما هو ظهور كل منهما في المفهوم وثبتوت الآخر في ثبوت الجزء عند ثبوت الشرط المذكور فيه بقطع النظر عن دلالته على المفهوم وعدم دلالته عليه، ولذا نرى أن التعارض ثابت حتى وإن لم تكن القضية في الدليل الآخر شرطيه، كما إذا ورد في دليل: «إن خفي الأذان فقصّر» وورد في دليل آخر: «يجب القصر عند خفاء الجدار»؛ فإن ظهور الدليل الأولى في المفهوم يتعارض لا محالة مع ظهور الدليل الثاني في ثبوت وجوب القصر عند خفاء الجدار.

وعليه فالمعارضه فى محل الكلام إنما هى بين مفهوم كل من الدليلين ومنطق الآخر الدال على ثبوت الجزاء عند تحقق شرطه. وبما أن نسبة كل من المنطقين إلى مفهوم القضيه الأخرى نسبة الخاص إلى العام، لابد من رفع اليد عن عموم المفهوم فى مورد المعارضه، وبما أنه يستحيل التصرف فى المفهوم نفسه لأنه مدلول تبعى ولازم عقلى للمنطق، لابد من رفع اليد عن ملزم المفهوم بمقدار يرتفع به التعارض، ولا يكون ذلك إلا بقييد المنطق ورفع اليد عن إطلاقه الأولى، وأما رفع اليد عن الإطلاق الوالى لتكون نتيجه ذلك اشتراط الجزاء بمجموع الشرطين فهو وإن كان موجباً لارتفاع المعارضه بين الدليلين، إلاـ أنه بلا موجب؛ ضرورة أنه لاـ مقتضى لرفع اليد عن ظهور دليل مع عدم كونه طرفاً للمعارضه ولو ارتفع بذلك أيضاً التعارض بين الدليلين اتفاقاً، ونظير ذلك ما إذا ورد الأمر بإكرام العلماء الظاهر فى وجوب إكرامهم جميعاً، ثم ورد فى دليل آخر أنه لا يجب إكرام زيد العالم، فإنه وإن كان يرتفع التعارض بينهما برفع اليد عن ظهور الأمر فى الوجوب وحمله على الاستحباب، فإنه حينئذ يزول التعارض بين الدليلين، إلاـ أن هذا بلا موجب يقتضيه؛ إذ ما هو الموجب للتعارض بينهما إنما هو ظهور الدليل الأول فى العموم، لا ظهور الأمر فى الوجوب، فلابد من رفع اليد عنه وتخسيصه بالدليل الثانى وإبقاء ظهور الأمر فى الوجوب على حاله، مع أن ظهور العام فى العموم أقوى من ظهور الأمر فى الوجوب؛ لأن ذاك بالوضع وهذا بالإطلاق، وهذا هو الميزان فى جميع موارد تعارض الظاهرات (١) (٢).

وحاصل هذا الاعتراض هو أنه لا مبرر لإسقاط إطلاق المنطقين بعد أن كان طرفاً للمعارضه هما منطق كلٍ مع مفهوم الآخر، بل المتعين إسقاط إطلاق المفهومين وتقييدهما؛ لأن نسبة كل منطق إلى مفهوم القضية الأخرى نسبة الخاص إلى العام فمفهوم قوله مثلثة: «إن خفي الأذان فقضير» هو عدم وجوب القصر إن لم يخفَ الأذان سواء خفي الجدار أم لا، وهذا أعم من منطق قوله: «إن خفي الجدار فقضر».

إذن، فيتقدم المنطق على المفهوم بالأخصيه، إذن فيجب تقييد الإطلاق الواوى الثابت فيما صنعه المحقق النائى ره فهو وإن كان موجباً لحل التعارض، إلا أنه لا موجب له، إذ لا مقتضى لرفع اليد عن ظهور دليل مع عدم معارضته لظهور دليل آخر، بل يجب العمل بظهور كل دليل ما لم يكن له معارض مساواً له أو أقوى، ومجرد كون رفع اليد عنه موجباً لرفع التعارض بين دليلين آخرين لا يعارضه لا يبرر رفع اليد عنه، بل لا بد من العمل به وإن كان موجباً لبقاء التعارض بين ذينك الدليلين، فإنه حينئذ يُرجع فيما إلى قوانين باب التعارض، ويُعاملان معامله المتعارضين.

أما ما هي نتيجة التقييد فهي ما ستؤتى في بحث الغد إن شاء الله تعالى..

## التبية الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزء بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبیهات مفهوم الشرط / التنبیه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزء

كان الكلام في هذا المقطع من كلام المحقق النائى ره الذى قال فيه: إن الإطلاق الواوى فى كل من الجملتين مع الإطلاق الأووى فى كل من الجملتين متكافئان، كما يمكن أن نرفع التعارض من خلال تقييد الإطلاق الأووى فى كل من الجملتين، كذلك يمكن رفع التعارض من خلال تقييد الإطلاق الواوى فى كل من الجملتين. وحيث لا مرجع للأول على الثاني ولا للثانى على الأول، فلا بد من الالتزام بتساقط هذه الإطلاقات جميعاً وبعد ذلك نرجع إلى الأصل العملى الذى نحن نقاشنا المحقق النائى فى الرجوع إليه. المهم الآن هذا المقطع من كلامه.

ص: ٢٥

الاعتراض: ولكن السيد الأستاذ الخوئى ره اعترض على هذا المقطع، وكان حاصل هذا الاعتراض هو أن الإطلاق الواوى فى كل من الجملتين لا مبرر لإسقاطهما، فهما لم يكونا طرفى المعارضه، وإن طرفا المعارضه منطق كل من الجملتين مع مفهوم الجمله الأخرى.

وعليه ففى المقام أيضاً نقول: إن تقييد الإطلاق الواوى فى الجملتين ورفع اليد عنه وإن كان أيضاً يرفع التعارض الموجود بين منطق كل منها ومفهوم الأخرى - حيث يُصبح كل من المنطقين حينئذ بعد تقييد إطلاق الواوى عن وجوب القصر عند خفاء الأذان والجدار معاً ويعنى كل من المفهومين حينئذ عباره عن عدم وجوب القصر عند عدم خفائه، فيزول التعارض بين منطق كل ومفهوم الأخرى - إلا أنه ليس كل ما يرفع التعارض يجب العمل على طبقه، بل لا بد من ملاحظه نفس المتعارضين،

أى: منطوق كل مع مفهوم الأخرى بالخصوصية كما تقدم.

هذا هو ما اعترض به السيد الأستاذ الخوئي ره على كلام المحقق النائيني ره.

الجواب عن الاعتراض: وأورد سيدنا الأستاذ الشهيد رضوان الله عليه على هذا الاعتراض بأمور:

الأول: أن ما ذكره السيد الأستاذ الخوئي ره من الضابط الكلى والقانون العام الذى لابد من مراعاته فى باب التعارض - (وهو أنه متى ما وجد لدينا ظهوران متعارضان، وكان هناك ظهور ثالث خارج عن دائرة التعارض وليس طرفاً للمعارضه بمعنى أن التعارض شائى لا ثالثى، لكن رفع اليد عن هذا الظهور الثالث يوجب رفع التعارض الثنائى بين الظهورين الأولين، ففى مثل ذلك لا- مبرر لرفع اليد عن الظهور الثالث ولا- موجب لذلك، بل يتعمى العمل به؛ لأنـه ليس طرفاً للمعارضه، ويتعامل مع الظهورين الأولين معامله المتعارضين وتطبق عليهم قوانين باب التعارض) - صحيح كبروياً لكن لا بالمعنى الذى تصوره رحمة الله، فإنه حينما تطبق هذا القانون على المثال الذى ذكره - وهو ما إذا ورد الأمر ياكرام العلماء، وورد في دليل آخر أنه لا يجب إكرام زيد العالم - اتضح أنه رحمة الله لم يفسر القانون المذكور تفسيراً صحيحاً، ولم يطبقه على مصداقه؛ إذ التعارض فى هذا المثال ليس ثنائياً، بل هو ثالثى، فإن ظهور الأمر فى الوجوب فى هذا المثال داخل فى دائرة التعارض وليس خارجاً عنها، وتوضيح ذلك يأتى غالباً إن شاء الله تعالى.

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبیهات مفهوم الشرط / التنبیه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزء فى دليلين

قلنا إن ما أفاده السيد الأستاذ الخوئي ره في الاعتراض على المحقق النائيني ره، أورد عليه سيدنا الأستاذ الشهيد ره بأمور:

الأمر الأول: هو أن هذا القانون العام الذي ذكره ره صحيح كبروياً، لكن لا بالمعنى الذي ذكره ره، حيث طبق هذا القانون على المثال الذي ذكره، وهذا المثال كان عباره عن أنه ورد في دليل الأمر بإكرام العلماء، وورد في دليل آخر أنه لا يجب إكرام زيد العالم، فهو ره طبق هذا القانون على هذا المثال، بينما هذا التطبيق غير صحيح، وهذا المثال ليس مصداقاً حقيقياً من موارد هذا القانون؛ لأن شرط هذا القانون هو أن يكون التعارض والتكاذب ثنائياً، بينما في هذا المثال الذي ذكره ره التكاذب والتعارض ثالثاً. ظهور الأمر في الوجوب طرف، وظهور العلماء في العموم والشمول لزید طرف ثان، وظهور الخاص «لا يجب إكرام زيد العالم» في مفاده. هذه أطراف ثلاثة.

فلو أراد رحمة الله بالقانون المذكور ما طبقه على مثل هذا المثال، فيجب أن نقول في جوابه أن هذا القانون بهذا المعنى غير معقول في نفسه ويستحيل وقوعه خارجاً، بمعنى أنه لا يمكن وجود ظهورين متعارضين وجود ظهور ثالث لو رفع اليدين عنه انحل التعارض بين ذينك الظهورين ومع ذلك لا يكون الظهور الثالث داخلاً في دائرة التعارض وطرفاً للمعارضه، وذلك لأنه إذا فرض وجود ظهور ثالث يكون رفع اليدين عنه مستوجباً لارتفاع التعارض بين الدليلين المتعارضين وانحال له، فلا محالة يكون التعارض ثالثاً؛ لأن المتعارضين بمجموعهما ينفيان ذلك الظهور، وصدقهما يتنافي مع صدقه، فالظهور الثالث يكذب مجموع الظهورين، وهو أيضاً بمجموعهما يكذبانه، أي: يحصل لدينا علم إجمالي بكذب الظهور الثالث أو كذب مجموع الظهورين، وبموجب هذا العلم الإجمالي تتولد دلائل التزاميه للظهور الثالث على كذب مجموع الظهورين - وتتولد أيضاً دلائل التزاميه بمجموع الظهورين على كذب الظهور الثالث طرف للمعارضه قطعاً.

ص: ٢٧

وبتعبير آخر: إما أن يُفرض في هذه الحاله إمكان صدق الظهورين المتعارضين مطلقاً، وإما أن يُفرض عدم إمكان صدقهما مطلقاً، وإما أن يفرض إمكان صدقهما على تقدير كذب الظهور الثالث وعدم إمكان صدقهما على تقدير صدق الظهور الثالث:

فأما الفرض الأول فهو خلف فرض التعارض بين الظهورين؛ إذ كيف يمكن صدقهما معاً وهما متعارضان؟ فالتعارض بينهما معناه عدم إمكان صدقهما كما هو واضح.

وأما الفرض الثاني فهو خلف فرض كون رفع اليدين عن الظهور الثالث موجباً لارتفاع التعارض بينهما، فإن هذا معناه إمكان صدقهما لو لا الظهور الثالث، أي إمكان صدقهما على تقدير كذب الثالث.

إذن، فيتعين الفرض الثالث، وهو يتيج وقوع التعارض بينهما وبينه، أي: يدلّان بمجموعهما على كذبه، ويدلّ هو على كذب

أحدهما على الأقل، وبالتالي يكون كل اثنين من هذه الثلاثة يكذب الثالث لا محالة.

وعليه فلا معنى للقول بأن ظهور الأمر في الوجوب - في المثال الذي ذكره ره - خارج عن دائرة التعارض، فإن هذا الظهور الذي هو الدليل الثالث طرف للمعارضه قطعاً؛ لأنه يتنافي صدقه مع صدق مجموع الظهورين الأولين وهم ظهور العام في العموم مع ظهور الخاص، وذلك بالبرهان المتقدم آنفًا، فإن صدق مجموع (الأمر بإكرام جميع العلماء وعدم وجوب إكرام زيد العالم) يتنافي مع صدق كون الأمر للوجوب كما هو واضح.

وأما ما نراه - في هذا المثال ونظائره - من أنهم يتصرفون في ظهور العام في العموم ولا يتصرفون في ظهور الأمر في الوجوب، فليس ذلك ناشئاً مما تصوره رحمه الله وافتراضه من عدم كون ظهور الأمر في الوجوب طرفاً للمعارضه، بل لنكته أخرى راجعه إلى تشخيص القرینيه بين طرفى التعارض أو أطرافه، إذ يجب أن يلاحظ عند التعارض ما اهوا مركز القرینيه، فإن الظهورات المتعارضه إن كانت متساوية - بحيث لم يكن أحدها قرینه عرفاً - فتساقط، إلا إذا كان أحدها أقوى، فيتقدّم بناءً على تقديم الأقوى، وأما إذا لم تكن متساوية، بل كان أحدها قرینه عرفاً، فيتقدّم على ما هو قرینه عليه، وفي المثال المذكور رأوا أن المراد بـ«أكرم العلماء» ليس عباره عن جميعهم، وليس قرینه عرفاً على أن المراد بالأمر ليس هو الوجوب، والشاهد على ذلك أنه لو فرض الكلامان متصلين، بأن قال في جمله واحدة: «أكرم العلماء ولا يجب إكرام زيد العالم» فسوف لا يفهم العرف أن الأمر ليس للوجوب، بل يفهم أن ذيل الجمله تخصيص للعام المذكور في صدرها، فإذا كانت القرینيه العرفية في فرض الاتصال عباره عن قرینيه ذيل الجمله - أي: الخاص - على العام لا على ظهور الأمر في الوجوب فكذلك في فرض الانفصال تكون القرینيه العرفية عباره عن قرینيه الخاص على العام لا على ظهور الأمر في الوجوب.

إذن، فالمثال الذى ذكره ره ليس مصداقاً للقانون العام المذكور القائل بأنه متى ما وجد ظهوران متعارضان وأمكن حل التعارض بينهما برفع اليد عن ظهور ثالث، لا موجب لرفع اليد عنه؛ فإن القانون المذكور شرطه - كما تقدم - هو أن يكون التعارض ثنائياً حقاً ويكون الظهور الثالث خارجاً عن دائرة التعارض، بينما التعارض فى المثال الذى ذكره ره ثالثى بالبرهان المتقدم، ومعه فلا ينطبق القانون عليه.

## التتبـيـه الثـامـن: تـعـدـد الشـرـطـ وـاتـحـادـ الجـزـاءـ فـىـ دـلـيلـينـ بـحـثـ الـاـصـولـ

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبـيـهـاتـ مـفـهـومـ الشـرـطـ / التتبـيـهـ الثـامـنـ:ـ تـعـدـدـ الشـرـطـ وـاتـحـادـ الجـزـاءـ فـىـ دـلـيلـينـ

اتضح مما سبق أن المثال الذى السيد الأستاذ الخوئى ره ليس مصداقاً حقيقياً للقانون العام الذى ذكره، والذى نحن أيضاً نقبل به كبروياً، وهو القانون القائل بأنه متى ما وجد ظهوران متعارضان ووجد إلى جنبهما ظهور ثالث، وكان هذا الظهور الثالث بنحو لو رفعت اليد عنه انحل التعارض بين الظهورين الأولين، هنا القانون يقول: لا موجب لرفع اليد عن هذا الظهور الثالث، بل يؤخذ به، وبالتالي يبقى التعارض بين الظهورين الأولين.

شرط القاعدة: وإنما لهذا القانون المذكور شرط - كما تقدم - وهو أن يكون التعارض ثنائياً حقاً ويكون الظهور الثالث خارجاً عن دائرة التعارض، بينما التعارض فى المثال الذى ذكره ره ثالثى بالبرهان المتقدم، ومعه فلا ينطبق القانون عليه.

وإنما المصدق الخارجى لهذا القانون هو ما إذا كانت الدلاله الالتزامية لمجموع الظهورين المتعارضين على كذب الظهور الثالث غير حجه، فإنه حينئذ لا يكون التعارض ثالثياً، بل يخرج الظهور الثالث عن دائرة التعارض، رغم أنه لو رفع اليد عنه انحل التعارض الثنائى، ورغم العلم الإجمالي بكذبه أو كذب مجموع الظهورين، ورغم الدلاله الالتزامية لمجموع الظهورين على كذبه، ورغم الدلاله الالتزامية له على كذب مجموع الظهورين.

ص: ٢٩

ومثاله ما إذا قال: «يجب إكرام كل عالم» وقال: «لا تكرم زيداً»، وقال: «زيد عالم». فإن الثالث يتحقق التعارض بين الأولين ولو لا لما كانوا متعارضين، فبالإمكان حل التعارض برفع اليد عنه، فيوجد علم إجمالي بكذبه أو كذب مجموع الأولين، وبموجب هذا العلم الإجمالي تتولد دلاله التزامية لمجموع الأولين على كذبه كما أن له دلاله التزامية على كذب مجموعهما؛ فإن اللازم العقلى لوجوب إكرام كل عالم وحرمه إكرام زيد هو أن زيداً ليس عالماً، ولكن لا حجية لهذا اللازم العقلى؛ لأن معناه هو أن خروج زيد عن الدليل الأول خروج تخصصى لا تخصصى، بينما قد تقرر فى محله عدم ثبوت التخصص فى مقابل التخصص عند دوران الأمر بينهما، نظراً إلى عدم حجية أصله عدم التخصص لإثبات التخصص.

وإن شئت قلت: إن الأمر فى الحقيقة دائرة هنا بين التخصص والتخصص، فإذا ما أن زيداً خارج عن وجوب إكرام كل عالم خروجاً تخصصياً - وهذا هو مقتضى الدليل الثالث - وإما أنه خارج عنه تخصصاً - وهذا هو مقتضى اللازم العقلى لمجموع الدليلين

الأولين - والمشهور المقرر في محله هو أنه عند دوران الأمر بين التخصيص والتخصيص لا- يمكن إثبات التخصيص ونفي التخصيص، وذلك لأن الأصل وإن كان هو العموم وعدم التخصيص، إلا أن أصاله العموم وعدم التخصيص هذه مرجعها إلى أصاله الحقيقة - أي: أن الأصل هو أن يكون المراد من العام معناه الحقيقي وهو العموم - وأصاله الحقيقة إنما تجري وتكون حجه عند العرف والعقلاء فيما إذا كان الشك في المراد، لا ما إذا كان الشك في الاستناد. يعني أن المعنى الحقيقي للفظ إذا كان معلوماً لدينا ولكن شككنا في أن المتكلم هل أراد باللفظ هذا المعنى الحقيقي أم أراد غيره؟ فهنا تجري أصاله الحقيقة لتشتبه أن مراده منه هو المعنى الحقيقي، أما إذا لم يكن المعنى الحقيقي معلوماً لدينا، ولكن علمنا بأن المتكلم أراد باللفظ المعنى الفلاني، وشككنا في أنه هل أراده استناداً إلى الوضع والحقيقة أم أراده استناداً إلى القرينة والمجاز؟ وشرحه يأتي في يوم غد إن شاء الله تعالى.

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبیهات مفهوم الشرط / التبnieه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء في دليلين

قلنا إن المصدق الصحيح لهذا القانون الذي ذكره السيد الأستاذ الخوئي ره والذى هو صحيح كبروياً، ليس ما ذكره ره، بل ما إذا كان يوجد ظهوران متعارضان، ويوجد ظهور ثالث لو رفعنا اليد عنه وأسقطناه ينحل التعارض الموجود بين الظهورين الأولين، رغم أن هذا الظهور الثالث يكذب مجموع الظهورين الأولين، ورغم أن الظهورين الأولين يكذب هذا الظهور الثالث. أي: لدينا علم إجمالي بكذب إما مجموع الظهورين الأولين وإما الظهور الثالث. ولكن لم يكن ظهورهما في كذب الظهور الثالث حجة. هناك ينطبق هذا القانون الذي ذكره ره.

ومثاله ما إذا قال: «يجب إكرام كل عالم» وقال: «لا تكرم زيداً»، وقال: «زيد عالم». فإن الثالث يتحقق التعارض بين الأولين ولو لاه لما كانوا متعارضين، فبالإمكان حل التعارض برفع اليد عنه، فيوجد علم إجمالي بكذبه أو كذب مجموع الأولين، وبموجب هذا العلم الإجمالي تتولد دلالة التزاميه لمجموع الأولين على كذبه كما أن له دلالة التزاميه على كذب مجموعهما؛ فإن اللازم العقلى لوجوب إكرام كل عالم وحرمه إكرام زيد هو أن زيداً ليس عالماً، ولكن لا حجية لهذا اللازم العقلى؛ لأن معناه هو أن خروج زيد عن الدليل الأول خروج تخصصى لا تخصيصى، بينما قد تقرر فى محله عدم ثبوت التخصص فى مقابل التخصيص عند دوران الأمر بينهما، نظراً إلى عدم حجية أصاله عدم التخصيص لإثبات التخصص.

فهنا لا- تجرى أصاله الحقيقة لتثبت أن هذا المعنى الذى أراده هو المعنى الحقيقي، وعليه ففى المثال المذكور لو كنا نعلم بأن زيداً عالم وأن المعنى资料 للعام هو العموم والشمول لزيد، ولكن كنا نشك فى أن المتكلم هل أراد بالعام هذا العموم والشمول لزيد أم أنه استثنى زيداً وأخرجه على العام بالشخص؟ فهنا كانت تجرى أصاله العموم وعدم التخصيص لتثبت أن مراده من العام هو الشمول لزيد، لكننا فى المثال المذكور لا- نعلم بأن زيداً هل هو عالم أم لا؟ وبالتالي فلا نعلم أن المعنى资料 للعام هل هو الشمول لزيد أم لا؟ ولكن نعلم بأن مراد المتكلم من العام ليس هو الشمول لزيد؛ لأن الدليل الثانى قد دل على حرمه إكرام زيد، فالمراد معلوم وهو عدم شمول العام لزيد و إنما نشك فى الاستناد حيث لا ندرى أن حرمه إكرامه وعدم شمول العام له هو لأجل أنه ليس عالماً أصلاً، وهذا يعني أن المتكلم أراد عدم الشمول له استناداً إلى الوضع والحقيقة أم لأجل خروجه بالشخص، وهذا يعني أنه أراد ذلك استناداً إلى القرينة والمجاز؟

ص: ٣١

وعليه فلا تجرى حينئذ أصاله العموم وعدم التخصيص فى مجموع الدليلين الأولين لثبت اللازم العقلى وهو أن زيداً ليس عالماً، فإذا لم يكن اللازم العقلى لمجموع الدليلين الأولين حجه، فسوف لا يكون التعارض ثلاثة، بل يخرج الدليل الثالث عن دائرة التعارض ويكون التعارض ثنائياً حقاً، وحينئذ ينطبق عليه القانون العام المذكور القائل بأنه لا موجب لرفع اليد عن الدليل الثالث بالرغم من أنه لو رفعت اليد انحل التعارض الثنائى الموجود بين الدليلين الأولين، وذلك لأنه ليس طرفاً للتعارض حقاً، فإن هذا الدليل الثالث على الرغم من أنه هو الذى حقق التعارض بين الدليلين الأولين وأوقع المعارضه بينهما بنحو العموم والخصوص

المطلق نظراً إلى أن الأول يوجب إكرام كل عالم، والثاني يحرم إكرام زيد، فإذا صدقنا بالدليل الثالث القائل بأن زيداً عالم أصبح الأولان متعارضين بنحو العام والخاص، ولو لا هذا الدليل الثالث والتصديق به لما تعارض الأولان؛ لأن الأول يوجب إكرام كل عالم، والثاني يحرم إكرام زيد، وهذا المطلبان لا تنافي بينهما أبداً، فالتصديق بالدليل الثالث هو الموجب لتعارض الأولين، بحيث لو رفينا اليد عنه ارتفع تعارضهما، إلا أنه بالرغم من ذلك كله ليس الدليل الثالث طرفاً للتعارض، بمعنى أنه وإن كان يثبت أن زيداً عالم وبالتالي فهو يدل التزاماً على كذب مجموع الدليلين الأولين، إلا أن مجموع الدليلين الأولين ليس حجه في نفي كون زيد عالماً؛ لأن حجته متوقفة على حجيه أصالة العموم وعدم التخصيص لإثبات التخصيص عند دوران الأمر بينهما، وقد عرفت أن هذا خلاف ما عليه المشهور والمقرر في محله.

إذن، فالدليلان الأولان لا يقدران على نفي الدليل الثالث، وهذا هو معنى خروج الدليل الثالث عن دائرة التعارض وعدم كونه طرفاً للمعارضه، فالتعارض ثنائي رغم أنه لو رفعت اليد عن الدليل الثالث انحل التعارض، فهذا هو مورد القانون العام ومصداقه الحقيقي الخارجي، فإنه حينئذ لا موجب لرفع اليد عن الدليل الثالث، بل يؤخذ به، وبالتالي يقع التعارض بين الأولين بنحو العام والخاص، ويرجع فيهما حينئذ إلى قواعد باب التعارض التي تقتضي الجمع العرفي هنا وحمل العام على الخاص.

هذا تمام الكلام في الأمر الأول الذي أورده سيدنا الأستاذ الشهيد ره على كلام السيد الأستاذ الخوئي ره.

الثاني: إننا حتى لو قطعنا النظر عما ذكرناه في الأمر الأول حول الضابط الكلى والقانون العام الذى أفاده ره، وافتراضنا صحة المعنى الذى تصوره ره لهذا القانون فإنه مع ذلك لا يتم كلامه؛ لأن تطبيق القانون المذكور على الجملتين الشرطيتين فى المقام غير صحيح، فلا يوجد عندنا فى المقام ظهوران متعارضان وظهور ثالث أجنبى عنهمما لو رفعت اليدين عنه ارتفاع التعارض، وذلك لأن كل واحد من منطوقى الجملتين معارض لمفهوم الجملة الأخرى، فهناك تعارضان:

أحدهما: تعارض منطوق قوله: «إن خفى الأذان فقضىر»، مع مفهوم قوله: «إن خفى الجدار فقضىر»؛ فإن عدم وجوب القصر عند عدم خفاء الجدار وإن خفى الأذان يتنافى مع وجوب عند خفاء الأذان، وكأن السيد الأستاذ الخوئي ره افترض أن الظهور الثالث الخارج عن دائرة هذا التعارض بالرغم من أن رفع اليدين عنه يوجب ارتفاع التعارض عباره عن منطوق قوله: «إن خفى الجدار فقضىر»؛ فإن وجوب القصر عنه خفاء الجدار لا يتنافى لا مع وجوبه عند خفاء الأذان ولا مع عدم وجوبه عند عدم خفاء الجدار بالرغم من أنه لو رفعت اليدين عنه وحمل على أنه جزء العله لوجوب القصر يرتفع التعارض بين المتعارضين المذكورين.

ويأتي التعارض الثاني في يوم السبت إن شاء الله تعالى..

### التبية الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزء في دليلين بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبیهات مفهوم الشرط / التبیه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزء في دليلين

كان الكلام في الأمور التي أوردها سيدنا الأستاذ الشهيد على كلام السيد الأستاذ الخوئي ره، فوصلنا إلى الإيراد الثاني. وقسمنا الإيراد الثاني إلى تعارضين، ذكرنا التعارض الأول بالأمس، وبقى التعارض الثاني نذكره في العنوان التالي:

ص: ٣٣

ثانيهما: تعارض منطوق قوله: «إن خفى الجدار فقضىر» مع مفهوم قوله: «إن خفى الأذان فقضىر»، فإن عدم وجوب القصر عند عدم خفاء الأذان وإن خفى الجدار يتنافى مع وجوبه عند خفاء الجدار، وكأنه ره افترض أن الظهور الثالث الخارج عن دائرة هذا التعارض رغم أن رفع اليدين عنه يرفع التعارض عباره عن منطوق قوله: «إن خفى الأذان فقضىر»، فإن وجوب القصر عند خفاء الأذان لا يتنافى لا مع وجوبه عند خفاء الجدار ولا مع عدم وجوبه عند عدم خفاء الأذان، بالرغم من أنه لو رفعت اليدين عنه وحمل على أنه جزء العله لوجوب القصر يرتفع التعارض بين المتعارضين المذكورين. هذا ما يفترضه السيد الأستاذ الخوئي ره.

وحيئذ نقول في مقام التعليق عليه: إن تطبيق القانون العام المذكور على هاتين الجملتين الشرطيتين في المقام غير صحيح، وذلك:

أولاً: لعدم وجود ظهور ثالث خارج عن دائرة التعارض فيما نحن فيه وذلك لأننا قلنا - عندما كنا نتحدث في المقطع الثاني من

كلام المحقق الثاني ره - إن التعارض بالأصله وإن كان بين منطوق كل من الجملتين ومفهوم الجمله الأخرى، أى: بين الإطلاق الواوى لكل جمله والإطلاق الأولى للجمله الأخرى، إلاـ أن هذا التعارض يسرى إلى أشياء كل من الجملتين بين إطلاقها الواوى والأوى أيضاً، للتلازم بين الشرطين المذكورين فى الجملتين من حيث التماميه والجزئيه كما تقدم مفصلاً، وعليه فإذا لاحظنا التعارض الأول من التعارضين المتقدمين آنفاً رأينا أن ما افترضه السيد الأستاذ الخوئي ره خارجاً عن دائره هذا التعارض - وهو منطوق قوله: «إن خفى الجدار فقصّير» - داخل فى هذا التعارض وليس خارجاً عنه، لسرابيه التعارض إليه من مفهومه المعارض مع منطوق قوله: «إن خفى الأذان فقصّير»؛ لأن مفهومه الدال على عدم وجوب القصر عند عدم خفاء الجدار يقتضى كون خفاء الأذان جزء عله، ومن الواضح أن هذا يلازم كون خفاء الجدار أيضاً جزء عله، وإلا لغت شرطيه خفاء الأذان - كما تقدم - وهذا يعني أن ما يعارض منطوق قوله: «إن خفى الأذان فقصّير» يعارض منطوق قوله: «إن خفى الجدار فقصير» أيضاً.

إذن، أصبح ما افترضه ره خارجاً عن التعارض داخلاً فيه. كما أنتا إذا لاحظنا التعارض الثاني من التعارضين المتقدمين آنفًا رأينا أن ما افترضه ره خارجاً عن دائرة هذا التعارض - وهو منطوق قوله: «إن خفي الأذان فقبيّر» - داخل في هذا التعارض وليس خارجاً عنه، لسرياه التعارض إليه من مفهومه المعارض مع منطوق قوله: «إن خفي الجدار فقبيّر»؛ لأن مفهومه الدال على عدم وجوب القصر عند عدم خفاء الأذان يتضمن كون خفاء الجدار جزء عله، وهذا يلزم كون خفاء الأذان أيضًا جزء عله، وإلا لغت شرطيه خفاء الجدار، وهذا يعني أن ما يعارض منطوق قوله: «إن خفي الجدار فقبيّر» يعارض منطوق قوله «إن خفي الأذان فقبيّر» أيضًا. إذن، أصبح ما افترضه ره خارجاً عن التعارض داخلاً فيه.

وثانيًا: لعدم كون رفع اليد عن هذا الظهور الثالث موجباً لارتفاع التعارض وذلك لأننا حتى لو قطعنا النظر عمما قلناه من سرياه التعارض إلى داخل كل جملة بين منطوقها ومفهومها، أي: بين إطلاقها الواوى وإطلاقها الأولى، وبالتالي افترضنا مع السيد الأستاذ الخوئي ره وجود ظهور ثالث في المقام خارج عن دائرة التعارض وأجنبي عنهما، فإنه مع ذلك لا يتم ما أفاده ره من أننا لو رفينا اليد عن هذا الظهور الثالث ارتفع التعارض، بل رفع اليد عنه لا يؤثر في رفع المعارضه.

توضيحه: أن الظهور الثالث الذي افترضه ره خارجاً عن دائرة التعارض الأول هو منطوق قوله: «إن خفي الجدار فقبيّر»، ونحن حتى لو رفينا اليد عن إطلاق هذا المنطوق وقيدناه بـ«الواوى» وحملناه على أن خفاء الجدار جزء عله لوجوب القصر، فسوف لا يؤثر ذلك في رفع التعارض بين منطوق قوله: «إن خفي الأذان فقبيّر» ومفهوم قوله: «إن خفي الجدار فقبيّر»؛ لأن حمله على أن خفاء الجدار جزء عله لوجوب القصر لا يستلزم أن يكون خفاء الأذان أيضًا جزء عله؛ لأن المفروض أننا قطعنا النظر عن التلازم بين الشرطين من حيث التمامية والجزئية - وإلا لثبتت السرياه ورجعنا إلى الجواب الأول - وعليه فسوف يبقى التعارض المذكور؛ لأن قوله: «إن خفي الأذان فقبيّر» يدل على أن خفاء الأذان عله تامه لوجوب القصر، ومفهوم قوله: «إن خفي الجدار فقبيّر» يدل على عدم تحقق عله وجوب القصر عند عدم خفاء الجدار، فيتعارضان رغم أننا قد رفينا اليد عن إطلاق هذا المنطوق الذي افترضه السيد الأستاذ الخوئي ره خارجاً عن دائرة التعارض، فحتى لو فرض أنه لا إطلاق فيه لكان التعارض المذكور باقىً كما هو واضح.

هذا بالنسبة إلى التعارض الأول، وكذلك الأمر بالنسبة إلى التعارض الثاني؛ فإن الظهور الثالث الذي افترضه السيد الأستاذ الخوئي ره خارجاً عن دائرة هذا التعارض هو منطوق قوله: «إن خفي الأذان فقصير»، ونحن حتى لو رفعنا اليد عن إطلاق هذا المنطوق وقيدناه بـ«الواو» وحملناه على أن خفاء الأذان جزء العله لوجوب القصر، فسوف لا يؤثر ذلك في رفع التعارض بين منطوق قوله: «إن خفي الجدار فقصير»، ومفهوم قوله: «إن خفي الأذان فقصير»؛ لأن حمله على أن خفاء الأذان جزء العله لوجوب القصر لا يستلزم أن يكون خفاء الجدار أيضاً جزء العله، إذ المفروض عدم التلازم. وعليه فسوف يبقى التعارض المذكور؛ لأن قوله: «إن خفي الجدار فقصير» يدل على أن خفاء الجدار عله تامه لوجوب القصر، ومفهوم قوله: «إن خفي الأذان فقصير» يدل على عدم تحقق عله وجوب القصر عند عدم خفاء الأذان، فيتعارضان رغم رفع اليد عن إطلاق المنطوق الذي افترضه ره خارجاً عن التعارض، فحتى لو لم يكن فيه إطلاق لكان التعارض المذكور باقياً.

هذا تمام الكلام في الأمر الثاني الذي أورده سيدنا الأستاذ الشهيد رضوان الله عليه على كلام السيد الأستاذ الخوئي ره.

الثالث: أن ما أفاده ره من تقدم منطوق كل من الجملتين على مفهوم الجملة الأخرى بنكته الأخصيه بيان مستقل في حد نفسه بلا حاجه إلى ذاك القانون العام والضابط الكلى الذي ذكره.

ولكن هذا البيان المستقل أيضاً غير صحيح في المقام حتى لو غمضنا النظر عن كل ما تقدم؛ لأن النسبة بين منطوق كل منهما ومفهوم الأخرى ليست عباره عما قاله ره من نسبة الخاص إلى العام، فليست النسبة هي العموم والخصوص المطلق، بل النسبة هي العموم والخصوص من وجه، وهذا ما نشرحه إن شاء الله غداً.

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبیهات مفهوم الشرط / التبیه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء في دليلین

الإشكال الثالث الذي أورده سيدنا الأستاذ الشهيد على كلام السيد الأستاذ الخوئي ره هو أن ما أفاده الأخير (من أن منطق كل من الجملتين يقدم على مفهوم الجملة الأخرى، ووجه التقديم عباره عن الأخصيه. أى: منطق هذه الجمله أخص من مفهوم تلك الجمله، وبالعكس: مفهوم هذه الجمله أخص من منطق تلك الجمله) بيان مستقل في حد نفسه، ولم يكن بحاجه إلى أن يضم إليه الخوئي ذاك القانون العام. ثانياً إن هذا الكلام في نفسه غير صحيح؛ وذلك لأن ما قاله الخوئي ره لو تم إنما يتم لو كانت عليه التامة للشرط بالنسبة إلى الجزء في الجمله الشرطيه مستفاده من الوضع، لا من الإطلاق ومقدمات الحكمه، فإنه بناء على ذلك يكون منطق كل من الشرطيتين دالاً. على أن الشرط المذكور فيها عله تامة للجزاء، وحينئذ فيكون هذا المنطق أخص من مفهوم الجمله الأخرى، فمنطق قوله: «إن خفي الأذان فقصّر» يدل على أن خفاء الأذان وحده عله تامة لوجوب القصر بينما مفهوم قوله: «إن خفي الجدار فقصّير» يدل على أنه إن لم يخف الجدار فلا يجب القصر، سواء خفي الأذان أم لا، وكذلك العكس، فإن منطق قوله: «إن خفي الجدار فقصّير» يدل على أن خفاء الجدار وحده عله تامة لوجوب القصر، بينما مفهوم قوله: «إن خفي الأذان فقصّر» يدل على أنه إن لم يخف الأذان فلا يجب القصر، سواء خفي الجدار أم لا.

الجواب عن الإشكال: إلاـ أن هذا التصور غريب جداً؛ فإن الصحيح وافقاً للسيد الأستاذ الخوئي نفسه والمحقق النائيني ره والمشهور بين المحققين هو أن الجمله الشرطيه لاـ تدل بالوضع على أن الشرط عله تامة للجزاء، وإنما تدل كل جمله شرطيه بالوضع على أصل ترتيب الجزء على الشرط، وهذا لا ينافي مفهوم الجمله الشرطيه الأخرى، وأما عليه التامة فهي مستفاده من إطلاق الترتيب في الجمله الشرطيه، هذا الإطلاق الذي يسميه المحقق النائيني ره بالإطلاق الواوى المقابل للتقييد بـ«الواو».

ص: ٣٧

وعليه فإذا كان المنطق دالاً بالإطلاق الواوى على عليه التامة للشرط بالنسبة إلى الجزء فلابد من ملاحظه النسبة حينئذ بين هذا الإطلاق وبين الإطلاق الموجود في المفهوم. ولدى ملاحظه النسبة بينهما نرى أنها ليست هي العموم والخصوص المطلق، بل العموم والخصوص من وجه؛ لتعارض هذين الإطلاقين في مورد، وافتراق كل منهما بمورد لا يعارضه فيه الآخر:

فمورد اجتماعهما وتعارضهما هو ما إذا تحقق أحد الشرطين دون الآخر؛ فإن تتحقق مثلاً خفاء الأذان وحده، فمقتضى الإطلاق الواوى في منطق قوله: «إن خفي الأذان فقصّر» هو وجوب القصر، بينما مقتضى الإطلاق الموجود في مفهوم قوله: «إن خفي الجدار فقصّير» هو عدم الوجوب، فيتعارضان. وإن تتحقق خفاء الجدار وحده فأيضاً يتعارض الإطلاق الواوى في منطق قوله: «إن خفي الجدار فقصّير» الدال على وجوب القصر مع الإطلاق الموجود في مفهوم قوله: «إن خفي الأذان فقصّر» الدال على عدم الوجوب.

ومورد افتراق الإطلاق الواوى في المنطق هو ما إذا تحقق الشرطان معاً وخفى الأذان والجدار، فإن منطق كل منهما يدل على

وجوب القصر، ومفهوم الآخر لا ينفي وجوب القصر فلا يعارض المنطوق.

ومورد افتراق الإطلاق الموجود في المفهوم هو ما إذا لم يتحقق شيء من الشرطين أصلًا، فلم يخفَ الأذان ولا الجدار؛ فإن مفهوم كل منهما يدل على عدم وجوب القصر ومنطوق الآخر لا يثبت وجوب القصر، فلا يعارض المفهوم كما هو واضح.

إذن، فإذا كانت النسبة بين منطوق كل من الجملتين ومفهوم الأخرى هي العموم والخصوص من وجه، فلا وجه لتقديم المنطوق على المفهوم في مورد التعارض - وهو خفاء أحدهما دون الآخر - لعدم المرجح، إذ كما أن المنطوق أخص من المفهوم من وجه، كذلك المفهوم أخص من المنطوق من وجه - كما عرفت - فمقتضى الفن والصناعة هو ما أفاده المحقق الثانيي ره من التساقط وعدم الاكتفاء بخفاء أحدهما خلافاً لما أفاده السيد الأستاذ الخوئي ره.

هذا تمام الكلام في الأمر الثالث الذي أورده سيدنا الأستاذ الشهيد رضوان الله عليه على كلام السيد الأستاذ الخوئي ره، فاعتراضه ره على كلام أستاذه ره غير وارد.

إذن، فقد اتضح إلى الآن أن ما أفاده المحقق النائيني ره من تكافؤ الإطلاقين المتعارضين في المقام - أعني بالإطلاق الواوى والإطلاق الأولى - وتساويهما وعدم وجود مرجع لأحدهما على الآخر، فلا بد من الالتزام بتساقطهما، كلام صحيح وفى.

بقيت في المقام نقطه تجب الإشارة إليها وهي أن مورد كلامنا إنما هو عباره عما إذا كان الحكم المرتب على الشرطين في الجملتين الشرطيتين حكماً واحداً، كما هو كذلك في مسألة وجوب القصر، حيث أن الحكم واحد واقعاً؛ فإن وجوب القصر المعلق على خفاء الأذان هو بعينه الوجوب المعلق على خفاء الجدار، ففي مثله تكون النتيجه هي أنه بناءً على مبني المحقق النائيني ره في إثبات مفهوم الشرط يتعارض بالإطلاق الواوى والإطلاق الأولى ويتساقطان كما تقدم.

وأما إذا احتملنا تعدد الحكم بتنوع الشرط، بأن احتملنا أن يكون وجوب القصر المعلق على خفاء الأذان غير الوجوب المعلق على خفاء الجدار، بحيث أنه إذا حصل الشرطان على خفاء الأذان غير الوجوب المعلق على خفاء الجدار، بحيث أنه إذا حصل الشرطان يثبت وجوبان للقصر، ففي مثل ذلك سوف تكون لدينا إطلاقات ثلاثة متعارضه: الإطلاق الواوى، والإطلاق الأولى، والإطلاق في المعلق. وإنما يكون التعارض ثلاثي الأطراف حينئذ بنكته أن رفعه في هذا الفرض - وهو فرض احتمال تعدد الحكم - لا- يتوقف على رفع اليد عن أحد الإطلاقين الأولين - أى الواوى والأولى - بل إذا رفينا اليد عن الإطلاق الثالث وهو إطلاق المعلق يرتفع التعارض أيضاً، وهذا ما يأتي شرحه غالباً إن شاء الله تعالى.

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبیهات مفهوم الشرط / التبیه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء في دليلین

قلنا إنه بقى في المقام نقطه واحده، وهي أن مورد كلامنا عباره عما إذا كان الحكم المرتب على الشرطين المذكورين في الجملتين الشرطيتين حكماً واحداً كما هو كذلك في مسألة وجوب القصر، وقد علق هذا الحكم الواحد على شرط في جمله «إن خفي الأذان فقصر» وهذا الحكم الواحد نفسه علّق على شرط آخر في جمله «إن خفي الجدار فقصر». أما إذا لم نحرز وحده الحكم، واحتمنا تعدد الحكم فالمسألة نوعاً يختلف شكلها حيئذ عما مضى؛ فإن التعارض - فيما مضى - كان ثنائياً، لكن الآن فسوف يصبح التعارض ثلاثياً: الإطلاق الواوى والإطلاق الأولى وإطلاق المعلق.

مقتضى الإطلاق: وإن مقتضى الإطلاق في المعلق هو أن الجزء المعلق على الشرط في كل من الجملتين هو طبيعى الحكم، فلو رفعنا اليد عن هذا الإطلاق في كل من الجملتين وبنينا على أن المعلق على خفاء الأذان إنما هو شخص من الحكم، وأن المعلق على خفاء الجدار شخص آخر من الحكم، ففي مثل ذلك يرتفع التعارض حتى مع حفظ الإطلاقين الأوليين؛ لأن مقتضاهما معاً هو كون كل من خفاء الأذان وخفاء الجدار عليه تامه منحصره، وهذا لا محذور فيه ما دام المعلول لأحدهما غير المعلول للآخر، فخفاء الأذان عليه تامه منحصره لشخص من الحكم، وخفاء الجدار عليه تامه منحصره لشخص آخر من الحكم، فالإطلاق الثالث وهو إطلاق المعلق داخل في المعارضه، ولذا كان رفع اليد عنه موجباً لرفع المعارضه، وبهذا تكون الإطلاقات المتعارضه ثلاثة، وحيث أنه لا مرجع لأحدتها، فالنتيجه نفس النتيجه، وهي عباره عن تعارض ظهورات إطلاقيه مستنده إلى مقدمات الحكم، فتساقط جميعاً، وبالتالي فلا تعدد الحكم يثبت؛ لأنه خلاف إطلاق المعلق الذي يثبت كون المعلق في كلتا الجملتين واحداً وهو طبيعى الحكم الذى هو سنه واحد غير متعدد، ولا وحده الحكم مع كون كل من الشرطين عليه تامه له، لأنه خلاف الإطلاق الأولى الذى يثبت الانحصر وعدم تعدد العله، ولا وحده الحكم مع كون مجموع الشرطين عليه تامه منحصره له؛ لأنه خلاف الإطلاق الواوى الذى يثبت كون كل من الشرطين عليه تامه له، وحيئذ بعد تساقط هذه الإطلاقات الثلاثه، يثبت على الأقل وجوب واحد للقصر في فرض اجتماع الشرطين وخفاء الأذان والجدار معاً؛ لأنه القدر المتيقن، وأما في غير هذا الفرض - كفرض خفاء أحدهما دون الآخر، وكفرض عدم خفاء شيء منها - فلا يثبت بهذه الدليلين شيء أصللاً ولا يمكن نفي الثالث أيضاً بهما فالمرجع الأصول اللغطيه والإطلاقات الفوقانيه إن كانت، وإلا فالأصول العمليه وهي تختلف باختلاف الموارد.

ص: ٤٠

هذا تمام الكلام في معالجة التعارض في المقام بناءً على المبني الأول من المبني العديد لإثبات مفهوم الشرط، وهو مبني المحقق الثنائى ره في إثبات مفهوم الشرط.

بعد ذلك ننتقل إلى المبني الثاني، وهو المبني المختار والصحيح في إثبات مفهوم الشرط، وهذا ما سوف نقوم به بعد عودتنا من الحج إن شاء الله إلى ما بعد العاشر، أي: يوم الاثنين الرابع عشر من محرم الحرام سنـه ألف وأربعـمائة واثـنين وثلاثـين.

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبيهات مفهوم الشرط / التنبيه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء في دليلين

كان الكلام في التنبيه الثامن من تنبيهات المفهوم الشرط، حيث طرحا في هذا التنبيه المسألة أنه إذا وردت لدينا قضيتان شرطيتان في دليلين مستقلين وكان شرطهما مختلفاً ومتعدياً والجزاء واحداً، ومثلنا لذلك بهذا المثال المعروف، بأنه لو ورد في دليل: «إن خفي الأذان فقضير» وورد في دليل آخر: «إن خفي الجدار فقضير»، وحيثما ماذا يكون الموقف؟ هل نستظهر من هاتين القضيتين الشرطيتين أن خفاء الأذان وخفاء الجدار بمجموعهما موضوع لوجوب القصر؟ بحيث إذا خفي أحدهما فقط ولم يخف الآخر لا يجب القصر؟ أم أنها نستظهر منها أن كلاً من خفاء الأذان وخفاء الجدار موضوع برأسه لوجوب القصر.

قلنا: لا- شك في أنه إذا لم يثبت لدينا مفهوم الشرط فلا مفهوم لهاتين القضيتين الشرطيتين ولا ظهور لهما في المفهوم، فنبقي نحن ومنطوقيهما، ومنطوق كل منها لا يعارض منطوق الأخرى.

أما إذا قلنا بأن لهما مفهوم، فيحصل التعارض بين إطلاق المنطوق في كل من القضيتين مع إطلاق المفهوم في الأخرى. وكذلك العكس، أي يكون التعارض بينهما على شكل حرف أكس الإنجليزي «X». وإذا أخذنا بإطلاقي المفهومين وأسقطنا إطلاقي المنطوقين، فتكون النتيجة أن خفاء الأذان وخفاء الجدار بمجموعهما معاً يشكلان وجوب القصر؛ لأن المفهومين ينفيان وجوب القصر عند انتفاء خفاء الأذان أو خفاء الجدار.

ص: ٤١

ونحن قد ذكرنا سابقاً سبعه تقريرات لإثبات مفهوم الشرط، فيختلف الجواب باختلاف تلك المبني، ولكننا لا نريد استعراض كل تلك المبني، وإنما نقتصر على ذكر أربعة مبني من تلك المبني. وقد درسنا - قبل عطله الحج - المبني الأول الذي هو للمحقق الثنائي ره، وانتهينا إلى نتيجه أنه على مبناه في مفهوم الشرط يتسلط الظرفان، ولا- يثبت من خلال هاتين القضيتين الشرطيتين أن خفاء الأذان وخفاء الجدار كل منها موضوع مستقل لوجوب القصر، ولا يثبت أنهما بمجموعهما موضوع لوجوب القصر، ويتساقطان، فلابد من الرجوع إلى العام الفوقي وإذا لا يوجد عام فوقي نرجع إلى الأصول العملية.

المبني الثاني: هو المبني المختار - الذي تقدم تفصيله سابقاً بعد التقريرات السبعة - لإثبات مفهوم الشرط وكان حاصله أن الجمله الشرطيه تدل بالوضع على ربط الجزاء بالشرط ربطاً توقياً تصاعياً مساواً لعدم الانفكاك عرفاً، إلا أن هذه الدلالة الضعيفه وحدها لا تكفي لاقتناص المفهوم من الجمله الشرطيه، بل لا بد في مقام اقتناص المفهوم منها من دلالتين آخريتين:

إحداهما: دلالة الإطلاق في المتوقف والمتصدق - بالكسر - على طبيعى الحكم ونسخه لا شخصه.

وثانيهما: دلالة الإطلاق الأحوالى في التوقف والالتصاق على ثبوت هذا التوقف والالتصاق في جميع الحالات وعدم اختصار النسبة التوقفية الالتصاقية الثابتة بين الشرط وطبيعى الحكم في الجزء بحاله دون أخرى، وما لم تتوفر في الجمله الشرطيه

الظهورات الثلاثة - التي ثبت الأول منها بالوضع، والآخران بالإطلاق ومقدمات الحكم - ولم تجتمع فيها هذه الدلالات الثلاث لا يمكن اقتناص المفهوم منها.

وبناءً على هذا المبني سوف نصل في المقام إلى نفس النتيجه التي وصل إليها المحقق النائيني ره وهي عباره عن تساقط الإطلاقين المذكورين آنفًا عند عدم وجود مرجع لأحدهما والرجوع بعد ذلك إلى المراجع والأصول الأخرى اللغطيه أو العمليه، ولكن دون انتلام الدلاله الوضعيه الثابته للجمله الشرطيه على أصل ربط الجزاء والتتصاقه بالشرط وتوقفه عليه، وقد شرحا هذا المطلب عند ما كنا نبحث عن التوفيق بين الوجدان الأول والوجدان الرابع من الوجدانات الخمسه المتقدمه في بيان الرأى المختار في مفهوم الشرط، وطبقناه على نفس المثال الذي نبحث عنه الآن، وهو ورود دليل يقول: «إن خفي الأذان فقصّر»، ودليل آخر يقول: «إن خفي الجدار فقصّير»، حيث قلنا هناك: إن ثبوت عدل آخر للشرط في قضيه أخرى يعني في الحقيقه تقيد أحد الإطلاقين المذكورين - أي: إطلاق المتوقف والمتصدق، وإطلاق التوقف والالتصاق - لكن من دون أن يتلزم أصل توقف الجزاء على الشرط والتتصاقه به، ومن دون أن تنتفي النسبة التوفقيه الالتصاقيه بينهما، بل يبقى الجزاء متوقعاً على الشرط وملتصقاً به، ومن دون أن تنتفي النسبة التوفقيه الالتصاقيه بينهما، بل يبقى الجزاء متوقعاً على الشرط وملتصقاً به، غايه الأمر هي إما تقيد المتوقف والمتصدق - أي الجزاء والحكم - بغير الحصه المتوقفه على العِدْل والمتصدقه به، فتدل القضيه على أن سائر حচص الحكم - غير تلك الحصه - متوقفه على الشرط وملتصقه به، وإما تقيد التوقف والالتصاق بحاله وجود العدل، فتدل القضيه على أن كل حصص الحكم متوقفه على الشرط وملتصقه به في حاله وجود العِدْل، فإذا ورد في دليل: «إن خفي الأذان فقصّر» كان له ظهور وضعى في توقف وجوب القصر على خفاء الأذان والتتصاقه به، وكان له ظهور إطلاقى حكمى في أن المتوقف على خفاء الأذان والمتصدق به كل حصص وجوب القصر، وكان له ظهور إطلاقى حكمى آخر في أن توقف كل حصص وجوب القصر على خفاء الأذان والتتصاقه به ثابت في جميع الحالات، فإذا ورد في دليل آخر: «إن خفي الجدار فقصّير»، فسوف لا يكون لهذا موجباً لانتلام الظهور الوضعي للدليل الأول في توقف وجوب القصر على خفاء الأذان والتتصاقه به، بل يبقى هذا الظهور على حاله، كما أن الدليل الثاني أيضاً له نفس هذه الظهورات الثلاثه الثابته للدليل الأول، فيبقى الظهور الوضعي لكل من الدليلين في أصل الالتصاق وتوقف الجزاء المذكور في كل منهما على الشرط المذكور في كل منهما على حاله، غايه الأمر هي أن كلاً من الدليلين يحاول أن يقييد أحد الظهورين الإطلاقيين الموجودين في الدليل الآخر؛ لأن كل واحد من الدليلين يدل على وجود عدل للشرط المذكور في الآخر، فالدليل الأول في المثال المذكور يدل على وجود عدل لخفاء الجدار، والدليل الثاني يدل على وجود عدل لخفاء الأذان.

إذن، فنحن نعلم إجمالاً بأن الجزاء إما هو ملتصق بمجموع الأمرين أو هو ملتصق بكل واحد منهما مستقلاً.

وبعبارة أخرى إما أن مجموع الشرط وعدله موضوع لوجوب القصر، وإما أن كلاً منها موضوع مستقل لوجوب القصر، والأول معناه أن إطلاق التوقف والالتصاق في كل من الدليلين قد تقييد، والثاني معناه أن إطلاق المתוّف والمملتصق في كل منها قد تقييد، وذلك لأن خفاء الأذان وخفاء الجدار إذا كانا بمجموعهما موضوعاً واحداً لوجوب القصر، فهذا معناه أن إطلاق الالتصاق والتوقف الأحوالى لكل من الدليلين قد تقييد بحاله وجود العدل، وتكون النتيجه أن وجوب القصر متوقف على مجموع الشرط وعدله وملتصق بهذا المجموع، وبانتفاء المجموع ينتفي وجوب القصر وإن تحقق أحدهما.

وأما إذا كان كل من الشرط وعدله موضوعاً مستقلاً لوجوب القصر، فهذا معناه أن إطلاق الملتتصق والمتوّف - أى الحكم الثابت في الجزاء - في كل من الدليلين قد تقييد بغير تلك الحصه من الحكم المتوقفه على وجود العدل والمملتصقه به، وتكون النتيجه أن وجوب القصر متوقف على أحدهما وملتصق به، وبانتفاءهما جمياً ينتفي وجوب القصر. وبتحقق أحدهما يثبت وجوب القصر.

## التبية الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء في دليلين بحث الاصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبیهات مفهوم الشرط / التنبیه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء في دليلين

كنا نتحدث عن معالجه التعارض بين إطلاق المنطوق في كل من الدليلين الواردين، بناء على مبنانا المختار في مفهوم الشرط، والذي تقدمت الإشاره إليه بالأمس. فبناء على هذا المبني وهذا الرأي يبقى الظهور الوضعي لكل من الدليلين على أصل التوقف محفوظاً، وسوف يفيدنا هذا الظهور في بعض الموارد، ولا- مبرر لانشالمه. ولكن يتظاهر الإطلاقان الآخران: «إطلاق التوقف» و«إطلاق المتنوقف» كما شرحنا بالأمس. ويتم التعارض في فرض خفاء أحدهما دون الآخر. أما في فرض خفائهما معاً فلا تعارض ولا مشكله؛ لأن هذا (خفاء كلاً الأمرين) هو القدر المتقين من المنطوقين.

ص: ٤٣

والنتيجه التي وصلنا إليها بناءً على الرأى المختار في مفهوم الشرط هو بقاء الظهور الوضعي للكل من الدليلين في المقام على أصل التوقف والالتصاق محفوظاً، وبهذا الظهور يُنفي وجود عدل آخر، أى: يُنفي الثالث ولكن يتعارض الإطلاقان المذكوران - أى: إطلاق التوقف والالتصاق وإطلاق المتنوقف والمملتصق - في فرض خفاء أحدهما - أى الأذان أو الجدار - دون الآخر؛ إذ في فرض خفائهما معاً لا ريب في وجوب القصر، لأنه القدر المتقين من المنطوقين، وفي فرض عدم خفاء شيء منهما لا ريب في عدم وجوب القصر؛ لأنه القدر المتقين من المفهومين، وأما في فرض خفاء أحدهما دون الآخر فيشك في وجوب القصر وعدمه؛ إذ على تقدير أن يكون إطلاق التوقف والالتصاق قد تقييد، لا يجب القصر، وعلى تقدير أن يكون إطلاق المتنوقف والمملتصق قد تقييد يجب القصر، وحيث أننا نعلم إجمالاً من مجموع الدليلين بأن أحد التقييدين قد حصل قطعاً - كما تقدم - فيقع التعارض لا- محاله بين إطلاق التوقف والالتصاق في كل من الدليلين وإطلاق الملتتصق والمتوّف في الدليل الآخر، وفيه

يسرى التعارض أيضاً إلى داخل كل دليل بين إطلاق التوقف فيه وإطلاق المتوقف فيه وذلك بنفس نكته السريان التي ذكرناها عند الكلام حول المقطع الثاني من كلام المحقق النائينى ره وهى عباره عن التلازم بين الإطلاقين، فإطلاق التوقف فى كل دليل يلازم إطلاق التوقف فى الدليل الآخر ثبوتاً وسقوطاً وذلك لعدم معقوليه أن يكون أحد التوقفين مطلقاً وثابتاً فى جميع الحالات ويكون التوقف والالتصاق الآخر مختصاً بحاله خاصه؛ إذ يلزم لغويه التوقف والالتصاق الآخر وعليه فما يعارض أحدهما يعارض الآخر، فإطلاق المتوقف فى هذا الدليل إذا كان معارضأً لإطلاق التوقف فى ذاك الدليل، إذ فهو معارض أيضاً لإطلاق التوقف فى نفس هذا الدليل، وذلك لأن ملازم المعارض معارض.

ص: ٤٤

وعليه فإذا خفي الأذان مثلاً دون الجدار يقع التعارض بين إطلاق التوقف والالتصاق في قوله: «إن خفي الأذان فقضى» وإطلاق المتوقف والمتتصق في قوله: «إن خفي الجدار فقضى»، فمقتضى الأول وجوب القصر؛ لأنَّه يدل على أنَّ توقف وجوب القصر على خفاء الأذان والتصاقه به ثابت في جميع الحالات حتى في حالة عدم خفاء الجدار، بينما مقتضى الثاني عدم وجوب القصر لأنَّه يدل على أنَّ جميع حصص وجوب القصر متوقفه على خفاء الجدار ومتتصقه به، فبانفاس خفاء الجدار ينتفي وجوب القصر لأنَّه يدل على أنَّ جميع حصص وجوب القصر متوقفه على خفاء الجدار ومتتصقه به، فبانفاس خفاء الأذان ينتفي وجوب القصر نهائياً، وإذا انعكس الأمر بأنَّ اختفى الجدار دون الأذان يقع التعارض بين إطلاق التوقف والالتصاق في قوله: «إن خفي الجدار فقضى» وإطلاق المتوقف والمتتصق في قوله: «إن خفي الأذان فقضى»، فمقتضى الأول وجوب القصر، لأنَّه يدل على أنَّ توقف وجوب القصر على خفاء الجدار والتصاقه به ثابت في جميع الحالات حتى في حالة عدم خفاء الأذان، بينما مقتضى الثاني عدم وجوب القصر؛ لأنَّه يدل على أنَّ جميع حصص وجوب القصر متوقفه على خفاء الأذان ومتتصقه به، فبانفاس خفاء الأذان ينتفي وجوب القصر نهائياً.

إذن، يقع التعارض بين الإطلاقين بالنحو المذكور ومنه يسرى التعارض إلى داخل كل دليل - كما عرفت - ومع عدم المرجح لأحد الإطلاقين على الآخر يتساقطان، ونرجع - في مورد التعارض والتساقط (وهو فرض خفاء أحدهما دون الآخر) - إلى سائر المراجع والأصول اللغظية - إن كانت - أو العمليه إن لم تكن، وأما مع وجود المرجح لأحد الإطلاقين على الآخر فيقدَّم ما فيه المرجح ويُؤخذ به ويُقيَّد الآخر، كما إذا فهم العرف بحسب ذوقه العرفي ومناسبات الحكم والموضع المركوزه في ذهنه أنَّ كلاً من الشرطين المذكورين في الدليلين عليه تامه مستقله للجزاء، وموضع برأسه للحكم، فإنه حينئذ يقدَّم المنطوق على المفهوم، أي: يقدم إطلاق التوقف والالتصاق على إطلاق المتوقف والمتتصق؛ إذ يرى العرف حينئذ بفهمه العرفي أنَّ الإطلاق الثاني غير مراد وبذلك ينحل العلم الإجمالي بكذب أحد الإطلاقين، من قبيل ما إذا ورد في دليل: «الماء إن بلغ قد كَرْ لا ينجسه شيء» وورد في دليل آخر: «الماء إن كانت له مادة لا ينجسه شيء»؛ فإنَّ مقتضى المنطوق وإطلاق التوقف والالتصاق في كل من الدليلين هو أنَّ التصاق الجزء بالشرط وتوقفه عليه ثابت في جميع الحالات حتى في حالة عدم وجود الشرط الآخر، وهذا معناه أنَّ كلاً من الشرطين عليه تامه مستقله للجزاء، وموضع برأسه للحكم، وليس مجموع الشرطين عليه للجزاء وموضوعاً للحكم، بينما مقتضى المفهوم وإطلاق المتوقف والمتتصق في كل من الدليلين هو أنَّ جميع حصص الحكم المذكور في الجزء ملتصقة بالشرط ومتوقفه عليه حتى تلك الحصص الملتتصقة بالشرط الآخر والمتوقفه عليه، وهذا معناه أنَّ كلاً من الشرطين جزء العلة للجزاء، ومجموعهما عليه تامه له وموضع للحكم.

ففي مثل هذا المورد يوجد مرجح للمنطوق على المفهوم، أي: هناك مرجح لإطلاق التوقف والالتصاق على إطلاق المتوقف والمتلتصق، وهذا المرجح هو الفهم العرفي، حيث أن العرف يفهم بحسب ذوقه العرفي ومناسبات الحكم والموضع المركوزه في ذهنه أن كلاً من كريه الماء وثبت الماده له عله تامه مستقله لاعتصامه وعدم تنفسه بملاقاه النجس أو المتنجس؛ فإن العرف يستظهر من الدليل الأول أن نفس كثره الماء - في الماء الكرا - هو الموجب للحكم باعتصامه من قبل الشارع وإن لم تكن له ماده، كما أنه يستظهر أيضاً من الدليل الثاني أن نفس وجود الماده للماء هو الموجب لحكم الشارع باعتصامه وإن لم يكن كرا، وهذا معناه أن العرف بفهمه العرفي يقدم المنطوق على المفهوم في مثل هذا المورد ويرى أن كلاً من الأمرين - الكريه وثبت الماده - عله، أي: يقدم إطلاق التوقف والالتصاق على إطلاق المتوقف والمتلتصق.

إذن، فلا ينتهي الأمر بما في مثل هذا المورد إلى تساقط الإطلاقين والرجوع إلى سائر المراجع والأصول اللغظيه أو العمليه، وهذا بخلاف المورد والمثال الذي كنا نتحدث عنه في هذا التنبيه - وهو ورود مثل قوله: «إن خفى الأذان فقصّر»، قوله: «إن خفى الجدار فقصّر» - فإنه هناك لم يكن يوجد مثل هذا المرجح والفهم العرفي الذي يقدم إطلاق التوقف والالتصاق على إطلاق المتوقف والمتلتصق.

وبهذا يتم الكلام في معالجه التعارض في المقام بناءً على المبني الثاني من مباني القول بمفهوم الشرط، وهو المبني المختار.

### التنبيه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزء في دليلين بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبيهات مفهوم الشرط / التنبيه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزء في دليلين

ص: ٤٦

انتهينا إلى المبني الثالث، فنريد معالجه التعارض الموجود بين إطلاق المنطوق في كل من الدليلين وإطلاق المفهوم في الدليل الآخر، على أساس مبني آخر من المبني المتقدمه، حيث ذكرناه ضمن التقريب الثاني من تقريرات القوم في إثبات مفهوم الشرط.

المبني الثالث: ما تقدم من دعوى انصراف إطلاق الجمله الشرطيه الداله وضعاً على اللزوم إلى أكمل أفراد اللزوم وأجلالها وهو اللزوم العلى الانحصارى، بإطلاق الشرط منصرف إلى الفرد الأكمل من أفراد العله وهو عباره عن العله التامه المنحصره، فتدل الجمله حينئذ على انتفاء الجزء لانتفاء علتة المنحصره ويثبت المفهوم. وقد مضى منا سابقاً - عند بيان هذا التقريب - وجهان لبيان الانصراف:

أحدهما أن يقال: إن غير الأكمل محدود بحد عدمي وهو عدم الكمال، فحدده ليس داخلاً في حقيقته، بخلاف الأكمل فإنه محدود بحد وجودي وهو الكمال، فحدده داخل في حقيقته ومن سخ نفس الطبيعة، نظير النور الضعيف والنور القوى.

وعليه فلو كان المراد بالشرط الفرد الأكمل من أفراد العله - وهو العله التامه المنحصره - فحيث أن كماله داخل في حقيقته فهو

بتمامه عله. إذن، فقد انطبق ما في عالم الإثبات - وهو العله - على تمام المراد في عالم الثبوت.

وأما لو كان المراد به غير الأكمل - وهو العله غير التامه وغير المنحصره - فحيث أنه ناقص ونقصه ليس داخلاً في حقيقته فهو بتمامه ليس عله. إذن، فلم ينطبق ما في عالم الإثبات على تمام المراد في عالم الثبوت؛ إذ لم يُبيّن في عالم الإثبات إلا ذات العله، لا- تخصصها بخصوصيه خارجه عن حقيقتها وتحددتها بحدّ عدمى، ومن الواضح أن أصاله التطابق بين عالم الإثبات وعالم الثبوت تقتضى الأول، أي: أن إطلاق العله يقتضى كون المراد خصوص الفرد الأكمل وينصرف إليه خاصه؛ إذ الحدّ العدمى شيء زائد وبجاجه إلى بيان إضافي ومؤونه زائد، ولو كان المقصود بالشرط العله بضميمه هذا الأمر العدمى لاحتاج إلى بيان زائد.

ثانيهما أن يقال رأساً - بغض النظر عن البيان الفلسفى السابق الذى لا يلتفت إليه العرف بفهمه العرفى -: إن اللفظ الموضوع للجامع والطبيعي عاده ينصرف عرفاً فى أذهان الناس عند إطلاقه إلى أكمل الأفراد، فأداه الشرط أو الجملة الشرطية الموضوعة للربط اللزومى تنصرف عرفاً عند إطلاقها إلى أكمل أفراده وهو الربط اللزومى العلى الانحصارى.

فعلى الوجه الأول قد يقال فى المقام بوقوع التعارض بين هذا الإطلاق المنصرف إلى الفرد الأكمل وبين الإطلاق الأحوالى - الإطلاق الواوى - الدال على أن الشرط عليه تامه؛ فإن الإطلاق الأحوالى فى كل من الدليلين يقتضى أن الشرط وحده كاف فى ثبوت الحكم، بينما إطلاق الشرط فى الدليل الآخر ينصرف إلى الأكمل ويدل على أن الشرط الآخر المذكور فى ذاك الدليل عليه تامه منحصر للحكم وبالتالي يدل على انتفاء الحكم بانتفاءه وإن كان الشرط الأول موجوداً، فيتعارضان ويتناقضان.

لكن الصحيح هو أنه بناءً على هذا المبنى يتquin الأخذ بالمنطوقين فى الدليلين، أي: الإطلاق الأحوالى - الواوى - فى كل منهما، ورفع اليد عن المفهومين فيما، أي: إطلاق الشرط المنصرف إلى الفرد الأكمل فيما، فإن هذا الإطلاق ساقط فى المقام؛ لأن الانصراف إلى الفرد الأكمل فى كل واحد من الدليلين معناه الانصراف إلى العله التامه المنحصر، بينما نعلم جزماً ويقيناً بالعلم التفصيلي - بعد ورود الدليلين - ببطلان هذا الانصراف وكذبه وعدم كون الشرط المذكور فى كل منها عليه تامه منحصر على كل حال، للعلم إجمالاً بأن الشرط المذكور فى كل واحد منها إما أنه جزء عليه للجزاء وليس عليه تامه له، وإما أنه ليس عليه منحصره وإن كان عليه تامه، فأكمل الأفراد - وهو العله التامه المنحصر - ليس هو المراد فى كل من الدليلين قطعاً، فيبقى إطلاق المنطوق فى كل من الدليلين - أي: الإطلاق الأحوالى المقابل للواوى، والدال على أن الشرط عليه تامه للجزاء - على حاله، ويسقط الإطلاق الدال على المفهوم وهو إطلاق الشرط المنصرف إلى الفرد الأكمل، وإذا سقط المفهوم لكل من الدليلين فهو يسقط نهائياً ورأساً ولا يبقى فى أي من الدليلين ما يدل حتى على نفي العدل الثالث - غير الشرطين المذكورين فى الدليلين - لأن الدال على المفهوم بناءً على هذا المبنى هو الانصراف إلى الفرد الأكمل، فإذا علمنا بكذب هذا الانصراف إلى الفرد الأكمل، فإذا علمنا بكذب هذا الانصراف وبطلانه وعدم إرادته ينتفى المفهوم نهائياً؛ إذ أن أكمل الأفراد وهو العله التامه المنحصر فى شيء فقet لا معين له، فلا يمكن نفي الثالث أيضاً بمفهومى الدليلين، لسقوط الدال على المفهومين رأساً.

وبعبارة أخرى: لا يتبعض المفهوم ولا يثبت حتى بشكل جزئي لنفي الثالث بل ينتفي نهائياً. وهذا بخلاف ما انتهينا إليه بناء على المبنيين الأولين - أي مبني المحقق النائي ره والمبني المختار - حيث أن المفهوم لم يكن ينتفي نهائياً بناءً عليهما بعد سقوطه بالتعارض، بل كان يتبعض ويثبت بشكل جزئي لنفي الثالث، والنكتة في ذلك هي أن الدال على المفهوم بناءً على ذينك المبنيين كان عباره عن الإطلاق - أي الإطلاق الأولى بناء على مبني المتحقق النائي ره، وإطلاق التوقف والمتوقف بناءً على المبني المختار - ومن الواضح أن الإطلاق قابل للتقييد والتبييض، فيكون المفهوم قابلاً للتجزئه والتبييض، فينفي بالمفهومين - في مثل ما نحن فيه، أي: في قوله: «إن خفى الأذان فقصّر» وقوله: «إن خفى الجدار فقصّر»، وجود عله ثالثه لوجوب القصر غيرهما ويبقى الدليلان يدلان بمفهوميهما على عدم وجوب القصر عند انتفاء الخفائيين. ولا مبرر لأنعدام المفهوم رأساً وانكساره نهائياً وبالمره؛ إذ ثبتوت عدل آخر للشرط رفعنا اليد عن الإطلاق الدال على المفهوم بمقدار العدل فقط لا أكثر، لأن الإطلاق معناه عدم ذكر القيد، فلا يرفع اليد عن الإطلاق إلا بمقدار القيد المذكور وهو العدل الآخر للشرط، فإن ثبتوت قيد في مورد لا يهدم إلا الإطلاق المقابل لهذا القيد خاصه دون الإطلاقات الأخرى المقابله لسائر القيود المتصوره غير المذكوره من قبل المتكلم كما هو واضح. وهذا بخلاف الأمر بناء على هذا المبني، فإن الدال على المفهوم بناء على هذا المبني هو الانصراف إلى أكمل الأفراد - وهو العله التامة المنحصره وذلك بالوجه الأول المتقدم آنفاً لبيان الانصراف - فإذا علمنا ببطلان هذا الانصراف وكذبه جزماً وأن المراد من الشرط في كل من الدليلين ليس هو العله التامة المنحصره - كما تقدم - إذن، فسوق يسقط المفهوم نهائياً ولا يثبت حتى بشكل جزئي ولا يكون قابلاً للتجزئه والتبييض، وبالتالي فلا يمكن أن يُنفي بالمفهومين فيما نحن فيه وجود عله ثالثه لوجوب القصر غير خفاء الأذان وخفاء الجدار، ولا يدل الدليلان بمفهوميهما على عدم وجوب القصر عند انتفاء الخفائيين؛ إذ لا دال على المفهوم أصلأً بعد سقوط الانصراف المذكور وبطلانه كما هو واضح.

إذن، فالمعنى - بناء على هذا المبني - الأخذ بالمنطقين ورفع اليد عن المفهومين.

## التبية الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزء بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تبيهات مفهوم الشرط / التبية الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزء

قلنا: بناء على إثبات مفهوم الشرط (من خلال القول بأن القضية الشرطية ينصرف إطلاقها إلى الفرد الأكمل، وهو العلة التامة المنحصرة) حيث في المقام عند ما يريد دليلان أحدهما يقول: «إن خفي الأذان فقصر» والآخر يقول: «إن خفي الجدار فقصر» هنا سوف يكون لكل من الدليلين إطلاقان. إطلاق ينصرف إلى العلة التامة المنحصرة، مثلًا قوله: «إن خفي الأذان فقصر» إطلاقه ينصرف إلى أن خفاء الأذان عليه تامة منحصرة لوجوب القصر، وكذلك قوله: «إن خفي الجدار فقصر»؛ فإن إطلاقه ينصرف إلى أنه عليه تامة منحصرة لوجوب القصر.

وهناك إطلاق آخر في كل من الدليلين، وهو الإطلاق الأحوالى الذي كنا نسميه سابقاً بالإطلاق الواوى (حسب مصطلح النائنى)، حيث أنه لم يعط بالواو شيئاً آخر على خفاء الأذان، هذا الإطلاق فى مقابل العطف بالواو، يدل على أن خفاء الأذان وحده عليه لوجوب القصر، عليه تامة لا يحتاج إلى اضمام شيء آخر إليه.

فحينئذ سوف يتعارض الإطلاق الأول فى الدليل الثانى مع الإطلاق الثانى فى الدليل الثانى، كما يتعارض الإطلاق الثانى فى الدليل الأول مع الإطلاق الأول فى الدليل الأول. والإطلاقان اللذان يثبتان المفهوم فى الدليلين (أى: اللذان يثبتان المفهوم وانحصر فيه العلة)، أى: الإطلاقان اللذان يثبتان أن الشرط عليه تامة. وإذا تعارض هذا الإطلاقان مع هذين الإطلاقين، فلا تكون النتيجة هي التساقط، بل يتغير الأخذ بالإطلاقين فى المنطقين، أى: نرفع اليد عن المفهوم فى كل من الدليلين ونأخذ بالمنطق فيهما.

ص: ٥٠

وذلك لأننا نتكلم على المبني القائل بأن مفهوم الشرط يثبت من خلال وبنكته أن القضية الشرطية ينصرف إلى الفرد الأكمل، وإلى العلة المنحصرة، ونحن نعلم أن هذا الأساس قد سقط وتبين كذبه. أى: الانصراف إلى الفرد الأكمل، لم يعد موجوداً. أى: نحن نعلم جزماً وتفصيلاً أن هذا الانصراف باطل وكاذب وأن الشرط المذكور في كل من الدليلين ليس عليه تامة منحصرة قطعاً. كيف يكون خفاء الأذان عليه تامة منحصرة لوجوب القصر وأن يكون خفاء الجدار عليه تامة منحصرة لوجوب القصر أيضاً.

فهذا الانصراف سقط عن الاعتبار هنا قطعاً؛ فنحن نعلم إجمالاً أن الشرط المذكور إما هو جزء عليه والمجموع عليه تامة منحصرة، أو أن الشرط المذكور في كل من الدليلين ليس جزء عليه، لكنه ليس منحصراً. وهناك علتان غير منحصرتين. أى: لا خفاء الأذان أصبح عليه تامة منحصرة ولا خفاء الجدار.

فأكمل الأفراد ليس هو المراد الجدى للمولى في كل من الدليلين. وهذا ما نقطع به. فيبقى إطلاق المنطق في كل من الدليلين.

أى: ذاك الإطلاق الأحوالى والواوى الدال على أن الشرط فى كل من الدليلين عله تامه. فيسقط هذا الإطلاق الدال على المفهوم.

فإن المفهوم إذا سقط فى كل من الدليلين يسقط نهائياً، فلا يبقى ما يدل على المفهوم (أى: لا يبقى عدٌ ثالث غير خفاء الأذان وغير خفاء الجدار) حتى بنحو جزئي. أى: لا يمكننا أن نتمسك - بعد السقوط - بالمفهوم ونقول: لا يجب القصر إن لم يختلف الأذان وإن لم يختلف الجدار أيضاً لا يجب القصر. فلا يمكننا أن ننفي وجود تلك العلة الثالثة بهذين الدليلين. لماذا؟ لأن الدال على المفهوم أساساً بناء على هذا المبني كان عباره عن الانصراف إلى الفرد الأكمل. باعتبار أن الكلام ينصرف إلى أكمل أفراد اللزوم، الذى هو اللزوم العلى الانحصارى. ونحن الآن علمنا بكذب هذا الأساس (بعد مجىء هذين الدليلين) وأن مراد المولى الجدى ليس هذا، وهذا ما نعلم به قطعاً. إذن أكمل الأفراد وهو العلة التامة المنحصرة، إما فى شيء واحد فهو غير مراد قطعاً، وما يتلوه فى الكمال وهو العلة التامة المنحصرة فى شيئاً وليس فى شيئاً واحداً، أى: أن يكون عله وجوب القصر منحصره فى شيئاً (خفاء الأذان وخفاء الجدار)، بأى شيء نعينه؟ فلا يوجد انصراف هنا إلى أكمل الأفراد ولا إلى الفرد الثانى بعد الفرد الأكمل.

إذن فلا يمكن نفي الثالث بمفهومى الدليلين؛ لأن الدال على المفهوم سقط رأساً ونهائياً ولم يعد يتبعض. وهذا بخلاف ما انتهينا إليه وفقاً للمبنيين من النتيجه، مبني المرزا الذى ذكرناه قبل العطله، ومبناها المختار الذى شرحته فى هذه الأيام؛ فإن المفهوم لا يسقط نهائياً بناء على هذين المبنيين، بل يتبعض ويثبت المفهوم بشكل جزئى، لنفى وجود عدل ثالث لخفاء الجدار وخفاء الأذان. فثبتت المفهوم بأنه إذا لم يخف شيء من الجدار والأذان معاً فلا يجب عليه القصر. وهذا كان يمكن إثباته بناء على ذينك المبنيين.

والنكته فى الفرق هى أن الدال على المفهوم بناء على مبني المحقق النائنى وبناء على مبناها المختار، ليس عباره عن دعوى الانصراف إلى الفرد الأكمل، وإنما بني النائنى مفهوم الشرط على الإطلاق الأولى (أى: لم يعطف على خفاء الأذان شيئاً آخر بـ«أو») هذا يدل على أن خفاء الأذان وحده عله تامه منحصره. وأما نحن فأساس ذهابنا إلى مفهوم الشرط كان عباره عن إطلاق التوقف وإطلاق المتوقف. فبالمآل نحن والمرزا ببني مفهوم الشرط على الإطلاق، لاـ على الانصراف. وبينهما (دعوى الانصراف والإطلاق) بون شاسع. والفرق هو أن الإطلاق إذا سقط لاـ يسقط نهائياً، فهو قابل للتضييف، فيكون المفهوم قابلاً للتجزئه. فيمكنتنا أن ننفي بالمفهومين وجود عله ثالثه كخفاء أهل البلد، أى: خفاء أهل البلد ليس عله لوجوب القصر.

عباره أوضح: عندما يقول المولى «إن خفى الأذان فقصر»، ثم قال فى دليل آخر: «إن خفى الجدار فقصر»، يعني: أثبت عدلاً. وبشبوت الدليل الثانى أصبح لدينا قيد على الدليل الأول، والقيد بمقداره. فخفاء الجدار قيد لخفاء الأذان. لكن يبقى إطلاق قوله: إن خفى الأذان على حاله فى مقابل القيود الأخرى، القيود التى لم تذكر من قبل المولى فى أى دليل.

مثال: القانون الكلى هو هذا، أى: الإطلاق ينهدم بالمقدار الذى يثبته القيد. فلو قال: «أكرم العالم» فلم يقل: أكرم العالم الفاسق، أو أكرم العالم بالفيزياء، فلو أتى وذكر: «أكرم العالم العادل»، فهذا القيد لا يهدم كل الإطلاق، فلا يشمل العالم الفقهي أو النحوى؟ لا، أى: يبقى الإطلاق يشمل كل من هو عادل. ويخرج العلماء الذين يفتقدون إلى العدالة. وكذلك فى ما نحن فيه.

فالمفهوم بناء على هذين المبنيين باعتباره قائمًا على أساس الإطلاق (هذه نقطه) وباعتباره قابلاً للتجزئه والتبعيض والتضعيف، فيكون المفهوم قابلاً للتجزئه. فإذا سقط المفهوم فى مورد لا يسقط المفهوم فى جميع الموارد. وهذا بخلاف انصراف المفهوم إلى الفرد الأكمل.

بناء على هذا الأساس، نحن بعد مجىء هذين الدليلين علمنا قطعاً بأن هذا الانصراف باطل؛ لأنه لا يمكن الجمع بين علتين تامتين منحصرتين، وإذا سقط المفهوم، سقط هنا نهائياً، أى: لا يمكننا أن نقول: إذا لم يخف الأذان ولم يخف الجدار، لا يجب القصر؛ لأنه يمكن أن يكون هناك عليه ثالثه مثل خفاء الأهل. فأساس المفهوم لم يكن عندنا عباره عن الانصراف، والإطلاق لا يسقط نهائياً على المبنيين ويسقط بناء على المبني الثالث. فيتعين على المبني الثالث رفع اليد عن المفهومين، والأخذ بالمنطوقين.

طبعاً هذا كله بقطع النظر عن إطلاق الجزاء؛ إذ هناك إطلاق آخر للجزاء وهو الإطلاق فى سنخ الحكم، وليس شخص الحكم. ومقصودنا من «غض النظر عن إطلاق الجزاء» عدم دخوله فى المعارضة. فكنا نفترض المعارضة بين الإطلاق الأحوالى وإطلاق الانصراف.

وهذا يكون فيما إذا كان الحكم المرتب على الشرط فى كل من الدليلين حكماً واحداً، كما هو كذلك فى مثالنا «(إن خفى الأذان فقصر) و«إن خفى الجدار فقصر») فإن الحكم فيما واحد لوجوب القصر. فلا يمكن إدخال إطلاق الجزاء إلى المعارضة. لكن مع الالتفات إلى إطلاق الجزاء، وذلك فيما إذا احتملنا مثلاً أن يكون وجوب القصر المعلق على خفاء الأذان، غير الوجوب المعلق على خفاء الجدار. بحيث إذا احتفى الأذان واحتفى الجدار يثبت وجوبين (طبعاً لا نتحمل فى هذا المثال، لكن كلامنا ليس خاصاً بهذا المثال، بل هو عام).

أى: لا يحصل فى ذاك الفرض قطعً بسقوط هذا الانصراف وكذبه نهائياً؛ فلعل انصرافه إلى أكمل الأفراد صادق في «إن خفى الأذان فقصر»، ومنصرف إطلاقه إلى أكمل أفراد اللزوم. لكن الجزاء ليس عباره عن سنسخ وظيعي الحكم، وإنما هو عباره عن شخص الحكم. أى: لعل الإطلاق في الجزاء لا يجري. لعل شخص الحكم متوقف. وشخص وجوب للقصر يكون متوقفاً على خفاء الأذان، بحيث يكون خفاء الأذان عليه تامه منحصره لشخصه لشخاص وجوب القصر، وفي نفس الوقت يكون خفاء الجدار عليه تامه منحصره لشخص آخر لوجوب القصر. فيحصل التنافي حينئذ. وتممه البحث تأتى غداً.

## التبية الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء في دليلين بحث الاصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبیهات مفهوم الشرط / التبیه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء في دليلین

تقديم أنه بناء على هذا المبني الذي يثبت مفهوم الشرط على أساس أن الشرط ينصرف إلى أكمل الأفراد (وهو العله التامه المنحصره) إذا جاء عندنا دليلاً أحدهما يقول: ((إن خفى الأذان فقصر)) والآخر يقول: ((إن خفى الجدار فقصر)) فسوف يتعارض هذا المبني الذي ذكرناه (أى: إطلاق الشرط إلى العله المنحصره) يتعارض مع إطلاق آخر موجود في الشرط أيضاً وهو الإطلاق الأحوالى المتقدم ذكره، وبعد التعارض لا يتسلطان بل يسقط إطلاق الشرط المنصرف إلى العله المنحصره، أى: يسقط الإطلاق الذى كان يثبت المفهوم؛ وذلك لأننا نقطع بكذبه، ويتعين الأخذ بإطلاق المنطوق كما شرحنا.

طبعاً هذا كله بقطع النظر عن إطلاق الجزاء الدال على أن المعلّق على الشرط سنسخ الحكم وظيعيه، أما مع الالتفات إلى هذا الإطلاق (إطلاق الجزاء) فلا يحصل لنا قطع بسقوط ذاك الإطلاق الذى ينصرف إلى العله المنحصره. لا يحصل لنا قطع بكذبه وسقوطه، بل نتحمل أن يكون الشرط في كل من الدليلين منصرفاً إلى العله المنحصره. خفاء الأذان عليه منحصره كما أن خفاء الجدار عليه منحصره. وكل من الإطلاقين تام وصادق، لكن الجزاء المتوقف على هذا الشرط ليس عباره عن سنسخ الحكم، أى: طبيعى وجوب القصر. خفاء الأذان عليه منحصره لكن ليس لكلى وجوب القصر، وكذلك خفاء الجدار عليه منحصره لكن ليس لكلى وجوب القصر، بل لحصه من الحكم الذى هو وجوب القصر.

ص: ٥٤

فالجزاء في كل واحد من الدليلين عباره عن شخص الحكم لا طبيعى الحكم. وهذا الاحتمال يبقى موجوداً عندنا بعد مجىء هذين الدليلين، فلا نقطع بكذب الإطلاق الذى يقول إن الشرط عليه منحصره. وحينئذ في مثل هذا الفرض يتعارض ويتناهى الإطلاق الذى يقول إن الشرط عليه منحصره والإطلاق الجارى في الجزاء الذى يقول إن الجزاء سنسخ الحكم وليس شخصه. يتعارض هذان الإطلاقان ولا يمكن أن يصدق هذان الإطلاقان معاً. أى: لا يمكن أن يكون الشرطان المذكوران عليه منحصره لسنسخ الحكم (وهو وجوب القصر). فإن سنسخ الحكم لا يمكن أن يكون كل من الشرطين المذكورين في الدليلين عليه منحصره لسنسخ الحكم، هذا معناه أنه لا يمكن أن نأخذ بكل الإطلاقين.

إما أن الإطلاق الأول كاذب، أى: الشرط ليس عليه منحصره (أى: خفاء الأذان ليس عليه منحصره لسنسخ الحكم)، وأيضاً خفاء

الجدار ليس عله منحصره، وكل منهما عله مستقله لسخ الحكم، فلا يمكن صدق كليهما، فيتعارض هذان الإطلاقان وأى منهما إذا سقط، يسقط المفهوم بسقوطه، سواء سقط الإطلاق الأول المنصرف إلى العله المنحصره، أو الإطلاق الثاني القائل بأن الجزاء مطلق الحكم وسنه. فهذا معناه أن المفهوم قد سقط؛ لأن المفهوم متوقف على أن يكون الشرط عله منحصره، وأن يكون الجزاء سخ الحكم. مجموع الأمرين يثبت المفهوم.

إذا انتفى أحدهما (سواء الأول أو الثاني) فيسقط المفهوم بسقوطه. لكن ينبغي أن نلتف إلى أن لو سقط الإطلاق الذى يقول إن الشرط منصرف إلى العله المنحصره (الأول)، أو سقط هو وذاك بالتساقط (باعتبار عدم وجود مرجع لأحدهما على الآخر)، حينئذ سوف يسقط المفهوم نهائياً. أى: لا يبقى فى كل من الدليلين ما يدل على نفي شرط ثالث؛ وذلك لأن المفهوم كان قائماً على أساس هذا الإطلاق الأول. لأننا نتكلم على مبني من يقول بأن المفهوم إنما يثبت بسبب هذا الإنصراف إلى العله المنحصره. فإذا سقط لوحده أو سقطا معاً، فلا يبقى أساس للمفهوم. فحينئذ هذا المسافر إذا كان موجوداً في البلد بعدُ، ولم يختف عليه الأذان ولا الجدار، هل يجب عليه القصر؟

لا يبقى في هذين الدليلين ما يدل على أنه لا يجب عليه القصر؛ لأن هذين الدليلين إنما كانا يدلان على انتفاء وجوب القصر عند انتفاء خفاء الجدار وخفاء الأذان، على أساس انصراف الدليلين إلى العلة المنحصرة. والآن اتضح أن الشرط ليس عله منحصره. إذا لم يكن خفاء الأذان عله منحصره لوجوب القصر ولا خفاء الجدار، من قال: ليس هناك عله ثالثة؟!! فلعل خفاء أهل البلد أيضاً عله. فلا يبقى ما يدل على نفي عدل ثالث غير خفاء الأذان وخفاء الجدار.

هذا إذا افترضنا أن الساقط هو الإطلاق الأول، أو كلا الإطلاقين الأول والثاني.

أما لو افترضنا أن الإطلاق الثاني سقط دون الأول، أي: سقط إطلاق الجزاء (الذى كان يقول بسخ الحكم) فلا يسقط المفهوم نهائياً، لأن هذا الإطلاق إطلاق حكمي ثبت بمقدمات الحكم، والإطلاق الحكمي قابل للتبعيض والتضعيف. فيبقى الدليلان يدلان على نفي عدل ثالث.

أي: إطلاق الجزاء في كل من الدليلين الذي يدل على أن المعلق على الشرط سخ الحكم، تقييد هذا الإطلاق، فإن الإطلاق لا يسقط نهائياً بل يسقط بمقدار القيد الذي قيده. مثلاً: إن خفى الأذان فقصر، إطلاق الجزاء بعد التقييد الذي ذكرناه، إطلاق الجزاء يكون دالاً على أن كل حصص وجوب القصر متوقفه ومعلقه على خفاء الأذان، إلا - تلك الحصة من وجوب القصر المتوقف على خفاء الأذان. وكذلك في قوله ((إن خفى الجدار فقصر)), إطلاق الجزاء بعد هذا التقييد يكون دالاً على أن كل حصص وجوب القصر متوقفه على خفاء الجدار إلا الحصة الدالة على خفاء الأذان. فيبقى الدليلان يدلان بمفهوميهما على انتفاء وجوب القصر عند انتفاء الخفائيين معاً. وهذا فرق كبير.

بينما لاحظنا في الفرق السابق أنه لا يبقى في الدليلين ما يدل على عدم وجوب القصر فيما لو لم يختلف الجدار ولا الأذان.

هذا فرق بين الفرض الأول (الساقط هو إطلاق الشرط المنصرف إلى العله المنحصر) وبين الفرض الثاني (الساقط عباره عن إطلاق الجزاء). فإذاً المفهوم لا يسقط نهائياً.

وعلى كل حال، الصحيح هو أن الطرفين لا يتساقطان، وإنما إطلاق الجزاء هو الذي يتعين للسقوط؛ لأننا نعلم ونقطع بسقوطه على كل تقدير؛ وذلك لأنه إما أن يكون إطلاق الشرط المنصرف إلى العله المنحصر موجوداً وباقياً وغير ساقط، فعليه فمن الواضح أن إطلاق الجزاء يسقط، لأنهما متعارضان، ولا يمكن أن يسقطان معاً. فإذا كان الأول صادقاً فإذاً الثاني ساقط. وإذا كان الأول (الشرط عليه منحصر للجزاء) ساقطاً فلا أثر ولا قيمة للثاني. وحينئذ إطلاق الجزاء الذي يقول: إن المعلق سنسخ الحكم، لا أثر له؛ لأن معنى سقوط الإطلاق الأول هو أن خفاء الأذان ليس عليه منحصره لوجوب القصر، وخفاء الجدار ليس عليه منحصره لوجوب القصر. يعني يمكن أن تقوم عليه أخرى غير خفاء الأذان تقوم مقام خفاء الأذان، وكذلك يمكن أن تكون هناك عليه أخرى تقوم مقام خفاء الجدار. ولطالما انتفى الانحصار فلا أثر لإثبات أن المعلق على الشرط سنسخ الحكم.

فالإطلاق الثاني على كل تقدير ساقط. إما أن الإطلاق الأول ثابت وصادق فالثاني كاذب. وإما أن الأول سقط فيسقط الإطلاق الثاني أيضاً، لأنه يصبح لغوياً في حال سقوط الإطلاق الأول.

إذاً كان لدينا إطلاقان أحدهما على كل تقدير ساقط، والآخر ليس على كل تقدير ساقط، فيتعين أن نأخذ بالإطلاق الذي هو على كل تقدير ساقط. وهذا بخلاف إطلاق الجزاء الذي يثبت أن الجزاء سنسخ الحكم ومطلقه، فلا يكون الإطلاق الأول لغوياً، فإن انصراف الشرط إلى العله المنحصره يبقى ثابتاً.

في بعض الإطلاق، أنه إطلاق حكمي. فالنتيجه المتحصله من مجموع ما قلنا لحد الآن هي أنه بناء على هذا المبني القائل بأن مفهوم الشرط إنما يثبت بدليل أن الشرط ينصرف إلى أكمل الأفراد بالبيان الفلسفى المتقدم، وأكمل الأفراد هو العله المنحصر، ومن الواضح إذا انتفت العله المنحصره يتنتي الجزاء، وهذا هو المفهوم. فيتعين علينا في المقام أن نأخذ بالدللين، أي: نأخذ بالإطلاق الأحوالى الواوى في كل من الدللين، وأما الإطلاق الذي يثبت المفهوم (انصراف إطلاق الشرط إلى الفرد الأكمل يتعين للسقوط لأننا نقطع بكذبه بعد ورود دليلين، انتفى الانحصار وانثلم).

هذا بقطع النظر عن إطلاق الجزاء، أما مع الالتفات إلى إطلاق الجزاء فقلنا إن المتعين للسقوط هو إطلاق الجزاء.

وبالتالي يثبت لدينا من خلال مجموع الدليلين هذا المقدار من المفهوم وهو إن لم يختف الجدار ولم يختف الأذان فلا يجب القصر، حتى إن خفي الأهل أو لم يختف الأهل.

هذا كله بناء على الوجه الأول لدعوى الانصراف.

أما على الوجه الثاني لدعوى الانصراف (وكان على أساس ادعاء أن العرف ينصرف ذهنه هكذا، عندما يطلق اللفظ الموضوع للجامع وللكلى، وتحته مصاديق وأفراد كثيرة، ينصرف هذا اللفظ في أذهان الناس عاده إلى أكمل أفراد الجامع والكلى). فإن لفظ الإنسان إذا أطلق بصوره مطلقه، يقال بأنه ينصرف إلى أكمل أفراد الإنسان. هنا أيضاً الشرط في القضية الشرطية، أداء الشرط الداله على اللزوم بالدلالة الوضعيه، فإن اللزوم له أفراد كثيرة. اللزوم العلى، واللزوم غير العلى، واللزوم العلى الانحصرى، واللزوم العلى غير الانحصرى. وأكمل أفراد اللزوم هو اللزوم العلى الانحصرى. هذا وجه آخر.

والكلام على هذا الوجه هو نفس الكلام المتقدم في الوجه الأول، لكن مع فارق واحد بينهما وهو أنه متى قلنا بسقوط المفهوم نهائياً (على الوجه الأول)، قد لا نقول بسقوط المفهوم على هذا الوجه الثاني. وذلك لأن النكته في انصراف الشرط إلى الفرد الأكمل بناء على الوجه السابق الفلسفى كانت عباره في الوجه الأول الفلسفى أن هذا الفرد الناقص له حد عدمى، فإذا ثبت هذا الحد العدمى بدليل، وعلمنا من خلال ذاك الدليل أن المراد الجدى للمولى من الشرط هو الفرد غير الأكمل، كما هو الحال في ((إن خفي الأذان فقصر)), فهذا إن لم يكن يرافقه الدليل الثاني (إن خفي الجدار فقصر)، فكان إطلاقه ينصرف إلى الفرد الأكمل، أي: مراد المولى من ((إن خفي الأذان فقصر)) هو أن خفاء الأذان أكمل أفراد اللزوم، وهو عله منحصره، ليس مراده من اللزوم هنا الفرد غير الأكمل (أى العله غير المنحصره) لأن هذا الفرد له حد عدمى، وهذا الحد لم يبين من قبل المولى.

لكن بعد أن أتى الدليل الثاني (قد ذكر الدليل الثاني القيد)، فخفاء الأذان ثبت أنه ليس عله منحصره وليس هو الفرد الأكمل. فإذا بين هذا الحد العدمي بدليل، فقد انتفى إطلاق الشرط وانصرافه إلى الفرد الأكمل، فينتفي المفهوم ويسقط نهائياً. هذا بناء على الوجه الأول.

أما بناء على الوجه الثاني الذي يدعى انصراف الشرط عرفاً إلى أكمل الأفراد (وليس بالبيان الفلسفى القائل بأن له حد عدمى حتى يأتي ما قلناه)، فقد يدعى مدعu حينئذ أن اللفظ الموضوع للجامع والطبيعى ينصرف فى أذان الناس عند إطلاقه إلى الأكمل فالأكمل من الأفراد. فهنا نحن غير مقيدين بذلك البيان الفلسفى. لطالما أن القضية عرفية فقد يدعى مدعu أن العرف هكذا يفهم. وإذا لم ينصرف اللفظ إلى أكمل الأفراد لعذر ومانع، فينصرف اللفظ إلى (فالأكمل، أى: إلى) الفرد الثانى الذى يتلوه فى الكمال. وإذا لم ينصرف اللفظ إلى الفرد الثانى فينصرف إلى الفرد الثالث، وهكذا فلا ينتفى الانصراف بالمره.

حينئذ هنا سوف لا ينتفى إطلاق الشرط بالمره، بل يبقى. وهذا ما سنبينه بمزيد توضيح فى الغد.

## التنبيه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزء فى دليلين بحث الاصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبيهات مفهوم الشرط / التنبيه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزء فى دليلين

قلنا إنه بناء على الوجه الثانى لأنصراف الشرط إلى الفرد الأكمل وهو الوجه الذى كان يقول إن هذا الانصراف أمر عرفي، والعرف يفهم دائمأً من اللفظ الذى وضع للكلى (والذى له مصاديق عديدة) أكمل الأفراد. وبناء على هذا الوجه فى الانصراف قد يدعى صاحب هذا الوجه أن هذا الانصراف الذى يحصل فى أذهان العرف، انصراف إلى الأكمل فالأكمل، مثل مسألة التقليد. وحينئذ يمكنه أن يقول إن خفاء الأذان شرط وعله لوجوب القصر وهو أكمل أفراد العلة، أى: هو عله تامه منحصره، لكن بعد مجىء الدليل الثانى ينصرف اللفظ إلى الأكمل من الدرجة الثانية. وهنا الشرط فى كل من الدليلين بعد أن لم يمكن أن يراد منه العلة المنحصره فى شيء واحد، فلينصرف هذا الشرط إلى عله منحصره فى شيئين، بحيث تكون عله وجوب قصر الصلاه فى شيئين: فى خفاء الأذان وفي خفاء الجدار، أى: لا توجد عله ثالثة لوجوب القصر، وبالتالي يثبت لهذين الدليلين المفهوم بالمقدار الجزئى. أى: إذا لم يختف الأذان ولم يختف الجدار لا- يجب القصر؛ لأن كل من الدليلين دل على أن عله وجوب القصر منحصره فى هذين الشيئين؛ لأن انحصر العلة فى هذين الشيئين هو الأكمل من الدرجة الثانية. فلا يسقط المفهوم نهائياً.

ص: ٥٩

هذا تمام الكلام بناء على هذا المبني القائل بانصراف اللفظ إلى العلة التامه المنحصره على نحو الأكمل فالأكمل. وقد عرفنا أن النتيجه (وهي سقوط المفهومين والأخذ بالمنطوقين) على هذا المبني تختلف عن مبني المحقق النائي و عن مبنانا. أجل، لو فرض أن مراد هذا المبني من الفرد الأكمل الذى ينصرف الشرط إليه - عند الإطلاق - هو العلة المنحصره وإن لم تكن عله تامه. أى: جزء عله منحصره، فسوف تختلف النتيجه عمما قلناه لحد الآن؛ فلا- يتعين المفهومان للسقوط ولا- يتعين الأخذ بالمنطوقين.

والنكته في ذلك أنتا حينئذ لا- يحصل لدينا العلم والقطع بأن المتكلم لم يرد الفرد الأكمل - الأكمل بمعنى الانحصار - فقد يكون مراده في كل من الدليلين هو الفرد الأكمل بمعنى أنه لا عدل له، ولابد منه في وجوب القصر، ولو بنحو يكون جزءاً لعله منحصره. ومعنى ذلك أن الأكمل (وهو جزء العله المنحصره) هنا هو أمر لا عِدْل ولا بديل له. وهذا الانصراف لا نعلم بذلكه، فقد يكون هذا الانصراف موجوداً في كلا الدليلين. أى: كل من خفاء الأذان وخفاء الجدار جزء من العله المنحصره والمجموع عليه تامه منحصره. وهذا معناه أن النتيجه وفق هذا المبني تكون كال نتيجه في مبني المحقق الثنائي؛ لأن إطلاق الشرط وانصرافه إلى الفرد الأكمل بهذا المعنى الذي ذكرناه الآن، يكون حاله حال الإطلاق الأولى عند المحقق الثنائي، فحيث أن الإطلاق الأولى عند المرزا كان يثبت أن الشرط منحصر ولا عدل له - كما تقدم - كذلك هنا إطلاق الشرط المنصرف إلى الفرد الأكمل بهذا المعنى الأخير، يثبت أن الشرط لا عِدْل له.

وحيئذ كما كان الإطلاق الأولى عند المرزا يتعارض مع الإطلاق الواوى - كما تقدم تفصيله - كذلك هنا إطلاق الشرط المنصرف إلى الفرد الأكمل (بهذا المعنى) يتعارض مع الإطلاق الأحوالى الذى يثبت أن الشرط ليس جزء عله؛ لأنه بعد ورد هذين الدليلين يستحيل أن يكون كل من الشرطين عله تامه منحصره. أى: بعد ورود دليلين إما أن يكون الشرطان جزأين لعله تامه منحصره لوجوب القصر (وهذا معناه أن الإطلاق الأحوالى أو قل: الإطلاق الواوى للمنطقين كاذبان؛ لأن المنطوق كان يقول: إن كل من خفاء الأذان وخفاء الجدار عله تامه مستقله لوجوب القصر).

وإما أن كلا من الشرطين عله تامه مستقله لوجوب القصر، وهذا معناه أن المفهومين كاذبان. فإننا أثبتنا المفهوم - وفق هذا المبني - بالانصراف إلى الفرد الأكمل (أى: الانصراف إلى الانحصار) ولكنه كاذب. فإنه إما لا يوجد لدينا الانحصار وإما لا توجد لدينا التماميه، ويستحيل جمع الانحصار مع التماميه (أى: إما كل منهما جزء عله منحصره وليستا تامتين، وإما كل منهما عله تامه مستقله ولا انحصار لهما فى شيء واحد). والمفهوم كان يثبت الانحصار فيما أن إطلاق المفهوم ساقط (أى: لا يوجد انحصار وإنما أن المنطوق ساقط (وهو كان يثبت التماميه). فيتعارض الإطلاقان ويتساقطان.

هذا تمام الكلام بناء على هذا المبني الثالث.

المبني الرابع: وهو الأخير من المبني الأربعه التي وعدنا بالكلام على ضوءها. وهو عباره عن المبني الذي تقدم سابقاً في التقرير الثالث من تقريرات إثبات مفهوم الشرط (في العام الماضي). وهو يثبت مفهوم الشرط من خلال القول بأن الجمله الشرطيه تدل وضععاً على أن الشرط عله تامه للجزاء (هذا بالنسبة للتماميه). وهناك إطلاق أحوالى للشرط يدل على أن هذه العلية التامه ثابته للشرط في كل حالات الشرط. أى: سواء يكون الشرط وحيداً أم يرافقه شيء آخر. أى: حتى في حالة اجتماع الشرط مع غيره يكون الشرط هو العلية التامه للجزاء، لا غير. هذا الإطلاق الأحوالى يثبت لنا المفهوم. أى: إذا كان الشرط في كل حالاته عله تامه للجزاء، معنى ذلك أن عله الجزاء منحصر بهذا الشرط؛ إذ لو لم يكن عله منحصره (أى: كان هناك شيء آخر غير الشرط عله للجزاء أيضاً ففى فرض اجتماع ذاك الشيء الآخر مع هذا الشرط سوف يتحول كل منهما إلى جزء عله) لكان هذا خلاف الإطلاق الأحوالى المتقدم. إذن، إذا دلت الجمله على أن الشرط عله منحصره للجزاء تدل على المفهوم وأن الجزاء ينتفي بانتفاء علته المنحصره.

هذا طريق وتقريب كان قد طرح سابقاً لإثبات مفهوم الشرط، وقد ناقشناه فيما سبق ولا نريد الآن مناقشته. بل نريد أن نرى أنه بناء على هذا التقريب لإثبات مفهوم الشرط ما هي النتيجة؟

الجواب: بناء على هذا المبني تكون النتيجة تعين الأخذ بالمنطقين في الدليلين ورفع اليد عن إطلاق المفهومين في الدليلين (كالنتيجة التي وصلنا إليها بناء على المبني السابق) وذلك لأننا نعلم قطعاً بأن المفهوم (على كل تقدير) ساقط في كل من الدليلين؛ لأنه بعد أن ورد هذان الدليلان نعلم جزماً بأن كلا من الشرطين المذكورين في هذين الدليلين لا يكون في حال اجتماعه مع الشرط الآخر عله تامه لوجوب القصر. يعني: إذا اجتمع خفاء الأذان مع خفاء الجدار (أى: بعيد المسافر عن بلد بمقدار اخترى عنه أذان البلد وجدره) فنحن نعلم قطعاً أن خفاء الأذان ليس عله تامه لوجوب القصر كما أن خفاء الجدار أيضاً ليس عله تامه لوجوب؛ لاستحاله اجتماع عليتين تامتين على معلول واحد. إذن، فتكون العلة مركبة منهما. فإذاً أن خفاء الأذان أساساً وبالكليه جزء عله، وإنما لأنه في خصوص حال اجتماعه مع خفاء الأذان أصبح جزء عله. فعلى أي حال فهو في حال اجتماعه مع خفاء الجدار جزء عله. فسقط الإطلاق الأحوالى الذى كان يثبت المفهوم ويقول: إن الشرط عله تامه في كل الحالات؛ فقد رأينا أنه ليس عله تامه في هذه الحالة. وهذا معناه أن خفاء أحد الدليلين كاف لوجوب القصر.

وإن شئتم قلتم: إن إطلاق المنطق في المقام يثبت العليه التامه، وإطلاق المفهوم (الأحوالى) يثبت أن هذه العليه التامه موجوده في جميع الحالات، فإطلاق المنطق يحقق موضوع الإطلاق في المفهوم. فإذا علمنا إجمالاً أن أحد الدليلين كاذب (لاستحاله اجتماع عليتين تامتين على معلول واحد) فمعناه أننا علمنا تفصيلاً بأن إطلاق المفهوم ساقط؛ لأنه إنما أن إطلاق المفهوم كاذب من أساسه، وإنما أنه ليس كاذباً ولكن موضوعه هو إطلاق المنطق وموضوعه كاذب. فإذا هو كاذب وإنما موضوعه كاذب، فالنتيجة هو كاذب.

فإذن، انحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بأن المفهوم ساقط وعندنا شك ببدوى في إطلاق المنطق فنتمسك بأصالته الإطلاق وثبتت إطلاق المفهوم في كل من الدليلين. والنتيجه أن كلاً من الشرطين عله تامه في حد ذاته، لكن عند اجتماعه مع الشرط الآخر يصبح جزء عله.

## التبية الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء / التبие التاسع: تعدد الشرط واتحاد الجزاء من حيث تداخل الأسباب والمسبيات

### بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبیهات مفهوم الشرط / التبیه الثامن: تعدد الشرط واتحاد الجزاء / التبیه التاسع: تعدد الشرط واتحاد الجزاء من حيث تداخل الأسباب والمسبيات

قلنا إنه بناء على المبني الرابع المتقدم أمس يتبع في المقام القول بأن المفهومين يسقطان ونأخذ بالمنطقين، كما شرحنا ذلك بالأمس.

النقطة التي يجب التذکير بها اليوم هي أن المفهوم في كل من الدليلين وإن رفينا اليد عن إطلاقه ولكن المفهوم لا يتنهى نهائياً بناء على هذا المبني، وإنما يتتفى بمقدار الشرط الآخر المذكور في الدليل الآخر؛ وذلك لأن المفهوم على هذا المبني الرابع لم يثبت بالوضع وإنما ثبت بالإطلاق الأحوالى - كما شرحنا بالأمس -. فإن الإطلاق الأحوالى يسقط (أى: يتقيّد هذا الإطلاق بمقدار وجود مقيد) بعد أن تعارض الإطلاقان في ما إذا ورد دليلان أحدهما يقول: «إن خفى الأذان فقصص» والآخر يقول: «إن خفى الجدار فقصص»، فإن الإطلاق الأحوالى في الدليل الأول (الأذان) يتقيّد بمقدار وجود المقيد، وهو الشرط المذكور في الدليل الثاني. وكذلك بالعكس.

فيصبح مفاد كل من الدليلين بعد سقوط إطلاقه الأحوالى وبعد تقييده هو أن الشرط المذكور في هذا الدليل عله تامه لوجوب القصر في كل الأحوال إلا حاله واحده وهي حاله وجود الشرط الآخر.

ص: ٦٣

وأيضاً يجب أن ننتبه إلى أنه بناء على هذا المبني لا تختلف النتيجه بين فرض قطع النظر عن إطلاق الجزاء (والذى يدل على أن المعلق سُنخ الحكم، لا- شخصه. أى: لا- يتعدد الحكم بتعدد الشرط) وبين ما إذا أخذناه بعين الاعتبار، وذلك فيما إذا تعدد الحكم بتعدد الشرط، وإن لا ينطبق هذا على مثال القصر، بل ينطبق على ما إذا احتملنا تعدد الوجوب بتعدد الشرط، كما لو كان يجب على المكلف وجوب واحد للقصر بخفاء الأذان وكان يثبت عليه أيضاً وجوبان للقصر فيما إذا اخْتَفَى الجدار مع خفاء الأذان.

والخلاصه أن النتيجه هي رفع اليد عن الإطلاق (الأحوالى) الذي يثبت المفهوم مع التحفظ على إطلاق المنطق (الدال على أن الشرط عله تامه للجزاء)؛ لأنه حتى بعد أخذ إطلاق الجزاء بعين الاعتبار سوف يكون التعارض بين الإطلاق الأحوالى الذي يثبت المفهوم وبين إطلاق الجزاء. وأما إطلاق المنطق فهو خارج عن المعارضه؛ لأن الأمر وإن كان يدور بدوأ حول رفع اليد عن

رفع اليد عن إطلاق المنطوق (الذى يثبت موضوع الإطلاق الأحوالى). رفع اليد عن الإطلاق الأحوالى (الذى يثبت المفهوم). رفع اليد عن إطلاق الجزاء (الدال على أن المعلق على الشرط سنسخ الحكم).

وإذا كان دور الإطلاق الأحوالى بعد إطلاق المنطوق، فلا داعى لرفع اليد عن إطلاق المنطوق، ويكتفى أن نرفع اليد عن الإطلاق الأحوالى؛ لأن الأخير ساقط على كل حال، حيث أنه إما موضوعه متنف (أى: انتفاء إطلاق المنطوق) وإما هو غير موجود.

إذن، يمكننا أن نتحفظ على إطلاق المنطوق في كل من الدليلين ونقول: كل من الشرطين عليه تامة للجزاء؛ لأننا لا نعلم بكذب هذا الإطلاق. ولكن نعلم إجمالاً بأن كلاً من الشرطين إما أن عليته التامة ليست ثابته له في كل الحالات حتى في حالة اجتماعه مع الشرط الآخر، ومعنى ذلك كذب الإطلاق الأحوالى الذي كان يقول بأن العلية التامة ثابته في كل الحالات. وإنما أن علية التامة للجزاء ثابته في كل الحالات لكن الجزاء المعلق على هذه العلة ليس سنسخ الحكم، بل شخص الحكم، وهذا معناه أن إطلاق الجزاء كاذب.

وبعبارة أخرى أنتا تحتمل أن يكون الحكم متعددًا كما تحتمل أن يكون الحكم واحدًا. إذن، إما أن الحكم واحد (وجوب قصر واحد) وهذا معناه عدم ثبوت عليه خفاء الأذان لوجوب القصر في كل الحالات حتى في حال اجتماعه مع خفاء الجدار؛ لأنه يتحول حينئذ إلى جزء منه (لاستحاله اجتماع علتين تامتين على معلوم واحد)، وعدم ثبوت عليه التامة تكذيب للإطلاق الأحوالى. إذن، فلم يكن الإطلاق الأحوالى كاذبًا وإنما تقيد. وإنما أن الحكم متعدد ولدينا وجوبان للقصر، وهذا معناه أن الجزاء المتعلق على الشرط ليس عباره عن سنه الحكم وكلى الوجوب، وإنما عباره عن حصه من وجوب القصر.

إذن، فإنما الإطلاق الأحوالى كاذب وإنما الإطلاق فى الجزاء كاذب، فيتعارضان فنقيه بهما بمقدار هذا الشرط، لا أكثر. أى: لا يتوهم أن رفع اليد عن إطلاق الجزاء ينتج أن المتعلق على الشرط شخص الحكم، بل سنه الحكم إلا الحكم الناشئ من الشرط الآخر.

هذا تمام الكلام في هذا التنبيه الثامن.

#### التنبيه التاسع

إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء في دليلين واجتمع فيهما الشرطان من حيث اقتضائهما تداخل العمل وعدمه وتداخل الامتثال وعدمه

إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء في دليلين منفصلين (أو أكثر من دليلين)، واجتمع هذان الشرطان في مورد واحد. مثلاً قال في دليل: «إن جاء زيد فأكرمه» وقال في دليل آخر: «إن قرأ زيد القرآن فأكرمه»، وفرضنا أن الشرطين تحققا معاً، بأن جاء زيد وقرأ القرآن. فهذان الدليلان يختلف الشرط فيهما، فإن الشرط في الأول مجىء زيد وفي الثاني قراءته للقرآن، لكن الجزاء واحد. فهل يثبت على المكلف وجوبان؟ وجوب إكرام زيد لمجيئه، ووجوب آخر لإكرامه حيث قرأ القرآن، وعليه فهل أنهما يمثلان بامثال واحد أو أن كل منهما يمثلان بامثال واحد؟ أم يثبت حكم واحد للإكرام؟

وهذا يتصور على نحوين:

النحو الأول: ما يسمى بتدخل الأسباب وكان سيدنا الأستاذ الشهيد يستحسن أن يسميه بالتدخل في الجعل. وهو أن نفترض أن كلاً من الشرطين (المجيء والقراءة) سبب مستقل للجزاء (لوجوب الإكرام)، لكن هذين السببين إذا اجتمعا معاً فهما يتحققان حكماً واحداً ويولدان وجوباً واحداً.

النحو الثاني: ما يسمى بتدخل المسببات وكان سيدنا الأستاذ الشهيد رضوان الله عليه يستحسن أن يسميه بالتدخل في الامتثال. وهو أن نفترض أن كلاً من الشرطين سبب مستقل للحكم، لكن يكفي في امتثالهما الإتيانُ بفرد واحد من الطبيعة.

سؤال: وهو أنه ما هو الفرق بين هذا البحث وبين بحثنا السابق؟ فإننا درسنا في التنبيه السابق تعدد الشرط واتحاد الجزاء في دليلين منفصلين!

الجواب: البحثان متشابهان فإن البحث يدور في كليهما حول ما إذا تعدد الشرط واتحاد الجزاء، لكن الفرق بينهما واضح، حيث كنا نبحث - في التنبيه السابق - عن موضوع وجوب القصر، أي: ما هو السبب الحقيقي للجزاء؟ هل هو كل من خفاء الأذان وخفاء الجدار مستقلاً (أي: يكفي أحدهما لثبت الحكم) أو لابد من اجتماعهما (فإن إطلاق المفهوم كان يقتضي أن يكون كل واحد منهما مستقلاً هو السبب الحقيقي للحكم، بينما إطلاق المفهوم في كل منهما كان يقتضي أن يكون مجموعهما هو السبب الحقيقي للحكم). ولكن في المقام يدور البحث عن تداخل الشرطين بعد الفراغ عن أن كلاً منهما سبب مستقل.

### التنبيه التاسع: تعدد الشرط واتحاد الجزاء من حيث تداخل الأسباب والمسببات بحث الاصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبيهات مفهوم الشرط / التنبيه التاسع: تعدد الشرط واتحاد الجزاء من حيث تداخل الأسباب والمسببات

ص: ٦٦

بعد أن بيننا الفرق بين التنبيه الثامن والتاسع، حيث قلنا إن الأول كان يدور حول أن كلاً من الشرطين هل هو سبب مستقل للحكم المذكور في الجزاء أو أن مجموعهما سبب للحكم. إطلاق المفهوم كان يقول بأن كلاً منهما سبب مستقل وإطلاق المفهوم كان يقول بأن مجموعهما سبب مستقل، فكانا يتعارضان بالشرح المتقدم. أما البحث الحالى في هذا التنبيه يدور حول ما إذا كان هذان الشرطان بعد الفراغ عن أن كلاً منهما سبب مستقل للحكم وثبت أن كلاً من الشرطين سبب مستقل للحكم يدور البحث هنا حول تداخل هذين السببين وعدم تداخلهما.

أما صوره التعارض في التنبيه الحالى فهو على شكلين:

١- الصوره البدائيه للتعارض، وهي التي سنطرحها الآن.

٢- الصوره المعمقه للتعارض، وهي التي سوف تظهر من خلال البحث.

أما الصوره البدائيه فهى عباره عن تعارض ظهور الشرط مع ظهور الجزاء. فإن الشرط ظاهر فى أن له تأثيراً مستقلأً في الجزاء. فعندما نقول: «إن جاء زيد فأكرمه» ظاهر فى أن الشرط (المجىء) مؤثر مستقل فى وجوب إكرام زيد، وهذا ظهور ثابت للشرط فى كل من الدليلين (المجىء والقراءه). فلو لاحظنا هذا الظهور الثابت فى كل من الدليلين فهو يقتضى عدم التداخل. والجزاء (أكرمه) فى كل من الدليلين ظاهر فى إطلاق الماده، أى: طبيعى الإكرام، لا- حصه خاصه من الإكرام. وهذا الظهور يقتضى التداخل فى توليد وجوب واحد للإكرام؛ لأن الإكرام مطلق ولا يجتمع عليه وجوبان؛ لاستحاله اجتماع المثلين. وسنصل بالتدريج إلى الصوره الأعمق للتعارض.

وقد ذكر المحقق الخراسانى (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨)

(٩) في المقام كلاماً قال فيه: إن البحث الحالى مبتنٍ على أن نختار فى البحث السابق أن كلاً من الشرطين سبب مستقل للحكم، وحينئذ يأتى السؤال بأنهما هل يولدان حكماً واحداً أم يولدان حكمين؟ أما لو اخترنا فى ذاك البحث السابق العكس، أى: اخترنا أن كلاً من الشرطين جزء عله وليس عله تامه، فينتفى موضوع البحث الحالى؛ لأنه لا يوجد لدينا شرطان كى نبحث عن تداخلهما أو عدم تداخلهما؛ لأننا افترضنا أن كل من الشرطين جزء عله، فلدينا سبب واحد وهو عباره عن مجموع الشرطين، ولا كلام في السبب الواحد، فالسبب الواحد يولّد حكماً واحداً، لا غير.

وهذا الكلام صحيح إلا أنه ربما يفهم منه الطولية بين الباحثين. أى: يجب أن يدرس الدارس ذاك البحث ثم يأتي إلى هذا البحث. وإنما يريده أن يقول بأن على الباحث لهذا البحث أن يختار ذاك المبني في البحث السابق. أما أن هذا البحث في طول ذاك البحث فليس كلامه ظاهراً في الطولية.

ولكى يتضح لنا عدم الطولية بينهما بمعنى أنه لابد للأصولى من أن يدرس ذاك البحث أولاً ثم بعد ذلك يدرس هذا البحث، ينبغى أن نلتقط إلى نكتتين:

النكتة الأولى: هي أن النسبة بين هذا البحث والبحث السابق هي العموم والخصوص من وجهه. فعندها ماده الافتراق وماده الاجتماع، ندرسهما كالتالى:

أما ماده افتراق البحث الحالى فنذكرها فى أربعة موارد:

المورد الأول: ما لو أنكرنا مفهوم الشرط أساساً فلا- يبقى موضوع للبحث السابق، حيث أنه كان مبنياً على القول بمفهوم الشرط (١٢)

) كى يتعارض إطلاق المفهوم مع إطلاق المنطوق.

المورد الثاني: ما إن اعترفنا بمفهوم الشرط مبدئياً لكن لم تتم شروط مفهوم الشرط فى مورد مَّا؛ فمن شروط المفهوم أن لا تكون للكلام قرينه تدل على أن المتكلم لم يقصد المفهوم.

المورد الثالث: ما إن علمنا خارجاً (لا من خلال قرينه فى الكلام) بأن هذا الكلام لا مفهوم له والمتكلم لم يقصد المفهوم. كما إذا قال: «إن نمت فتوضاً» وقال فى دليل آخر: «إن بلت فتوضاً»، فإننا نقطع بأنه لا مفهوم لكل من الكلامين، لأن الشرط لا مفهوم له كلياً، لكن فى خصوص هذا الكلام عندنا ضروره فقهيه قائمه على أن موجبات الوضوء غير منحصره بالبول والنوم.

المورد الرابع: ما إن كانت القضيّات الواردتان في هذين الدليلين المنفصلين من القضايا الحتمية، لا الشرطية. مثلاً ورد دليل يقول: «ارتكاب الصائم في الماء يوجب الكفاره» وورد دليل آخر يقول: «جماع الصائم يوجب الكفاره». فلا مجال للبحث السابق في مثل هذا المورد، فإن البحث السابق كان يدور رحاه حول القضية الشرطية التي لها مفهوم، وهنا لا قضية شرطية حتى يثبت لها مفهوم.

أما ماده افتراق البحث السابق وهي عباره الموارد التي لا يعقل فيها تعدد الحكم فيكون مجالها البحث السابق، لا البحث الحالى. فالبحث الحالى ليس له مجال في مثل خفاء الأذان والجدار؛ لأن التداخل واضح فيه؛ إذ من الواضح أنه إن اجتمعا على المسافر معاً لا يوجب عليه وجوبان لتفصير تلك الصلاه التي كان يصلحها تامةً، ولا تتكرر مرتين. بينما له مجال في البحث السابق كما بحثناه، بأنه هل كل منهما سبب مستقل لوجوب القصر أو مجموعهما سبب له.

وأما ماده اجتماع الباحتين (أى: المورد الذي فيه مجال لكلا الباحتين) عباره بما إذا قلنا بمفهوم الشرط وكان للدليلين مفهوم وأمكن تعدد الحكم. ومثاله ما تقدم في بدايه بحث اليوم (المجىء والقراءه). فالبحث السابق له مجال لأنه يدرس بأن موضوع وجوب الإكراه هل هو عباره عن كل من الشرطين مستقلًا؟ أو أن مجموعهما سبب وكل منهما جزء عليه؟ المفهوم يثبت الأول والمنطق يثبت الثاني. فيتعارضان فيكون للبحث السابق مجال. والبحث الحالى له مجال لأنه إن ثبت أن كلا من الشرطين سبب مستقل فهل أن هذين السببين إن اجتمعا على المكلف يولدان وجوباً واحداً للإكراه - أى: يتداخلان - أو لا يولدان وجوبين؟

هذا تمام الكلام في النكته الأولى.

## التبنيه التاسع: تعدد الشرط واتحاد الجزاء من حيث تداخل الأسباب والمسبيات بحث الاصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبیهات مفهوم الشرط / التنبیه التاسع: تعدد الشرط واتحاد الجزاء من حيث تداخل الأسباب والمسبيات

قلنا إن البحث الحالى يختلف عن البحث السابق وبينا هذا الاختلاف والفرق وذكرنا أيضاً أنه لا طوليه بين الباحثين وقلنا إنه لکي يتضح عدم الطوليه ينبغي الالتفات إلى نكتتين:

النکته الأولى ما ذكرناه في الدرس السابق، وهو أن النسبة بين الباحثين العموم والخصوص من وجه، وقد شرحنا ذلك.

والنکته الثانية هي أنه في ماده الاجتماع، عندما يجتمع البحثان في مورد، وقد ذكرنا هذا المورد في الدرس السابق، حينئذ لا يكون البحث الحالى في طول البحث السابق، بل أن الطوليه بمعنى أن أحد الباحثين مبني على بعض المباني في البحث الآخر، الطوليه بهذا المعنى ثابتة من كلا- الطرفين، وليس من طرف واحد. يعني: البحث الحالى مبني على بعض مباني البحث السابق، وكذلك البحث السابق مبني على بعض مباني البحث الحالى، كما ينتفي البحث الحالى في هذا التنبیه إذا بنينا على بعض المباني في البحث السابق، كذلك العكس، ينتفي البحث السابق إذا بنينا على بعض المباني في بحثنا الحالى.

مثلا- لو اخترنا في البحث السابق أن كلا من الشرطين جزء العله للحكم، أي: قدمنا إطلاق المفهومين وقيدنا إطلاق المنطوقين، فإن الأخير كان يقتضى أن كل من الشرطين سبب مستقل وعله تامه، فإذا بنينا في البحث السابق على هذا المبني واخترنا هذا الطريق فسوف ينتفي هذا البحث في هذا التنبیه الحالى. فإذا كان هناك سبب آخر للحكم مركب من جزئين، فلا معنى للسبب الواحد أن نبحث عن أنه هل يتداخل أو لا يتداخل؟ فلا معنى للتداخل أساساً.

ص: ٧٠

فالبحث الحالى مبني على أن نقدم إطلاق المنطوقين، وبالعكس. أي: لو اخترنا في البحث الحالى حيث قلنا إنه يعارض ظهور الشرط مع ظهور الجزاء، ظهور الشرط يقتضى عدم التداخل، وظهور الجزاء يقتضى التداخل. لو رفعنا اليد عن إطلاق الماده في الجزاء وقيدنا هذا الإطلاق، فسوف ينتفي البحث السابق، فهذا التعارض سوف لا- يبقى له مجال (إذا قيدنا إطلاق الماده في الجزاء)، فمعنى ذلك أن حصه خاصه من الماده (إكرام) يجب بسبب هذا الشرط (مجيء زيد)، فحصه خاصه من الإكرام ثبت بمجيء زيد، وحصه خاصه من الإكرام ثبت وتجب بقراءه زيد القرآن، هكذا يصبح منطوق الدليلين، وليس طبيعى الإكرام، بل حصه من الإكرام. والمفهوم هو انتفاء هذه الحصه بانتفاء هذا الشرط، وتنتفي تلك الحصه بانتفاء قراءه القرآن. فلا تعارض أساساً بين المفهوم والمنطوق. المفهوم يقول: بانتفاء الماجيء تنتفي حصه خاصه من الإكرام، ومنطوق ذاك يقول: بانتفاء قراءه القرآن تنتفي الحصه الأخرى من الإكرام. فلا يبقى مجال للبحث السابق.

إذن اتضح أن الطوليه ثابتة من كلا- الطرفين. ومن هنا ينفتح باب للبحث وهو هل الفقيه عليه أن يبدأ بالبحث السابق؟ أم يجب عليه أن يبدأ بهذا البحث الحالى؟ فإن النتيجه قد تختلف إذا بدأ بذلك البحث بما إذا فتح بهذا البحث.

مثلاً إذا بذاك البحث فقد يختار الفقيه أن كلاً من الشرطين جزء العلة للحكم، ومجموعهما سبب واحد، وحينئذ حينما يصل إلى هذا البحث في هذا التنبية لا يجد مجالاً لهذا البحث. لأنه لا يجد سبيبين مستقلين للحكم هنا حتى يبحث عن تداخلهما أو عدم تداخلهما، بل يجد سبباً واحداً. والعلة الواحدة تولد حكماً واحداً. وبالتالي يفتى هذا الفقيه بأنه لا يثبت على هذا المكلف إلا حكم ووجوب واحد. هذا إن بذاك البحث.

لكن إذا بدأ الفقيه بهذا البحث فقد يختار في هذا البحث (التعارض فيه بين ظهور الشرط وظهور الجزاء) رفع اليد عن إطلاق الجزاء (تقيد الماده)، وهذا معناه أنه يجب بسبب كل من الشرطين حصه خاصه من طبيعى الإكرام. غير الحصه التي تجب بسبب قراءه القرآن. وحينئذ إذا اختار هذا، فحينما يصل إلى ذاك البحث لا يجد مجالاً له؛ لأن البناء هناك كان على تعارض المفهوم والمنطق، ولا تعارض بينهما (فإن منطوق «إن جاء زيد فأكرمه» هو ثبوت وجوب الإكرام عند مجيء زيد، ومفهوم «إن فرأ زيد القرآن فأكرمه» هو انتفاء وجوب حصه من الإكرام). فلا- تعارض بين ثبوت وجوب حصه من الإكرام بالمجىء وانتفاء وجوب حصه من الإكرام بانتفاء قراءه القرآن. فيفتى الفقيه بأن إذا اجتمع المجىء مع قراءه القرآن يثبت على المكلف وجوابان. فرأينا أن النتيجه تختلف فيما إذا بدأ بذاك البحث عما إذا بدأ بهذا البحث. فماذا يصنع؟ فهل يمارس الفقيه البحثين في عرض واحد معاً؟ أم يقدم أحدهما على الآخر؟ أو يختر في البدء بأيهما شاء؟ أو يقال رأساً بعدم وجود بحثين وإنما عندنا بحث واحد يتطرق له الفقيه؟ كل هذا لا سبيل إليه وذلك كالتالى:

أما الأول: أن نقول يمارس البحثين معاً في عرض واحد، فقد قلنا إن البحثين في طول الآخر وليس في عرض الآخر. أى: حل كل من التعارضين يؤثر على حل التعارض الآخر.

وأما الثاني: أنه يبدأ بأحدهما معيناً دون الآخر، فهذا ترجيح بلا مرجح.

وأما الثالث: وهو أن يكون مخيّراً، غير معقول أيضاً؛ لما قلنا بأن النتيجه تختلف إذا بدأ بهذا دون ذاك.

وأما الرابع: بأن نقول إن البحثين - أساساً - بحث واحد، وإن التعارضين متهدنان في تعارض واحد رباعي الأطراف، فلا يوجد عندنا تعارضان حتى يقال بأيهما يبدأ الفقيه؟ بل هناك تعارض واحد بين أربعه أطراف هى: إطلاق المنطق وإطلاق المفهوم وظهور الشرط وظهور الجزاء. وهذا الكلام أيضاً غير صحيح، وذلك لأنه ليس عندنا تعارض واحد ذو أربعه أطراف؛ لأن آيه وحده التعارض وعلامتها هي أنه إذا رفعنا اليد عن أحد هذه الأمور يسلم الباقي.

هنا إذا رفينا اليد عن إطلاق المنطق (الذى كان يقتضى بأن كل من الشرطين عله تامه مستقله) فيرتفع التعارض بين ظهور الشرط (يقتضى عدم التداخل) وظهور الجزاء (يقتضى التداخل)، ولكن السبب الواحد لا قابليه فيه للتداخل وعدم التداخل.

فالتعارض بين ظهور الشرط وظهور الجزاء وإن كان يرتفع برفع اليد عن إطلاق المنطق، لكن هذا التعارض لا يرتفع برفع اليد عن إطلاق المفهوم، أى: قدمنا إطلاق المنطق (هذا الشرط سبب مستقل وذاك الشرط أيضاً سبب مستقل) على إطلاق المفهوم وقلنا بأن كل الشرطين سبب مستقل، حينئذ نرى أن التعارض بين ظهور الشرط وظهور الجزاء باق.

أو مثلاًـ أنكرنا المفهوم، ولم نقدم إطلاق المفهوم على إطلاق المفهوم، وأساساًـ كنا من منكري مفهوم الشرط، فلاـ يرتفع التعارض بين ظهور الشرط وظهور الجزاء كما قلنا سابقاًـ، مع ذلك الشرط ظاهر فى أنه مؤثر مستقل يولد حكماً مستقلاًـ والجزاء ظاهر فى أن الطبيعى هو المعلق على الشرط، والطبيعى لا يمكن أن يكون له مولدان. فيبقى التعارض بين ظهور الشرط وظهور الجزاء، حتى لو رفينا اليد عن إطلاق المفهوم وقدمنا إطلاق المنطق.

هذا معناه إذن، ليس التعارض تعارضًا واحداًـ فلو كان التعارض واحداًـ برفع اليد عن أحد هذه الأربعه ينحل التعارض. بينما ليس هكذا فقد رأينا أنه حتى لو رفينا اليد مثلاًـ عن إطلاق المفهوم وقدمنا إطلاق المنطق سوف نجد أن التعارض بين ظهور الشرط وظهور الجزاء باق. وهذا معناه أنه يوجد تعارض بين ظهور الشرط وظهور الجزاء وأيضاًـ يوجد تعارض آخر بين المنطق والمفهوم. أى: تعارضين وليس تعارضًا واحداًـ.

كذلك العكس، يعني: التعارض بين إطلاق المنطق (الذى يقتضى كون كل من الشرطين سبباًـ مستقلًاـ) مع إطلاق المفهوم (الذى يقتضى كون كل من الشرطين جزء السبب)، وإن كان يرتفع هذا التعارض فيما إذا رفينا اليد عن ظهور الجزاء (الذى يقتضى التداخل) وقيدنا إطلاق الماده وقلنا: إن حصه من الإكرام تجب بسبب المجىء وحصه أخرى من الإكرام تجب بسبب قراءه القرآن، أى: رفينا اليد عن ظهور الجزاء، فحينئذ لا يبقى تعارض بين إطلاق المنطق وإطلاق المفهوم، لأن المنطق يصبح عباره عن أنه يجب حصه من الإـكرام بالمجىء وينتفى وجوبها بانتفاء المجىء، وتجب حصه أخرى من الإـكرام بقراءه القرآن وينتفى وجوبها بانتفاء قراءه القرآن. فلا تعارض بين المفهوم والمنطق.

لكن هذا التعارض بين إطلاق المنطوق وإطلاق المفهوم لا-يرتفع إذا رفعنا اليـد عن ظهور الشرط (دون ظهور الجزاء) وليس ظهور الجزاء (أى: الماده مطلقه فيـالجزاء، والإـكرام يعني طبيعـي الإـكرام وليس حـصـه منه) وقلنا بأنـالسبـبيـن يتـداـخلـان عندـما يـجـتمـعـانـ ويـولـدانـ وجـوبـاًـ واحدـاًـ عـلـىـ المـكـلـفـ،ـ لـكـنـ ماـ دـاـمـ مـتـعـلـقـ هـذـاـ الـوـجـبـ الـوـاحـدـ عـبـارـهـ عنـ طـبـيعـيـ الإـكـرـامـ (ـلـأـنـاـ اـفـتـرـضـنـاـ أـنـ وجـوبـ الإـكـرـامـ باـقـ)ـ يـبـقـىـ التـعـارـضـ بـيـنـ إـطـلاـقـ الـمـنـطـوقـ وـإـطـلاـقـ الـمـفـهـومـ؛ـ لـأـنـ الـمـنـطـوقـ يـقـولـ الشـرـطـانـ كـلـ مـنـهـمـ سـبـبـ مـسـتـقـلـ لـوجـوبـ طـبـيعـيـ الإـكـرـامـ،ـ بـيـنـماـ الـمـفـهـومـ يـقـولـ الشـرـطـانـ كـلـ مـنـهـمـ جـزـءـ سـبـبـ لـوجـوبـ طـبـيعـيـ الإـكـرـامــ.ـ فـيـقـىـ التـعـارـضـ عـلـىـ حـالـهـ.

إـذـنـ لـأـ يـوـجـدـ لـدـيـنـاـ تـعـارـضـ وـاحـدـ رـبـاعـيـ الـأـطـرافــ.ـ وـعـلـيـهـ فـالـسـؤـالـ الـذـيـ طـرـحـنـاهـ مـاـ زـالـ باـقـيـاــ.ـ إـنـ النـتـيـجـهـ قدـ تـخـتـلـفـ عـمـاـ إـذـاـ بـدـأـ بـهـذاـ بـداـكــ.ـ

الـجـوابـ:ـ هوـ أـنـ النـتـيـجـهـ وـإـنـ كـانـتـ تـخـتـلـفـ إـذـاـ بـدـأـ بـهـذاـ عـمـاـ إـذـاـ بـدـأـ بـهـذاـ بـداـكــ،ـ إـلـاـ أـنـهـ مـعـ ذـلـكــ لاـ مـحـذـورـ فـيـ الـبـدـءـ بـأـيـهـمـ،ـ وـلـاـ يـجـبــ أـنـ يـدـأـ بـالـبـحـثـ السـابـقـ قـبـلـ هـذـاـ الـبـحـثـ،ـ أـوـ الـعـكـســ.ـ إـذـ لـاـ طـولـيـهـ مـنـ طـرـفـ وـاحـدـ بـيـنـ الـبـحـثـيـنـ بلـ الطـولـيـهـ مـنـ الـطـرفـيـنـ،ـ أـىـ:ـ الـبـحـثـ بـحـسـبـ طـبـيعـهـمـاـ فـيـ عـرـضـ وـاحـدـ؛ـ لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ يـعـالـجـ تـعـارـضـاـ غـيرـ الـتـعـارـضـ الـذـيـ يـعـالـجـهـ الـبـحـثـ الـآـخـرــ.ـ أـىـ:ـ عـنـدـنـاـ تـعـارـضـانـ وـلـيـسـ تـعـارـضـ وـاحـدـ رـبـاعـيـ الـأـطـرافــ.ـ لـكـنـ كـلـ مـنـ الـتـعـارـضـيـنـ ثـلـاثـيـ الـأـطـرافــ.ـ وـلـاـ طـولـيـهـ بـيـنـ الـتـعـارـضـيـنـ أـبـداــ.

الـبـحـثـ السـابـقـ (ـفـيـ التـبـيـهـ الـمـتـقـدـمـ)ـ يـعـالـجـ تـعـارـضـاـ ثـلـاثـيـ الـأـطـرافــ وـهـوـ تـعـارـضـ بـيـنـ إـطـلاـقـ الـمـنـطـوقـ وـإـطـلاـقـ الـمـفـهـومـ وـظـهـورـ الـجزـاءـ فـيـ كـونـ الـواـجـبــ هوـ طـبـيعـيــ.ـ وـإـنـماـ نـقـولـ:ـ الـتـعـارـضـ الـذـيـ يـتـكـفـلـ ذـاكـ الـبـحـثـ بـعـلاـجـهـ ثـلـاثـيـ الـأـطـرافــ،ـ لـأـنـ الـعـلـامـهـ الـتـىـ ذـكـرـنـاـهـ لـوـحـدـهـ الـتـعـارـضـ مـوـجـودـهـ،ـ فـإـنـ الـتـعـارـضـ يـرـتـفـعـ بـأـكـمـلـهـ بـسـبـبـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ أـحـدـ هـذـهـ الـأـطـرافــ الـثـلـاثـهــ.ـ فـمـثـلـاـ لـوـ رـفـعـنـاـ الـيـدـ عـنـ إـطـلاـقـ الـمـنـطـوقــ،ـ أـىـ:ـ قـلـنـاـ بـأـنـ كـلـ مـنـ الـشـرـطـيـنـ جـزـءـ السـبـبــ،ـ فـلـاـ يـبـقـىـ التـعـارـضـ بـيـنـ إـطـلاـقـ الـمـفـهـومـ وـبـيـنـ ظـهـورـ الـجزـاءــ.ـ مـاـدـاـمـ أـصـبـحـ كـلـ مـنـ الـشـرـطـيـنـ جـزـءـ السـبـبــ (ـأـىـ:ـ مـجـمـوعـ الـشـرـطـيـنـ سـبـبـ وـاحـدـ لـوـجـوبـ طـبـيعـيــ)ـ وـظـهـورـ الـجزـاءـ مـحـفـوظــ،ـ وـبـانـتـفـاءـ هـذـاـ السـبـبــ يـتـنـفـىـ وـجـوبـ طـبـيعـيـــ.ـ وـكـذـلـكــ إـذـ رـفـعـنـاـ الـيـدـ عـنـ إـطـلاـقـ الـمـفـهـومــ،ـ وـكـذـلـكــ إـذـ رـفـعـنـاـ الـيـدـ عـنـ الـجزـاءـــ.ـ وـتـكـمـلـهـ الـبـحـثــ إـنـ شـاءـ اللـهـ خـدـاــ.

## التبنيه التاسع: تعدد الشرط واتحاد الجزء من حيث تداخل الأسباب والمسبيات بحث الاصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبیهات مفهوم الشرط / التنبیه التاسع: تعدد الشرط واتحاد الجزء من حيث تداخل الأسباب والمسبيات

قلنا: إنه لا محذور في أن يبدأ الفقيه والباحث بأى من الباحثين، لا يجب عليه أن يبدأ بالبحث السابق قبل البحث الحالى. وذلك لأنه لا- توجد طولية بينهما بحيث يكون بحثنا الحالى فى طول ذاك البحث. لأننا عرفنا أن الطولية ثابتة من كلا الطرفين بالمعنى الذى ذكرناه بالأمس، وهو أنه كل من الباحثين مبني على بعض مباني البحث الآخر. فالباحثان فى عرض بعضهما البعض. والتعارضان عرضيان، وكل من هذين التعارضين ثلاثي الأطراف ولا توجد طولية بين هذين التعارضين.

وتوضیح ذلك أن البحث السابق في التنبیه المتقدم يعالج تعارضًا ثلاثي الأطراف، وهو تعارض إطلاق المنطق وإطلاق المفهوم، وظهور الجزء في أن الواجب هو الطبيعي لا- الحصه. هذا التعارض تعارض واحد بين هذه الأطراف الثلاثة، وهو التعارض الذي يتکفل البحث السابق لعلاجه وحله، وعلامة کون هذا التعارض ثلاثي الأطراف هو أنه لو رفينا اليد عن أحد هذه الأطراف الثلاثة - أيًا كان - يرتفع التعارض.

ولو رفينا اليد عن إطلاق المنطق (المقتضى بأن كل من الشرطين سبب تام وعلمه تامه) وقلنا بأن كل من الشرطين جزء عله، فحيثـلا- يبقى تعارض بين الطرفين الآخرين (إطلاق المفهوم وظهور الجزء في الطبيعي)، فيمکتنا الأخذ بهما معاً (إطلاق المفهوم وظهور الجزء). والنتيجه هي أنه يکون مجموع الشرطين سبباً تاماً لوجوب الطبيعي. مثلاً- مجموع مجىء زيد وقراءه القرآن يکون سبباً تاماً لوجوب طبيعي الإــکرام. فكل من الشرطين إذا انتفى وجوب طبيعي الإــکرام (وهذا هو إطلاق المفهوم).

ص: 75

ولو رفينا اليد عن إطلاق المفهوم المقتضى أن كلاً من الشرطين جزء العله، فباتنفاء كل منهما ينتفي الحكم، وهذا هو إطلاق المفهوم. ولو رفينا اليد عن هذا الإطلاق وقلنا بأن كل من الشرطين سبب مستقل للجزء فسوف لا يبقى تعارض بين الطرفين الآخرين من الأطراف الثلاثة. (أى: لا- يبقى تعارض بين إطلاق المنطق وظهور الجزء في أن الواجب هو الطبيعي). بل تكون النتيجه أن كلاً من الشرطين (قراءه القرآن ومجىء زيد) سبب مستقل لوجوب طبيعي الإــکرام. وباتنفائهما معاً ينتفي وجوب الطبيعي، ولكن باتفاقه أحدهما لا تنتفي الطبيعي. فيرتفع التعارض بينهما.

ولو رفينا اليد عن ظهور الجزء في کون الواجب هو الطبيعي (وقلنا بأن الجزء وجوب حصه خاصه من الإــکرام)، أيضاً سوف نرى أنه لا- يبقى تعارض بين إطلاق المفهوم والمنطق، بل يمكننا أن نأخذ بهما معاً، نأخذ بإطلاق المنطق أى نقول: كل من مجىء زيد وقراءته للقرآن سبب مستقل للوجوب، لكن لوجوب حصه من الإــکرام، فاحتفظنا بإطلاق المنطق. وكذلك احتفظنا بإطلاق المفهوم الذى مفاده: إذا انتفى كل من الشرطين ينتفى وجوب تلك حصه من الإــکرام، فإذا انتفى المجرى ينتفى وجوب تلك حصه من الإــکرام التي كان وجوبها مشروطاً بالمجرى، وإذا انتفت قراءه القرآن أيضاً ينتفى وجوب تلك حصه

من الإكرام المشروطه بقراءه القرآن.

إذن، البحث السابق كان يعالج تعارضًا واحداً بين ظهورات ثلاثة، وهذه الظهورات الثلاثة كانت تتعارض في تعارض واحد، وعلمه وحده التعارض هي أنه إن رفعنا اليد عن أحد هذه الظهورات الثلاثة سوف لا يبقى تعارض بين الآخرين. وهذا معناه أن التعارض ثلاثي الأطراف. هذا ما كان يعالجها بحثنا السابق.

البحث الحالى أيضاً يعالج تعارضًا واحداً ثلاثي الأطراف، لكن هذا التعارض غير ذاك التعارض، وأطرافه غير تلك الأطراف، وإنما البحث الحالى يعالج تعارضًا بين ظهورات ثلاثة:

١- ظهور الشرط.

٢- ظهور الجزاء.

٣- إطلاق المنطق.

فلو ورد: «إن جاء زيد فأكرمه» ودليل آخر يقول: «إن قرأ زيد القرآن فأكرمه»، فنحن نريد في البحث الحالي أن نعرف لو اجتمع الشرطان معاً فهل يحصل التداخل بين الشرطين؟ أي المجرى القراءه يتداخلان ويولدان وجوباً واحداً؟ أو يولدان وجوبين اثنين؟

فنحن في هذا البحث نعالج تعارضًا واحداً. ظهور الشرط (وقد تقدم في أول هذا التنبيه أن الشرط له ظهور في أنه هو المؤثر مستقلًا، أي: مجرى زيد هو المؤثر في وجوب إكرامه) وكذلك الشرط الثاني ظاهر في أنه مؤثر مستقل. فكل من الدليلين شرطه ظاهر في أنه مؤثر مستقل. ومعنى ذلك أنه إذا اجتمع الشرطان يولدان وجوباً واحداً على طبيعى الإكرام.

والجزاء ظاهر في أن الواجب هو طبيعى الإكرام. وهذا الظهور يقتضى عكس الظهور الأول الذى كان يقتضى عدم التداخل، هذا الظهور يقتضى التداخل. إذ من الواضح أن طبيعى الإكرام لا يتعلّق به وجوابان، لأنّه يصبح من اجتماع المثلين وهو مستحيل.

والطرف الثالث في هذا التعارض هو إطلاق المنطق القائل بأن كل من الشرطين سبب تمام وليس جزء عله (مجرى زيد عله تامه لوجوب إكرامه وكذلك قراءه القرآن عله تامه لوجوب إكرامه) وإطلاق المنطق يقتضى أنه إذا اجتمع المجرى مع قراءه القرآن، فلا يمكن اجتماع علتين تامتين، فلا بد وأن يصبح كل منهما جزء عله، وإذا أصبح جزء عله فمجموعهما عله واحد، والعله الواحد تولد معلولاً واحداً، أي: يوجد تداخل.

فهناك تعارض واحد ثلاثي الأطراف بين ظهور الشرط الذي يقتضي عدم التداخل، وظهور الجزاء الذي يقتضي التداخل، وظهور المنطق (وإطلاقه) الذي يقتضي عدم التداخل.

فلو رفينا اليد عن ظهور الشرط وقلنا بأن الشرطين (المجىء وقراءه القرآن) إذا اجتمعا يتداخلان ويوجدان وجوباً واحداً، فلا يبقى تعارض بين الطرفين الآخرين. ظهور الجزاء محفوظ يعني طبيعي الجزاء. وإطلاق المنطوق أيضاً محفوظ (وهو كان يقتضى أن يكون كل من الشرطين عله تامه لوجوب طبيعي الإكرام). لكن إذا اجتمعا يولدان وجوباً واحداً. (فانكسر ظهور الشرط في عدم التداخل).

ولو رفينا اليد عن ظهور الجزاء (والجزاء كان ظاهراً في أن الواجب هو طبيعي الإكرام لا الحصه) وقلنا: الواجب حصه من الإكرام وليس طبيعي الإكرام، فلا يبقى تعارض بين ظهور الشرط وبين إطلاق المنطوق. بل تكون النتيجه عباره عن أن كلا من الشرطين (المجىء وقراءه القرآن) اللذين هما سبب مستقل للوجوب، كل منهما يكون مؤثراً على نحو الاستقلال - إذا اجتمعا معاً - في إيجاد وجوب متعلق بحصه من الإكرام. المجىء وقراءه القرآن إذا اجتمعا المجىء يولد مستقلاً لحصه من الإكرام وكذلك قراءه القرآن تولد حصه مستقله من وجوب الإكرام. فلا تعارض بين ظهور الشرط وبين إطلاق المنطوق.

والمجىء حتى عند اجتماعه مع قراءه القرآن مؤثر مستقل. فإن كل منهما يوجب وجوباً وكل وجوب متعلق بحصه من الإكرام. فلا يبقى تعارض.

وكذلك لو رفينا اليد عن إطلاق المنطوق (الذى كان يقتضى أن يكون كل من الشرطين عله تامه، لا جزء عله) وقلنا بأن كلا منهما جزء عله، ومجموعهما عله تامه للحكم، حينئذ لا يبقى تعارض بين ظهور الشرط وظهور الجزاء. فإن ظهور الشرط كان يقتضى عدم التداخل، وظهور الجزاء كان يقتضى التداخل. وحيث لا يوجد لدينا سببان للحكم فلا موضوع للتداخل، فإن التداخل فرع أن يكون لدينا سببان حتى بعد ذلك نبحث هل يتداخلان أو لا؟ فهذا من السالبه بانتفاء الموضوع. وإنما يوجد سبب واحد لوجوب واحد وهذا الوجوب متعلق بالطبيعي. إذن فالبحث الحالى أيضاً يعالج تعارضاً ثالثاً.

فالحاصل أن البحث يقتصر في ثلات نقاط:

النقطة الأولى: كل بحث يعالج تعارضًا غير التعارض الذي يبحث عنه البحث الآخر.

النقطة الثانية: التعارض ثلاثي الأطراف.

النقطة الثالثة: لا طولية بين المتعارضين.

ولندخل في صلب البحث ونفرض الكلام في مورد لا إشكال في أن الأسباب متعددة، أي: كل من الشرطين المذكورين في هذين الدليلين سبب مستقل للجزاء (وللحكم). بحيث أن قراءه القرآن سبب مستقل لوجوب إكرام زيد، وكذلك مجيء زيد سبب مستقل لوجوب إكرامه. فهل نقول بالتدخل وتوليد وجوب واحد أم لا؟

يجب البحث عن جهات عديدة:

الجهة الأولى: مقتضى الأصل العملي (بالنسبة إلى الأسباب وأيضاً بالنسبة إلى المسبيبات).

هنا تارة نفترض أن الحكم المذكور في الجزاء حكم وضعى، لا تكليفى. من قبيل ما إذا ورد في دليل: «إن بلت فتوظاً» وورد في دليل آخر: «إن نمت فتوظاً» وهذا المكلف اجتمع عليه كلا الأمرين. نام وبالـ. فنريد أن نعرف يتداخلان أو لا؟

والجزاء هنا حكم وضعى، أي: كون النوم والبول ناقصين للوضوء، هذا حكم وضعى. وكذلك هذا الوجوب وجوب شرطى ووضعى، أي: لكي تصح صلاتك يجب عليك الوضوء. وإلا فليس الوضوء حكمًا تكليفياً بحيث أنه لو ترك الوضوء عصى.

فإن كان الشك في تداخل الأسباب، بمعنى أننا نشك في أن النوم والبول لو اجتمعا معًا فهل يوجبان حكمًا وضعياً واحداً (أي: يتداخلان) أو لا يتداخلان، بل كل منهما يوجب حكمًا وضعياً مستقلاً، أي: تداخل المسبيبات.

الجواب: الأصل العملى يقتضى التداخل، وذلك لأن الأصل العملى هنا عباره عن الاستصحاب. فإنه بعد أن نام ثبت عليه حكم وضعى واحد، ثم بعد ذلك بالـ، فنشك بعد أن بالـ هل ثبت عليه حكم وضعى ثان؟ فنجرى الاستصحاب بأنه لا يوجد حكم وضعى آخر بسبب البول. وهذا معناه أن مقتضى الأصل العملى وهو الاستصحاب هو التداخل. هذا بالنسبة إلى تداخل الأسباب.

أما إذا شكنا في تداخل المسببات بعد العلم بعدم تداخل الأسباب، مثلاً: ورد في دليل يقول: «إن اجنبت فاغتسل» وورد في دليل آخر: «إن مسست الميت فاغتسل» وهذا المكلف أجنب وأيضاً مس الميت. فهنا من ناحية الأسباب لا شك لدينا، فإن الأسباب لم تتدخل، فإن مس الميت حدث مستقل يوجب الغسل كما أن الجنابه حدث مستقل يوجب الغسل. فهناك حدثان اجتمعوا على هذا المكلف، وليس حديثاً واحداً، وهذا ما نعلم به. وإنما نشك في أن هذين الحدفين هل يرتفعان بحدث واحد، أي: بغسل واحد؟ أو لا يكتفى الاكتفاء بغسل واحد؟

الجواب: الأمر هنا ينعكس، الأصل العملي يقتضى عدم التداخل. وذلك بنفس الأصل العملي الذي هو الاستصحاب. فلو اغتسل مره يشك في أن الحدث الثاني أيضاً ارتفع بهذا الغسل أو لا؟ أي: الحكم الوضعي الثاني سقط بهذا الغسل الواحد أو لا؟ قبلًا لم يكن ساقطاً والآن يشك، ومقتضى الاستصحاب عدم سقوط الحدث بهذا الغسل الواحد. وهذا معناه عدم تداخل المسببات.

هذا كله إذا افترضنا أن الحكم وضعى، وأما لو افترضنا أن الحكم تكليفى فيأتي غداً.

#### التنبيه التاسع: تعدد الشرط واتحاد الجزء من حيث تداخل الأسباب والمسببات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبيهات مفهوم الشرط / التنبيه التاسع: تعدد الشرط واتحاد الجزء من حيث تداخل الأسباب والمسببات

قلنا إن البحث في التداخل وعدم التداخل يقع في جهات ثلاث:

الجهة الأولى: فيما يقتضيه الأصل العملي.

الجهة الثانية: في تحديد محل النزاع وتحقيق ما هو داخل في محل النزاع وما هو خارج منه.

الجهة الثالثة: بيان واقع الحال في المسألة، هل نقول بالتدخل أو نقول بعدم التدخل.

ص: ٨٠

أما الكلام في الجهة الأولى: قلنا بالأمس تاره نفترض أن الحكم المفروض في الجزاء حكم وضعى من قبيل الحدث ومن قبيل وجوب الوضوء الذى هو وجوب شرطى وليس وجوباً تكليفياً، إذا ورد في دليل قوله: «إن نمت فتوضاً» وفي دليل آخر: «إن بلت فتوضاً». فهنا إذا نام وبالمعاً هل يتداخل هذان ويوجدان حدثاً واحداً؟ أم لا يتداخلان، بل كل منهما يوجد حدثاً مستقلاً؟ هذا تداخل الأسباب.

وكذلك إذا أوجدا حدثين فهل أن الحدفين يسقطان بوضوء واحد أم أن كل منهما يحتاج إلى وضوء مستقل (هذا تداخل في المسببات). فيينا بالأمس مقتضى الأصل العملي عند الشك في تداخل السببين. وكذلك بينما مقتضى الأصل العملي في تداخل المسببين.

الآن نفترض أن الحكم المذكور في الجزاء حكم تكليفي، من قبيل المثال الذي ذكرناه في بدايه التنبية: «إن جاء زيد فأكرمه» وفي دليل آخر: «إن قرأ زيد القرآن فأكرمه» ونحن نفترض أنه تحقق منه كلا الأمرتين، جاء وقرأ القرآن. فيقع البحث في تداخل الأسباب وعدم تداخلها وتداخل المسببات وعدم تداخلها. فهنا في هذه الجهة الأولى نريد معرفة الأصل العملي. على فرض عدم استفاده شيء من الأصل اللغطي (الذي سندرس في الجهة الثالثة).

الأصل العملي في صالح التداخل، يعني: هذان السبيان إذا اجتمعا على المكلف لا يولدان أكثر من تكليف واحد. وذلك لأن التكليف الثاني مشكوك - حسب الفرض -، فإن زيد إذا جاءني وقرأ القرآن، فالوجوب الأول مقطوع به، والشك في التكليف الثاني يوجب البراءة عن التكليف الثاني.

نعم إذا بنينا على أحد أمرتين في الأصول، قد يمكننا أن نقول بأن الأصل العملي في صالح عدم التداخل:

الأمر الأول: أنبني على حجي الاستصحاب التعليقي (الذي لا يؤمن به المرزا ولا نحن في المقام).

ومعنى الاستصحاب التعليقي هو استصحاب قضيه شرطيه وتعليقيه. مثل الزبيب الذى هو العنب اليابس، إذا على يحرم أو لا؟ هذا هو الأمر المشكوك. العنب نفسه إذا غلى يحرم، أم الزبيب هل يمكن استخدامه فى الطبخ أو فى المرق أم لا؟

فلنفرض عدم وجود نص وروايه، فلنجأنا إلى الأصل العملى. فيقال: مقتضى الاستصحاب التعليقي حرمه الزبيب. والحرمه ليست فعليه بل تعليقيه. أي: هذا الزبيب عندما كان رطباً وعنباً لو كان يغلى كان يحرم، فالآن أيضاً لو يغلى فنستصحب القضيه الشرطيه. فهل هذا الاستصحاب حجه أو لا؟ هذا بحث يأتي فى محله.

قراءه القرآن لو تحققت قبل المجرى هل كانت تولد وجوباً أو لا؟ وحيث إنها كانت تولد وجوباً لو تحققت قبل المجرى، فالآن أيضاً تولد وجوباً بعد المجرى. ولكننا لا نبني على الاستصحاب التعليقي فى مورد من هذا القبيل.

والأمر الثانى: أن نقول بجريان الاستصحاب فى القسم الثانى من أقسام الكلى. حيث جرى بحث فى إمكانية جريان الاستصحاب فى الكلى. والقسم الثانى منه هو أن نستصحب الكلى فيما إذا كان الكلى موجوداً ضمن فرد من أفراده، والآن قطعنا بارتفاع ذاك الفرد، لكن نتحمل مترامناً مع ارتفاع ذاك الفرد، وُجد فرد ثان من الكلى، فالكلى ما زال موجوداً ضمن الفرد الثانى.

مثلاً: كلى الإنسان كان موجوداً صباحاً في المسجد، باعتبار أن زيداً كان في المسجد. والآن نعرف أن زيد خارج المسجد، لكن نتحمل أن عمرو دخل المسجد مترامناً مع خروج زيد من المسجد. فكلى الإنسان متيقن صباحاً ومشكوك مساءً، وهذا يختلف عن استصحاب الفرد. وهذا أيضاً بحث لا نريد الدخول فيه الآن. لكن نقول: لو قلنا بجريان هذا النوع من الاستصحاب، ينفعنا فيما نحن فيه.

لأن كل الوجوب تحقق وثبت في ذمه هذا المكلف قطعاً، في ضمن فرد من أفراده وهو الوجوب الناشئ من مجىء زيد. هذا الوجوب امتهن المكلف، أكرم زيداً. لكن هل ما زال كلي الوجوب ثابتاً في ذمته؟ نتحمل ثبوته في ذمته، فيكون الاستصحاب في صالح عدم التداخل، أي: استقرار تكليف واحد في ذمه المكلف. ولكن لا نبني على شيء من المبنيين.

ولذلك نرجع إلى ما قلناه في البداية وهو أن الأصل العملي في صالح التداخل، لأن الأصل الجارى في المقام هو البراءة عن التكليف.

أما الكلام عن مقتضى الأصل العملي عند الشك في تداخل المسببين وعدم تداخلهما بعد العلم بتدخل السببين، أو بعباره أخرى: هذا المورد من موارد جريان أي أصل من الأصول العملية؟

هنا المحقق النائيني ره وكذلك تلميذه البارز السيد الأستاذ الخوئي ره ذكرها معاً وقالا: الأصل العملي يقتضى عدم التداخل، أي: لا يسقط التكليفان بامثال واحد، بل لا بد من امثالين. وذلك لأن الشك هنا ليس في ثبوت التكليف، مثل ما كان في المسألة الأولى (في تداخل الأسباب) حتى نجري البراءة، وإنما الشك في سقوطه، بل تجري أصاله الاشتغال<sup>(١)</sup> (٢).

واعتراض على هذا الكلام سيدنا الأستاذ الشهيد رض قال: صحيح أن الشك هنا في سقوط التكليف، لكن الشك في السقوط في المقام يتصور على نحوين:

النحو الأول: أن نشك في السقوط بمعنى أننا نتحمل أن يكون هذا الإكرام الواحد والفعل الواحد مسقطاً شرعاً وتعدياً لكلا التكليفين. أي: أن يقبل المولى هذا الفعل الواحد بمترنه فعلين. كأنه أكرم مرتين. و من هذا المنطلق نتحمل سقوط التكليف. أي: الشك في السقوط شك في المسقطيه التعديه هذا الفعل والامثال.

وفي هذا الفرض لو كان الشك في السقوط بهذا المعنى، قد يتم كلام العلمين (المرزا والسيد الأستاذ الخوئي) باعتبار أنه شك في سقوط التكليف فتجرى أصاله الاشتغال، على أننا نتحفظ على كلامهما حتى في هذا الفرض. يعني لا نتكلم بالضبط والدقة بما قالا به، فإنهما ذكرتا أصاله الاشتغال، والظاهر أن مقصودهما من أصاله الاشتغال هو أصاله الاشتغال العقلية، يعني: الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني؛ لأنـه لاـ يوجد غيره، فإنـ الأـصوليين لاـ يقبلون أصاله الاشتغال غير العقلية حيث يختلفون مع الأخباريين القائلين بأصاله الاحتياط وأصاله الاشتغال الشرعية. لكن أصاله الاشتغال العقلية ليست مجرأها هنا بالدقـه؛ لأنـ الشك في سقوط التكليف هنا ليس عقليـاً، فإنـ فرضنا هو أنـنا نشك في مسقطـيه الفعل الواحد لكلا التكـلـيفـين مـسـقطـيه شـرعـيـه، لاـ مـسـقطـيه شـرعـيـه. فإنـ أصالـه الاشتـغالـ العـقلـيـه (الاشـغالـ اليـقـيـنـيـ يستـدـعـيـ الفـرـاغـ اليـقـيـنـيـ) تـجـرـىـ فيماـ إـذـاـ كـنـاـ نـشـكـ فيـ السـقـوـطـ العـقـلـيـ للـتكـلـيفـ، لاـ فيـ السـقـوـطـ الشـرـعـيـ. مـثـلاـ: بـعـدـ الزـوـالـ بـثـلـاثـ ساعـاتـ أـشـكـ بـأنـنـىـ هـلـ صـلـيـتـ أمـ لاـ، فـهـنـاـ تـجـرـىـ: أـصالـهـ الاـشـغالـ للـتكـلـيفـ، لاـ الـامـتـالـ اليـقـيـنـيـ يـسـتـلـزـمـ الفـرـاغـ اليـقـيـنـيـ. فالـشـكـ فيـ السـقـوـطـ وـعـدـمـ السـقـوـطـ لـدـىـ العـقـلـ، فـهـنـاـ مـجـرـىـ أـصالـهـ الاـشـغالـ العـقـلـيـهـ. وهـنـاـ يـجـبـ أنـ نـجـرـىـ أـصـلـاـ عمـلـيـاـ شـرعـيـاـ. قـبـلـ أنـ نـكـرـمـهـ لـمـ يـكـنـ التـكـلـيفـ الثـانـيـ قدـ سـقـطاـ قـطـعاـ، وبـعـدـ الإـكـرامـ نـشـكـ فيـ أـنـ التـكـلـيفـ الثـانـيـ سـقـطـ بـهـذاـ التـكـلـيفـ الـواـحـدـ أـمـ لـ؟ـ مـقـتضـيـ الـاستـصـحـابـ عـدـمـ سـقـوـطـهـ.

إـذـنـ، فـيـ هـذـاـ فـرـضـ الـأـولـ (فيـماـ إـذـاـ كـانـ الشـكـ فيـ السـقـوـطـ، شـكـاـ فيـ سـقـوـطـ التـكـلـيفـينـ شـرـعـاـ) النـتـيـجـهـ كـمـاـ قـالـ الـعـلـمـانـ عـدـمـ التـداـخـلـ، غـايـهـ الـأـمـرـ هـمـاـ تـمـسـكـاـ بـأـصالـهـ الاـشـغالـ العـقـلـيـهـ، وـنـحـنـ تـمـسـكـاـ بـالـاسـتصـحـابـ لـإـثـبـاتـ عـدـمـ سـقـوـطـ التـكـلـيفـ وـبـالـتـالـىـ عـدـمـ التـداـخـلـ.

الـنـحـوـ الثـانـيـ: نـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ الفـعـلـ مـسـقـطاـ لـكـلـاـ. التـكـلـيفـينـ عـقـلـاـ باـعـتـبـارـ أـنـ كـلـاـ. مـنـ التـكـلـيفـينـ (وجـوبـيـ الإـكـرامـ) تـعـقـلـ بـطـبـيـعـيـ الإـكـرامـ وـلـمـ يـتـعـلـقـ بـحـصـهـ خـاصـهـ مـنـ الإـكـرامـ، الـكـلـىـ الطـبـيـعـيـ يـوـجـدـ فـيـ الـخـارـجـ بـوـجـودـ فـرـدـ مـنـ الإـكـرامـ، فـنـحـنـ نـحـتـمـلـ أـنـ هـذـاـ فـرـدـ مـنـ الإـكـرامـ إـيـجادـ لـلـكـلـىـ الطـبـيـعـيـ الذـىـ تـعـلـقـ بـهـ الـوـجـوبـ الـأـوـلـ، وـأـيـضـاـ الـكـلـىـ الطـبـيـعـيـ الذـىـ تـعـلـقـ بـهـ الـوـجـوبـ الثـانـيـ. فـالـمـكـلـفـ اـمـتـلـ كـلـاـ التـكـلـيفـينـ. هـذـاـ شـكـ فـيـ مـسـقـطـيـهـ العـقـلـيـهـ. وهـذـاـ نـحـوـ ثـانـ مـنـ مـسـقـطـيـهـ.

في هذا الفرض قطعاً لا يتم كلام العلمين (المرزا والسيد الأستاذ الخوئي)؛ لأن الشك في سقوط التكليف وعدم سقوط التكليف راجع إلى الشك في أن دائرة الواجب هل هي واسعة أو ضيقه؟ أي: الشك في التعين والتخيير (وهو من أقسام الأقل والأكثر). فتجرى البراءة عن التعين.

وهذا ما سوف نوضحه غداً.

## التبية التاسع: تعدد الشرط واتحاد الجزء من حيث تداخل الأسباب والمسبيات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبیهات مفهوم الشرط / التبیه التاسع: تعدد الشرط واتحاد الجزء من حيث تداخل الأسباب والمسبيات

كان الكلام في مقتضى الأصل العملي في فرض الشك في تداخل المسبيات بعد العلم بعدم تداخل الأسباب، فقلنا: إن المحقق النائني ره والسيد الأستاذ الخوئي رض أفاداً أن مقتضى الأصل العملي في هذا الفرض عدم التداخل، أي: كل من الوجوين يحتاج إلى امثال يخصه، فيتمثل المكلف مترين؛ لأن الشك هنا شك في سقوط التكليف وليس شكاً في ثبوت التكليف. فلو كان الشك شكاً في ثبوت التكليف لكان مجرى للبراءة. فإن أصل ثبوت التكليف معلوم. والمكلف يعلم بأنه اتجه إليه وجوبان لا إكرام زيد، وجوب بسبب مجىء زيد ووجوب آخر بسبب قراءة القرآن من قبل زيد. إنما يشك المكلف في أن التكليفين هل يسقطان بامثال واحد، والشك في السقوط مجرى لأصاله الاستغال.

وأورد السيد الأستاذ الشهيد قده اعتراضاً على هذا الكلام حيث قال: إن الشك في السقوط يتصور على نحوين:

النحو الأول ما تقدم ذكره وشرحه بالأمس، وهو ما يكون الشك في السقوط شكاً في المسقطي الشرعي لهذا الإكرام الواحد. ولنفرض (وذكرنا النكتة في الافتراض) أن كلامهما ره تام في هذا النحو.

ص: ٨٥

النحو الثاني من الشك في السقوط هو أن يكون الشك شكاً في المسقطي العقلي لهذا الفعل. بمعنى أن المكلف يتحمل أن هذا الفعل الواحد عقلاً مسقط لكلا التكليفين.

أى: أمامه احتمالان: احتمال أن يكون هذا الفعل الواحد عقلاً مسقطاً لكلا التكليفين. واحتمال ثان: لا يكون مسقطاً عقلاً لكلا التكليفين؛ لأنه إن كان كل من التكليفين والوجوين قد تعلق بطبيعي الإكرام، فالطبيعي عقلاً يوجد بوجود فرد واحد، فالفرد الواحد مسقط عقلاً للطبيعي. ولكن هذا نصف القضية، واحتمال من الاحتمالين. والاحتمال الآخر يقول: لعل كل من الوجوين لم يتعلق بطبيعي الإكرام، بل تعلق الوجوب بحصه من الإكرام والوجوب الآخر (بسبب قراءة القرآن) تعلق بحصه أخرى من الإكرام. فالشك هنا في المسقطي العقلي، وهذا النوع من الشك في واقعه راجع إلى ضيق وسعة دائرة الواجب (الإكرام). أي: يدور أمر الواجب بين التعين والتخيير. مثلما إذا علمنا بوجوب إكرام العالم، لكن هل يجب إكرام مطلق العالم؟ أو يجب إكرام خصوص العالم العادل؟ فدائره الواجب مردده عندى بين السعه والضيق!

ففي موارد الدوران تجرى البراءه عن التعين. كما حققناها في محله ويأتى في بحث البراءه والاشغال. أي: من جمله موارد الأقل والأكثر دوران أمر الواجب بين التعين والتخيير. وهو مثل جميع موارد الدوران، فمثلاً التوسيع الجديد في المسعى في الصفا والمروه. نجرى البراءه عن الأكثر الذي هو التقيد بخصوص المسعى القديم. وكذلك في علو الجبلين، كما تقدم سابقاً.

هذا تمام الكلام في الجهة الأولى.

أما الجهة الثانية: وهي عباره عن البحث عن محل النزاع. التداخل أو عدم التداخل في أي مورد؟ فإنه ليس في مطلق الموارد، وإنما لمحل النزاع معيار ومقاييس، والمعايير في دخول شيء في محل نزاعنا الحالى أو عدم دخوله هو كون الحكم المذكور في الجزاء قابلاً للتعدد. كل مورد كان الحكم فيه قابلاً للتعدد يأتي هذا النزاع. أما إذا لم يكن الحكم في نفسه قابلاً للتعدد فهو كذلك مورد خارج عن محل النزاع، وليس له معنى أن نبحث عن التداخل أو عدم التداخل، إذا لم يثبت حكمان. لكن هذا يحتاج إلى توضيح:

ص: ٨٦

توضيح ذلك: أن الحكم تاره يكون قابلاً للتلعُّد من ناحيه متعلقه، يعني: باعتبار أن متعلقه قابل للتلعُّد فيكون الحكم قابلاً للتلعُّد. كهذا المثال «إن جاء زيد فأكرمه» و«إن قرأ زيد القرآن فأكرمه». فهذا الوجوب قابل للتلعُّد، أي: ممكن عقلاً أن يكون هناك وجوبين على المكلَف؛ لأن متعلق الوجوب وهو الإكراه قابل للتلعُّد والتكرر.

وأخرى لا يكون الحكم قابلاً للتلعُّد من ناحيه متعلقه، وإنما قابل للتلعُّد والتكرر لسبب آخر.

القسم الثالث: أن لا يكون الحكم قابلاً للتلعُّد لا من ناحيه متعلقه ولا من ناحيه أخرى.

أما القسم الأول: وهو الحكم القابل للتلعُّد من ناحيه متعلقه، هذا القسم لا -شك في دخوله في محل التزاع. أي: اجتمع على المكلَف كلا الشرطين، بما أن زيداً جاء وقرأ القرآن أيضاً، والإكراه قابل للتلعُّد. فنبحث عن تداخل السببين وعدم تداخلهما وأيضاً نبحث عن تداخل المسببين وعدم تداخلهما.

أما القسم الثاني: وهو ما لو لم يكن الحكم قابلاً للتلعُّد والتكرر بلحاظ متعلقه، وإنما كان قابلاً للتلعُّد والتكرر بلحاظ غير متعلقه. ومثاله ما لو كان الحكم قابلاً للتلعُّد بلحاظ الفاعل، أي: بلحاظ الشخص الذي يخاطب لهذا الحكم. أي: الفاعل للمتعلق، أي: الشخص الذي يصدر منه هذا المتعلق.

مثلاً ورد في دليل: «إن قتل شخص أباك جاز لك قتله» وورد في دليل آخر يقول: «إن قتل شخص ابنك جاز لك قتله» وهذا دليلان، الشرط فيهما مختلف ولكن الجزاء واحد. هنا الحكم المذكور في الجزاء جواز القتل، وهذا الجواز متعلق بالقتل. والحكم وهو الجواز غير قابل بلحاظ متعلقه، لأن القتل لا يتكرر، وكل إنسان لا يقتل إلا مره واحدة. لكن مع ذلك الحكم (الجواز) قابل للتلعُّد بلحاظ الفاعل، أي: الفاعل الذي يجوز له القتل. فلو فرضنا أن زيد قتل أبا عمرو وقتل ابن بكر. وقتل زيد ليس قابلاً للتلعُّد لكن الذي يقتل زيداً متعدد. أي: المخاطب بالجواز في الدليل الأول غير المخاطب بالجواز في الدليل الثاني. يعني: يمكن عقلاً أن ثبت هنا جوازان لقتل زيد. وإن كان نفس قتل زيد غير قابل للتلعُّد.

مثال آخر لنفس هذا القسم، هو ما إذا كان الحكم قابلاً للتعدد باعتبار أن هناك ميزة وخصوصية ترفع وتدفع إشكال اللغويه فيما إذا تعدد الحكم، يعني: لا يستلزم تعدد الحكم اللغويه (إإن الجواز في المثال السابق كان جوازاً حكماً ولكن الجواز في المثال الذي نذكره حقى). مثل ما لو قتل زيداً أبي وابنى. فيجوز لى أن أقتل زيداً لأنه قتل أبي، ويجوز لى قتله لأنه قتل ابني. وهذا الجواز جواز حقى قابل للإسقاط وليس حكماً شرعاً غير قابل للإسقاط. فإذا ثبت لى حقان، لا يلزم منه اللغويه، بل فيه فائده، وهو كونى صاحب دمین، يختلف عن صاحب دم واحد. فقد أنتازل عن دم واحد ولا أنتازل عن الدم الثاني. أي: بإسقاط أحد الحقين لا يسقط الحق الآخر. فالجوازان الحقيقان مختلف أمرهما عن الجوازين الحكميين؛ فإن الأول يستلزم اللغويه في مثانا، ولكن الثانى لا يستلزم اللغويه.

وهذا مثل حقان في الفسخ، حق بسبب الغبن وحق بسبب العيب؛ فإن الفسخ نفسه غير قابل للتعدد والتكرر، والفاعل (صاحب الحق) واحد أيضاً. كما إذا افترضنا ورد دليل يقول: «إن كانت المبيع معيناً فللمشترى الفسخ» ويقول دليل آخر: «إن كان المشترى مغبوناً فله حقاً للفسخ» واتفق أن في المعاملة الواحدة كان المبيع معيناً والمشترى مغبوناً، فيثبت حقان للمشتري، رغم أن صاحب الحق واحد والحق لا يتكرر، فلا تلزم اللغويه من ثبوت هذين الحقين له.

#### التبية التاسع: تعدد الشرط واتحاد الجزاء من حيث تداخل الأسباب والمسبيات بحث الاصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبیهات مفهوم الشرط / التنبیه التاسع: تعدد الشرط واتحاد الجزاء من حيث تداخل الأسباب والمسبيات

كان الكلام في تداخل الأسباب والمسبيات وعدم تداخلها، وقلنا إن محل النزاع هو ما إذا كان الجزاء (المذكور في كل من القضيتين الشرطيتين الواردتين في الدليلين) قابلاً للتعدد، ولا معنى للبحث عن التداخل وعدم التداخل فيما إذا لم يكن الجزاء قابلاً للتعدد. وفي مقام التوضيح قلنا: إن الجزاء باعتبار تعدديه وعدم تعدديه يقسم إلى ثلاثة أقسام:

ص: ٨٨

القسم الأول: أن يكون قابلاً للتعدد من ناحيه متعلقه، وهو داخل في محل النزاع.

القسم الثاني: وهو تاره يكون قابلاً للتعدد من ناحيه متعلقه، وهو خارج عن محل النزاع. ومتاله ما إذا ورد: «إن ترك شخص الصلاه جاز للحاكم قتله»، ودليل آخر: «إن ترك شخص صيام شهر رمضان جاز للحاكم قتله»، وافتراضنا أن شخصاً جلبه إلى المحاكم وهو قد ترك الصلاه والصيام معاً. فإن الحكم في القضيتين هو جواز قتله من قبل المحاكم. فلا يعقل أن يتعدد الجزاء من ناحيه المتعلق، أي: أن يقتل هذا الشخص مرتين، ولا يعقل أن يتعدد الجزاء من ناحيه فاعل الجزاء الذي هو المحاكم، ولا من ناحيه وجود ميزة وخصوصية ترفع محدود اللغويه الذي يلزم من تعدد الحكم (فيما إذا أثبتنا جوازين في قتل هذا الإنسان، بعد الفراغ

عن إمكانية توكيدهما وليس ثبوت جوازين لقتله).

مثال آخر: «من ارتد يجب قتله» و«من سب النبي وجب قتله»، واتفق والعياذ بالله أن شخصاً ارتد وسب. فهنا أيضاً الجزاء غير قابل للتعدد لا من ناحيه المتعلق لأن قتله لا يتعدد ولا من ناحيه الفاعل (الذى هو الحاكم) ولا من ناحيه وجود خصوصيه ترفع اللغويه.

بقيت هنا نكته وهى أن ما ذكرناه من أنه كلما كان الحكم قابلاً للتعدد فيدخل فى محل النزاع، هذا له شرط وهو أن لا يكون تعدد الحكم هو المتعين والحتمى والقطعى. فلا مجال هنا للبحث عن التداخل أو عدم التداخل.

مثلاً إذا كان الجزاء قابلاً للتعدد من ناحية الفاعل (في القسم الثاني) فهنا جواز قتل زيد، قابل للتعدد باعتبار أن الشخص الذي يريده أن يقتل زيداً متعدد. نريد أن نقول إن هذا المثال خارج عن محل النزاع، في خصوص مثل هذا المورد وأمثاله، لأن الحكم وإن كان قابلاً للتعدد لكن تعدده قطعى، أي: يوجد جوازان لقتل زيد: جواز لقتل زيد للإنسان الذي قتل زيد أباً، وجواز آخر للذى قتل زيد ابنة. فالحكم لا- محاله متعلق بحصه خاصه من قتل زيد. فلا معنى للبحث عن تداخل الأسباب ولا البحث عن تداخل المسبيبات.

أما الأول (لا معنى للبحث عن تداخل الأسباب) فلأنه لا شك بأنهما ولداً جوازين لقتل زيد، لأن ولد الدم متعدد، ومن المقطوع أن السببين غير متداخلين، وكل سبب ولد حكماً. وأما الثاني (وهو أنه لا معنى للبحث عن تداخل المسبيبات) لأن المخاطب بالحكمين متعدد، فالمخاطب بالحكم الأول هو ولد الدم الأول، والمخاطب بالحكم الثاني هو ولد الدم الثاني. فهناك تكليفان أحدهما متوجه لممثل والتوكيل الآخر متوجه إلى ممثل آخر.

هذا تمام الكلام في الجهة الثانية من جهات البحث. بعد ذلك ننتقل إلى الجهة الثالثة التي هي جوهر البحث، وهي البحث عن مقتضى الأصل اللغظى، أي: ماذا نستظهر من الدليلين؟! فما هو الدليل على التداخل وما هو الدليل على عدم التداخل؟! وهذا ما يأتي في الجلسه القادمه.

## التتبـيـه التاسـع: تـعدـد الشـرـط وـاتـحاد الـجزـاء من حيث تـداـخل الأـسـباب وـالـمـسـبـيات بـحـث الـاـصـول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبیهات مفهوم الشرط / التتبـيـه التاسـع: تـعدـد الشـرـط وـاتـحاد الـجزـاء من حيث تـداـخل الأـسـباب وـالـمـسـبـيات

إن بحثنا حول التداخل وعدم التداخل إنما هو بعد الفراغ عن سببيه كل واحد من الشروط؛ وإنما نذكر هذه النكته لأن هناك كلاماً منقولاً عن المحقق النائيني ره على ما في تقريرات بحثه في مقام إثبات عدم تداخل الأسباب، والكلام هو أن مقتضى القاعدة عدم تداخل الأسباب، مثلاً إن قال: «إن نمت فتوضاً» فيقول المرزا مقتضى القاعدة أنه كلما تعدد النوم يتعدد وجوب الوضوء؛ لأن قوله: «إن نمت فتوضاً» الجزء فيه عباره عن «فتوضاً» وهذه الكلمه مشتمله على ماده وهيه. الماده هي الوضوء، وهي تدل على طبيعى الوضوء. وهيتها تدل على الوجوب. لكن هذه الهيء لا- دلاله فيها على أن الوجوب واحد أو متعدد (لا تفيد وجوباً واحداً ولا وجوباً متعدد) بل وحده الحكم (وهو الوجوب هنا) أو تعدده تابع لموضوع الوجوب.

ص: ٩٠

وموضوع الوجوب يعني شرطه، وشرطه هو قوله: «إن نمت»، فالنوم هنا مطلق لا قيد فيه، وإطلاقه إطلاقاً شمولياً، يعني: كل نوم شرط وسبب للوضوء. بعدد أفراد الموضوع يتعدد الحكم. كما هو الحال في سائر الأمور الحقيقية. مثل: «أكرم العالم»، فإن وجد عالم واحد فيجب وجوب واحد، وإذا كان هناك عالماً فينحل الوجوب إلى وجوبين، وإذا أكثر فأكثر. بنفس النكته وهي أن الحكم يتبع موضوعه في تعدده وعدم تعدده. فمقتضى القاعدة هو تعدد وجوب الوضوء بتعدد النوم.

هذا الكلام إنما ذكرنا المطلب لكي نبين الثغره الموجوده فيه، والثغره هي أن تعدد السبب مما يجب الفراغ عنه في المقام، كما أشرنا إليه في أول البحث، لكي يعقل النزاع حول التداخل وعدم التداخل. أي: السبب متعدد في المقام حتى يعقل النزاع. وإلا لو فرضنا أنه في نفس مثال المرزا أن موضوع وسبب وجوب الوضوء هو النوم بنحو المطلق البديلي، أي: نوماً ما، فإن نوماً ما يتحقق بالنوم الأول. سبب وجوب الوضوء واحد، وهذا خارج عن محل النزاع. يعني: سبب وجوب الوضوء إذا كان عباره عن النوم الأول فلا إشكال في عدم تعدد الوجوب، لا من جهة أن الأسباب قد تداخلت، بل من جهة أنه لم يكن في البين إلا سبب واحد للوجوب وهو النوم الأول (على فرض أن الإطلاق بديلي). وإنما نبحث عن التداخل أو عدم التداخل بعد إثبات أن السبب متعدد، فلا بد من فرض الإطلاق الشمولي (أي: أن كل نوم سبب لوجوب الوضوء) حتى يدخل في محل النزاع، لكي نبحث أنه إذا تكرر السبب هل يتكرر الوجوب (وهو التداخل) أو يتداخل السبيان ويولدان وجوباً واحداً (وهو عدم التداخل).

الآن ننتقل إلى تحقيق المطلب فنقول: إن في المقام بحوث ثلاثة:

البحث الأول: هل يوجد في المقام ظهور في الكلام يقتضي عدم التداخل. بعبارة أخرى هل يوجد أصل لفظي يثبت عدم التداخل.

البحث الثاني: هل يوجد في المقام ظهور في الكلام يقتضي التداخل؟ أي: هل يوجد أصل لفظي ينبع التداخل؟

البحث الثالث: بعد تسليم هذين الظهورين والقبول بأنه يوجد في الكلام ظهور يقتضي عدم التداخل، ويوجد أيضاً في الكلام ظهور يقتضي التداخل، وتعارضهما حينئذ ما هو علاج هذا التعارض وما هو حله؟

### البحث الأول

أما البحث الأول بالإمكان تقرير ما يدل على عدم التداخل بأحد نحوين:

التقرير الأول: ما هو المعروف والمتداول، حيث يقال بأن منطوق كل جملة شرطيه يحتوى على ظهورين بمجموعهما يدلان على عدم التداخل.

الظهور الأول: هو ظهور المنطوق في أن الشرط (المذكور في الجملة) عليه تامة مستقله للحكم المذكور في الجزاء.

الظهور الثاني: ظهور الكلام في أن معلول هذه العله التامه عباره عن أصل الحكم المذكور في الجزاء، لا تأكيد الحكم وشنته.

أما الظهور الأول، فقد فرغنا عنه في التبليغ السابق، ولذلك وقع التعارض والتناقض بين إطلاق المنطوق (الذى كان يدل على أن خفاء الأذان عليه تامة مستقله لوجوب القصر) وإطلاق المفهوم (إن لم يخف الجدار لا يجب القصر حتى لو خفى الأذان) في تلك الجملتين، وكذلك العكس.

وأما الظهور الثاني: أن ظاهر فتوضاً أنه بيان لوجوب وليس بياناً لتأكيد الوجوب (الهامش: لعل الأولى الاقتصار على الظهور الأول، ولكن ذكرنا هذا الظهور باعتبار أنهم يذكرونها، والمهم هو الظهور الأول).

ونتيجه هذين الظهورين عباره عن عدم تداخل السبيبين عند اجتماعهما؛ لاستحاله اجتماع علتين تامتين مستقلتين على معلول واحد. أي: فلا بد من تعدد الوجوب.

إذن، فالظهور الذى يقتضى عدم التداخل فى القضية الشرطية هو هذا.

هذا التقريب المشهور لإثبات أن مقتضى الأصل اللفظي (وإن شئت قلت: مقتضى أصاله الظهور).

ويرد على هذا التقريب: أن هذا الظهور الأول غير مسلم وغير مقبول؛ فنحن لا نسلم بأن منطق الجملة الشرطية تدل على العلياته، ولا نقبل بأن الشرط عليه تامة للجزاء؛ لأن استفاده عليه التامة لم تكن من ناحية الوضع، بأن يقال: إن أداه الشرط أو الجملة الشرطية وضعت في اللغة لافاده أن الشرط عليه تامة للجزاء، والذي يقول بأن الجملة الشرطية تدل على أن الشرط عليه تامة للجزاء، الشرطية وضفت في اللغة لافاده أن الشرط عليه تامة للجزاء، فالاستفاده عليه التامة لم تكن من ناحية الوضع. وإنما كانت الاستفاده من ناحية الإطلاق (حيث تقدم شرحه في بحث مفهوم الشرط، وهو الإطلاق الواوى حسب مصطلح النائيني أو الإطلاق الأحوالى) الذى كان يدل على أن الجزاء مترب على الشرط في جميع الحالات، سواء اقترن الشرط مع شيء آخر أو انفرد. يعني: الجزاء مترب على الشرط في كل الحالات، سواء انفرد الشرط أو اجتمع مع شيء آخر. هذا الإطلاق في مقابل التقىيد بالعطف بالواو، يدل على أن وجوب الإكرام مترب على مجىء زيد في كل الحالات، سواء اقترن المجرى مع قراءه القرآن أو لم يقترن. فالسائل بالعليه التامة استفاد من هذا الإطلاق أن الشرط عليه تامة للجزاء. فلو كان الشرط جزء عليه لما كان يترب عليه الجزاء. فالعليه التامة استفیدت من الإطلاق الواوى أو الأحوالى (باختلاف الاصطلاح). والنقطه المقابله لهذا الإطلاق (وهو قد اقتضى أن الشرط عليه تامة للجزاء حتى في حالة انفراده) هو أن لا يكون الشرط في حال انفراده عليه للجزاء. أي: أن لا يترب الجزاء على الشرط في حال انفراده. ونحن أيضاً لا نريد أن نقول شيئاً يخالف هذا الكلام، وإنما بحثنا في حالة اجتماع الشرط مع شيء آخر.

فإذا قلنا بالتدخل (إذا الشرط اجتمع مع شيء آخر كان مجموعهما سبباً للتدخل) هذا لا ينافي الإطلاق الأحوالى (الذى كان يقول بأن الجزء مترب على الشرط فى كل الحالات، فى حال انفراده الشرط عله تامه للجزاء، وفي حال اجتماع الشرط مع شيء آخر يكون الجزء مترباً على الشرط لكن ترتب المعلوم على جزء علته). إما ترتب المعلوم على علته التامه وإما ترتب المعلوم على مجموع علتين.

ويأتي مزيد توضيح فى الغد.

## التتبـيـه التاسع: تعدد الشرط واتحاد الجزء من حيث تداخل الأسباب والمسـبـيات بـحـث الـاـصـول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبـيـهـات مـفـهـومـ الشرـط / التتبـيـهـ التـاسـعـ: تـعدـدـ الشـرـطـ وـاتـحـادـ الجـزـاءـ منـ حيثـ تـداـخـلـ الأـسـبـابـ وـالـمـسـبـياتـ

كان الكلام فى تداخل الأسباب وعدم تداخلها، حيث طرحنا بحوثاً ثلاثةً وذكرنا عناوينها بالأمس. والبحث الأول الذى دخلنا فيه هو عباره عن البحث عن الظهور الذى يقتضى عدم التداخل. فقلنا إن هذا له أحد تقريبين، أولهما هو تقريب المشهور والذى ذكرناه بالأمس. وهو عباره عن ظهور منطق الجمله الشرطيه فى أن الشرط عله تامه للجزاء. وهذا الظهور موجود فى كل من القضايتين الشرطيتين. فإذا قال: «إن نمت فتوضاً» وقال: «إن بلت فتوضاً» فالقضيه الأولى ظاهره فى أن النوم سبب تام وعله تامه لوجوب الوضوء. وكذلك القضيه الثانية. وهذا معناه أنه إذا اجتمع السببان عند المكلف فيكون قد اجتمع سببان لوجوبين. وهذا معناه عدم التداخل.

رد التقريب: وقلنا إنه يرد على هذا التقريب أن هذا الظهور الذى ادعى فى هذا التقريب لا نسلم به، والقضيه الشرطيه ليس لها ظهور وضعى فى العلية التامه للشرط بالنسبة للجزاء. وإنما العلية التامه للشرط بالنسبة للجزاء تستفيدها من الإطلاق الأحوالى أو الواوى القائل بأنه بما أن الجزء مترب على الشرط بإطلاق هذا الترتب لكل الحالات يستفاد منه أن الشرط عله تامه للجزاء. والمقصود من كل الحالات هو إطلاق الترتب حتى لحاله انفراد الشرط وعدم انضمام شيء آخر إليه. أى: حتى لو كان الشرط وحيداً مع ذلك الجزء مترب على الشرط.

ص: ٩٤

فيستفاد من هذا الإطلاق أن الشرط عله تامه؛ إذ لو لم يكن الشرط عله تامه (وكان جزء عله) فكان الشرط يحتاج إلى انضمام شيء آخر إليه، بينما نحن فرضنا أنه حتى لو لم ينضم إليه شيء آخر الجزاء مترب على الشرط. فتشبت العلية التامه من خلال إطلاق ترتب الجزاء على الشرط.

وحيئذ نقول: فليكن الشرط منفرداً، فإننا لا نتحدث الآن عن حاله انفراد الشرط، وإنما نتحدث فى هذا التتبـيـهـ عمـاـ إـذـ اـجـتمـعـ شـرـطـانـ عـلـىـ المـكـلـفـ، فـقـىـ هـذـهـ الـحـالـهـ لـاـ يـدـلـ إـطـلاـقـ التـرـبـ عـلـىـ أـنـ النـومـ عـلـهـ تـامـهـ؛ لـاستـحـالـهـ اـجـتمـعـ عـلـىـ تـامـيـنـ تـامـيـنـ. مـعـ ذـلـكـ إـطـلاـقـ التـرـبـ مـحـفـوظـ. أـىـ: تـرـبـ الـجـزـاءـ عـلـىـ جـزـءـ الـعـلـهـ تـرـبـ أـيـضاـ، حتىـ لوـ اـجـتمـعـ النـومـ مـعـ الـبـولـ وأـصـبـحـ كـلـ مـنـهـماـ جـزـءـ عـلـهـ

وأصبح وجوب الوضوء عليهما معاً، مع ذلك يصدق أن يكون وجوب الوضوء مترباً على النوم، من باب ترتيب المعلول على جزء علته.

وعلى أي حال فإن الجزاء مترب على هذا الشرط (والذى هو جزء علته).

وبعبارة أخرى: كون الشرط عله تامه إنما ثبت في حالة انفراد الشرط، أما في فرض اجتماع النوم مع البول لم يثبت أن النوم عله تامه. فليكن جزء عله، وإذا كان جزء عله فهذا لا ينافي الترتيب. فالتمامية الثابته لا تجدى في هذا البحث، نعم إنها تفيد في التنبيه السابق، حيث كنا نعالج التعارض القائم بين إطلاق المنطوق وإطلاق المفهوم في قوله «إن خفى الأذان فقصر» وقوله: «إن خفى الجدار فقصر»، حيث كان موضوع ذاك البحث هو حالة انفراد الشرط (أي: فيما إذا خفى الأذان وحده دون الجدار)، فقلنا إن إطلاق منطوق إن خفى الأذان يقول بوجوب القصر، لكن مفهوم الدليل الثاني كان يقول عكس ذلك، يعني كان يقول: إن لم يخف الجدار لا يجب القصر حتى لو خفى الأذان.

أما هنا في بحثنا الحالى فلا نبحث عن حاله انفراد الشرط، بل نبحث عما إذا اجتمع السببان معاً. فالعليه التامه فى هذا البحث لا تجدى شيئاً، فإن الإطلاق الأحوالى على حياد عما نريده، فإنه يثبت أن الجزاء مترب على الشرط، وهو محفوظ فى المقام، سواء افترضنا أن النوم عليه تامه أو افترضناه جزء عليه.

هذا التقريب الأول مع إشكاله.

التقريب الثانى: لإثبات أن ظاهر الكلام عباره عن عدم التداخل، وهو ما أفاده المحقق الخراسانى ره حيث قال: إن منطق الجمله الشرطيه يشتمل على ظهورين بمجموعهما يقتضيان عدم التداخل.

الظهور الأول: هو الظهور فى حدوث الحكم المذكور فى الجزاء عند حدوث الشرط. نلخصه فى قولنا: «الظهور فى الحدوث عند الحدوث». أى: إذا حدث المجرى يحدث وجوب الإـكرام. المهم يريد أن يقول أنه ليس القضية الشرطيه دالة على أن مجرد ثبوت الجزاء عند حدوث الشرط، وإنما ظاهره فى أن...

الظهور الثانى: كما ذكرناه بالأمس فى التقريب الأول، وهو ظهر الكلام فى أن الذى يحدث هو أصل الحكم وأصل الوجوب وليس تأكده وشدته وتفوييه هو الذى يحدث، وإنما أصل الحكم يحدث. ونكته هذا الظهور نفس النكته التى ذكرناها بالأمس.

أما الظهور الأول - وهو المحور والمهم - كأن المحقق الخراسانى استبدل به الظهور الأول الذى كان فى تقريب المشهور. والسبب فى هذا العدول إما للإشكال الذى أوردناه على العليه التامه بالأمس (وهو أن الكلام ليس له ظهور فى العليه التامه وإنما الكلام له ظهور فى ترتيب الجزاء على الشرط فى كل الحالات..) أو باعتبار أن المحقق الخراسانى لا يقبل أصل دلاله القضية الشرطيه على عليه الشرط للجزاء، فضلاً عن العليه التامه.

أى: مجموع الظهورين: أصل الجزاء يثبت إذا ثبت الشرط. فهذا يقتضى عدم التداخل. أى: إذا نام ثم بال ثبت عليه وجوباً لل موضوع؛ لأن بمقتضى الظهور ثبت أصل وجوب وضوء. وكذلك بمقتضى الظهور الثاني ثبت أصل وجوب آخر، وليس وجوباً مؤكداً للوجوب الأول. هذا كلام الآخوند الخراسانى.

والتحقيق: أن هذا التقريب مقبول في الجملة، لكنه بحاجة إلى ترميم وتعديل.

توضيح ذلك: هذا التقريب يحتاج إلى افتراضات وشروط ثلاثة، يتم التقريب في حال توفرها وهي كالتالى:

الشرط الأول: أن يكون الجزاء في القضاييه الشرطيه عباره عن جمله فعليه، وليس جمله اسميه، مثل أمثله النوم والبول ومجيء زيد. والسبب في اشتراط هذا الشرط هو لأن الجزاء إذا كانت جمله فعليه فسوف يكون لها دلاله على ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط، لأن الجزاء إذا كان فعلاً من الأفعال فالفعل يدل على الحدوث، سواء كان فعل أمر أو ماض أو مضارع.

وعلى ضوئه لا يتم التقريب الذي ذكره المحقق الخراسانى ره في فرضين:

الفرض الأول: إذا كان الجزاء جمله اسميه، مثلاً قال: «إذا جاء زيد فإكرامه واجب»، وقال في جمله أخرى: «إن قرأ زيد القرآن فإكرامه واجب». فالجزاء في كلتا القضيتين جمله اسميه. فلا يوجد هنا ظهور في الكلام يدل على حدوث الجزاء عند حدوث الشرط؛ لأن الجزاء هنا جمله اسميه والجمله الاسمية لا تدل على الحدوث؛ فإن «إكرامه واجب» لا يدل على حدوث الوجوب، وإنما يدل على مجرد ثبوت الوجوب؛ لأنه ليس فعلاً حتى يدل على الحدوث. ومجرد الثبوت لا ينفع. فإن الثبوت الفعلى أعم من الحدوث الآن، فقد يكون مما حذر سابقاً وبقى مستمراً إلى الآن، فهو ثابت الآن. أى: ثبوت شيء الآن أعم من أن يكون قد حدث الآن أو حذر سابقاً واستمر. فإن الحدوث أخص من الثبوت.

فإن الفعل الماضي يدل على حدوث الإخبار، بمعنى أن الإخبار حدث الآن، وقبل الآن لم يكن يوجد إخبار، وسواء في ذلك أن يكون الخبر ماضياً أو مستقبلاً وكذلك فعل الأمر الحال على الإنسـاء. أى: هذا الإنشـاء أو الإيجـاب أو الاستـفهام حصل الآن. فالفعل أيـاً كان يدل على الحدوث خلافـاً للاسم حيث لا يدل على الحدوث.

والنتـيجه أن ثـبوت الوجـوب لا يـفيـد لأنـه لا يـنـافـي التـداـخل. مثـلاً إذا قال: «إنـ نـمـتـ فالـوضـوءـ وـاجـبـ» وـقـالـ فـيـ كـلامـ آخرـ: «إنـ بـلتـ فالـوضـوءـ وـاجـبـ»، فـكـلـ منـ الـكـلامـينـ ظـاهـرـ فـيـ أـنـ وجـوبـ الـوضـوءـ ثـابـتـ عـنـدـ حدـوثـ الـبـولـ. وهذاـ لاـ يـنـافـيـ التـداـخلـ. فـلوـ فـرـضـناـ أـنـ السـبـيـنـ تـداـخـلـاـ وـأـوـجـداـ وـجـوبـاـ وـاحـدـاـ لـلـوضـوءـ يـصـدـقـ حـيـئـذـ أـنـ وجـوبـ الـوضـوءـ ثـابـتـ عـنـدـ ثـبوـتـ النـومـ وـوـجـوبـ الـوضـوءـ ثـابـتـ عـنـدـ ثـبوـتـ الـبـولـ.

فـلاـ يـتـمـ كـلامـ المـحـقـقـ الـخـراسـانـىـ عـلـىـ أـسـاسـ هـذـاـ الشـرـطـ الـأـوـلـ الـذـىـ ذـكـرـنـاهـ، فـىـ هـذـاـ فـرـضـ الـأـوـلـ الـذـىـ يـكـونـ الجـزـاءـ فـيـ جـمـلـهـ اـسـمـيـهـ.

وكـذـلـكـ لاـ يـتـمـ كـلامـهـ عـلـىـ أـسـاسـ فـرـضـ ثـانـ، وـهـوـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ الجـزـاءـ جـمـلـهـ فـعـليـهـ، لـكـنـهـ مـلـحـقـهـ بـالـجـمـلـهـ الـاسـمـيـهـ - لـنـكـتـهـ وـلـسـبـبـ - كـمـاـ فـيـ مـثـالـ الـأـذـانـ، فـإـنـ الـجـزـاءـ «ـفـقـصـرـ»ـ وـإـنـ كـانـتـ جـمـلـهـ فـعـليـهـ، لـكـنـ هـذـاـ الجـزـاءـ فـيـ الـحـقـيقـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ حدـوثـ وجـوبـ الـقـصـرـ؛ لـأـنـهـ قـوـلـهـ «ـإـنـ خـفـىـ الـأـذـانـ فـقـصـرـ»ـ لـيـسـ مـنـ أـدـلـهـ تـشـرـيـعـ وـإـيـجـابـ الـصـلـاـهـ، أـىـ: هـذـاـ كـلامـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ إـيـجـابـ مـسـتـقـلـ لـلـقـصـرـ وـرـاءـ إـيـجـابـ الـصـلـاـهـ. وـإـنـمـاـ هـىـ إـرـشـادـ إـلـىـ أـنـ صـلـاتـكـ قـصـرـ. فـكـأنـهـ يـرـيدـ أـنـ يـقـولـ: «ـإـنـ خـفـىـ الـأـذـانـ فـصـلـاتـكـ قـصـرـ»ـ، مـثـلـمـاـ يـقـالـ: «ـإـنـ جـاءـ زـيـدـ إـكـرـامـهـ وـاجـبـ»ـ. فـهـذـاـ القـوـلـ وـإـنـ كـانـ فـيـهـ فـعـلـ، وـلـكـنـهـ فـعـلـ مـلـحـقـ بـالـاسـمـ، أـىـ: يـدـلـ عـلـىـ ثـبوـتـ وجـوبـ الـقـصـرـ، وـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ بـخـفـاءـ الـأـذـانـ حدـوثـ وجـوبـ مـسـتـقـلـ، بلـ نـفـسـ الـوـجـوبـ السـابـقـ، وـلـكـنـ الـوـاجـبـ اـخـتـلـفـ تـرـكـيـبـهـ. فـلاـ يـكـونـ الـكـلامـ هـنـاـ دـالـاـ عـلـىـ الحـدـوثـ عـنـدـ الـحـدـوثـ وـإـنـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـجـرـدـ ثـبوـتـ الـجـزـاءـ عـنـدـ حدـوثـ الـشـرـطـ. وـعـلـيـهـ فـهـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ التـداـخلـ كـمـاـ هوـ وـاضـحـ.

أى: لم يحدث وجوب جديد بموجب قوله «إن خفى الأذان فقصر». أى: «قصر» وإن كان فعل أمر ولكن هنا بالخصوص لا يدل على حدوث وجوب. أى: الظهور الذى يريده الآخوند ليس موجوداً هنا. وهو الظهور فى حدوث الجزاء عند حدوث الشرط. فلا يتم كلامه، رغم أن الجزاء فعل، لكنه فعل ملحق بالاسم.

وعليه فالكلام لا ينافي التداخل كما هو واضح، وللكلام تتمه تأتى إن شاء الله تعالى.

## التبية التاسع: تعدد الشرط واتحاد الجزاء من حيث تداخل الأسباب والمسبيات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبیهات مفهوم الشرط / التبیه التاسع: تعدد الشرط واتحاد الجزاء من حيث تداخل الأسباب والمسبيات

كان الكلام في التقريب الثاني لإثبات عدم التداخل في الأسباب وهو التقريب الذي ذكره المحقق الخراساني ره وكان حاصلاه أن الكلام له ظهور في حدوث الجزاء عند حدوث الشرط. وهذا يتضمن عدم التداخل كما شرحته بالأمس. وقلنا في مقام التعليق على هذا التقريب إنه تام لكن بشرط أن تتوفر فيه أمور ثلاثة:

الشرط الأول: ما ذكرناه بالأمس وهو أن يكون الجزاء في القضية الشرطية فعلاً من الأفعال، فإن الفعل يدل على الحدوث، أما لو لم يكن الجزاء فعلاً بل كان اسمًا أو ملحقة بالاسم، فلا دلاله فيه حينئذ على الحدوث (كما لو قال: «إن جاء زيد إِكْرَامَه واجب») وإنما له ظهور في ثبوت وجوب الإكرام عند المجيء، فهذا الوجوبان ينسجمان معًا ولا يتعارضان. فالتدخل لا ينافي مع هذا الظهور. ولذا قلنا بالأمس أنه على أساس هذا الشرط الأول لا يتم كلام المحقق الخراساني فيما إذا كان الجزاء اسمًا، وكذلك لا يتم فيما إذا كان الجزاء فعلاً. ولكنه ملحق بالاسم («إن خفى الأذان فقصر») لكننا نعرف أن المقصود ليس إيجاباً وبعثاً جديداً وحادثاً، فكأنه يقول: «إن خفى الأذان فصلاتك قصر»).

ص: ٩٩

فإن قلت: نحن نسلم بأن الكلام لا يدل على الحدوث فيما إذا كان الجزاء اسمًا (لأنه ليس جمله فعلية) لكن لا نسلم بعدم دلاله الكلام على الحدوث في الفرض الثاني فيما إذا كان الجزاء فعلاً ملحقة بالاسم كما في مثال «فقصیر»، فإن هذا الأمر يعتبر فعلاً من الأفعال ولا. يعتبر اسمًا، والفعل يدل على الحدوث. إذن ظهور الكلام في الدلاله على الحدوث عند الحدوث محفوظ في الفرض الثاني.

قلت: أى نوع من الحدوث تفترضون أنه يدل عليه الفعل في هذا الفرض (في مثل «قصیر»)? حدوث الإخبار أو حدوث الإنشاء؟ أما حدوث الإخبار فمن الواضح أن «قصیر» لا يدل عليه. وأما حدوث الإنشاء والبعث والتحريك فمن الواضح أن قوله «قصیر» في هذا المثال لم يصدر من المتكلم بداعي البعث والتحريك وإيجاب القصر إيجاباً حادثاً. أى: المولى لم يبعث بعثاً جديداً. إذن فأى حدوث يدل عليه؟ نعم هذا الفعل بظاهره فعل، لكنه لا يدل على الحدوث لا من قريب ولا من بعيد، وإنما يدل على الشبوت مثل الاسم. فهذا هو الشرط الأول من الشروط الثلاثة.

الشرط الثاني: هو أن يتعاقب الشرطان أو السبيان حدوثاً، يعني: نحن نتكلّم عن المكلّف الذي اجتمع عنده الشرطان المذكوران في الجملتين الشرطيتين في قوله مثلاً: «إن نمت فتوضاً» و«إن بلت فتوضاً»، أي: حدث أحدهما ثم حدث الآخر. يعني: نام أولاً ثم بال. لأنهما تقارنا في الحدوث. فرض الاقتران واضح في مثال: «إن بلت فتوضاً» و«إن خرج الريح فتوضاً» فإن هذا المثال واضح في الاقتران؛ وذلك لأنّ الظهور الذي ادعاه المحقق الخراساني ره وهو ظهور القضيّة في الحدوث عند الحدوث، إنما يقتضي عدم التداخل في فرض التعاقب (فيما إذا بال ثم خرج منه الريح). أما إذا لم يتعاقبا بأن خرجا معاً فظهور القضيّة في الحدوث عند الحدوث لا يقتضي عدم التداخل. يعني: ينسجم مع التداخل أيضاً. فحيثند تدل كل من القضيتين على الحدوث عند الحدوث (حدوث وجوب الوضوء عند حدوث البول وحدوث وجوب الوضوء عند حدوث الريح)، فإذا حدث البول والريح في آن واحد فيصدق حدوث وجوب الوضوء عند حدوث كل منهما. فنكون قد احتفظنا بالحدوث عند الحدوث، رغم أنه حدث وجوب واحد. أي: رغم أننا نقول بالتدخل مع ذلك القول بالتدخل لا يتنافي مع ظهور القضيّة في الحدوث عند الحدوث، فهذا الظهور محفوظ. وبالماآل لا يقتضي الظهور الذي ادعاه عدم التداخل، بل ينسجم مع التداخل أيضاً، فقد حدث وجوب واحد لدى المكلّف.

الشرط الثاني: أن تدل كل من القضيتيں تدل على أن الحكم الذي حدث بسبب حدوث الشرط الأول مستمر وباق إلى زمان حدوث الشرط الثاني. مثلاً لو افترضنا أنه بالأولاً، ثم خرج منه الريح. فالشرط الثالث لصحة كلامه هو أن الدليل الأول يدل على أن هذا الوجوب الذي يحدث بسبب حدوث البول يبقى مستمراً إلى زمان حدوث الريح. ولا ينتهي أبداً هذا الوجوب الأول بمجيء الشرط الثاني. فالكلام الأول يجب أن يدل على الاستمرار، أي: المحقق الخراساني بحاجة إلى أن يفترض أن في الكلام دلالةً (وتحصيل هذه الدلالة مشكلة المحقق الخراساني فهو الذي عليه أن يحصل) على أن الحكم الذي حدث بسبب حدوث الشرط الأول موجود وباق ومستمر إلى زمان حدوث الشرط الثاني، كي يتحقق عند المكلف مقتضيـان وموجـان لـحكـمـين. وحينـئـذ يتـمـ كـلامـهـ بـأنـ القـضـيـهـ تـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ التـدـاـخـلـ.

أما لو افترضنا بأن القضية الشرطية التي تتحقق شرطها أولاً (مثال البول) لا تدل على أن هذا الوجوب الأول باق ومستمر إلى زمان خروج الريح، فحينـئـذـ يـكـونـ مـقـتـضـيـ الـظـهـورـ الـذـيـ اـدـعـاهـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ فـيـ هـذـاـ التـقـرـيـبـ (وـهـوـ الـحـدـوـثـ عـنـدـ الـحـدـوـثـ) التـداـخـلـ، وـلـاـ يـكـونـ عـبـارـهـ عـنـ دـعـمـ التـداـخـلـ، فـالـآنـ يـوـجـدـ حـكـمـ وـاحـدـ وـلـاـ معـنـىـ لـلـتـداـخـلـ وـعـدـمـ التـداـخـلـ؛ إـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ دـعـمـ التـداـخـلـ فـيـ بـحـثـنـاـ هـوـ ثـبـوتـ حـكـمـيـنـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ، نـتـيـجـهـ ثـبـوتـ الشـرـطـيـنـ وـاجـتمـاعـهـمـاـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ، وـهـذـاـ يـحـصـلـ فـيـإـذـاـ اـفـتـرـضـنـاـ آـنـ الـحـكـمـ الـأـوـلـ يـبـقـيـ مـسـتـمـراًـ إـلـىـ زـمـانـ حـدـوـثـ الشـرـطـ الثـانـيـ وـبـحـدـوـثـ الشـرـطـ الثـانـيـ يـحـدـثـ وـجـوبـ ثـانـ، فـالـحـكـمـانـ يـشـبـهـانـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ. وـهـذـاـ هـوـ الـمـقـصـودـ بـعـدـ التـداـخـلـ.

ومن هنا يقال (١) (٢) في هذا الفرض (أى: عدم وجود ظهور للكلام - الظهور الثاني - في أن الحكم الذي حدث بسبب الشرط الأول مستمر إلى زمان حدوث الشرط الثاني، أي: لم يكن للقضية الشرطية إطلاق أزمني يدل على بقاء الوجوب إلى زمان حدوث الشرط الثاني) لا يتم ما تقدم منا في الجهة الأولى عند ما كنا نبحث عن مقتضى الأصل العملي عند الشك في تداخل الأسباب وعدم تداخلها هو البراءة، فإن الوجوب الأول مسلم به وأما الوجوب الآخر فمشكوك فتجري بحقه أصلـهـ البراءـهـ، وأنـهـ ليسـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ غـيرـ تـكـلـيفـ وـاحـدـ. فقدـ يـقـالـ إـنـهـ لـوـ اـفـتـرـضـنـاـ آـنـ القـضـيـهـ الشـرـطـيـهـ لـيـسـ لـهـ إـلـاـقـ أـزـمـانـيـ وـلـيـسـ لـهـ ظـهـورـ لـفـظـيـ فـيـ آـنـ الـحـكـمـ يـسـتـمـرـ إـلـىـ زـمـانـ الشـرـطـ الثـانـيـ فـلـاـ يـكـونـ الـأـصـلـ الـعـمـلـيـ فـيـ صـالـحـ التـداـخـلـ. وـالـأـصـلـ الـعـمـلـيـ هـنـاـ هـوـ اـسـتصـحـابـ بـقـاءـ الـوـجـوبـ الـأـوـلـ إـلـىـ زـمـانـ حـدـوـثـ الشـرـطـ الثـانـيـ وـهـنـيـماـ يـأـتـيـ الشـرـطـ الثـانـيـ يـحـدـثـ وـجـوبـ آخرـ، فـبـالـنـتـيـجـهـ مـقـتـضـيـ الـأـصـلـ الـعـمـلـيـ يـكـونـ فـيـ صـالـحـ عـدـمـ التـداـخـلـ. فـتـغـيـرـتـ النـتـيـجـهـ عـمـاـ قـلـنـاـهـ سـابـقاـ بـأـنـ الـأـصـلـ الـعـمـلـيـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ تـداـخـلـ الـأـسـبـابـ هـوـ الـبرـاءـهـ عـنـ الـوـجـوبـ الثـانـيـ وـبـالـتـالـيـ الـأـصـلـ الـعـمـلـيـ فـيـ صـالـحـ التـداـخـلـ، الـآنـ تـبـيـنـ أـنـ مـقـتـضـيـ الـأـصـلـ الـعـمـلـيـ عـنـدـ الشـكـ هـوـ الـاستـصـحـابـ.

## التبنيه التاسع: تعدد الشرط واتحاد الجزء من حيث تداخل الأسباب والمسبيات بحث الاصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الشرط / تنبیهات مفهوم الشرط / التنبیه التاسع: تعدد الشرط واتحاد الجزء من حيث تداخل الأسباب والمسبيات

قلنا إن كلام المحقق الخراسانی ره حول الظهور الذى يقتضى عدم التداخل مشروط بشرط ثلاثة:

أولاً: أن يكون الجزء جمله فعليه.

وثانياً: أن يكون الشرطان متعاقبين.

وثالثاً: أن تدل القضية على أن الحكم الحادث بحدوث الشرط الأول مستمر إلى زمان حدوث الشرط الثاني؛ لأن المقصود من عدم التداخل هو ثبوت حكمين في آن واحد. فإذا افترضنا أن القضية الشرطية المتحققه شرطها أولاً (مثل قوله: «إن نمت فتوضاً» فيما إذا نام المكلف أولاً) تدل بإطلاقها الأزمانى على بقاء الحكم الأول إلى زمان حصول الشرط الثاني (البول في قوله: «إن بلت فتوضاً») فحينئذ يكون مقتضى الظهور الذى ادعاه الآخوند (ظهور القضية فى حدوث الحكم عند حدوث الشرط) هو عدم التداخل. أى: مقتضاه ثبوت حكمين في زمان واحد لاجتماع شرطين. هذا فيما إذا افترضنا أن القضية الأولى تدل بإطلاقها الأزمانى على بقاء الحكم الأول إلى زمان حصول الشرط الثاني.

أما لو فرض أن الوجوب الذى حدث بسبب الشرط الأول انتهى أمهه ولا تدل على بقائه إلى زمان الشرط الثاني، فمن المعلوم حينئذ أن لا موضوع للتداخل وعدم التداخل، لأن زمان أحد الحكمين غير زمان الآخر. ببحدوث الشرط الأول حدث حكم لل موضوع وانتهى أمهه قبل حدوث الشرط الثاني وبحدوث الشرط الثاني حدث حكم آخر. فلم يثبت حكمان في زمان واحد.

إذن، ف مجرد الظهور الذى ادعاه المحقق الخراسانى لا- يكفى من دون ظهور القضية فى دوام هذا الحكم إلى زمان حصول الشرط الثاني. فهذا هو الشرط الثالث الذى يجب ضمه إلى الشرطين الأولين ليتم كلام الآخوند.

ص: ١٠٢

ومن هنا قد يقال إنه: في فرض عدم وجود هذا الظهور (الإطلاق الأزمانى) الثاني لا يتم ما قلناه سابقاً من أنه عند الشك في تداخل الأسباب الأصل العملى - وهو البراءه - في صالح التداخل، فبنقى نشك في أن الحكم الأول بقى مستمراً إلى زمان حدوث الشرط الثاني؛ وحيث لا يوجد لدينا أصل لفظي من ظهور أو إطلاق يعين لنا التكليف فنرجع إلى الأصل العملى، ومقتضى الأصل العملى هو الاستصحاب في المقام؛ لأن بحدوث النوم حدث الوجوب قطعاً وبعد حدوث البول نشك في أن الحكم الأول هل بقى إلى هذا الزمان أم لا؟ فمقتضى الاستصحاب أن الحكم الأول ما زال موجوداً، وحينئذ بحدوث الشرط الثاني (البول) حدث حكم آخر؛ لأن القضية الشرطية الثانية ظاهره في الحدوث عند حدوث أيضاً، فيكون هناك حكمان في

زمان واحد وحينئذ يقتضى الأصل العملى عدم التداخل وهذا خلاف ما قلناه سابقاً من البراءه.

وقد يتمم هذا الإشكال (١) (٢) بأن فى المقام فرضين:

الفرض الأول: هو أن ظهور القضيه فى الحدوث عند الحدوث باق ومحفوظ؛ لأنه أقوى من الإطلاق وليس بحاجه إلى مقدمات الحكمه.

الفرض الثانى: هذا الظهور أيضاً عليه علامه الاستفهام.

أما سبب افتراضنا هذين الفرضين هو أن فى المقام لدينا ثلاثة ظهورات:

الظهور الأول: (الذى قاله الآخوند) ظهور كل من القضيتين فى حدوث الجزاء عند حدوث الشرط.

الظهور الثانى: ظهور الماده فى الجزاء - وليس الهيئه - (والجزاء هو «توضأ» فى كلتا القضيتين) فى طبيعى الوضوء، لا- حصه خاصه من الوضوء. نعير عن هذا الظهور بإطلاق الماده فى الجزاء.

الظهور الثالث: الإطلاق الأزمانى وهو أن قوله «إن نمت فتوضاً» ظاهر فى أن الوجوب الذى يحدث بسبب النوم يبقى مستمراً في كل الأزمان إلى زمان حصول البول وحدوث الشرط الثانى.

إن الظهورين الثاني والثالث من هذه الظهورات إطلاقى، أما الظهور الأول فيفترض فيه فرضان:

الفرض الأول: أن تعتبرونه أيضاً من نوع الإطلاق، أى يحتاج إلى مقدمات الحكم لكي تدل القضية الشرطية على حدوث عند الحدوث.

الفرض الثاني: أن تفترضون بأنه أقوى من الإطلاق وهو ظهور يستند إلى الوضع؟

أما الافتراض الأول (أن يكون الظهور الأول من نوع الإطلاق) فيحصل التعارض الثلاثي بين إطارات ثلاثة؛ لأننا نعلم إجمالاً بكل منها أن أحداً.

إما أن الظهور والإطلاق الأول كاذب وهو القائل بأن الجزاء يحدث عند حدوث الشرط. فقوله: «إن بلت فتوضاً» ليس ظاهراً في حدوث وجوب بحدوث البول، بل وجوب واحد (على طبيعة الوضع) مستمر إلى أن يحصل النوم.

وإما أن الظهور الثاني (وهو إطلاق الماده في الجزاء) كاذب، فإن المراد من ماده الجزاء في مثل قوله: «إن بلت فتوضاً» ليس طبيعة الوضع بل حصه منه. لكن الظهور الأول والثالث محفوظان.

وإما أن الظهور الثالث والإطلاق الأزمانى كاذب في القضية الأولى وهي «إن نمت فتوضاً»، فلا يبقى الوجوب مستمراً إلى زمان البول. فعندنا علم إجمالي بكذب أحد هذه الإطارات.

بعاره أخرى نعلم أنه:

إما لم يحدث حكم ثان عند حدوث الشرط الثاني، ومعنى كذب الظهور الأول (الحدث عند الحدوث) الذي قال به الآخوند.  
وإما أنه حدث حكم ثان لكنه تعلق بحصه من الوضع وليس بطبيعته؛ لاستحاله تعلق حكمين بطبيعة الوضع فهذا معناه اجتماع وجوبين على شيء واحد وهو اجتماع مثيلين وهو مستحيل، فإذا حدث حكم بسبب الشرط الثاني فيكون قد تعلق بحصه من الطبيعي، وهذا معناه كذب إطلاق ماده الجزاء والظهور الثاني. وإنما أن الحكم الأول انتهى أمنده ولم يستمر إلى زمان حدوث الشرط الثاني، وإلا فيوجد لدينا حكمان في زمان واحد على طبيعة الوضع وهو محال نتيجة استحاله اجتماع حكمين ووجوبين على طبيعة الوضع.

فنعلم إجمالاً إما أن الظهور الأول كاذب (وما حدث حكم ثان) وإما أن الظهور الثاني كاذب (وهو عدم تعلق الحكم الثاني بالطبيعي) وإما أن الظهور الثالث كاذب (وهو عدم استمرار الحكم الأول).

فنعلم إجمالاً بتعارض هذه الأطراف الثلاثة وكلها تتعارض وتساقط، ومعنى التساقط أن لا أصل لفظي في البين، فنرجع إلى الأصل العملي الذي هو أصل البراءه الذي ذكرناه سابقاً. فلا يتم الإشكال الذي ذكره السيد محمد الباقر الحكيم رضوان الله عليه.

والخلاصه أن هذا الفرض الأول (أى: فيما إذا افترضنا أن الظهور الأول وهو الحدوث عند الحدوث) إذا كان من نوع الإطلاق فيدخل في التعارض لأنه إطلاقاً أيضاً كالظهور الثاني والثالث، ولا ميزه لهذا الإطلاق على ذينك الإطلاقين الثاني والثالث. فيقع التعارض الثلاثي بين هذه الإطلاقات الثلاثه وتساقط النتيجه الرجوع إلى البراءه، فلا يتم الإشكال الذي ذكره السيد الحكيم، فلأجل أن يتم الإشكال ذكر سيدنا الأستاذ الشهيد متمماً بافتراض أننا نحتفظ بالظهور الأول ولا ندخله في المعارضة الثلاثيه، وذلك بالقول بأنه ظهور وضعى ولا يحتاج إلى مقدمات الحكمه وحيثند يكون التعارض ثانياً بين الثاني والثالث.

إما أن الإطلاق الأزمانى للقضيه الشرطيه الأولى باطل أو إطلاق ماده الجزاء فى القضيه الثانيه غير صحيح، فيقع التعارض بينهما. وأما ظهور القضيه فى حدوث أصل الحكم عند حدوث الشرط محفوظ ولم يدخل فى التعارض (لما تقدم من كونه أقوى من الإطلاق). وحيثند

إشكال السيد الحكيم لا يصح فى فرض التعارض الثلاثي، لتساقط الأطراف والرجوع إلى الاستصحاب، لأن حدوث الأول متيقن والثانى مشكوك فنجرى البراءه. ويصح فى فرض التعارض الثنائى.

فيتم إشكال السيد الحكيم بهذا التميم، حيث يأتي الاستصحاب لأننا نشك فى أنه هل ذاك الحكم الأول الذى حدث بالنوم باق إلى الآن أو لا؟ فعندنا يقين سابق وشك لاحق فنجرى الاستصحاب. فهذا نتبه بالاستصحاب وذاك الثانى نتبه بالحدث عند الحدوث. فيجتمع على المكلف الآذن وجوبان. أى: يقوم الاستصحاب مقام الإطلاق الأزمانى ويؤدى دوره؛ لأن الإطلاق الأزمانى سقط فى التعارض، فالنتيجه عدم التداخل. هذا تميم من قبل السيد الأستاذ الشهيد.

وسيأتي الجواب عن هذا الإشكال في الدرس القادم في يوم السبت إن شاء الله تعالى.

## مفهوم الشرط / التنبية الناتج: تعدد الشرط واتحاد الجزء من حيث تداخل الأسباب والمسببات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الجلسة الـ ٣٧

العنوان: مفهوم الشرط / تنبيات مفهوم الشرط / التنبية الناتج: تعدد الشرط واتحاد الجزء من حيث تداخل الأسباب والمسببات

كان الكلام في الظهور الذي ادعاه المحقق الخراساني ره للقضيه الشرطيه حيث قال: إن هذا الظهور (الحدوث عند الحدوث) يقتضى عدم التداخل في الأسباب، أى: ثبوت وجوبين لل موضوع. وقلنا: إن هذا الظهور إنما يثبت عدم التداخل بشروط ثلاثة:

- ١- أن يكون الجزاء جملة فعلية.
- ٢- أن يتتعاقب السببان (النوم والبول).
- ٣- أن يكون للقضيه ظهور آخر (الإطلاق الأزمانى): فى أن الوجوب الحادث بسبب الأول استمر إلى زمان حدوث السبب الثاني.

إذا افترضنا وجود الظهور الأول (الحدوث عند الحدوث) دون الثاني (الإطلاق الأزمانى) فلا يكون للقضيه ظهور في أن الحكم الأول مستمر وباق إلى زمان حدوث السبب الثاني، فيحتمل أن يكون أى الوجوب الأول قد انتهى قبل حدوث السبب الثاني (أنه افترضنا أن لا إطلاق أزمانى)، وحينئذ مجرد الظهور الأول الذى قاله الآخوند لا يكفى لإثبات عدم التداخل، حيث لم يعد هناك موضوع للتداخل وعدم التداخل.

ثم جاء إشكال يقول: لطالما ليس للقضيه إطلاق أزمانى فالإمكان إثبات الحكم الأول باستصحابه إلى زمان حدوث السبب الثاني (أى: قام هذا الاستصحاب مقام الإطلاق الأزمانى)، كما يمكن إثبات الحكم الثاني بظهور القضيه الشرطيه في الحدوث عند الحدوث وهو ما قاله الآخوند. فعليه فإن مقتضى الأصل العملى عند الشك في التداخل وعدم التداخل هو عدم التداخل. وهذا خلاف ما ذكرتموه من أن مقتضى الأصل العملى عباره عن البراءه، والذي ختمتموه بالتنمية التي ذكرها السيد الأستاذ الشهيد.

ص: ١٠٦

الجواب: وقد أفاد سيدنا الأستاذ الشهيد في الجواب عنه أن مقتضى الأصل العملى حتى في هذا الفرض في صالح التداخل، وهذا الإشكال غير تمام، وذلك لعدم قيام هذا الاستصحاب مقام الإطلاق الأزمانى، لكي تخرجوا بحكمين، وتكون النتيجه عدم التداخل؛ وذلك لأنه لا أثر لجريان هذا الاستصحاب ولا تترتب عليه فائدته؛ فإن الفائد المترادف من هذا الاستصحاب هو إثبات حكمين على المكلف (أى: عدم التداخل)، وهذا الأثر متوقف على أن يكون الحكم الثاني (الذى حدث بالنوم) متعلقاً بحصه

خاصه من الوضوء (غير الحصه التي يمثل بها الوجوب الأول) دون طبيعه؛ فإنه لا- يمكن أن يتعلق كل من الوجوب الأول والثانى بطبعى الوضوء لاستحاله اجتماع المثلين.

والأثر الذى نريده من الاستصحاب هو ثبوت حكمين على المكلف وهو متوقف على أن يكون الحكم الثاني متعلقاً بالحصه، وتعلقه بالحصه متوقف على بقاء الحكم الأول إلى زمان الحكم الثاني، فبالاستصحاب تريدون إثبات بقاء الحكم الأول إلى زمان الحكم الثاني. ولكن لا يثبت هذا الاستصحاب أن الحكم الثاني قد تعلق بالحصه، وإنما لازمه العقلى يثبت أن الحكم الثاني قد تعلق بالحصه، والقول باللازم العقلى للاستصحاب هو القول بحجيه الأصل المثبت وهو باطل. فإذا لم يجر الاستصحاب فلا يثبت لدينا حكمان كى تكون النتيجه عدم التداخل.

فلو أريد إجراء هذا الاستصحاب لتجيز وجوب طبيعى الوضوء فهذا منجز على المكلف على كل حال (أى: يستحق العقاب لو ترك الوضوء أبداً) من دون حاجه إلى الاستصحاب، ولو أريد إجراء هذا الاستصحاب لتجيز وجوب حصه خاصه من الوضوء (أى: إثبات استحقاق العقاب لترك وجوب آخر للوضوء، فهذا يكون تأويلاً على الأصل المثبت). فمن ترك الطبيعى يكون تاركاً للحصه أيضاً ومن ترك الحصه قد ارتكب مخالفه قطعيه للوجوب الثانى.

إذن، فبسقوط هذا الاستصحاب يبقى العلم بالحكم الثاني (بناء على ظهور الحدوث عند الحدوث، ولم يق لدinya شيء آخر كالاستصحاب والإطلاق الأزمانى للقضيه الشرطيه الأولى) ولا ندرى هل تعلق هذا الوجوب الثاني بطبيعى الموضوع أو بحصه خاصه منه؟ فتعلقه بجامع الموضوع معلوم وتعلقه بحصه خاصه مشكوك، فيكون من موارد دوران الواجب بين الأقل والأكثر، فنجرى البراءه عن الأكثر، والأكثر هنا هو التقييد بحصه خاصه، فتكون النتيجه فى صالح التداخل. فهذا الاستصحاب ما أفادنا بشيء، فمازال كلامنا السابق تماماً وهو أن مقتضى الأصل العملى هو البراءه، أي: الأصل فى مقتضى التداخل حتى فى هذا الفرض.

**إشكال على الجواب (١):** ما المقصود من عدم ترتيب فائدته وأثر على هذا الاستصحاب؟

إن كان المقصود منه أن الاستصحاب باعتباره جعلاً شرعياً (تنزيل شرعى من قبل الشارع، حيث ينزل الشارع المشكوك متزلاً المتيقن) إنما ينال الآثار والأحكام الشرعية ولا تمتد يد التشريع إلى اللوازم العقليه (أى: يجب أن يكون المستصحب ذاته شرعى كي يتم جريان الاستصحاب) وفي المقام ليس للمستصحب أثر شرعى كما قلتم.

فيرد عليه أن المستصحب هنا بنفسه أثر شرعى وحكم شرعى، فإننا نستصحب الحكم الأول والوجوب الأول لل موضوع.

وإن كان المقصود من عدم إمكانية جريان الاستصحاب هو لغويه جريانه.

فيرد عليه بأنه ليس لغوًّا وفائدة إثبات حكمين شرعين بإجراء الاستصحاب في الحكم الأول إلى زمان البول وبمعونه القضيه الشرطيه الثانيه (حدوث الحكم الثاني عند حدوث البول)، وحينئذ حيث أننا نقطع بأن الحكم الثاني متعلق بغير ما يتعلق به الحكم الأول؛ لاستحاله تعلق حكمين بشيء واحد، فالحكم الثاني قطعاً متعلق بغير الوضوء الذي يُمثل به الحكم الأول، وبالتالي نقطع بأن الوضوء الأول ليس امثلاً لكلا الحكمين، وإنما لا بد من وضوء ثان. ففائدة أنه يلزم عليه وضوءان، فلا يكون الاستصحاب

ص: ۱۰۸

١- (١) - قائل هذا الإشكال هو السيد كاظم الحائزى على ما نقله الأستاذ من دفاتره القديمه في الأصول.

الجواب عن هذا الإشكال (١) : وإن كنا نقطع بأنه لو كان الثابت بحسب الواقع هو وجوين وحكمين، فالوجوب الثاني قطعاً متعلقاً بغير ما يمثل به الوجوب الأول وإلاـ يلزم منه اجتماع المثلين، فال موضوع الأول لا يعتبر امثلاً لكلا الوجوين (إذا كان في الواقع وجوبان) لكن كلاً من الوجوين بمقدار تنجزه علينا يُمثل بال موضوع الأول.

أما الوجوب الأول فواضح لأنه متعلق بطبيعى الموضوع والطبيعى يحصل خارجاً بامتثال الموضوع الأول.

وأما الوجوب الثاني فال موضوع الأول امثال له أيضاً لأننا شكناـ حسب الفرضـ فى أنه هل تعلق بالطبيعى أم بحصه خاصه؟ فإذا بقى الأول فالثاني لم يتعلق بالطبيعه، وإذا لم يبق الأول فهذا متعلق بالطبيعه. والبراءه توافق الأول، أنه متعلق بالطبيعى، وتجرى البراءه عن التعين لتكون النتيجه التخيير. تجرى البراءه عن التعين، ونتيجه البراءه أن الوجوب الثاني متعلق بالطبيعى وهو ينطبق على الموضوع الأول. كما أن الاستصحاب لم يقدر إثبات أن الوجوب الثاني متعلق بالحصه، لأنه أصل مثبت.

والخلاـصه أنه وإن صح ما قلتموه من أنه لو كان في الواقع يوجد حكمان فالحكم الثاني متعلق بغير ما يمثل به الحكم الأول، لكن بالمقدار الذي تنجز (كل واحد من الحكمين) على المكلف يكون الموضوع الأول امثلاًـ لهـ فالنتيجه أيضاًـ في صالح التداخل.

هذا تمام الكلام في هذا البحث الأول من البحوث الثلاثه في تداخل الأسباب:

البحث الأول: البحث عن الظهور الذي يقتضي عدم التداخل

البحث الثاني: البحث عن الظهور الذي يقتضي التداخل.

البحث الثالث: البحث عن العلاج.

ص: ١٠٩

---

١ـ (٢)ـ الجواب من السيد الشهيد الصدر على ما نقله الأستاذ عنه في دفاتره القديمه في الأصول.

فتبيين أن الظهور الذى ذكره الآخوند وقال إنه يقتضى عدم التداخل تام عندنا فى الجملة، يعني القضيه الشرطيه لها ظهور يقتضى عدم التداخل وهو الظهور فى الحدوث عند الحدوث لكن فيما إذا اجتمعت شروط ثلاثة: ١- أن يكون الجزء جمله فعليه ٢- أن يتتعاقب الشرطان ٣- أن يدوم الحكم الأول إلى زمان حصول الشرط الثاني. ومن دون توفر هذه الشروط الثلاثه لا يكون للقضيه ظهور يقتضى عدم التداخل. هذا تمام الكلام فى البحث الأول، وسوف ننتقل إلى البحث الثاني غداً إن شاء الله تعالى.

## مفهوم الشرط / التنبية التاسع: تعدد الشرط واتحاد الجزء من حيث تداخل الأسباب والمسببات بحث الاصول

Your browser does not support the audio tag

الجلسه الـ ٣٨

العنوان: مفهوم الشرط / تنبيهات مفهوم الشرط / التنبية التاسع: تعدد الشرط واتحاد الجزء من حيث تداخل الأسباب والمسببات انتهينا من البحث الأول وهو البحث عما يقتضى الدلالة على عدم تداخل الأسباب.

وأما البحث الثاني وهو البحث عما يقتضى الدلالة على تداخل الأسباب، فالمشهور أنه عباره عن إطلاق الماده فى الجزء، فإن «فتوضاً» جزء في جمله «إذا نمت فتوضاً»، وله ماده وهيء. والهيء هى صيغه «افعل»، والماده هى الوضوء، وهى مطلقه يقتضى إطلاقها أن يكون متعلق الأمر (متعلق الوجوب) قد تعلق بمطلق الوضوء وطبيعيه، لا- بفرد خاص منه، هذا فى القضيه الشرطيه الأولى. وكذلك القضيه الشرطيه الثانية، حيث يقتضى إطلاق الماده فى جزائها أن يكون متعلق الأمر هو الطبيعى.

وحييند إما نفترض أن كل واحد من هذين الوجوبيين يسبب وجوباً مستقلأً للوضوء وهو محال لاستحاله اجتماع المثلين. وإنما نفترض أن كل واحد منهما قد تعلق بحصه خاصه من الوضوء، وهو خلف إطلاق الماده فى الجزء. وإنما نفترض أنهما يسببان وجوباً واحداً متعلقاً بطبيعي الوضوء وهو التداخل. هذا هو المشهور.

ص: ١١٠

وقد اعترف المحقق الخراساني بهذا الظهور (إطلاق الماده فى الجزء المقتضى للتداخل)، وإن قدّم (ره) الظهور الأول (وهو الحدوث عند الحدوث) الذى كان يقتضى عدم التداخل، والذى بحثنا عنه فى البحث الأول. وسنذكره عند ما ندخل فى البحث الثالث، ولكنه اعترف بهذا الظهور الثانى أيضاً.

أما المحقق النائينى ره فقد أنكر أساساً أن يكون فى الكلام ظهور (=إطلاق الماده) يدل على التداخل، ويمكن تقريره فنياً بإنكار ما اشتهر - فى المقام - من أن الإطلاق إما شمولى (= مطلق الوجود) أو بدلى (= صرف الوجود); لأن الإطلاق فى متعلق الأمر لا- يدل إلا- على أن المولى أمر بأصل الطبيعة، وغايه الأمر أنه فى طول تعلق الأمر المولوى بأصل الطبيعة. أى: لطالما أن المولى أمر بالطبيعة فيحصل الامتثال من خلال الإتيان بصرف وجود الوضوء (= الإتيان بصرف الوجود هو الذى يقتضيه الأمر بعد أن تعلق بأصل الطبيعة)، وصرف الوجود لم يؤخذ فى متعلق الأمر فى رتبه سابقه على أصل الطبيعة. يعني:

توضيح ذلك: أن عنوان «صرف الوجود» لدى المشهور والمحقق النائيني، لا ينطبق إلا على الفرد الأول من الوضوء، فلا تدل عليه لا الهيئه ولا الماده. أما الهيئه فلأنها تدل على الطلب (أو بتعبير أدق: تدل على النسبة الطليه، كما تقدم تفصيلاً في بحث الحروف والهيئات)، وأما الماده فتدل على طبيعة الوضوء. ولطالما أن الطبيعي لابد وأن تحصل خارجاً بالفرد الأول من الوضوء فيكفي في مقام امثال أمر المولى (المتعلق بطبيعة الوضوء) الإitan بالفرد الأول.

إذن، لم يتعلق الوجوبان في الشرطين (النوم والبول) بصرف الوجود أبداً، حتى يقال: إنه يلزم من ذلك اجتماع وجوبين ومثلين، وبما أن هذا محال فدفعاً لمحذور اجتماع المثلين لابد وأن نلتزم بأن كلا من الوجوبين تعلق بالحصه (بوضوء غير الوضوء الذي تعلق به الوجوب الآخر) وهذا يتنافي مع إطلاق الماده، لنتهى إلى أن إطلاق الماده يقتضى التداخل وثبتت وجوب واحد متعلق بطبيعي الوضوء.

فهذا ليس صحيحاً؛ إذ أن الوجوين لم يتعلقا بشيء واحد حتى يأتي هذا النمط من التسلسل في التفكير، بل تعلقا بالطبيعة، وهذا يقتضي وجوب حصتين من الطبيعة ووضعين، لكن هذا التخصيص والتعدد في الموضوع ليس في رتبة سابقه على الوجوب كى يكون منافياً لإطلاق الماده، بل هو في مرتبه متأخره عن الوجوب؛ لأن الفعل الصادر من المكلف (وهو الموضوع) معلول للوجوب، والمعلول لا يتحصص ولا يتعدد بعلته في الرتبه السابقة على العله، بل يتحصص في الرتبه المتأخره عن العله، كما هو الحال في تعدد العلل التكوينيه.

مثلاً إذا كانت العله هو تعدد اصطاك حجر بحجر، فيتعدد المعلول ويحدث صوتان، ولكن لا يكون هذا التعدد في جانب المعلول في رتبه سابقه على العله، فلا يكون كل من الاصطاكين عله مقتضيه لحصه خاصه من الصوت، بل إن كلاً من الاصطاكين يقتضي الصوت، لاـ أنه يقتضي حصه خاصه منه. لكن كل من هذين الصوتين (التعدد في الصوت) لم يكن في الرتبه السابقة على العله، بحيث العله (الاصطاك) جاء وأصبح عله لحصه خاصه من الصوت، وإنما الاصطاك عله لطبيعي الصوت، لاـ أنه يقتضي حصه من الصوت غير الصوت الذي يحدده الاصطاك الآخر. ولكن بالمال يحصل لكل من الاصطاكين صوتٌ خاص، فهذا التخصيص في طول مجىء العله، وإلا فإن قبل مجىء العله لم يكن المعلول محصصاً ومتمدداً، فهو كان طبيعى الصوت.

كذلك فيما نحن فيه، فإن كلاً من الوجوين (في النوم والبول) لم يتعلق بحصه من الموضوع كى يقولوا بوجوين وعدم التداخل، فإن إطلاق ماده الجزاء لا يقتضي التداخل، لأنه منافي لإطلاق ماده الجزاء. ولم يتعلق الوجوبان بحصه خاصه من الموضوع أساساً، بل يمكن القول بحدود ث وجويين ولكن من دون القول بأنهما قد تعلقا بحصه خاصه من الموضوع، وليس التخصيص في الرتبه السابقة على الوجوب، فلم يأت الوجوب ليتعلق بوضوء متخصص، بل كل من الوجوين متعلق بذات الطبيعة، لكن يحصل التخصيص في الموضوع في طول تعلق الوجوب بطبيعيه (ولا يتعدد الطبيعي).

وخلاله كلام المرزا هو أن ما توهمه القائلون بهذا الظهور الثاني من أن القول بعدم التداخل ووجود وجوبين في المقام يتنافي مع إطلاق الماده، غير صحيح؛ لأننا نقول بعدم التداخل رغم احتفاظنا بإطلاق الماده في الجزاء، فإن معنى إطلاق الماده في الجزاء هو أن الأمر قد تعلق بالجزاء في كل من الشرطيتين، فلا يتضمن إطلاق الماده التداخل. هذا ما أفاده ره مع توضيح منا.

ويرد عليه أن نسبة الوجوب إلى الفعل الصادر من المكلف - أيًا كان وهو الوضوء في المقام - ليس نسبة العله إلى المعلول، وقياس بباب الوجوب بباب العلل والأسباب التكوينية قياس مع الفارق.

فإذا فرضنا أن الوجوبين قد تعلقا بحصتين فيلزم الإتيان بحصتين، أما إذا فرضنا أن الوجوبين قد تعلقا بطبيعي الوضوء فلا يلزم الإتيان بوضوءين وبحصتين. فلو فرضنا أن كلا من الوجوبين قد تعلق بذات الطبيعة - كما افترض المرزا - وأن الوجوب بنفسه ليس عليه للامتثال (١)، والعقل الذي يحكم لزوم الامتثال ويدركه (ويندرج الداعي في نفس المكلف ليقوم ويصلى أو يتوضأ)، يدركُ أيضًا وجوب تطبيق متعلق أمر المولى على مصداقه في الخارج. ومن الواضح أن كلا المتعلقين ذات الطبيعة، فينطبقان على الوضوء الأول، فيتحقق امتثال كلا الأمرين بهذا الوضوء الأول. وهذا معناه أن الوجوبين كليهما يدعوان المكلف إلى هذا الشيء الواحد، فيلزم اجتماع مثيلن على شيء واحد وهو محال. فلا يمكن أن نفترض أن الوجوبين قد تعلقا بذات الطبيعة، ومع ذلك لا يحصل التداخل.

ص: ١١٣

---

-١) - الوجوب خلق الإرادة لكن بمعونه حكم العقل، وإلا فلو لم يكن العقل يحكم بوجوب امتثال أمر المولى فالوجوب لم يكن يحرك عame الناس (إلا القليلون الذين يحركون نحو الامتثال حبا بالمولى)، فلا يرتبط البحث بالسلطنه والجبر والإرادة الذي تقدم سابقاً.

فتحصل أن الحق مع الآخوند، وهو الاعتراف بوجود ظهور - إطلاق الماده في الجزاء - يقتضى التداخل ولا يمكن التحفظ على إطلاق الماده في الجزاء رغم القول بعدم التداخل، فإنه يلزم منه محذور اجتماع المثلين. هذا تمام الكلام في هذا البحث الثاني.

## مفهوم الشرط / التنبيه التاسع: تعدد الشرط واتحاد الجزاء من حيث تداخل الأسباب والمسببات بحث الاصول

.Your browser does not support the audio tag

الجلسة الـ ٣٩

العنوان: مفهوم الشرط / تنبيهات مفهوم الشرط / التنبيه التاسع: تعدد الشرط واتحاد الجزاء من حيث تداخل الأسباب والمسببات

البحث الثالث

حل التعارض القائم بين الظهورين المتقدمين في البحرين السابقين.

وأما البحث الثالث وهو البحث عن كيفية حل التعارض القائم بين الظهورين المتقدمين (أى: الظهور المقتضى لعدم التداخل، والظهور المقتضى للتداخل) في البحرين السابقين.

ولمعالجه هذا التعارض ذكر وجهان يُقدّم فيما الظهور الأول على الظهور الثاني:

الوجه الأول: ما أفاده المحقق الخراساني في متن الكفاية، وهو القول بأن الظهور الأول يرفع موضوع الظهور الثاني؛ وذلك لأن الظهور الثاني وهو إطلاق الماده في الجزاء ظهور إلاؤقي، ومن جمله مقدمات الحكم عدم البيان، (كما يأتي إن شاء الله في بحث الإطلاق بأن من شروط مقدمات الحكم أن لا يذكر المتكلم القيد مع أنه في مقام البيان).

بينما الظهور الأول الذي يقتضي عدم التداخل (الحدث عند الحدوث)، ليس ظهوراً إلاؤقياً ثابتاً من خلال مقدمات الحكم، بل هو ظهور وضعى أو عرفي، ثابت بالوضع. فيكون هذا الظهور العرفى بياناً للقييد، فيرتفع موضوع الظهور الثاني وشرطه تكويناً.

أقول: بناء على التقريب الأول (وهو التقريب المشهور - والذي ناقشناه - القائل بأن للقضيه الشرطيه ظهور في أن الشرط عليه تامة للجزاء) من البحث الأول (الظهور المقتضى لعدم التداخل) لا- يتم كلام المحقق الخراساني في المقام، أى: لا يكون الظهور المقتضى لعدم التداخل رافعاً لموضوع الظهور المقتضى للتداخل؛ لأنه بناء على هذا التقريب سوف يكون الظهوران متتساوين، أى: يكون كلاهما ظهوراً إلاؤقياً ثابتاً بمقدمات الحكم، لا بالوضع. والسبب في ذلك ما تقدم هناك من أن ظهور القضيه الشرطيه في كون الشرط عليه تامة غير مستفاد من الوضع اللغوي، ولا مستفاد من العرف، وإنما هو مستفاد من الإطلاق الأحوالى (الإطلاق الواوى لدى المرزا)، فهذا الإطلاق يدل على أن الجزاء مترب على الشرط في جميع الحالات، سواء انضم إليه شيء آخر، أم لا.

أما على التقريب الثاني للظهور المقتضى لعدم التداخل - وهو ما ذكره الآخوند - حيث كانت القضية الشرطية ظاهرة في حدوث الجزاء عند حدوث الشرط، (وليس مسأله عليه) وقد استفاد الآخوند من هذا الظهور عدم التداخل هناك.

لكن هذا الظهور وإن لم يكن في نفسه ظهوراً إطلاقياً مستفاداً من مقدمات الحكم، بل وضعياً أو عرفياً، لكنه وحده لا يكفي لإثبات عدم التداخل؛ لما تقدم منا في ذاك البحث بأن ثبوت عدم التداخل بهذا الظهور متوقف على شروط ثلاثة:

١- أن يكون الجزاء فعلاً من الأفعال.

٢- أن يتعاقب الشرطان.

٣- وعلى أن يكون الحكم الأول باقياً ومستمراً إلى زمان حدوث الشرط الثاني.

وبهذه الشروط الثلاثة قبلنا أن ظهور القضية في الحدوث عند الحدوث ظهوراً تام يدل على عدم التداخل. فلا يكفي هذا الظهور وحده لإثبات عدم التداخل من دون هذه الشروط.

وحيثند نقول: إما نفترض إثبات بقاء الحكم الأول إلى زمان حصول الشرط الثاني بالإطلاق الأزمني للقضية الشرطية الأولى، فيصبح الظهور المقتضى لعدم التداخل محتاجاً إلى مقدمات الحكم والإطلاق أيضاً. فلا يتم كلام الخراساني أيضاً؛ لأن الظهورين أصبحا إطلاقيين فهما متساويان، فلا يصبح الأول رافعاً لموضوع الثاني. ولا وجه لتقديمه على الثاني.

وأما إن لم يكن هذا البقاء ثابتاً من خلال الإطلاق الأزمني (بل كان أمراً معلوماً لنا من الخارج بأن الوجوب الذي أحدهه النوم يبقى مستمراً إلى زمان البول، من دون حاجه إلى الإطلاق الأزمني)، فيتم كلام المحقق الخراساني صغروياً! أي: يكون الظهور المقتضى لعدم التداخل في هذا البحث، ظهوراً وضعياً، بينما الظهور المقتضى للتداخل ظهوراً إطلاقياً. فتتم هذه الصغرى القائلة بأن الظهور الموجب لعدم التداخل، ظهور ثابت بالوضع، أما الظهور الموجب للتداخل، ثابت بالإطلاق.

وأما كبرى كلام المحقق الخراسانى هي أنه كلما كان كذلك فالظهور الثابت بالوضع مقدم على الظهور الثابت بالإطلاق ورافق ل موضوعه.

فنقول: إن أراد ره به أن الظهور الوضعي مقدم على الظهور الإطلاقى ورافق لموضوعه، حتى وإن كان منفصلاً عنه، كما ذهب إليه الشيخ الأنصارى رض [\(١\)](#)

[\(٢\)](#).

فيرد عليه ما أورده هو في المقام (في حاشيته على الكفاية)، حيث قال: إننا لا نقبل رأى الشيخ الأنصارى، بل مختارنا هو أن المقيد المنفصل لا يصلح لأن يكون بياناً حتى يهدم مقدمات الحكمه ويبطلها ويكسرها ورافعاً لشروط الإطلاق وموضوعه. بل من جمله مقدمات الحكمه هو عدم البيان المتصل، وهذا هو الحق كما يأتي إن شاء الله في بحث الإطلاق. نعم المقيد المنفصل يهدم حججه الإطلاق، لكن الظهور يبقى موجوداً. فإذا كان المتكلم في مقام بيان مراده ولم يذكر قيداً متصلة بهذا الكلام، حينئذ تم مقدمات الحكمه وينعد له الإطلاق، فلا يخرب هذا الإطلاق شيء.

ص: ١١٦

١ - (١) - حيث ذهب إلى أن المقيد المنفصل يرفع الإطلاق ولا يبقى للكلام ظهور في الإطلاق، وليس أنه يرفع حججته فحسب، فلو قال أكرم العالم في دليل، وقال في دليل منفصل: لا تكرم العالم الفاسق، فهذا المقيد المنفصل يهدم ظهور الأول في الإطلاق، ولا يبقى له ظهوراً إلاتهاقياً، ويرفع موضوع الإطلاق).

٢ - (٢) فهل يقصد الآخوند أن الظهور الوضعي الذي يقتضى عدم التداخل يرفع موضوع الظهور الذي يقتضى التداخل، ويهدى هذا الإطلاق المقتضى للتداخل، حتى وإن كان منفصلاً عنه. بحيث يرفع قوله «إن بلت فنوضاً» (باعتبارها ظاهره - ظهوراً وضعيّاً - في حدوث الوجوب عند حدوث البول) موضوع الظهور الإلاتهاقي الموجود في القضية الأولى القائله بأنه «إن نمت فنوضاً»، حيث لها إلاتهاق الماده (الموضوع) في الجزاء، فهذا الإلاتهاق يقتضى أن يكون الوجوب متعلقاً بطبيعى الموضوع. وهذا معناه التداخل، لأن الطبيعى لا يجتمع عليه وجوبان. فذاك الإلاتهاق يقتضى التداخل، بينما هذا الظهور الوضعي في القضية الثانية (الحدث عند الحدوث) يقتضى عدم التداخل. أي: هذا الظهور الوضعي بيان للقيد، فالمادة في الجزاء ليست مطلقة بل مقيدة، أي: موضوع آخر وليس طبيعى الموضوع.

وهذا إيراد صحيحٌ وفقاً لمبناه ومبناها القائلين بأن من مقدمات الحكم هو عدم البيان المتصل، وليس المنفصل أيضاً.

أما إن أراد المحقق الخراسانى ره أن الظهور الوضعي المعارض مع الظهور الإطلاقى متصل به وليس منفصلاً عنه، بدعوى أن التعارض هنا واقع بين ظهورى كل واحد من الجملتين، لها ظهوران. مثلاً الجملة الأولى لها ظهوران: ظهور يقتضى عدم التداخل، وهو الظهور الوضعي (الحدوث عند الحدوث) ولها ظهور ثان يقتضى التداخل، وهو الظهور الإطلاقى (أى: إطلاق ماده الوضوء فى الجزاء). وكذلك الجملة الشرطية الثانية تملك هذين الظهورين.

وبعبارة أخرى: لطالما يوجد ظهوران فى كل قضيه، فالظهور الوضعي يرفع موضوع الظهور الإطلاقى. فلا يأتي الإشكال السابق؛ لأن الظهور الوضعي المقتضى لعدم التداخل فى جمله واحده ومتصل بذلك الظهور الإطلاقى الذى يقتضى التداخل. فمادام متصلةً فيصبح كالمقيد المتصل، ولا شك فى أن المقيد المتصل يرفع الظهور من أساسه. فهو من قبيل أن يقول: «أكرم العالم العادل»، فى جمله واحدة. فلا شك بأن المقيد المتصل يرفع أصل الظهور الإطلاقى.

فهذا الظهور الذى يقتضى عدم التداخل موجود فى نفس الجمله، لكنها وضعياً لا يحتاج إلى مقدمات الحكم، فيصلح أن يكون بياناً لتقييد إطلاق الماده فى الجزاء، فلا يبقى لها إطلاق. فيقول: حصه من الوضوء، وليس طبيعى الوضوء.

إذن، لو كان مقصود الآخوند هذا، فيسلم من إشكال الانفصال! لكن يا ترى هل يتم كلامه؟ هذا ما ستأتى شرحه غداً.

### **مفهوم الشرط / التنبيه الناسع: تعدد الشرط واتحاد الجزاء من حيث تداخل الأسباب والمسببات بحث الأصول**

.Your browser does not support the audio tag

الجلسة الـ\_٤٠

كنا نتحدث عن الوجه الذى ذكره المحقق الخراسانى لتقديم الظهور المقتضى لعدم التداخل (=الأول) على الظهور المقتضى للتداخل (=الثانى)، حيث أفاد أن وجه التقديم هو أن الأول بيان للقيد فيرفع موضوع الثاني الذى هو عدم البيان. فإن الظهور الأول وضعياً لا- يحتاج إلى مقدمات الحكم بينما الثانى بحاجه إليها. ومن جمله مقدمات الحكم عدم بيان القيد، والظهور الأول بيان للقيد. فكنا بقصد دراسه محتملات هذا الكلام، وانتهينا بالأمس إلى احتمال أن يكون مقصود الآخوند هو أن أحد الظهورين متصل بالآخر، والتعارض واقع بين ظهورين داخل جمله واحده. فمثلاً إن جمله «إن نمت فتوضاً» لها ظهوران:

ص: ١١٧

الظهور الأول: هو الظهور الوضعي فى الحدوث عند الحدوث، وهو يقتضى عدم التداخل.

الظهور الثانى: هو الظهور الإطلاقى (إطلاق ماده الجزاء وهو الوضوء) وهذا يقتضى التداخل. فيقدم الأول على الثاني؛ لأن الأول بيان بالنسبة إلى الثنائى، ورافع لموضوعه.

الملاحظة: إن كان هذا هو مقصوده فيرد عليه بأن البيان ليس متصلةً في المقام، بلا فرق بين فرض حدوث الشرطين في زمان

واحد مقتنين (حدوث النوم والبول) وبين فرض حدوثهما في زمانين متعاقبين.

أما الأول (المقترنان) فالمعارض للظهور الثاني ليس عباره عن خصوص الظهور الأول، كى يقول الآخوند: فالمعارض متصل؛ لأن من الممكن أن يكون كلا- هذين الظهورين فى جمله «إن نمت فتوضاً» صادقين فيما إذا كان أحد ظهوري الجمله الآخر كاذباً؛ لأن لدينا جمله أخرى مستقله وهى جمله «إن بلت فتوضاً». أى: يحدث وجوب لالوضوء عند حدوث النوم (وهذا هو الظهور الأول وهو الحدوث عند الحدوث). وأيضاً يمكن صدق الظهور الثاني، فإن هذا الوجوب الحادث عند حدوث النوم وجوب لطبيعي الوضوء. فمثلاً إذا فرضنا أن الجمله الثانية فاقده للظهور الأول (=الحدث عند الحدوث) أى: لا يحدث وجوب لالوضوء عند حدوث البول، أو يحدث وجوب لكن ظهورها الثاني كاذب، أى: لا- يتعلق بطبيعي الوضوء. وإنما هذا الوجوب يتعلق بالوضوء بقيد كونه وضوءاً آخر وحصه أخرى غير الوضوء الذى به يُمثل الوجوب الأول. فمع كذب أحد ظهوري الجمله الثانية لا يكون الظهوران فى الجمله الأولى متعارضين، بل يمكن أن يصدقان معاً.

والحاصل أنه لا محذور أبداً في أن نفترض بأن بحدوث النوم يحدث وجوب ويتعلق بطبيعي الوضوء، لكن عند حدوث البول إما لا يحدث أصلاً وجوب أو إذا يحدث يتعلق بحصه خاصه من الوضوء. إنما المحذور فيما إذا حدث الوجوب عند حدوث النوم ويتعلق بطبيعي الوضوء وكذلك يحدث وجوب عند حدوث البول ويتعلق أيضاً بطبيعي الوضوء، لاستحاله اجتماع المثلين.

فليس معارض الظهور الثاني في الجملة الأولى، الظهور الأول في الجملة الأولى فحسب، بل معارضه مجموع الظهور الأول في الجملة الأولى والظهورين الآخرين في الجملة الثانية. لأننا رأينا أنه إن كان أحد ظهورى الجملة الثانية كاذباً، يرتفع التعارض بين ظهورى الجملة الأولى. فالمعارض للظهور الثاني في الجملة الأولى عبارة عن الظهور الأول في تلك الجملة مع ظهورى الجملة الثانية المنفصلة.

فالمعارض مركب من متصل ومنفصلين. ومن الواضح والمعلوم أن المركب من متصل ومنفصلين منفصلٌ. إذن فالظهور الإطلاقى الثاني ليس مبتدى بمعارض يكون عبارة عن ظهور الجملة الأولى نفسها فى الحدوث عند الحدوث، كى تقولوا: إن معارضه متصل به وهو بيان متصل، فيرتفع موضوع الإطلاق. بل معارضه مجموع ذاك وظهورين آخرين منفصلين.

هذا فى الفرض الأول، أى: فى فرض اقتران الحديثين فى آن واحد. فلم يتم كلام الخراسانى فى هذا الفرض.

أما الفرض الثاني: وهو فرض تعاقب الحديثين، حدث النوم تحقق أولاً ثم بعد ذلك حدث البول، هنا بما أنها لا نتحمل فقهياً أبداً أن لا يحدث وجوب لل موضوع عند حدوث النوم (الحدث الأول) قطعاً، وكذلك لا نتحمل فقهياً بأن هذا الوجوب الحادث بسبب النوم لم يتعلق بطبيعي الموضوع، فمن المقطوع أن هذا الوجوب تعلق بطبيعي الموضوع. فإننا نقطع بكلـاـ ظهورى جملة «إن نمت فتوضاً»، ونقطع بأن هذا الوجوب متعلق بطبيعي الموضوع. فنقطع فقهياً بحدوث الوجوب لطبيعي الموضوع عند حدوث النوم، وهذا يعني أن ظهورى (الظهور فى الحدوث عند الحدوث، وأيضاً الظهور فى أن ماده الجزاء مطلقه) الجملة الشرطية الأولى التى تتحقق شرطها أولاً، صادقان. وهذا معناه أن كليهما خارجان عن التعارض للقطع بصدقهما معًا من الناحية الفقهية. فيكون التعارض بين ظهورى الجملة الثانية لاـ محالة، الجملة التى تتحقق شرطها ثانياً فى زمن لاحق. فسوف يقع التعارض بين ظهوريهما: ظهورها فى حدوث الوجوب عند حدوث البول، وظهورها فى أن الماده مطلقه (أى: الوجوب متعلق بطبيعي الموضوع). لأن ظهورها الأول يقتضى عدم التداخل، إذا حقا يحدث وجوب عند حدوث البول ويكون هذا الوجوب متعلقاً بطبيعي الموضوع، فهذا يتلزم منه اجتماع المثلين؛ لأننا نقطع بأنه عندما نام حدث وجوب وتعلق بطبيعي الموضوع، والآن بعد ما يبول، يحدث وجوب وكذلك يتعلق بطبيعي الموضوع؟! هذا ليس صحيحاً.

إذن، عندما يبول، إما لا يحدث الوجوب الأول عند ما يبول، وهذا معناه كذب الظهور الأول، وإما لا يتعلق بطبيعة الوضوء بل بوضوء آخر غير الوضوء الذي يُمثل به الوضوء الأول، أي الحصه. وهذا معناه أن ماده الجزاء ليست مطلقة.

هنا قد يتواهم أن كلام المحقق الخراسانى يصح، باعتبار أن المعارض (ظهور القضيه للحدوث عند الحدوث معارض لإطلاق ماده الجزاء) متصل، فهو ليس منفصلًا كما أنه ليس مركبًا من متصل ومنفصل. وكلا الظهورين في جمله واحده (في جمله البول وهي الثانية)، فقد يتواهم أنه لطالما أنهما متصلين فال الأول يرفع موضوع الثاني، حيث أن موضوع الثاني (الإطلاق) هو عدم البيان وموضوع الأول البيان.

لكتنا نقول: لا- يتم كلام الخراسانى ره حتى في هذا الفرض؛ وذلك لأن البيان الذى يقييد إطلاق الماده فى الجزاء فى القضيه الثانية، ليس هذا البيان عبارة عن الظهور الأول (الحدث عند الحدوث) فى تلك القضيه فحسب، كى يقول الآخوند هذا الظهور متصل، فهو بيان متصل يرفع موضوع الإطلاق. وإنما البيان الذى يقييد إطلاق الماده فى الجزاء فى القضيه الثانية عبارة عن المجموع المركب من هذا الظهور المتصل فى داخل هذه القضيه الشرطيه الثانية ومن ظهورى القضيه الشرطيه الأولى التي تتحقق شرطها قبلًا. أي: «إن نمت فتوضاً». بدليل أننا لو فرضنا أن أحد الظهورين فى القضيه الشرطيه الأولى متنف لم يتم البيان الذى يقييد إطلاق ماده الجزاء فى القضيه الشرطيه الثانية.

مثلا: لو لم تكن للقضيه الشرطيه الأولى «إن نمت فتوضاً» الظهور الأول (الحدث عند الحدوث) فلا يوجد لدينا بيان تام لتقيد إطلاق ماده الجزاء فى القضيه الثانية «إن بلت فتوضاً»؛ لأن ما هو موجود عندنا حينئذ ليس إلا ظهور القضيه الثانية فى حدوث الوجوب عند حدوث البول.

ومن الواضح أن هذا الظهور (حدوث الوجوب عند حدوث البول) وحده ليس بياناً تاماً لتقيد ماده الجزاء في القضية الثانية؛ لأن لا تعارض بينهما؛ لأنه ما دام لا يوجد دال على حدوث الوجوب عند حدوث النوم كما هو المفروض. إذن لا محذور في أن يحدث الوجوب عند حدوث البول، ويكون هذا الوجوب متعلقاً بطبيعى الموضوع. وهذا معناه أنه إذا لم يكن الظهور الأول في القضية الأولى موجوداً لم يكن لدينا بيان لتقيد إطلاق الماده في الجزاء في القضية الثانية. هذا بالنسبة إلى فرض ما إذا لم يكن للقضية الأولى ظهورها الأول.

وكذلك فيما إذا كان للقضية الأولى الظهور الأول (الحدوث عند الحدوث) لكن ظهورها الثاني (إطلاق ماده الجزاء) لم يكن موجوداً (أى: لم تكن ظاهره في أن الوجوب تعلق بطبيعى الموضوع). أى: لا يوجد بيان لتقيد إطلاق ماده الجزاء. وذلك لأن الموجود عندنا حينئذ ليس إلا شيئاً

الأول: ظهور القضية الأولى في حدوث الوجوب عند حدوث النوم.

الثاني: ظهور القضية الثانية في حدوث الوجوب عند حدوث البول.

ومن الواضح أن هذين الظهورين وحدهما لا يشكلان معاً بياناً تاماً لتقيد إطلاق الماده في الجزاء في القضية الثانية. وذلك لعدم التعارض والتنافى بين هذين الظهورين وبين هذا الإطلاق. ولطالما لا يوجد ما يدل على أن الوجوب الحادث بحدث النوم أولًا متعلق بطبيعى الموضوع، فلا- مانع أبداً ولا- محذور في أن يكون الوجوب الذى الحادث ثانياً عند حدوث البول متعلقاً بطبيعى الموضوع.

فالحاصل: أن البيان الذى يمكن ادعاء تقيد إطلاق ماده الجزاء في القضية الثانية به، هذا البيان ليس هو خصوص ظهور نفس تلك القضية في الحدوث عند الحدوث. بل البيان هو مجموع هذا الظهور المتصل وظهورى القضية الأولى المنفصلين. فعليه فأصبح البيان مركباً من متصل ومنفصلين أيضاً، ومن الواضح أن المركب من متصل ومنفصلين منفصلٌ. وقد قلنا إن من مقدمات الحكم عدم البيان المتصل، وليس عدم البيان المطلق ولو منفصلاً. فلم يتم كلام المحقق الخراسانى حتى في هذا الفرض. وهو أن الظهور الأول يرفع موضوع الظهور الثاني، بنكته أنه بيان.

هذا تمام الكلام في الوجه الأول لتقديم الظهور المقتضى لعدم التداخل على الظهور المقتضى للتداخل. فقد قلنا قبل يوم أن الخراسانى ذكر وجهين لتقديم. فكان هذا هو الوجه الأول الذى ذكره فى متن الكفاية. وهو أن الظهور الأول يقدم على الثانى لأنه يرفع موضوعه وأنه بيان. هذا الوجه الأول تبين أنه غير تام. وبعد ذلك يجب أن نذكر الوجه الثانى لتقديم الظهور الأول على الثانى. وهذا ما سوف يأتي إن شاء الله خداً.

## مفهوم الشرط / التنبئه التاسع: تعدد الشرط واتحاد الجزاء من حيث تداخل الأسباب والمسببات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الوجه الثانى: لتقديم هو أقوائى الظهور الأول (المقتضى لعدم التداخل) على الثانى (المقتضى للتداخل)، وهو كلام فى غايه المتانه وقد أفاده المحقق الخراسانى أيضاً ولكن فى هامش الكفاية<sup>(١)</sup>.

توضيحه: تاره يدعى - كما ادعاه المشهور - أن الظهور الأول ظهور للقضيه الشرطيه فى كونه علله تامه مستقله للجزاء (= الحكم)، كى يقتضى عدم التداخل وهو ظهور إطلاقى ثابت بمقدمات الحكمه وليس وضعياً؛ لما تقدم من أن عليه التامه للشرط مستفاده من الإطلاق الأحوالى (أو الواوى حسب مصطلح المرزا) للشرط، حيث يدل على أن الجزاء مترب على الشرط فى كل حالاته، سواء كان الشرط منفرداً أم كان منضمماً إلى شيء آخر، وهذا ما ذكرناه فى البحث الأول وناقشناه، فلا نعيد النقاش ولكن ما يهمنا الآن هو أنه أصبح لدينا ظهوران إطلاقيان متعارضان:

أحدهما: ظهور إطلاقى فى جانب الشرط وهو الإطلاق الذى يقتضى أن الشرط علله تامة للجزاء، وبالتالي يقتضى عدم التداخل (فى فرضنا وهو اجتماع النوم والبول)، فيقتضى أن يكون النوم علله تامه للوجوب فى القضيه الأولى كما يقتضى الإطلاق فى القضيه الثانية أن يكون البول علله تامه للوجوب. فهناك معلومان (أى: وجوبان) أحدهما وجوب ومعلوم للعله الأولى وثانهما وجوب ومعلوم للعله الثانية.

ص: ١٢٢

١-(١) - كفاية الأصول: ص ٢٠٤، آل البيت.

وثانيهما: ظهور إطلاقى فى جانب ماده الجزاء (ال موضوع) فهى مطلقه أيضاً ويدل إطلاق الماده على أن الواجب هو طبيعى الموضوع. هذا الإطلاق بعكس الإطلاق الأول يقتضى التداخل. ولا معنى لوجوبين متعلقين بأمر واحد وهو طبيعى الموضوع، لأنه من اجتماع المثلين. فكلامما يحتاج إلى مقدمات الحكمه، ولا مizer للظهور الأول على الثانى، ولا أقوائىه فى بين. أى: النكته التى ذكرها الآخوند لتقديم الظهور الأول على الثانى لا تأتى فى المقام.

أجل، يمكن أن يدعى بحسب الذوق العرفى بأن ذاك الإطلاق الأول فى جانب الشرط مقدم على هذا الإطلاق الثانى فى جانب الجزاء، باعتبار أن ذاك إطلاق للشرط، والشرط فى عالم الثبوت والواقع مقدم على الجزاء، إذن يجب أن يكون تابعاً له إثباتاً (عالم الكلام والدلالة) لأصاله التطابق بين عالمى الثبوت والإثبات. فإذا كان إطلاق الجزاء فى طول إطلاق الشرط، والأخير له اليد العليا

لكن هذا البيان صرف دعوى وإن كان من المحتمل أن يكون عرفيًا وذوقيًا لكنه ليس بيانًا فنيًا صناعيًا لتقديم إطلاق على إطلاق وليس من معايير الترجيح في باب التعارض، والتي هي عرفية أيضًا. لكن على كل حال، لا يهمنا ذلك، لأننا لا نحن نعتبر أن الظهور الإلاؤقي الأحوالى الذى تمسك به المشهور إلاؤق لا يقتضى عدم التداخل بل ينسجم مع التداخل أيضًا (لما ذكرناه فى البحث الأول)، ولا الآخوند، ولذلك عدل عن كلام المشهور إلى الحدوث عند الحدوث، حيث هو الظهور الذى يقتضى عدم التداخل، وهو من إفاداته.

أما إذا ادعى أن الظهور الذى يقتضى عدم التداخل هو الظهور الذى قاله الآخوند وهو ظهور القضيه الشرطيه فى حدوث الجزاء (وجوب لل موضوع) عند حدوث الشرط (النوم أو البول)، وهذا الظهور هو الذى تمسك به الآخوند وقال إنه يقتضى عدم التداخل (لأن لدينا وجوبان، وجوب للنوم ووجوب للبول). وهذا الظهور (الحدوث عند الحدوث) قد قبلنا به لكن ضمن شروط ثلاثة ذكرناها سابقاً.

وفي ضوء ذلك نقول في المقام: هذا الظهور المقتضى لعدم التداخل وضعى ولا يحتاج إلى مقدمات الحكم، لأننا اشترطنا أن يكون الجزء فعلاً من الأفعال، ولل فعل هذه الدلاله على الحدوث بالوضع اللغوى والعرفي، فمن الضروري أن يكون هذا الظهور الأول أقوى (لأنه وضعى) من ذاك الظهور الثانى الذى كان يقتضى التداخل. والأقوائيه هى من المرجحات العرفية فى باب التعارض. أى: هذه نكته فيه وصناعيه فى التقديم، مثل تقديم الخاص على العام، فإن إحدى وجوه تقديم الخاص على العام هو الأقوائيه، أو مثل تقديم المقيد على المطلق أو الأظهر على الظاهر أو النص على الظاهر بنكته الأقوائيه.

طبعاً لا نقصد بهذا الكلام أن نقول إن الظهور الوضعي دائمًا أقوى من الظهور الإطلاقى فى جميع الموارد، فقد يتطرق أن تكون لدينا نكته خاصه تعكس القضية. وفي ما نحن فيه لا توجد نكته للتساوي أو للتعاكس، فنبقى نحن وهذان الظهوران، فنقدم الظهور الذى يقتضى عدم التداخل على الظهور الذى يقتضى التداخل بهذه النكته التى ذكرها الآخوند وهي نكته الأقوائيه.

وعلى هذا نلتزم في مثالنا (إن نام ثم باى) بأنه يحدث وجوب عند حدوث النوم وكذلك يحدث وجوب عند حدوث البول (طبعاً هذا مجرد مثال لا متعلق له في الفقه)، غایه الأمر لکى لا يلزم محذور اجتماع المثلين قيدنا إطلاق الماده في الجزاء. عندما يقول: «إن نمت فتوضاً» يعني توضأ بوضوء غير الوضوء الذي تمثل به الوجوب الأول.

ولا- يخفى أن ما نذكره هنا بشأن وجوب الوضوء عند حدوث النوم، ووجوبه أيضًا عند حدوث البول إنما هو من باب المثال طبعاً، أى: من باب افتراض أن وجوب الوضوء بنفسه حكم ووجوب تكليفى عند حدوث النوم والبول، وإلا- فبحسب الحقيقة الموجوده في الفقه، ليس مثال الوضوء من الأمثله الداله على الحدوث عند الحدوث. فهذا المثال يمكن مناقشه لأن توپاً وإن كان فعلًا أمرٍ، لكنه ملحق بالاسم في عدم الدلاله على الحدوث، فتوپاً لا يدل على حدوث وتحريك وبعث مولوي نحو وضوء، بل «فتوضاً» إرشاد إلى أنه إذا نمت فهذا معناه أنك محدث، وأنت تعيش حالة الحدث ولا- تصح منك الصلاه والأعمال المشروطه بالوضوء. مثل ما يقول: إذا أصاب ثوبك نجس فاغسله، فإن ترك لباسه لسنين ولم يغسله ليس آثماً ولا مذنبًا. وكذلك «قصر» إرشاد وإخبار إلى أن تلك الصلاه التي كنت تصليها تامةً أصبحت الآن قصرًا، فكأنه قال: إن خفى الأذان فصلاتك قصر. وهذه جمله اسميه. وهذه نكته وهي أنه هذا كان من باب المثال، وإلا بالدقه هذا المثال لا يصلح فيما نحن فيه.

فإن قلت: إن هذا الوجه الثاني إنما يتم فيما إذا تقارن الشرطان - لو آمنا بأنه في فرض التداخل يوجد ظهور يقتضي عدم التداخل، وهذا ما أنكرناه في مقامه - أما إذا فرضنا تعاقب الشرطين فلا توجد أقوائهما للأول على الثاني؛ لأن الأول الذي يقتضي عدم التداخل ليس عباره عن مجرد ظهور القضيه الشرطيه في الحدوث عند الحدوث، وذلك لأن مجرد ظهور القضيه في الحدوث عند الحدوث لا يدل على عدم التداخل، وإنما لابد من أن ينضم إليه شيء آخر وهو الشرط الثالث (هو الإطلاق الأزمانى) لإثبات عدم انتهاء أمد هذا الوجوب الحادث بالنوم قبل حدوث البول بل استمر الوجوب إلى أن بال. ويثبت هذا الثاني (أن الحكم الذى حدث بالنوم أولاً- بقى مستمراً إلى أن حدث البول) بالإطلاق الأزمانى وليس بالوضع، وبالتالي أثبتنا عدم التداخل، أى: اجتمع على المكلف وجوابه.

فالظهور المقتضى لعدم التداخل في فرض تعاقب الشرطين ليس عباره فقط عن ظهور القضيه في الحدوث عند الحدوث، بل أصبح ما يدل على التداخل مركباً من أمرين: هذا الظهور الوضعي في الحدوث عند الحدوث والإطلاق الأزمانى. والنتيجه تابعه لأخس المقدمات. فيكون في حكم الإطلاق. فما يدل على عدم التداخل يصبح مساوياً مع ما يدل على التداخل فلا توجد نكته باسم الأقوائيه. هذا إشكال سوف يأتي الجواب عنه إن شاء الله تعالى في الدرس القادم.

## مفهوم الشرط / التنبيه الناسع: تعدد الشرط واتحاد الجزاء من حيث تداخل الأسباب والمسببات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

قلنا إن الظهور (الأول) الذي يدل على عدم التداخل مقدم على الظهور (الثاني) الذي يدل على التداخل، بنكته أقوائيه الظهور الأول لكونه ظهوراً وضعياً بخلاف الثاني الذي هو ظهور إلacticي، والوضعى بحد ذاته أقوى من الظهور الإلacticي.

ص: ١٢٥

ثم طرحتنا إشكالاً بقى جوابه، وكان حاصل الإشكال أن الظهور الأول ليس عباره عن ظهور القضيه في الحدوث عن الحدوث، فإن هذا لا يكفي وحده لإثبات عدم التداخل، بل لا بد وأن ينضم إليه الإلactic الأزمانى الدال على بقاء الحكم الأول إلى زمان حدوث الشرط الثاني، وهذا الإلactic الأزمانى ليس وضعياً، فيحصل التعارض مره أخرى بين ظهورين إلacticيين، حيث لا أقوى في بين الإلactic الأزمانى وإلactic ماده الجزاء.

الجواب عن الإشكال:

أولاً: صحيح أن ظهور القضيه في الحدوث عند الحدوث قد لا يكفي وحده لإثبات عدم التداخل، بل يحتاج إلى الإلactic الأزمانى - كما قلنا - لكننا لا نحتاج إلى إثبات بقاء الحكم الأول إلى زمان حدوث الحدث الثاني بالإلactic الأزمانى في خصوص القضايا التي هي محل ابتلائنا في الفقه، كى يقال إن التعارض حصل بين إلacticين ولا أقوى في بين، وإنما نقطع - فى تلك القضايا - عادة ببقاء الحكم الذى حدث بالشرط الأول (النوم) إلى زمان حدوث الحدث الثاني (البول)، ولا نتحمل ولا واحداً بالمائه بأن ذاك الوجوب الذى حدث بسبب النوم قد حان أجله، بل نقطع بأنه باق، فلا نحتاج إلى الإلactic الأزمانى كى يثبت لنا هذا البقاء والاستمرار. على أن النزاع بين الفريقين (القائل بالتداخل والقائل بعدم التداخل) إنما هو فى توجه حكم واحد

أو حكمين لل موضوع بعد حدوث الشرط الثاني (البول)؟ القائل بالتدخل يقول بالثاني، والقائل بعدم التدخل يقول بالأول.

فالفريقان متفقان - حتى القائل بالتدخل - على إمكان امتثال الحكم الأول الحكم الأول (الحادث بالنوم) بعد حصول الشرط الثاني (البول)! وإنما يتنازعان في حدوث حكم ثان بحدوث الشرط الثاني (البول)، فيرفض القائل بالتدخل حدوث حكم ثان بعد حصول الشرط الثاني ويقول: إن السببين (النوم والبول) قد تدخلتا وأوجدا وجوباً واحداً، فأصبح كل منهما جزءاً من العلة.

مثلاً إذا أحدث مكلفُ الجنابةَ ومسَّ الميت، فلا إشكال عند الفريقين (القائل بالتدخل والقائل بعدم التدخل) في أنه يصح منه غسلُ الجنابة حتى بعد مسه للميت، وإنما الخلاف بينهما في ثبوت وجوب آخر للغسل بعد مس الميت، لأجل مس الميت؟ وهل أن مقتضى القاعدة هو عدم التدخل أو أن مقتضها هو التدخل وعدم حدوث وجوب آخر؟

وهذا شاهدٌ على أن بقاء الحكم الأول إلى زمان حصول الشرط الثاني أمر مفروغ عنه. ومن هنا لا ينافيه أحد في احتمال انتهاء أمد غسل الجنابة قبل مس الميت. فيعتبر هذا الغسل امثلاً لذاك الوجوب، فلا تحتاج إلى الإطلاق الأزمانى، وإلا لو لم يكن باقياً لم يعقل امثاله.

وخلالـصـهـ الجواب: أن لاــ حاجـهـ إـلـىـ الإـطـلاقـ الأـزـمـانـيـ عـادـهـ، للقطـعـ - وـهـ أـقـوىـ منـ الإـطـلاقـ الأـزـمـانـيـ - بـقـاءـ الحـكـمـ الأولـ إـلـىـ زـمـانـ حدـوثـ الشـرـطـ الثـانـيـ. فيـكـونـ الـظـهـورـ الـمـقـتـضـيـ لـعـدـمـ التـدـاخـلـ هوـ ظـهـورـ وـضـعـىـ (وـهـ الحـدـوثـ عـنـدـ الحـدـوثـ)، بـيـنـماـ الـظـهـورـ الـمـقـتـضـىـ لـلـتـدـاخـلـ إـطـلاقـيـ (إـطـلاقـ مـادـهـ الـجـزـاءـ)، فـيـأـتـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ ذـكـرـناـهـ وـهـ التـقـديـمـ بـنـكـتـهـ الـأـقـواـئـيـهـ.

وـثـانـيـاًـ: لوـ سـلـمـناـ أـنـاـ بـحـاجـهـ إـلـىـ الإـطـلاقـ الأـزـمـانـيـ (الـذـىـ يـتـجـعـ عـدـمـ التـدـاخـلـ) ليـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ إـطـلاقـ مـادـهـ الـجـزـاءـ (الـذـىـ يـنـتـجـ التـدـاخـلـ)، لـكـنـتـ لـاــ نـسـلـمـ بـتـقـديـمـ الإـطـلاقـ الأـزـمـانـيـ عـلـىـ إـطـلاقـ مـادـهـ الـجـزـاءـ؛ وـذـلـكـ بـنـكـتـهـ الـأـقـواـئـيـهـ الـعـرـفـيـهـ بـيـنـ الإـطـلاقـيـنـ، فـلـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ: إـنـ ظـهـورـ الـكـلـامـ فـيـ الإـطـلاقـ الأـزـمـانـيـ أـقـوىـ مـنـ ظـهـورـ مـادـهـ الـجـزـاءـ فـيـ الإـطـلاقـ وـإـرـادـهـ الـطـبـيعـيـ؛ فـإـنـ مـادـهـ الـوـضـوـءـ (فـتوـضـأـ) وـإـنـ كـانـ ظـاهـرـهـ فـيـ الـطـبـيعـيـ، وـلـكـنـ الإـطـلاقـ الأـزـمـانـيـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الحـكـمـ مـوـجـودـ فـيـ كـلـ الـأـزـمـانـ، وـهـذـاـ الإـطـلاقـ الـأـزـمـانـيـ أـقـوىـ مـنـ إـطـلاقـ مـادـهـ الـجـزـاءـ؛ لـأـنـ الـطـبـيعـيـ كـثـيرـاًـ مـاـ يـتـقـيدـ بـقـيـدـ، فـلـاـ يـرـادـ مـنـ الـوـضـوـءـ مـطـلـقـ الـوـضـوـءـ بـلـ حـصـهـ مـنـهـ، وـهـذـاـ لـيـسـ نـادـرـاـ، خـلـافـاـ لـلـإـطـلاقـ الأـزـمـانـيـ حـيـثـ مـنـ النـادـرـ أـنـ لـاـ يـرـيدـهـ الـمـتـكـلـمـ.

فمثلاً حينما يقول: «عند ما تناول يحدث وجوب لل موضوع» (والذى هو ترجمة للحدود عند الحدوث) وإن كنا نحتاج إلى إطلاق أزمانى إلى جانب هذا الظهور لإثبات بقاء هذا الوجوب فى أزمنه متأخره، ولكن هذا الإطلاق الأزمانى أقوى، لأن من النادر جداً أن لا يريد المتكلم هذا الإطلاق الأزمانى، وإنما يكون مقصوده حدوث الوجوب بحدوث النوم ولكن ينتهى أمدہ بعد قليل. إن هذا نادر. فندرة عدم إراده الإطلاق الأزمانى تقوى عرفاً الإطلاق الأزمانى فى مقابل إطلاق ماده الجزاء. ولكن ليس من النادر أن يريد بال موضوع حصة منه وليس طبيعية. أى: تقييد الطبيعى ليس نادراً لكن تقييد الإطلاق الأزمانى نادر.

إشكال آخر: وهو تقدم إطلاق ماده الجزاء (الذى يقتضى التداخل) دائمًا على ظهور القضيه فى الحدوث عند الحدوث (الذى يقتضى عدم التداخل) بنكته الورود؛ لأن ماده الجزاء الذى يقتضى التداخل واردٌ - وليس حاكماً - على ذاك الظهور الثانى؛ ومعلوم أن معنى الورود هو نفى الموضوع حقيقه، وهذا الإطلاق يرفع موضوع ذاك الظهور حقيقه؛ لأن موضوع الظهور المقتضى لعدم التداخل وشرطه هو أن يكون تعدد الحكم ممكناً كما شرحنا هذا فى الجهة الثانية من جهات البحث، أما إذا لم يمكن تعدد الحكم فى مورد فهو خارج عن محل التزاع - كما قلنا -، فلا تدل القضية على الحدوث عند الحدوث، كما نرى وجданاً فى المورد الذى نقطع فيه بعدم تعدد الحكم. مثل مسألة الموضوع، حيث نقطع فقهياً بأن من نام ثم بال لم يجتمع عليه وجوابان، فقوله «إن بلت فتوضاً» ليس له دلاله على حدوث حكم آخر بسبب البول.

فموضوع الظهور المقتضى لعدم التداخل هو إمكان تعدد الحكم، بينما ماده الجزاء الدال على أن الوجوب متعلق بطبيعي الموضوع - إذا كانت الماده مطلقه - يرفع هذا الموضوع (وهو إمكان تعدد الحكم) تكويناً، حيث لا يمكن تعدد وجودين على طبيعى الموضوع، لاستحالة اجتماع المثلين. فيقدم عليه بالورود، يعني انقلبت الآيه حيث أردنا تقديم الظهور المقتضى لعدم التداخل على هذا، فتبين أن هذا مقدم على ذاك.

الجواب عن هذا الإشكال: هو أنه لو فرضنا ثبوت عدم إمكان تعدد الحكم، فتاره يثبت هذا بالقطع واليقين - وليس بالإطلاق - فليس للكلام حينئذ ظهور في الحدوث عند الحدوث - كما قلنا - لأننا نقطع بعدم إمكان تعدد الحكم.

أما لو فرض أن التعدد كان ممكناً في نفسه ولا - نقطع بخلافه، وإنما اقتضى إطلاق ماده الجزاء استحاله اجتماع وجوبين على طبيعى الوضوء، فيستحيل تعدد الحكم. فظهور القضية في الحدوث عند الحدوث ثابت (وهو يقتضى حدوث حكمين) يتعارض مع إطلاق ماده الجزاء (وهو يقول باستحاله حكمين على الطبيعى)، وحينئذ نرجع إلى الوجه الذى ذكرناه من تقديم الأقوى وهو ظهور القضية في الحدوث عند الحدوث لأنه وضعى ذكرنا أنه بحد ذاته أقوى من الإطلاق.

هذا تمام الكلام في هذا المقام الأول، وهو البحث عن تداخل الأسباب. وقد تحصل من جميع ما ذكرناه أننا نافق الرأى المشهور - ومن جملتهم الآخوند، وإن ذكر وجهاً غير الوجه الذى ذكره المشهور - القائل بأن مقتضى القاعدة عدم تداخل الأسباب، ونقول: بأنه كلما وجد الظهور المقتضى لعدم التداخل قُدُّم على الظهور المقتضى للتداخل، لكننا نخالفهم في ما ذهبوا إليه من أن هذا الظهور المقتضى لعدم التداخل موجود دائماً في كل قضية شرطية وفي جميع الموارد، بل نرى أن هذا الظهور إنما هو موجود في قضية شرطية تتوفّر فيها شروط ثلاثة - كما أكدنا ذلك -

أن يكون الجزاء فعلًا من الأفعال. أن يكون الشرطان متعاقبين حدوثاً ولا مترافقين زمانياً. أن يكون الحكم الحادث بالسبب الأول باقياً ومستمراً إلى زمان حدوث الشرط الثاني.

طبعاً قلنا إن الشرط الثالث موجود عادةً، فيما ادعاه المشهور من أن مقتضى القاعدة عدم التداخل مطلقاً غير صحيح، كما أن ما ادعاه غير المشهور من أن مقتضى القاعدة هو التداخل مطلقاً هذا غير صحيح أيضاً. بل نحن نفصل بين فرض تعاقب الشرطين وكون الجزاء فعلًا من الأفعال وبين غيره من الفروض. فإن في هذا الفرض مقتضى القاعدة عدم التداخل، وفي غيره من الفروض مقتضى القاعدة التداخل.

طبعاً هذا كله بحسب القاعدة، وأما إذا فرض قيام دليل خاص على التداخل، أو فرض قيام دليل خاص على عدم التداخل، فهذا مطلب آخر خارج عن محل الكلام، فلا شك أننا نتبع ذاك الدليل الخاص.

ومثال ما إذا قام دليل خاص على التداخل هو ما إذا قام الدليل - كما قام الدليل فعلاً - على أن من اجتمع لديه الحدث الأصغر والحدث الأكبر، وكان الحدث الأكبر عباره عن الجنابة، فاجتمع عليه سبب الوضوء وسبب غسل الجنابة، فيجزى الغسل عن الوضوء. فهذا يتداخلان ويوجدان وجوباً واحداً للغسل.

ومثال ما إذا قام الدليل الخاص على عدم التداخل أيضاً موجود في الفقه وهو قيام الدليل على من اجتمع عليه سبب كفاره التظليل في حال الإحرام وأيضاً سبب كفاره التقييل في حال الإحرام، فعليه كفارتان، فإن الدليل الخاص دل على عدم التداخل. فلا شك أننا نأخذ بهذا الدليل ولا نتكلّم عن مقتضى القاعدة الأولية. وهذا كله واضح.

هذا تمام الكلام في المقام الأول وهو تداخل الأسباب وعدم تداخلها.

### **الأدلة المحرزه/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي اللغوي/دلالة الدليل/المفاهيم/مفهوم الشرط/تنبيهات مفهوم الشرط/التنبيه التاسع: تعدد الشرط واتحاد الجزء من حيث تداخل الأسباب والمسبيات بحث الاصول**

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: الأدلة المحرزه/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي اللغوي/دلالة الدليل/المفاهيم/مفهوم الشرط/تنبيهات مفهوم الشرط/التنبيه التاسع: تعدد الشرط واتحاد الجزء من حيث تداخل الأسباب والمسبيات

المقام الثاني: في تداخل المسبيات وعدم تداخلها، (أو التداخل في عالم الامتثال). فقد أثبتنا في المقام الأول أن مقتضى القاعدة (بمعزل عن الدليل الخاص) هو التفصيل بين التداخل في بعض الموارد وعدم التداخل في موارد أخرى، فلم نقبل القول بالتداخل على الإطلاق كما لم نقبل القول بعدم التداخل على الإطلاق.

ص: ١٣٠

فإذا افترضنا القول بعدم تداخل الأسباب، فإما نقول بتداخل المسبيات، وهو القول بأن كلّاً من النوم والبول يحدث وجوباً للوضوء، فيجتمع على المكلّف وجوابان. فيا ترى هل يتداخل هذان الوجوبان في عالم الامتثال؟! أي: هل يُمثلان بالإتيان بوضوء واحد؟! وإما نقول بعدم تداخل المسبيات، أي: أنهما لا يتداخلان في عالم الامتثال بل لابد من أن يتوضأ المكلّف ووضوءين، ليكون كلّ منهما امثلاً لأحد الوجوبين. ولكل من هذين القولين وجه، فيجب أن نطرح هذين الوجهين ثم ندرسهما تباعاً:

الوجه الأول: القائل بأن مقتضى القاعدة (بعض النظر عن الدليل الخاص) هو عدم التداخل؛ لأننا فرضنا توجّه وجوابين - وليس وجوباً واحداً - إلى المكلّف، والوجوبان مثلاً يستحيل اجتماعهما على شيء واحد هو طبيعى الوضوء (فلا يمكن أن يكون هذان الوجوبان منصبين على الطبيعى)، أي: لا يمكن التمسك بإطلاق المادة (=الوضوء) في الجزء (=فتوضأ) في قوله: «إن نمت فتوضاً»، وفي قوله: «إن بلت فتوضاً»، فإن مقتضى إطلاقها تعلق الوجوب والأمر بطبعى الوضوء في كل من الدليلين (النوم

والبول)، بل لابد من تقييد وتحصيص إطلاق الماده فى الجزاء بقيد «الآخر»، والالتزام بأن متعلق الوجوب إما فى كلا الدليلين أو بالحد الأدنى فى أحدهما عبارة عن الوضوء الآخر. أى: متعلق الوجوب فى «إن نمت فتوضاً»، عباره عن وضوء آخر غير الذى يتمثل به الوجوب الآخر. وذلك لدفع محذور اجتماع المثلين على شيء واحد.

وحيئذ - مع هذا التقييد لإطلاق الماده فى الجزاء - سوف يكون من الواضح عدم تداخل المسببين، أى: عدم إمكان امثال كلا الوجوين من خلال وضوء واحد؛ لأننا حسب الفرض قد قيدنا قوله: «إن نمت فتوضاً»، بقيد: «فتوضاً وضوءاً غير الوضوء الذى به يمثل الوجوب الآخر». فكيف يكون المكلف ممثلاً لكلا الوجوين بوضوء واحد؟ فلا يمكن أن يكون هذا الوضوء هو هو، ويكون هو غيره أيضاً (فإن من المستحيل أن يكون الشيء غير نفسه). فيسقط - إجمالاً - أحد الحكمين بالإتيان بهذا الفرد من الوضوء؛ لأن أحد غرضي المولى تحقق على نحو الإجمال. هذا لو قيد كلا الحكمين.

ولو قُيد أحد الحكمين بهذا القيد (فقد قلنا يجب - بالحد الأدنى - تقيد أحدهما)، مثلما إذا قُيد متعلق الوجوب الثاني (الذى سببه البول) بوضوء غير الوضوء الذى يُمثل به الوجوب الأول والذى بقى على إطلاقه ولم يُقيد، فحينئذ لو أتى المكلف بوضوء واحد فقد امثلاً الوجوب الأول، لانطباق متعلقه على هذا الفرد من الوضوء، غير أنه لا يمكن أن يكون امثلاً للوضوء الثاني أيضاً (أى: هذا الوضوء الواحد الذى يُمثل به الوجوب الأول لا يمكن أن يتعلق بالوضوء الثاني)، فمن الواضح استحاله تداخل المسبيبين.

الوجه الثانى: القائل بتداخل المسبيبين، والذى يعتبر أن مشكله اجتماع المثلين لا ينحصر دفعها فى المقام بما ذكرتموه فى الوجه الأول من ضرورة تقيد إطلاق ماده الجزاء، وأن متعلق الحكمين أو أحدهما - على أقل تقدير - متعلق بقيد «الآخر»، فإمكاننا إنقاذكم من غالله اجتماع المثلين من دون أن نتصرف فى إطلاق الماده فى الجزاء، ومن دون أن نقيد الإطلاق بهذا القيد. وذلك بأن نفترض أن كلا من الوجوبيين قد تعلق بعنوان غير العنوان الذى تعلق به الوجوب الآخر، (فحن كنا نفترض - إلى الآن - أن كلاً من الوجوبيين تعلق بعنوان الوضوء، وبما أن العنوان واحد كنا نواجه مشكله اجتماع المثلين. تماماً مثل ما نقوله فى بحث اجتماع الأمر والنهى بأن اجتماعهما على عنوان واحد مستحيل، فلا يمكن أن يجتمع وجوبان على عنوان واحد لاستحاله اجتماع المثلين كما لا يمكن اجتماع وجوب وحرمه على عنوان واحد لاستحاله اجتماع الصدين. ولكن هذا الوجه يغير المسار ويفترض أن كلا من الوجوبيين تعلق بعنوان غير العنوان الذى تعلق به الآخر. فلا يوجد لدينا عنوان واحد - وهو عنوان الوضوء - تعلق به الوجوبيين معاً، وإنما هناك عنايان بالرغم من اتحادهما فى الوجود الخارجى، وبالرغم من أن مصداقيهما فى الخارج شئ واحد، لكنهما متعددان فى لوح الاعتبار كما أنهما متعددان أيضاً فى لوح الواقع، الذى هو لوح بين الاعتبار وبين الوجود الخارجى. ومعلوم أن الألواح والعالم أربعة كالالتى:

لوح الوجود الخارجى. لوح الاعتبار: هو أن يكون للشيء واقعٌ بلحاظ اعتبار المعتبر، وليس بغض النظر عن اعتباره. وبما أن نفس الاعتبار أمرٌ واقعٌ، بخلاف المعتبر الذى هو رهينُ الاعتبار وليس أمراً واقعياً، كالوجوب نفسه، لا مفهوم الوجوب؛ فإن مفهوم الوجوب صوره ذهنية، وليس له وجود خارجى، فهو مفهوم ذهنى كأحد المفاهيم، بينما الوجوب نفسه ثابتٌ فى لوح الاعتبار. لوح الوجود الذهنى. لوح الواقع: له واقع ليس بغض النظر عن الاعتبار.

فيقول صاحب الوجه إننا نفترض - في المقام - وجود عنوانين في عالم الاعتبار يحظيان بالتعدد في عالم الواقع أيضاً، وإن كانوا متחדدين في الخارج. إذن، فقد تعلق كل من الوجوبين بأحد العنوانين. فالوجوب الأول الذي سببه النوم قد تعلق بعنوان ليس هو عباره عن الموضوع، بل عنوان آخر سوف نذكره، كما أن الوجوب الثاني الذي سببه البول قد تعلق بعنوان آخر غير ذاك العنوان. والمقصود من «غير ذاك العنوان» هو غيره في عالم الاعتبار وفي عالم الواقع.

ويمكن أن نمثل بالعنوانين بما إذا افترضنا أن الوجوب الأول تعلق بعنوان: «ما يرفع الحاله النفسيه الخاصه التي حصلت بسبب النوم»، والوجوب الثاني تعلق بعنوان: «ما يرفع الحاله الخاصه الحاصله بسبب النوم». فيصبح مثل: «صل» و«لا تغصب» في اجتماع الأمر والنهى، حيث نقول بأن اجتماع الأمر والنهى وإن كانوا متحددين في الخارج لكن لطالما العنوانان متعددان فيجوز اجتماعهما. فإن الأحكام تتعلق بالعنوانين ولا تتعلق بالوجودات الخارجية. فلم يجتمع حكمان على عنوان واحد، بل لدينا عنوانان. فتخلصنا من غالله اجتماع المثلين وفي الوقت نفسه قلنا بالتدخل وأن لا داعي لتقييد إطلاق الماده في الجزاء. أي: هذا الموضوع الواحد يمكن أن يكون امثلاً لكلا الوجوبيين والحكمين؛ لأن هذا الموضوع الخارجى هو مصدق لكل العنوانين، حيث قلنا إن العنوانين متهددان في الوجود الخارجى. هذا هو الوجه الثاني الذي يقول بتدخل المسببين.

دراسة الوجه الثاني: إن دراسته إنما تتم من خلال مقامين: أ- مقام الثبوت والإمكان العقلى ب- مقام الإثبات ومدى الصحة بعد فرض إمكانه ثبوتاً.

أما المقام الأول: فإمكانه ثبوتاً وعقولاً متوقف على القول بإمكان اجتماع حكمين بمجرد تعدد العنوان (كما نقول به في بحث اجتماع الأمر والنهى؛ إذ من الممكن أن يجتمع كل من حكمين على عنوانٍ من العنوانين، ويكون العنوانان متعددين في لوح الواقع رغم تصادقهما في لوح الوجود الخارجي على فرد واحد، ولكن بما أنهما عنوانان فلا محذور من أن يتصل أحد الحكمين بهذا العنوان والحكم الآخر بعنوان آخر)، أي: إذا قلنا بأن تعدد العنوان كاف لدفع غائله اجتماع المثلين، فيكون هذا الوجه الثاني ممكناً ثبوتاً.

ومن هنا يمكن استطراد القول بأن لا وجه لما ذكره السيد الهاشمي حفظه الله في المقام قائلاً: إن هذا الوجه مستحيل حتى بناء على هذا القول (=إمكان اجتماع حكمين بمجرد تعدد عنوانين رغم تعدد المعنوين) (١).

أقول: لا- وجه للاستحاله فيما إذا قبلنا بإمكان اجتماع حكمين بمجرد تعدد العنوان رغم تعدد المعنوين، فإن المقام فرد من أفراد هذه القاعدة الكلية أيضاً. أما بناء على عدم إمكان ذلك، بل الرضوخ إلى أن تعدد العنوان لا يكفي لدفع غائله اجتماع المثلين أو الضدين، بل لابد من تعدد المعنوين، وبما أن المعنوين غير متعدد - حسب الفرض - فالغائله لا ترتفع، فحينئذ يستحيل الوجه الثاني ثبوتاً، ويتغير الوجه الأول.

اللهم إلا أن نلتزم بما ذهب إليه المحقق النائيني في بحث اجتماع الأمر والنهى وهذا ما سوف نذكره غداً إن شاء الله.

ص: ١٣٤

---

١-(١) - السيد محمود الهاشمي، بحوث في علم الأصول: ج ٣، ص ١٩٨.

**الأدله المحرزه/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي اللغظى/دلالة الدليل/المفاهيم/مفهوم الشرط/تنبيهات مفهوم الشرط/التنبيه التاسع: تعدد الشرط واتحاد الجزاء من حيث تداخل الأسباب والمسبيات بحث الاصول**

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: الأدله المحرزه/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي اللغظى/دلالة الدليل/المفاهيم/مفهوم الشرط/تنبيهات مفهوم الشرط/التنبيه التاسع: تعدد الشرط واتحاد الجزاء من حيث تداخل الأسباب والمسبيات

كان الكلام في أن مقتضى القاعدة في باب المسبيات هل هو التداخل أو عدم التداخل؟ فذكرنا وجهاً لعدم التداخل ووجهاً للتداخل، وقلنا تاره نتكلّم - عن إمكانه ثبوتاً وأخرى عن مدى صحته إثباتاً. أما الأول فقد قلنا بأن إمكانه متوقف على القول بإمكان اجتماع حكمين على عناوين رغم وحده المعنون خارجاً، كما يقول به بعض الأصوليين القائلين بإمكان اجتماع الأمر والنهي. وأما الثاني فيكون ممتنعاً ومستحيلاً وذلك بناء على القول باستحاله اجتماع الأمر والنهي، لنكته أن تعدد العنوان لوحده لا يكفي لدفع محذور اجتماع الحكمين المتضادين، فلا يمكن اجتماع وجوبين متماثلين بمجرد تعدد العنوان (فإن الموجود في المقام هو المثلان والموجود في الأمر والنهي هو الضدان).

اللهم إلا. أن يلتزم بما ذكره النائني ره في بحث اجتماع الأمر والنهي من التضاد بين النهي (الشمولي عن جميع أفراد العمل الخارجى الذى هو تصرف فى مال الغير) من جهة والتخصيص فى التطبيق - المستفاد من الأمر - من جهة أخرى (فالمستفاد من الأمر بالصلاه هو سماح المولى للمكلف أن يقيم الصلاه فى أى فرد من أفراد الصلاه المتتصوره مثل الصلاه فى المكان المغصوب والبيت والمسجد وبثواب كذا)، لا أن يكون المحذور التضاد بين نفس الحكمين. فالمحذور هو تضاد بين ذاك النهى وبين هذا التخصيص.

فإن كان المحذور هذا (محذور التضاد بين النهى وبين التخصيص فى التطبيق) فهو غير موجود فى المقام؛ إذ لا يوجد نهى فى المقام، بل لدينا وجبان، تعلق أحدهما بعنوان رفع الحاله النفسيه الحاصله بسبب النوم وتعلق الآخر بعنوان رفع الحاله النفسيه الحاصله بسبب البول. فلا- مانع من وجود تخصيص فى تطبيق كلا- الوجوبين. الوجوب الأول يرخصنى فى أن أطبق «رفع الحاله الحاصله بسبب البول» على الحاله الحاصله بسبب النوم» على هذا الموضوع، وكذلك الوجوب الثاني يرخصنى فى أن أطبق «رفع الحاله الحاصله بسبب البول» على هذا الموضوع. فلا- مانع من اجتماع هذين الحكمين ولا مانع من أن يتداخلا فى مقام الامثال بحيث يكون وضوء واحد تطبيقاً وامتثالاً لكلا الوجوبين. فيتim الوجه الثاني ثبوتاً وعقلاً، بناء على أن المحذور عندنا هو المحذور المرزائى.

ص: ١٣٥

أما بحسب عالم الإثبات فالوجه الأول (وهو تقييد إطلاق ماده الجزاء) مرجح وللتزم به؛ وذلك لأن الوجه الثاني وإن كان يتميز عن الوجه الأول بعدم الالتزام بالتقيد لإطلاق ماده الجزاء - كما قلنا بالأمس - لكنه خلاف الظاهر فى نفسه، فإن ظاهر قوله «فتوضأ» هو أن الوجوب متعلق بنفس عنوان «الموضوع»، بينما الوجه الثاني يفترض أن الوجوب ليس متعلقاً بعنوان «ال موضوع»، بل هو متعلق بعنوان «رفع الحاله النفسيه الحاصله بسبب النوم»، لأنه ظاهر «فتوضأ» هو الوضوء، بينما الوجه الثاني يفترض أن «فتوضأ» ليس هو متعلق الوجوب، بل «ال موضوع» مصدق لمتعلق الوجوب، ومتعلق الوجوب شيء آخر هو «رفع الحاله النفسيه الحاصله

بسبب النوم». وهذا خلاف لظاهر الكلام في أن متعلق الوجوب هو نفس عنوان «الموضوع»، فإن مقتضى أصاله التطابق بين عالم الإثبات وعالم الثبوت هو أن ما هو مذكور في عالم الإثبات والكلام هو المراد الجدى في عالم الثبوت والواقع، والمولى ذكر عنوان الموضوع ولم يذكر عنوان رفع الحاله النفسيه الحاصله بسبب النوم. فمقتضى التطابق بين العالمين هو الوجه الأول الذى لا يخالف هذا الظهور.

ففي الحقيقة يقع التعارض في المقام بين هذا الظهور المقتضى لتعلق الوجوب بنفس عنوان «الموضوع» وبين ظهور الماده في الإطلاق؛ لأنـه إما أنـ الوجوبين متعلقان بنفس عنوان الموضوع (عنوان واحد) وهذا ما يقتضيه هذا الظهور الذى ذكرناه، إذن لا بد من أنـ نلتزم بالقيـد ونرفع اليـد عن إطلاق المادـه؛ لأنـ الموضوع من دون قـيد يعني شـيء واحد، والشـيء الواحد لا يجتمع عليه وجـوبـانـ. فـلـطالـما افترضـناـ شيئاً واحدـاًـ فـلاـبـدـ منـ أنـ نـقـيـدـ هـذاـ العنـوانـ بـقـيـدـ (ـالـآخـرـ).ـ وكـذـلـكـ العـكـسـ،ـ الـوـجـوبـ الـذـىـ يـحـدـثـ بـسـبـبـ الـبـولـ يـتـعـلـقـ بـالـوـضـوـءـ غـيرـ الـوـضـوـءـ الـذـىـ يـمـثـلـ بـهـ الـوـجـوبـ الـأـوـلـ.

وإما أن متعلق الوجوبين مطلق لاقتضاء إطلاق الماده، فلا بد من أن نلتزم بوجود عنوانين غير عنوان «ال موضوع»، كما افترضه الوجه الثاني. عنوان تعلق به الوجوب الأول، وعنوان تعلق به الوجوب الثاني، وهذا معناه رفع اليد عن ظاهر الكلام في أن الوجوب متعلق بنفس عنوان «ال موضوع». فالظهوران متعارضان ولا بد من رفع اليد عن أحدهما.

قد يقال بأنهما متساويان لأن كليهما مستفادين من أصاله التطابق. أما الظهور الأول (ظهور الكلام في أن الوجوب متعلق بنفس عنوان ال موضوع لا- بعنوان آخر، يكون ال موضوع مصدق له) فيما أن المولى ذكر عنوان ال موضوع في الكلام فمقتضى التطابق أن مراده واقعاً هو ال موضوع أيضاً، وليس مراده ذاك الشيء الذى ذكره صاحب الوجه الثاني من رفع الحاله النفسيه الحاصله بسبب النوم. وأما الظهور الثاني فمستفاد من أصاله التطابق أيضاً (وهو ظهور ماده الجزاء في الإطلاق، فإن الإطلاق فرع من فروع أصاله التطابق بين مقامى الإثبات والثبوت. فعندما نقول: (أحل الله البيع)<sup>(١)</sup> نجري - في الواقع - أصاله التطابق بين العالمين الإثبات والثبوت، بأن المولى لطالما لم يذكر قياداً في عالم الإثبات، فلم يرد قياداً معيناً في عالم الثبوت). فكلا الظهورين على حد سواء.

إلا أن الصحيح هو تقدم الظهور الأول على الثاني رغم استفاده من أصاله التطابق بين عالمي الإثبات والثبوت؛ لأن الظهور الأول مستفاد من أصاله التطابق بين الإثبات والثبوت بمعنى أن ما هو موجود في عالم الإثبات ومذكور في الكلام، موجود في عالم الثبوت، أي: مراد للمولى جداً، أي: تطابق الوجود الإثباتي مع الوجود الثبوتي. أي: ما قاله أراده. وأما الظهور الثاني فمستفاد من أصاله التطابق بمعنى تطابق عدم الإثبات مع عدم الثبوت؛ لأن الظهور الثاني إطلاق وهو مستفاد دائماً من التطابق بين العالمين. أي: عدم ذكر القيد مطابق إثباتاً مع عدم الإرادة الجديه ثبوتاً.

ص: ١٣٧

---

-١- (١) - سورة البقرة (٢): الآية ٢٧٥.

بعباره أخرى: الظهور الأول مستفاد من أصاله (أن ما قاله أراده) والظهور الثاني مستفاد من أصاله (ما لم يقله لم يرده). وحيثنى  
يقال بأن الأصل الأول (أصاله تطابق الوجود الإثباتى مع الوجود الشوئى) أقوى من الأصل الثانى (أصاله تطابق العدم الإثباتى مع  
العدم الشوئى) عرفاً كما أنه أقوى لدى الفقهاء أيضاً.

والشاهد على هذه الأقوائىه أننا نرى أن العرف والعقلاء عموماً وكذلك الفقهاء والخواص خصوصاً، يقدمون المقيد على المطلق.  
فلا- يقولون بالتعارض ثم التساقط، ولا- يقدمون المطلق على المقيد بل يقدمون المقيد على المطلق<sup>(١)</sup> ، وهذا معنى الجمع  
العرفي.

فإننا نواجه تطابقين فى باب المطلق (=أكرم العالم) والمقييد (لا- تكرم العالم الفاسق): ١- المطلق: ظهوره مستفاد من أصاله  
التطابق فى الإثبات مع الشبوت فى الوجود ٢- المقيد: ظهوره مستفاد من أصاله التطابق فى العدم. فالمقييد يتضى أن ما ذكره فى  
عالم الإثبات يريده فى عالم الشبوت، بينما مقتضى المطلق هو تطابق الإثبات مع الشبوت فى جانب العدم، أى: لم يذكر قيد العدالة  
فى عالم الكلام فلم يرده فى عالم الشبوت. والعقلاء يقدمون المقيد على المطلق. فتكون النتيجه هى عدم تداخل المسبيات لأن  
هذا هو ما يتضىء الظهور الأول الذى قدمناه على الظهور الثانى.

هذا تمام الكلام فى المقام الثانى (مقام تداخل المسبيات وعدم تداخلها) وقد عرفنا أن مقتضى القاعده - بمعزل عن الدليل  
الخاص - هو عدم تداخل المسبيات.

### **الأدله المحزره/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي اللغطي/دلالة الدليل/المفاهيم/مفهوم الشرط/تنبيهات مفهوم الشرط/التنبيه التاسع / والتنبيه الثامن: حجيه المفهوم في غير مورد التقيد بحث الاصول**

ص: ١٣٨

---

١- (٢) - ولا يمكن ذكر العام والخاص كضد لهذا الشاهد؛ لأن العام والخاص دلاليهما على العموم والخصوص وضعيف ونحن  
في المقام نتحدث عن الدلالة الحكمية ومقدمات الحكمه.

العنوان: الأدلة المحرزه/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي اللغظى/دلالة الدليل/المفاهيم/مفهوم الشرط/تنبيهات مفهوم الشرط/التنبيه التاسع/والتنبيه الثامن: حججه المفهوم في غير مورد التقيد

بقيت في ختام هذا التنبيه نكته واحده تجدر الإشاره إليها وهي أننا لاحظنا في المقام الأول (= تداخل الأسباب) وجود ظهورين متعارضين، يقتضي أحدهما (الحدوث عند الحدوث) عدم التداخل، وثانيهما (إطلاق ماده الجزاء) يقتضي التداخل، كما لاحظنا في المقام الثاني (= تداخل المسبيات) أيضاً وجود ظهورين متعارضين: أحدهما يقتضي عدم التداخل (= ظهور القضيه في كون عنوان الموضوع - مثلاً - هو متعلق الوجوب، لا - عنوان آخر ينطبق على الموضوع)، وثانيهما (= ظهور ماده الجزاء في الإطلاق) يقتضي تداخل المسبيات.

والآن نريد أن نقول بأن هذين التعارضين في كل من المقامين تعارضٌ واحدٌ ذو أطراف ثلاثة:

١- ظهور القضيه في الحدوث عند الحدوث.

٢- ظهور القضيه في تعلق الوجوب بنفس عنوان الموضوع.

٣- ظهور القضيه في إطلاق ماده الجزاء.

فإن رفينا اليدين عن الظهور الأول ثبت تداخل الأسباب، وإن رفينا اليدين عن الثاني ثبت تداخل المسبيات، وإن رفينا اليدين عن الثالث لم يثبت التداخل لا في الأسباب ولا في المسبيات.

وقد ظهر مما مضى أن الظهور الثاني والثالث ثابتان دائماً وفي جميع الموارد في حد أنفسهما وبقطع النظر عن تعارضهما (أى: ظهور القضيه يتعلق عنوان الوجوب بنفس عنوان الموضوع وكذلك إطلاق ماده الجزاء «فتوضاً»). أما الظهور الأول (= الحدوث عند الحدوث) فليس ثابتاً في حد نفسه في بعض الموارد، أى: بمعزل عن المعارض؛ وقد ذكرنا هذه الموارد الثلاثه (فعليه جمله الجزاء وتعاقب الشرطين ودوام الحكم الأول إلى حدوث الشرط الثاني) سابقاً، فلا يكون للقضيه ظهور في الحدوث عند الحدوث من دون هذه الشروط الثلاثه. وحيثئذ يبقى ما يقتضي تداخل الأسباب بلا معارض؛ لأنه في المقام الأول في بحث تداخل الأسباب كان يوجد ظهور (= الحدوث عند الحدوث) يقتضي عدم التداخل، وكان يوجد ظهور (= إطلاق ماده الجزاء) يقتضي التداخل. فالآن تبين أن الظهور الأول غير موجود، فيبقى الظهور الثاني بلا معارض. فيثبت التداخل في الأسباب. هذا في الموارد التي لا يكون الظهور الأول ثابتاً فيها.

ص: ١٣٩

أما في الموارد التي يكون الظهور الأول ثابتاً فيها في حد نفسه، فحيثئذ نرفع اليدين عن الظهور الثالث (= ظهور الماده في الإطلاق) والذي كان يقتضي التداخل في الأسباب وكذلك في المسبيات، فنأخذ بالظهورين الأولين وذلك بنكته الأقوائيه في كل من الظهورين الأول والثانى:

أما الأقوائيه في الظهور الأول (الحدوث عند الحدوث) على الظهور الثالث، فلأنه وضعى والثالث حكمى وإطلاقى.

وأما الأقوائيه للظهور الثاني على الثالث فهو أصاله تطابق الإثبات مع الشبوت بمعنى الوجود (ما قاله أراده) في الثاني؛ إذ لم يقل: إن نمت فارفع الحاله النفسيه الحاصله بسبب النوم، بل قال: إن نمت فتوضاً، فإن كان يقصده كان يذكره. أما الظهور الثالث (إطلاق ماده الجزاء) فهو ظهر مستفاد من أصاله التطابق بين عالم الشبوت وعالم الإثبات أيضاً ولكنها عدمي. أي: لطالما لم يذكر المولى هذا القيد فلم يرده. وهذا الثالث كان يقتضى التداخل في الأسباب والمسبيات، فإن رفينا اليد عن الثالث (المقتضى للتداخل) فيبقى الظهور المقتضى لعدم التداخل في المسبيات بلا معارض، ويبقى ما يقتضى عدم التداخل في المسبيات بلا معارض أيضاً؛ لأن المعارض الذي كان يصر على التداخل هو الظهور الثالث، وقد رفينا اليد عنه في المقام الأول فيثبت عدم التداخل في الأسباب، وفي المقام الثاني رفينا اليد عنه فيثبت عدم التداخل في المسبيات.

هذا تمام الكلام في هذا التنبيه التاسع من تنبيهات مفهوم الشرط.

#### التنبيه العاشر

#### حجيه المفهوم في غير مورد التقيد

إذا علمنا بتقييد المفهوم من الخارج، مثلما إذا قال: «إن جاء زيد فأكرمه» فمفهومه: «إن لم يجيء زيد فلا يجب إكرامه» وعرفنا من الخارج بأنه «إن لم يأت زيد وكان مريضاً يجب إكرامه أيضاً»، لكن إذا لم يجيء زيد ولم يكن مريضاً فهل يجب إكرامه أيضاً أو لا؟ أي: مع تقييد المفهوم بقيد هل يسقط المفهوم عن الحجيه رأساً ولا يؤخذ بمفهومه حتى في غير مورد القيد؟ أو يبقى المفهوم حجه في غير مورد التقيد، كما هو الحال في المنطوقات؟

التحقيق هو أن هذا يختلف باختلاف المبني والمسالك في إثبات مفهوم الشرط، وليس التبيّن واحده على كل الأذواق والمسالك. فإن بنينا في إثبات مفهوم الشرط على مبني يجعلنا - في مقام اقتناص المفهوم وإثباته - بحاجة إلى:

أولاً

: إثبات أن المعلق على الشرط هو سند الحكم وكليه، لا شخصه (= إثبات إطلاق الجزاء، أي: الحكم في الجزاء طبيعي الحكم، وهذا هو المعلق على الشرط، بحيث إذا لا يثبت الإطلاق لا يثبت المفهوم).

ثانياً

: استفاده الإطلاق من مقدمات الحكم، لا من الوضع.

كما أن مبنانا كان فيه هاتان النقطتان (أي: احتجنا إلى أن المعلق على الشرط طبيعي الحكم، وأن الإطلاق استفادناه من مقدمات الحكم).

فبناء على مثل مبنانا الذي يتشرط في إثبات مفهوم الشرط أن يكون الكلام دالاً على أن المعلق على الشرط مطلق الحكم، ويثبت هذا الإطلاق بمقدمات الحكم - لا بالوضع - فمن الواضح أن مفهوم الشرط قائم على أساس إطلاق، والإطلاق قابل للتقييد، وإذا قيد الإطلاق فيسقط بمقدار تقييده عن الحجية. أما في غير مورد التقييد فيبقى المفهوم على حاله.

**الأدله المحرزه/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي اللغطي/دلالة الدليل/المفاهيم/مفهوم الشرط/تنبيهات مفهوم الشرط/التنبيه الثامن: حجيه المفهوم في غير مورد التقييد بحث الاصول**

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: الأدله المحرزه/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي اللغطي/دلالة الدليل/المفاهيم/مفهوم الشرط/تنبيهات مفهوم الشرط/التنبيه الثامن: حجيه المفهوم في غير مورد التقييد

كان الكلام في أن المفهوم إذا قيد بمقييد خارجي فهل يسقط عن الحجية نهائياً فلا يؤخذ به في غير مورد التقييد أم أنه يبقى على حجيته في غير مورد التقييد. فقلنا إن جوابه يختلف باختلاف المسالك في إثبات مفهوم الشرط.

ص: ١٤١

فعلى مسلك مثل مسلكنا الذي يرى أن إثبات مفهوم الشرط بحاجة إلى إجراء الإطلاق في الجزاء، لإثبات أن الجزاء المعلق على الشرط هو مطلق الحكم، فالصحيح هو أن المفهوم لا يسقط عن الحجية نهائياً فيما نحن فيه.

ولو بنينا على المسالك الذي يعنيها عن الإطلاق في الجزاء (١) فلا يسقط المفهوم عن الحجية نهائياً، أو ببنيانا على المسالك الذي يجعلنا بحاجة إلى إثبات أن المعلق على الشرط مطلق الحكم بالوضع، لا بالإطلاق (أي: القضيه الشرطيه تدل وضعياً على أن مطلق

الحكم وكل حصص وجوب إكرام زيد متوقف ومعلق على مجئه)، فبناء على هذين المبنيين لابد من معرفة الدلال على أن الشرط عله منحصر للجزاء؛ لأن من المعلوم - وقد تقدم سابقاً مفصلاً - أن المشهور لإثبات مفهوم الشرط جعلوا الضابط عباره عن ركنين: ١- أن يكون الشرط عله منحصر للجزاء. ٢- إثبات أن المعلق على الشرط مطلق الحكم (الإطلاق في الجزاء).

فنحن انتهينا من إثبات الضابط الثاني بشكل وآخر (بلا حاجه إلى الإطلاق)، ويبقى الضابط الأول وهو أن الشرط عله منحصر للجزاء، فما هو الدلال عليه؟

ص: ١٤٢

---

- (١) - حيث كان يقول بعدم جريان الإطلاق في الجزاء لتدل القضية الشرطية على أن المعلق على الشرط شخص هذا الحكم المذكور في الكلام، لا- مطلق الحكم وطبيعيه؛ لأنه لو كان هناك وجوب آخر للإكرام بسبب آخر غير المجيء مثل المرض، فهذا معناه صدور الواحد بال النوع (=المجيء والمرض) من الكثير بال النوع (الكثير بال النوع). وهو محال بناء على استحاله صدور الواحد بال النوع من الكثير بال النوع (فقد سبق كلام من هذا القبيل). فلا يبقى لا شخص هذا الإكرام (لأنه قد علق على المجيء) ولا نوعه (أى: إكرام آخر) وهذا هو المفهوم؛ فإن المفهوم هو أنه إذا لم يجيء زيد ينتفي طبيعى الإكرام (انتفاء كل إكرام لزید).

فإن قلنا: إن الدال على العليه الانحصاريه عباره عن ظهور واحد بسيط (أى: ظهور إذا سقط لا يقوم مقامه ظهور آخر يدل على العليه الانحصاريه)، كما هو الحال على المبني الذى كان يقول بأن العليه الانحصاريه تستفيدها من الوضع، والدال على العليه الانحصاريه عباره عن القضيه الشرطيه بالدلالة الوضعيه، والقضيه الشرطيه وضعت للدلالة على أن الشرط عله منحصره للجزاء.

فإذا قيد المفهوم بقيد - بناء على هذا المبني - يسقط عن الحجيه نهائياً ولا يبقى للقضيه الشرطيه مفهوم، حتى في غير مورد التقيد؛ لأن المفروض أن المفهوم إنما يثبت فيما إذا كان الكلام دالاً على العليه الانحصاريه، والعليه الانحصاريه يدل عليها الكلام بالوضع، وقد تبين أن هذا الشرط ليس عله منحصره للجزاء؛ لأننا علمنا من الخارج بأنه حتى لو لم يجئ زيد وكان مريضاً يجب إكرامه، فتبين أن السبب الوحيد لإكرامه ليس هو المجرى بل هناك عله أخرى وهي المرض مثلاً فسقطت العليه الانحصاريه.

ولا ظهور آخر يقوم مقامه (ليدل على العليه الانحصاريه)، فلا يبقى لدينا في هذه الجمله ما يكون حجه لإثبات المفهوم.

وكذلك الحال لو بنينا على أن الدال على العليه الانحصاريه ظهورٌ واحدٌ بسيط لا يقوم مقامه لا ما يدل على العليه الانحصاريه كما فرضنا في الفرض السابق ولا ما يدل على ما يستلزم العليه الانحصاريه؛ فقد كان بعض المبني (وقد تقدمت مناقشتها أيضاً) يقول بإمكانية إثبات المفهوم (من خلال ظهور آخر يدل على أن الشرط يستلزم العليه الانحصاريه، وإن لم يكن هو عله منحصره) حتى لو لم يكن للكلام ظهور في أن الشرط عله منحصره للجزاء، من قبيل ظهور القضيه في أن الشرط بعنوانه دخيل في الحكم، لا بوصفه مصداقاً لعنوان آخر جامع وأعم.

وعليه يسقط المفهوم عن الحجية نهائياً ولا يمكن الأخذ به حتى في غير مورد التقييد؛ لأنَّه بحسب هذا المقيد الخارجي سقط ظهور الكلام الدال على أن المجرى عليه منحصر للجزاء، ولم يخلُفه ظهور آخر يدل على ما يستلزم عليه الانحصارية، (أى: لم يخلُفه ظهور يدل على أن المجرى بعنوانه هو العلة والدخل للحكم)؛ لأنَّ هذا الظهور (ظهور الكلام في أن المجرى بعنوانه دخيل في الحكم) سقط عن الحجية وعلمنا من المقيد الخارجي أن الحكم ثبت من دون المجرى أيضاً). ولا يكون حجه في إثبات أن الشرط عَلَيْه منحصره للجزاء ولا ما يكون حجه في إثبات ما يستلزم عليه الانحصارية. فسقوط الركن الأول (الانحصارية) من ركني المفهوم، فيسقط المفهوم نهائياً بسقوط ركن من ركنيه.

أما لو قلنا إن الدال على عليه الانحصارية ليس ظهوراً واحداً بسيطاً بل هو عباره عن ظهورات عديده مجتمعه ومتراكمه، كل واحد منها في مقابل كل واحد مما يحتمل كونه بدليلاً للشرط.

مثلاً في نفس مثالنا: «إن جاء زيد فأكرمه» نحتمل أن تكون هناك بداول عديده للمجرى، مثل المرض والفقر والعلم و... فيوجد ظهور في مقابل كل واحد من هذه البسائل، بأنه ليس المرض ولا الفقر ولا... عَلَيْه وجوب إكرامه. فالدال على عليه الانحصارية ظهورات عديده مجتمعه كل واحد منها ظهور في مقابل بدليل من بسائل الشرط المحتمله.

نظير ما نقوله في مقدمات الحكمه التي هي مقدمتان (أن يكون المتكلم في مقام البيان وأن لا يذكر القيد) ولكننا نقول مقدمات الحكمه.

فإن الله تعالى حينما يقول: أحل الله البيع، فيحتمل غير الإطلاق أن يكون أحل الله البيع بالصيغه العربيه، البيع من البالغ، البيع من القاصر، فبمقدار هذه القيود توجد بسائل محتمله، بأن هذا القيد ليس هو المراد، وأن شرط الإسلام ليس مقصوداً، وأن شرط البلوغ ليس مراداً، وهكذا.

فبناء على هذا المبني فالنتيجة أنه إذا ورد تقييد على المفهوم فلا يسقط المفهوم عن الحجية نهائياً وإنما يسقط عن الحجية في مورد التقييد فحسب.

وكذلك الحال إن قلنا: إن الدال على العلية الانحصارية ظهور واحد وليس ظهورات عديدة، لكن بعد سقوط هذا الظهور الواحد وانتفاء يقام مقامه ظهور آخر بالنسبة إلى باقى البسائل المحتملة (هذا الكلام أيضاً كان موجوداً ضمن المباني التى سبق ذكرها - قبل فتره ليست طويلاً - لإثبات مفهوم الشرط من خلال القول بأن القضية الشرطية تدل على أن الشرط أكمل أفراد العله وأكمل أفراد العلية هو العله المنحصره، فهنا الدال على العلية الانحصارية ظهور واحد، لكن هذا الظهور الواحد عباره عن ظهور الكلام وانصراف الكلام إلى أكمل أفراده. حينئذ لو قال صاحب هذا المبني: إن للكلام ظهور في الأكمل فالأكمل - مثل ما يقال فى باب التقليد من الأعلم فالأعلم -، وقلنا هذا الظهور إذا سقط يخلفه ظهور آخر في الأكمليه فى الدرجة الثانية. أى: المجرى أكمل الأفراد بالدرجة الأولى (أى: علّه منحصره)، لكن إذا سقط هذا الظهور عن الحجية في مورد - كما فيما نحن فيه لأننا علمنا سقوطه من القرنه الخارجيه - يخلفه ظهور آخر - طولى = المرض في طول المجرى - يقول بالأكمل فالأكمل، يعني: العله المنحصره في هذين هو علّه وجوب الإكرام، ولا علّه أخرى غيرهما. فلم يسقط المفهوم نهائياً بل أخذ به في غير مورد التقييد.

هذا تمام الكلام في التنبية العاشر من تنبيةات مفهوم الشرط، فتلك عشره كامله. وبذلك تكون قد انتهينا والله الحمد عن البحث الثامن عشر من بحوث دلالات الدليل الشرعى اللغوى وهو بحث مفهوم الشرط، وبعد ذلك يتلوه بعون الله البحث التاسع عشر وهو بحث دلاله الوصف على المفهوم وهذا ما سوف نقوم به إن شاء الله تعالى في يوم الاثنين.

## الأدلة المحرزة/الدليل الشرعي/الدلائل الشرعية/اللفظي/دلالة الدليل/المفاهيم/مفهوم الوصف بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: الأدلة المحرزة/الدليل الشرعي/الدلائل الشرعية/اللفظي/دلالة الدليل/المفاهيم/مفهوم الوصف

البحث التاسع عشر

مفهوم الوصف

البحث التاسع عشر من بحوث دلالات الدليل الشرعي اللفظي هو البحث عن مفهوم الوصف، أي: البحث عن أن القضية المشتملة على الوصف هل تدل على المفهوم، على انتفاء طبيعي الحكم عند انتفاء الوصف، أم لا تدل؟

إذا كانت الجملة مشتملة على وصف سواء كان هذا الوصف وصفاً لمتعلق الحكم (كما إذا قال مثلاً: «أكرم زيداً بإطعامه» فالإطعام هنا وصف للإكرام والإنعام متعلق الحكم)، أم كان وصفاً لموضع الحكم (كما إذا قال: «أكرم الفقير العادل» لتكون العدالة وصفاً للفقير الذي هو موضوع الحكم ومتعلق المتعلق وليس متعلق الحكم). فهل يدل هذا الكلام على المفهوم (أي: أنه إذا لم يكن الفقير عادلاً فلا يجب إكرامه).

قبل البدء بالبحث لابد من بيان المراد من كل من الوصف والمفهوم في البحث الأصولي. أما الوصف فليس المراد منه هنا خصوص الوصف عند النحاة (أي: النعت الذي هو من التوابع)، فهو وصف يدخل في بحثنا لكن بحثنا أعم من النعت النحوي ومن غيره.

فمثلاً بحثنا الأصولي هنا يشمل الحال النحوي (كما إذا قال: «أكرم الفقير عادلاً»، فـ«عادلاً» حال وليس نعتاً نحوياً لكنه يعتبر وصفاً) والجار والمجرور (مثل «صل في المسجد»، فإن «في المسجد» جار ومحروم وليس نعتاً ولا وصفاً نحوياً لكنه وصف أصولي) وكل ما هو قيد لمتعلق الحكم أو لموضع الحكم، غير القيود التي تذكر في بحث المفاهيم بالخصوص من قبيل «اللقب» و«العدد» و«الاستثناء» و«الحصر» التي سوف نبحث عنها مستقلاً.

فالبحث عام يشمل الأسماء المشتقة الجاريه على الذوات (مثل «اسم الفاعل» و«اسم المفعول» و«الصفه المشبهه» و«الصيغه المبالغه» و«اسم الزمان والمكان» و«اسم الآله») والأسماء المنسوبه (مثل «حجازى» في «أكرم الفقير الحجازى») والأسماء الجامده الجاريه على الذوات بلحاظ اتصاف الذوات إما بعرض أو بعراض (مثل «الأبيض» و«الأسود» و«الأحمر» و«الأصفر»، التي تجري على الذوات باعتبار أن الذات متصف بهذا العرض. واتصال الذات بالعرض من قبيل الزوج)، كما أن بحثنا يشمل الوصف الصمني الذي قد يعبر عنه بالوصف المقدر أو الوصف غير الصريح، وهو ما يكون كنایه عن الوصف (كالنبوي - صلى الله عليه وآله وسلم - المعروف: «لئن يمتلأ بطن الرجل قيحاً خيراً من أن يمتلأ شرعاً»، فإن معنى امتلاء البطن من الشعر كنایه عن الشعر الكثيف وعن كثرة الشعر، فكأنه قال: «الشعر الكثير مذموم» ولكن وصف الكثرة مقدر وممكن، فلو قلنا بالمفهوم فيدل هذا الحديث على أن المذموم شرعاً هو الشعر الكثيف دون الشعر القليل).

الحاصل: أن مراد الأصوليين من كلمة الوصف هو كل هذه الدائرة الواسعة العريضة الشاملة، وكل قيد غير القيود المذكورة بالخصوص في بحث المفاهيم.

أما ماذا يقصد بالمفهوم؟

المراد بالمفهوم - كما تعلمون - هو انتفاء طبىعى الحكم عند انتفاء الوصف. فعندما نقول: الشرط له مفهوم أو لا؟ يعني: هل يدل الشرط على أن طبىعى الجزاء ينتفى إذا انتفى الشرط أو لا؟ وكذلك المقصود من المفهوم فى الوصف هو انتفاء طبىعى الحكم وكل حচص وجوب إكرام الفقير الفاسق عند انتفاء الوصف (مثلاً لو قال: «أكرم الفقير العادل»، فمقصودنا بالمفهوم هو انتفاء طبىعى وجوب إكرام الفقير عند انتفاء العدالة، بحيث الفقير غير العادل لا- يجب إكرامه أبداً بأى وجوب، سواء هذا الوجوب المذكور في هذا الخطاب أو أى وجوب آخر للإكرام. فهل يدل الكلام على عدم وجوب إكرام الفقير غير العادل، بحيث لو قلنا بدلاته على ذلك، فسوف يدل الكلام على مطلبين: أولاً- فى المنطق: يجب إكرام الفقير العادل. وثانياً فى المفهوم: لا يجب إكرام الفقير غير العادل. إذن، فلو قال دليل آخر إن هذا الفقير لا يجب إكرامه، فيعتبر ذاك الدليل مخصصاً لهذا المفهوم)، وإلا فانتفاء شخص هذا الحكم عند انتفاء العدالة يثبت بقاعدته احترازية القيود<sup>(١)</sup>

.(٢)

- 
- ١- (١) - فالأصل في جميع القيود الاحترازية، فإنه حينما يذكر قيد العدالة لابد وأنه يريد أن يحترز به عن غير العادل ويثبت أن هذا الوجوب يخص العادل، فينتفي هذا الوجوب بانتفاء العدالة، وهذا واضح لا يحتاج إلى المفهوم.
- ٢- (٢) بعبارة أخرى يوجد لدينا أمران: ١- قاعدته احترازية القيود: وهي تقتضي أن كل ما ذكر في الكلام يكون احترازاً إلا إذا قامت قرينه على أن القيد توضيحي. وأساس هذه القاعدة عباره عن أصل عقلائي هو «ما قاله أراده» (وقد تقدم في ضابط المفهوم). وهو قد ذكر العدالة فهو يريد لها، والقدر المتيقن أن العدالة مأموره في شخص هذا الوجوب، وهذا معنى احترازية القيود، ولا دخل له بالمفهوم الأصولي فهو مسلم به حتى لدى المنكرين للمفهوم. ٢- المفاهيم.

وبالجمله لا- إشكال في دلالة القضية الوصفية على انتفاء شخص الحكم عند انتفاء الوصف؛ وذلك لأصاله التطابق بين عالم الإثبات (عالم المدلول التصوري للكلام) وعالم الثبوت (عالم المدلول التصديقى الجدى للمتكلم).

وبعبارة أخرى: كما أن الخطاب مقيد بالعدالة ولا إطلاق فيه بغير العادل، كذلك يجعل ثبوتاً (الجعل الذي أبرز بهذا الخطاب) مقيد بالعدالة. فهذا الكلام بمقتضى هذا الأصل العقلائي (أصاله التطابق) يدل على أن هذا الجعل الواحد، قد أخذ فيه قيد العدالة بلا إشكال. أما انتفاء جعل آخر لوجوب إكرام الفقير الفاسق بملك آخر غير ملاك العدالة فهو محل البحث والكلام. فالقائل بمفهوم الوصف يقول بانتفاء كل وجوهات الإكرام عند انتفاء الوصف.

فلا إشكال في دلالة القضية الوصفية على انتفاء شخص الحكم بانتفاء الوصف، إلا أنه لا ينفع لإثبات المفهوم. إلا إذا علمنا من الخارج بوحدهة الجعل ثبوتاً، فحينئذ يكون انتفاء شخص الحكم بانتفاء الوصف ملازماً لانتفاء طبيعة الحكم. لا من باب أن الوصف أصبح له مفهوم، بل من باب أنها أحرزنا أن الحكم واحد، ومن الواضح أن الحكم الواحد لا- يمكن أن يكون له موضوعان مختلفان متغيران.

وعلى هذا الأساس يُحمل المطلق على المقيد (كما إذا قال: «اعتق رقبه»، وجاء في دليل آخر: «اعتق رقبه مؤمنه». أي: لا يجب عتق الرقبة غير المؤمنه. أي: انتفاء الوجوب عن عتق الرقبة عند انتفاء الإيمان، ولكن ليس لأن لقيد الإيمان ووصفه مفهومٌ - فإنهم ينكرون الوصف - بل لأنهم أحرزوا أن الحكم واحد، أي: لم يجعل من قبل المولى وجبان للعتق، أحدهما موضوعه الرقبة، والآخر موضوعه: الرقبة المؤمنه.

ومن هنا لا يمكن أن نجعل تسامم الأصحاب على حمل المطلق على المقيد نقضاً على من ينكرون مفهوم الوصف، كما قد يتوهם في بعض الكلمات.

Your browser does not support the audio tag

العنوان: الأدله المحرزه/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي اللغظى/دلالة الدليل/المفاهيم/مفهوم الوصف

بعد أن اتضح المقصود من الوصف والمفهوم في هذا البحث علينا الدخول في صلب البحث عن مفهوم الوصف، وبهذا الصدد علينا أن نستذكر ما قلناه في بحث ضابط المفهوم من اقتناص المفهوم من الكلام (أى كلام يبحث عنه في الأصول، سواء الكلام المشتمل على الوصف أو الشرط أو اللقب...) له طريقان وأسلوبان:

**الأسلوب الأول:** اقتناص المفهوم على مستوى الدلاله التصوريه للكلام. وهذا النهج له نظام معين.

**الأسلوب الثاني:** اقتناصه على مستوى الدلاله التصديقية للكلام. أى: ثبت أن الجمله الشرطه مثلاً تدل بالدلالة التصديقية على مطلب يثبت أن الشرط علّه منحصره لطبيعي الجزاء. بعض المباني في مفهوم الشرط - كمبني المرزا - كانوا يثبتون المفهوم من خلال الإطلاق والإطلاق من الدلاله التصدقية وليس من الدلاله التصوريه. أى: كانوا يثبتون بالإطلاق أن الشرط علّه منحصره لطبيعي الجزاء، ولازمه إذا انتفى الشرط ينتفي الجزاء.

حينئذ فلا بد من دراسه الجمله الوصفيه لمعرفه أنه هل يستفاد منها المفهوم في ضوء الأسلوب الأول أم لا؟ ثم هل يمكن استفاده المفهوم من الجمله الوصفيه بالأسلوب الثاني. أى: لابد من ملاحظه مدى انطباق هذين الأسلوبين على الجمله الوصفيه. فنقول:

أما الأسلوب الأول فالصحيح عدم صحة سلوكه وانتهاجه في الجمله الوصفيه خلافاً للجمله الشرطيه (حيث أثبتناه حسب المختار على أساس الأسلوب الأول)؛ وذلك لأن هذا الأسلوب من اقتناص المفهوم، أى: دلالة الجمله الوصفيه دلالة تصوريه على المفهوم هذا متوقف على شرطين تقدما سابقاً، متى توفرتا معاً تتم دلالة الكلام - أى كلام كان - على المفهوم بحسب الدلاله التصوريه. وإليك الشرطين:

ص: ١٤٩

الشرط الأول: أن تدل الجمله على الرابط التوقيفي بين طرفى الكلام ( مثل توقف الجزاء على الشرط في الجمله الشرطيه) حيث يتبع عنه المفهوم على مستوى الدلاله التصوريه.

الشرط الثاني: أن تدل الجمله أيضاً على أن المتوقف هو الطبيعي لا الشخص (مثلاً أن تدل الجمله الشرطيه على أن المتوقف على الشرط هو طبيعي الجزاء ووجوب الإكرام).

ولكن لا يتوفر شيء من هذين الشرطين في الجمله الوصفيه.

أما الشرط الأول مثل أن يذكر وصف العداله في الكلام قائلاً: «أكرم الفقير العادل». فيجب أن يتوفر فيه شرطان: التوقف وإطلاق المتوقف، وشيء منهما ليس موجوداً.

أما التوقف فليس موجوداً لأنه أولاً يشهد الوجdan اللغوي والعرفي الموجود لدى كل أبناء اللغة بأن الجملة الوصفية لا دلاله لها على التوقف (توقف وجوب الإكرام على العدالة) أو قل: النسبة التوقفية بين الحكم وبين الوصف، وإنما يدل الكلام على وجوب الإكرام فقير عادل، أما أن هذا الوجوب وكل وجوب الإكرام متوقف على العدالة مما لا يدل عليه هذا الكلام. وهذا بخلاف الجملة الشرطية حيث كانت أداه الشرط فيها تدل وضعاً على الرابط التوقفى.

وثانياً: لأننا لا نجد - بقطع النظر عن الوجدان - في الجملة الوصفية ما يمكن أن يكون دالاً على التوقف، لا بالمعنى الاسمي للتوقف ولا بالمعنى الحرفي (النسبة التوقفية). أما المعنى الاسمي فواضح لأننا لا نجد في هذه الجملة كلمه «التوقف» أو «المتوقف» أو «موقوف». وأما المعنى الحرفي للتوقف (النسبة التوقفية) فأيضاً غير موجود في الكلام؛ لأن ما يدل على النسبة دائماً هو الحروف والهيئات - كما تقدم سابقاً -، فنحن لا نجد في الجملة الوصفية إلا ثلاثة هيئات (غير المعنى الاسمي مثل الإكرام والفقير والعادل):

الهيئه الأولى: هيئه «افعل». والهيئه الثانية: هيئه الموصوف والصفه. والهيئه الثالثه: هيئه الجمله التركيه.

أما الأولى فمن الواضح أن معناها ومدلولها اللغوي هو النسبة الإرساليه بين المرسل (المخاطب) والمرسل إليه (الإكرام).

أما الثانية فإن هيئه «الصفه والموصوف» هيئه لجمله ناقصه تدل على نسبة ناقصه تقيديه وهي تجعل الكلمتين بحكم كلامه واحده كال مضارف والمضاف إليه، وليس فيه ما يدل على توقف الوجوب على العدالة.

أما الثالثه فلعدم دلاله مجموع الكلام على هذه النسبة أيضاً؛ لأنه لو أريد استفاده النسبة التوقفيه من هذه الهيئه فلا يخلو المراد من أحد الأمرين:

الأمر الأول: أن يكون المراد هو أن هذه الهيئه المجموعيه تدل على النسبة التوقفيه بين شخص هذا الحكم المذكور في الكلام (=شخص هذا الوجوب) وبين العدالة.

فيرد عليه أن توقف شخص هذا الحكم المذكور في الكلام على العدالة قد استفادناه من هيئه الوصف والموصوف، وإذا انتفت العدالة ينتفي شخص هذا الوجوب (الشخص الذي تعلق بإكرام فقير عادل) وفقاً لقاعدته احترازيه القيود. وهذا ما استفادناه من هيئه الصفة والموصوف وهيئه التقيد نفسه، وإلا فلو لم يكن شخص هذا الوجوب متوقفاً على العدالة أيضاً فلماذا ذكر العدالة؟ فإن الأصل في المتكلم أن لا يكون لاغياً.

الأمر الثاني: أن يكون المراد هو استفاده توقف طبيعي الحكم وسنته على العدالة، بحيث لا يوجد وجوب إكرام للفقير من دون قيد «العدالة».

فيرد عليه أنه ليس في الكلام ما يدل على سنه الحكم وطبيعيه؛ فإن الموجود في الكلام هو شخص وجوب الإكرام وليس طبيعيه.

### الأدله المحرزه/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي اللغطي/دلالة الدليل/المفاهيم/مفهوم الوصف بحث الاصول

العنوان: الأدلة المحرزه/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي اللفظي/دلالة الدليل/المفاهيم/مفهوم الوصف

قلنا إن الطريق الأول لاقتناص المفهوم من الكلام هو اقتناصه بحسب الدلالة التصورية للكلام، وهذا متوقف على أمرین:

أن يدل الكلام على التوقف. أن يدل الكلام على أن المتوقف هو الطبيعي.

وهذان الشرطان غير متوفرين في الجملة الوصفية (في مثل أكرم الفقير العادل). أما الشرط الأول غير متوفر فلأن هذا الكلام لا دلالة فيه على التوقف (أى: توقف وجوب الإكرام على قيد العدالة). وذكرنا دليلين بهذا الصدد:

أولاً: شهادة الوجدان بعدم دلالة هذه الجملة على التوقف.

وثانياً: عدم اشتتمال هذه الجملة على ما يدل على هذا التوقف؛ لأن كلمه «التوقف» أو «المتوقف» أو ما أشبههما مما يدل على التوقف بالمعنى الاسمي غير موجود في هذه الجملة. وأما ما يدل على النسبة التوقفية (أى: المعنى الحرفي للتوقف) فيجب البحث عنه في الهيئات الموجودة في الجملة، ولا يوجد في هذه الجملة إلا ثلات هيئات قد لاحظنا بالأمس أن شيئاً منها لا يدل على النسبة التوقفية. بقى الدليل الثالث وهو كالتالي:

وثالثاً: أن هذه النسبة التوقفية التي قد يتوهم دلالة هيئه من الهيئات - أيًّا كانت - الموجودة في هذه الجملة عليها - بغض النظر عما قلناه في الدليل الثاني - إما تامة أو ناقصة؛ لأن النسب على قسمين لا ثالث لهما.

فعلى الفرض الأول - وهو أن تكون النسبة التوقفية ناقصة - فلا تنفع النسبة الناقصة في اقتناص المفهوم؛ وذلك لأن النسبة التوقفية وحدتها غير كافية في اقتناص المفهوم؛ لما تقدم في بحث مفهوم الشرط حيث قلنا - لدى إثبات مفهوم الشرط حسب الرأى المختار - إن دلائل الجملة على التوقف (أو بتعبير آخر على الالتصاق المساوٍ لعدم الانفكاك) غير كافية - وحدتها - لإثبات المفهوم واقتناصه من الكلام. فلنفرض أن كلاماً ما دل بنحو أو آخر على أن «ب» متوقف على «أ»، لكن هذا لا يكفي لإثبات أن هذا الكلام يدل بالمفهوم على أنه إذا انتفى «أ» ينتفي «ب»! بل لا بد من دلالة الكلام على أن هذا التوقف مطلق (أى: لا بد من إثبات الإطلاق في التوقف وهو غير الإطلاق في الموقف الذي سوف يأتي في الشرط الثاني، أي: التوقف في كل الحالات). كما تقدم في الجملة الشرطيه أن (في مثل «إن كان الفقر عادلاً فأكرمه») لا يكفي - لاستفاده المفهوم - أن يكون الكلام دالاً على أن الجزء متوقف على الشرط، بل لا بد بالإضافة إلى الدلالة على أصل التوقف من أن يدل الكلام على أن هذا التوقف مطلق (أى: توقف وجوب الإكرام على عدالة الفقر توقف ثابت في كل الحالات، غير مختص بحاله دون أخرى).

ص: ١٥٢

مثالٌ فقهٌ: إن ورد في دليل «إن بلغ الماء قدر كُـر لا ينجسه شيء»، وأردنا إثبات دلالة هذا الكلام على المفهوم (= إن لم يكن الماء كُـرًا ينجسه كل شيء من النجس والمنتجس) فتحتاج إلى إثبات أن باتفاق الشرط (أى: إن كان الماء قليلاً) يتلفي الاعتصام وينفع الماء. وهذا المفهوم إنما يمكننا اقتناصه من هذه الجملة فيما إذا كان الاعتصام متوقفاً على الكريه وكان هذا التوقف

مطلقاً. أى: انفعال الماء متوقف على كريته مطلقاً وفي كل الحالات، سواء كان الماء مثلاً له ماده (مثل ماء البئر والنبع والعين) أو لم يكن له ماده (مثل ماء الحوض والماء القليل)، فإذا كان هكذا فيدل بالمفهوم على أن الماء إن لم يكن كذلك فهو غير معتصم حتى لو كان له ماده.

والحاصل أنه لا بد من دلاله الكلام على التوقف، ولكن هذا التوقف وحده لا يكفي ولا بد من أن يدل الكلام على أن التوقف مطلقاً أيضاً. وحينئذٍ يدل الكلام على أن الماء القليل ينفع. وهذا مطلب شرحنا سابقاً.

إذن، ف يريد أن يقول الآن: إنه لو فرضت أن النسبة التوقفية التي نفهمها من قوله: «أكرم الفقير العادل» نسبةٌ ناقصه، فلا تكفي لاقتراض المفهوم؛ لأن النسبة التوقفية تدل على توقف وجوب الإكرام على العدالة، ولكن صرفُ التوقف لا يكفي، بل لا بدّ من إجراء الإطلاق في التوقف. وفي المقام لا يمكن إجراء الإطلاق في هذه النسبة التوقفية؛ لأن إجراء الإطلاق في هذه النسبة التوقفية متوقفٌ على أن تكون هذه النسبة التوقفية هي المراد الجدي للمتكلم؛ إذ من المعلوم أن الإطلاق من شؤون المدلول التصديقى الجدى للكلام (أى: نجرى الإطلاق لإثبات أن المتكلم أراد المطلق من كلامه وليس المقيد)، وليس من شؤون المدلول التصورى والذى يؤخذ من الوضع.

فكمما أثبتنا في الجملة الشرطية أن المراد الجدى من قوله: «إن كان الفقير عادلاً فأكرمه» هو بيان أن وجوب الإكرام متوقف على العدالة، كذلك يتوقف وجوب الإكرام على عدالة الفقير.

وحيثئذ نقول: لا يمكن أن يكون المراد الجدى للمتكلم من هذه الجملة هو النسبة التوقفية (بين وجوب الإكرام وبين العدالة) لأننا افترضنا أن هذه النسبة التوقفية ناقصةٌ (فقد قلنا في البداية: إما نفترض أنها تامة أو ناقصة، ولا ثالث لهما، ونحن الآن نتحدث في الفرض الأول وهو نقصان النسبة التوقفية)، لأن النسبة الناقصة لا يمكن السكوت عليها، بينما المراد الجدى للمتكلم من جملة «أكرم الفقير العادل» تامة يصح السكوتُ عليها. ولا يشكّ عربي في تمامية هذه الجملة.

وعلى الفرض الثاني (= تمامية النسبة التوقفية) لا يأتي المحدود الأول؛ لأنه خاص بالنسبة الناقصة، لكن يرد عليه إشكال أسوأ وهو وجود نسبتان تامتان في الجملة الواحدة وهو محال؛ وذلك لأننا نحصل على نسبة تامة في جملة «أكرم» (حيث تدل على نسبة إرسالية وهي نسبة تامة) ونسبة تامة أخرى هي نسبة الجملة. والنسبة التامة تمثل المراد الجدى والنهائى للمتكلم ولا يمكن تعدد المراد النهائى من الجملة.

فافتراض أن تدل الجملة على نسبة توقفية تامة يستبطن تجريد النسبة الإرسالية التي نفهمها من «أكرم» عن كونها نسبة تامة وجعلها طرفاً من طرفى النسبة التوقفية؛ وذلك لأن هذا هو معنى التوقف، فإن التوقف هو «توقف وجوب الإكرام - أي: توقف النسبة الإرسالية لوجوب الإكرام - على العدالة». فوجوب الإكرام أصبح طرفاً من طرفى نسبةٍ كبرى ولا يمكن لطرف النسبة أن يصبح نسبةً تامةً. إذن، انسلاخ وجوب الإكرام عن كونه نسبة تامة وأصبح نسبة ناقصة (طرفاً من طرفى النسبة الكبرى).

ومن الواضح بطلانه؛ فإنه خلاف الوجdan الواضح والبديهي الذى يحكم بأن النسبة الإرسالية والبعثية والتحريكية التى تدل عليها هيئة «أكرم» فى قولنا: «أكرم الفقر العادل» هي النسبة التامة فى هذه الجملة. بينما على فرضكم يجب أن نلتزم بأن هذه النسبة انسخلت عن كونها تامة، كما هو الحال فى الجملة الشرطية حيث انسخلت فيها النسبة الإرسالية التى تدل عليها «أكرم» عن كونها تامة فى قوله: «إن كان الفقر عادلاً فأكرمه»؛ فإن «أكرمه» الموجوده ضمن الجملة الشرطية (بخلاف الموجوده خارج الجملة الشرطية) لا تدل على نسبة تامة، وإنما تدل على طرف من طرفى النسبة التوقفية التى تدل عليها الجملة الشرطية الكبرى والتى تدل على توقف وجوب الإكرام على كون الفقر عادلاً. فوجوب الإكرام طرف من هذه النسبة التوقفية وكون الفقر عادلاً طرف آخر والجملة الشرطية (هيئتها أو أداه الشرط) وضعت فى اللغة لدلاله على هذه النسبة التوقفية.

وبهذا اتضح أن الشرط الأول من شرطى دلاله الجمله دلاله تصوريه على المفهوم (وهو أن تدل الجمله على الرابط التوقفى أو الالتصاقى) غير موجود فى الجمله الوصفية.

أما الشرط الثانى: - وهو دلاله الكلام على أن المتوقف هو الطبيعى وغير موجود فى الجمله الوصفية أيضاً؛ لأن هذا الشرط إنما يتم من خلال إجراء الإطلاق فى المتوقف حتى يثبت أن المتوقف هو الطبيعى. وقد ذكرنا فى التنبيه الخامس من تنبيهات مفهوم الشرط أن إجراء الإطلاق فى المتوقف إنما يصح فيما إذا كان تقيد الحكم بهذا القيد - أيًا كان القيد - من خلال نسبة تامة، كما هو الحال فى الجملة الشرطية (حيث قُيد فيها الحكم - وهو وجوب الصلاه - بزوال الشمس من خلال نسبة تامة دلت عليها جمله «زالت الشمس» والذى تدل على نسبة تامة، فيتم إجراء الإطلاق فى المتوقف لإثبات أن طبيعى وجوب الصلاه متوقف على زوال الشمس. أما إن قال «صل عند الزوال» فيكون الحكم مقيداً بزوال الشمس أيضاً لكن قيد بالزوال من خلال نسبة ناقصه؛ لأن «عند» طرف و«الزوال» مضاد إليه، وجمله مضاد ومضاف إليه جمله ناقصه).

Your browser does not support the audio tag

العنوان: الأدلة المحرزة/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي اللفظي/دلالة الدليل/المفاهيم/مفهوم الوصف

كان الكلام في مفهوم الوصف فقلنا إن هناك طريقين لاستفاده المفهوم من أي كلام.

الطريق الأول: استفاده المفهوم من الدلالة التصوريه للكلام وهذا الطريق مشروط بشرطين:

الشرط الأول: دلالة الكلام على الربط التوقيى الالتصاقي وثانيهما دلالة الكلام على أن المتوقف هو طبيعى الحكم ونوعه. وقلنا إن هذين الشرطين غير متوفرين فى الجمله الشرطيه، وقد تقدم شرح عدم توفر الشرط الأول فى الجمله الوصفيه.

الشرط الثانى: فهو متنفس أيضاً لعدم دلالة الكلام على أن المتوقف هو طبيعى الحكم؛ لأن هذه الدلالة إنما تتم فيما إذا جرى الإطلاق (لأن الإطلاق هو الذى يثبت الطبيعى) وإجراء الإطلاق متوقف على أن تكون النسبة بين الحكم وبين القيد (أيا كان القيد كالشرط فى الجمله الشرطيه والوصف فى الجمله الوصفيه واللقب والعدد وهكذا باقى القيود التي يبحث عنها فى علم الأصول) نسبة تامه<sup>(1)</sup>

. فمتى ما كان الدال على القيد نسبة تامه (نظير «إن زالت الشمس فصل») فيمكن إجراء الإطلاق في المتوقف (أى: في «صل»). أما إذا كان الدال على القيد نسبة ناقصه (نظير «صل عند الزوال») ولا يمكن السكوت على النسبة الناقصه، فلا يمكن إجراء الإطلاق في المتوقف (أى: في «صل»). والفرق بينهما هو أنه لطالما أن الدال على القيد دال على النسبة الناقصه (وهو قوله: «صل عند الزوال») فلابد أن تكون النسبة الناقصه مندكه في تلك النسبة التامه (التي يدل عليها «صل»). والمقصود من «مندكه» أنها أصبحت طرفاً من طرفى النسبة التامه؛ فإنه لو لم نقل بالاندماج والاندراك فمعنى ذلك بقاوه (أى: جمله «صل عند الزوال») على النقصان وحاجته إلى مكمل (وهو اتصاله بالماء الكر)، ومن الواضح والبديهي والوجданى أن هذا الكلام لا يحتاج إلى مكمل، فلا يشك عربى في أن «صل عند الزوال» يحتاج إلى مكمل. وهذا معناه أن هذه النسبة الناقصه لم تبق لحالها، أى: بما هي ناقصه، بل اندمجت واندكت في النسبة التامه التي تدل عليها هيئه «صل» وأصبحت طرفاً من طرفى (إإن النسبة الإرسالية التي تدل عليها هيئه «صل» لها طرفان: ١- المرسل والمخاطب، ٢- الفعل وهو «الصلاه عند الزوال»، فأصبح «عند الزوال» طرفاً لهذه) النسبة التامه. أى: أصبح هذا الكلام يدل على حصه خاصه من «وجوب الصلاه» وهو وجوب الصلاه عند الزوال) لا أكثر. ولا معنى لإجراء الإطلاق في الحصه الخاصه والوجوب الخاص (وهو هذا الوجوب من الصلاه)؛ لأن الإطلاق يجري لإثبات مطلق الوجوب.

١ - (١) - وهذا ما شرحناه سابقاً في التنبية الخامس من تنبيةات مفهوم الشرط حيث عقدنا ذاك التنبية أساساً للفرق بين النسبة التامه في مثل قوله «إن زالت الشمس فصل» وبين النسبة الناقصه في مثل: «صل عند الزوال»، فذكرنا هناك فرقين بينهما أحدهما

يرتبط ببحث اليوم وهو ثبوت المفهوم فيما إذا جرى الإطلاق في المتوقف وهو وجوب الصلاة، أي: مطلق وجوب الصلاة متوقف على الزوال، وإجراء الإطلاق في المتوقف منوط بأن تكون النسبة بين وجوب الصلاة وبين هذا القيد - وهو الزوال - نسبة تامة.

وما نحن بصدده من «أكرم الفقير العادل» نظير قوله: «صل عند الزوال». أي: هنا أيضاً نفرق بين لسان الشرط مثل قوله: «إن كان الفقير عادلاً فأكرمه»<sup>(١)</sup>

) مثلاً كأن يقول هناك: «إن زالت الشمس فصلٌ» وبين لا بلسان الشرط «أكرم الفقير العادل».

إذن، تبين عدم إمكانية سلوك الطريق الأول (بالدلالة التصورية) في الجملة الوصفية لاقتراض المفهوم، لأن هذا الطريق الأول مشروط بشرطين هما متنفيان في الجملة الوصفية.

وأما الطريق الثاني: هو القول بأن للكلام دلاله تصديقية على مطلب هو يثبت أن الوصف عَلَى منحصره لطبيعي الحكم، بأن يكون وصف العدالة عَلَى منحصره لطبيعي وجوب الإكرام (مثل الجملة الشرطية أن الشرط عَلَى منحصره للجزاء)، وحيثُنِّ من الواضح أن بانتفاء العَلَى المنحصره يتنتفي المعلول.

ولكن الصحيح هو عدم إمكان سلوك هذا الطريق أيضاً في الجملة الوصفية؛ وذلك لأن الجملة الوصفية لا تدل على ما يبرهن ويثبت انحصار عَلَى الحكم في الوصف؛ فمن الممكن أن يكون إكرام الفقير واجباً حتى لو لم يكن عادلاً. وذلك بملك آخر غير ملك العدالة. فهذا الكلام لا يدل على المفهوم الذي هو انتفاء مطلق الوجوب؛ لأن هذا الكلام لا يدل على أن العدالة عَلَى منحصره لوجوب الإكرام.

ص: ١٥٧

---

- (٢) - «إن» تدل على توقف الجزاء على الشرط، ولكن الدال على القيد والشرط نفسه هو «كان الفقير عادلاً». سواء قلنا أداه الشرط وضعت في لغة العرب للدلالة على التوقف، أو قلنا هيئه الجملة الشرطية بكمالها (بأداتها وشرطها وجزائها) وضفت للدلالة على التوقف. وما يهمنا هنا هو أن الدال على القيد عباره عن شيء دالٍ على النسبة التامة («كان الفقير عادلاً» و«زالت الشمس»).

وبعبارة أخرى: الجملة الوصفية ليس لها مفهوم بنحو السالبه الكلية، ومعنى السالبه الكلية هو أن يدل قوله «أكرم الفقير العادل» على أن كل فقير غير عادل لا يجب إكرامه أيًّا كان هذا الفقير سواء كان عالماً أو هاشمياً أم لم يكن. نعم لها دلاله على المفهوم بنحو السالبه الجزئي وهذا ليس مفهوماً حسب المصطلح الأصولي. أي: معنى قوله: «أكرم الفقير العادل» هو «بعض الفقير الفاسق لا- يجب إكرامه»؛ فإنه لو لم يكن يدل على هذا المقدار أيضاً فكان معناه: «وجوب إكرام كل فقير عادل» و«وجوب إكرام كل فقير فاسق»؛ فلماذا قيد الكلام فكان عليه أن يقول: «أكرم الفقير» مطلقاً سواء العادل أم الفاسق. وهذه تدخل تحت قاعده احترازيه القيود، أي: إن المتكلم يريد أن يحترز بقيد العدالة عن الفسق.

## الأدله المحرزه/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي اللفظي/دلالة الدليل/المفاهيم/مفهوم الوصف بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: الأدله المحرزه/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي اللفظي/دلالة الدليل/المفاهيم/مفهوم الوصف

تقديم إمكانية إثبات المفهوم بنحو السالبه الجزئي للوصف، ونقصد بالسالبه الجزئي عدم ثبوت المفهوم في بعض موارد انتفاء الوصف (أى: لا يجب إكرام كل فقير غير عادل). وهناك تقريران لإثبات هذا المعنى:

التقرير الأول (الاستعانه بأصاله التطابق): ما هو المشهور والمعروف من أن قوله «أكرم الفقير العادل» مثلاً يدل على أن وجوب الإكرام ليس ثابتاً لذات الفقير (الموصوف) بلا دخل لقيد العدالة (الوصف)، وإلا لما كان يذكر قيد العدالة، فإنه خلاف أصاله التطابق بين الإثبات والثبت، فإن هذا الأصل يحكم بأن ما ذكره المتكلم في كلامه يكون مراداً جدياً له، وهو من الأصول العقلائية.

إذن، فذكر الوصف في الخطاب يدل بموجب أصاله التطابق بين الإثبات والثبت على أنه ليس كل فقير يجب إكرامه، بل بعض الفقير غير العادل لا يجب إكرامه قطعاً. وهذا المقدار الذي نفهمه من الجملة الوصفية هو المفهوم بنحو السالبه الجزئي.

ص: ١٥٨

الجواب عنه: إن كلامكم ينفي وجود جعل واحد كلى ثابت لذات الفقير (أى: لو كان هناك وجوب ثابت لكل فقير فلماذا ذكر المتكلم قيد العدالة، فإنه خلاف أصاله التطابق)، لكنه لا- ينفي احتمال وجود جعلين ثبوتاً وواعقاً: جعل لثبت إكرام الفقير العادل، وجعل آخر لوجوب الإكرام لفقير غير العادل. ولكل من الجعلين ملاك، فإن ملاك الأول العدالة، وملاك الجعل الثاني مستقل عن ملاك الجعل الآخر. فلا يمكن هذا خلاف ظهور الخطاب في دخل الوصف. فلا يمكن نفي هذا الاحتمال (جعل آخر لوجوب إكرام كل فقير فاسق) بأصاله التطابق.

التقرير الثاني (قرينه عرفيه): وهو إثبات المفهوم الجزئي بنفي تعدد الجعل وذلك لاستلزماته اللغوية عرفاً، وذلك بأن نقول إن المشرع العرفي عادةً في مقام التشريع حينما يواجه حالة من هذا القبيل (مثل وجود صفين من الفقير العادل وغير العادل، وكل منهما فيه ملاك لوجوب إكرامه) يكتفى بجعل واحد (ويقول: أكرم الفقير) ولا- يقوم بجعلين (بأن يقول: أكرم الفقير العادل،

ويقول: أكرم الفقير غير العادل). فإذا كان يريد إكرام كل فقير، يجعل جعلاً واحداً لإكرامه.

فدفعاً لمحذور اللغويه (أى: استناداً إلى هذه القرئنه العرفيه) ثبت المفهوم بنحو السالبه الجزئيه؛ إذ المفروض أن المشرع لديه مرادان: ١- إكرام كل فقير عادل. ٢- إكرام كل فقير فاسق. فلا يمكنه أن يعدد الجعل، بل عليه أن يكتفى بجعل واحد قائلًا: أكرم الفقير.

إذن، سوف تكون الجملة الوصفية دالة على أن وجوب الإكرام ليس ثابتاً لكل فقير بنحو الموجبه الكلية؛ وإلا فإنما هو من خلل جعلين، أو جعل واحد. وعلى الأول يستلزم اللغويه عرفاً. والثانى هو المطلوب. فتقبل المفهوم بنحو السالبه الجزئيه، أي: تدل الجملة الوصفية بالحد الأدنى على أن بعض الفقراء الفساق لا يجب إكرامهم.

Your browser does not support the audio tag

العنوان: الأدله المحرزه/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي اللغوي/دلالة الدليل/المفاهيم/مفهوم الوصف

كان الكلام في التقريب الثاني فتقدم أنه بناء على هذا التقريب أن المولى العرفى حينما يتلى بتشريع من هذا القبيل (بحيث يرى أن كل واحد من صنفي الفقر - أعني: صنف العادل وصنف غير العادل - له ملاك خاص لجعل وجوب الإكرام له) فسوف لا يجعل جعلين، بل يكتفى بجعل واحد على نهج القضيه الكلية ويقول: «أكرم الفقير»؛ لأن الجعل المتعدد لغو حينئذ عرفاً، فدفعاً لمحدود اللغويه العرفيه يكتفى بجعل واحد كلي؛ لأنه سوف يصل بذلك إلى نفس النتيجه العمليه التي يتواхها من الجعل المتعدد.

إذن، باعتبار هذه القرئنه العرفى يُنفي احتمال ثبوت الحكم على ذات الفقير بنحو الموجبه الكلية، وتكون الجمله الوصفيه القائله «أكرم الفقير العادل» داله بالدلالة التصديقه على عدم كون وجوب الإكرام ثابتاً بنحو الموجبه الكلية لذات الفقير، وبالتالي (تقرير وإعداد: الشيخ محسن الطهراني عفى عنه) داله على المفهوم بنحو السالبه الجزئيه. أى: على أن بعض الفقير غير العادل لا يجب إكرامه.

والنكته فى كون وجوب الإكرام ثابتاً لكل فقير بنحو الموجبه الجزئيه هي أن هذا الوجوب:

إما أن يكون بنحو الجعل المتعدد (بأن يجعل وجوب لإكرام الفقير العادل، ويجعل وجوب آخر لإكرام الفقير غير العادل) فيلزم محدود اللغويه العرفيه التي ذكرناها.

وإما أن يكون بنحو الجعل الواحد الذى أُبرز بالخطاب من خلال الجمله الوصفيه القائله: «أكرم الفقير العادل». فيلزم محدود مخالفه ظهور الخطاب من خلال الجمله الوصفيه القائله: «أكرم الفقير العادل»، فيلزم محدود مخالفه ظهور الخطاب فى دخل الوصف المذكور إثباتاً فى الجعل المبرز به ثبوتاً.

ص: ١٦٠

فدفعاً لكلاـ المحدودين وبقرئنه أن المتكلم لاـ يلغو وبقرئنه تطابق كلامه إثباتاً مع مراده ثبوتاً، تدل الجمله الوصفيه على عدم كون وجوب الإكرام ثابتاً بنحو الموجبه الكلية، وبالتالي تدل على المفهوم بنحو السالبه الجزئيه، كما هو واضح.

إذن، فالمفهوم بنحو السالبه الجزئيه يمكن إثباته للوصف على مستوى المدلول التصديقى.

وأما المفهوم بنحو السالبه الكلية، أى: عدم ثبوت الحكم فى جميع موارد انتفاء الوصف بح حيث يدل قولنا: «أكرم الفقير العادل» على أن كل فقير غير عادل لاـ يجب إكرامه - وهو المفهوم المطلوب فى هذا البحث - فلاـ يمكن إثباته للوصف على مستوى الدلاله التصديقية أيضاً، كما لم يمكن إثباته على مستوى الدلاله التصوريه كما رأينا؛ وذلك لأنه لا يلزم من ثبوت الحكم فى

بعض موارد انتفاء الوصف أى محذور، لا محذور اللغويه العرفيه، ولا محذور مخالفه ظهور الخطاب فى دخل الوصف المذكور إثباتاً فى الجعل ثبوتاً، ففى مثالنا المتقدم لو فرضنا أن وجوب الإكرام (تقرير وإعداد: الشيخ محسن الطهرانى عفى عنه) ثابت أيضاً لبعض الفقراء غير العدول، بأن نفترض أن هناك جعلين:

أحدهما: جعل وجوب الإكرام للفقير العادل، وهو الجعل المبرز بالجمله الوصفيه القائله: «أكرم الفقير العادل».

ثانيهما: جعل وجوب الإكرام للفقير الهاشمى غير العادل.

فسوف لا- يلزم من ذلك لا محذور لغويه هذا الجعل المتعدد؛ لوضوح أن كل جعل له ملاك خاص، فملوك الأول العداله، وملوك الثاني السياده. ولا- يمكن للمولى أن يتوصيل من خلال جعل واحد إلى نفس النتيجه العمليه التي يتواхها من هذين الجعلين، ولا محذور مخالفه ظهور الخطاب فى دخل الوصف المذكور إثباتاً - وهو وصف العداله فى الجمله الوصفيه المذكوره - فى الجعل ثبوتاً، لفرض تعدد الجعل.

فالجمله الذي أَبْرَزَ بالخطاب بالجمله الوصفيه يكون وصف العداله دخيلاً- فيه ثبوتاً وفقاً لأصاله التطابق بين الإثبات والثبوت، والجمله الآخر الذي لم يُبَرِّزْ هنا يكون وصف السياده دخيلاً فيه.

إذن، فما دام لا يلزم من ثبوت الحكم في بعض موارد انتفاء الوصف شيء من المحذورين، فلا توجد قرينه تدل بموجبها الجمله الوصفيه على عدم ثبوت الحكم في جميع موارد انتفاء الوصف، وهذا يعني أن الجمله لا تدل على المفهوم بنحو السالبه الكليه.

وهكذا نعرف أن الطريق الثاني لاقتناص المفهوم واستفادته - وهو أن يقال بدلالة الكلام دلالة تصديقه على ما يستلزم المفهوم - أيضاً لا يمكن سلوكه في الجمله الوصفيه كما رأينا.

ومما ذكرناه نعرف أن ما قد يقال من أنه لو لم يكن للوصف مفهوم فـ ذكر الوصف يصبح لغوًّا، فقد اتضح جواب هذا التوهم بأن قيد العداله ليس لغوًّا فقد ذكره المتكلم ليبيان مطلب لو لم يذكره لما كان المطلب واضحاً، لكن دفع محذور اللغويه لا ينحصر في أن نقول بأن الكلام يدل على المفهوم؛ لأنه يكفي أن يكون بعض الفقير غير العادل لا يجب إكرامه، وهو الفقير الفاسق غير الهاشمي؛ ولذلك قال: «أكرم الفقير العادل». فذكر هذا القيد (العداله) ليس لغوًّا وفي نفس الوقت لا مفهوم له ولا يجب أن نقول: لا يجب إكرام كل فقير غير العادل.

إذن، اتضح أن البيان الصحيح والمختار عندنا لإثبات أن الوصف لا مفهوم له هو هذا البيان الذي ذكرناه خلال هذه الأيام التي خلت. (تقرير وإعداد: الشيخ محسن الطهراني عفى عنه) وكان يتلخص في أن الجمله الوصفيه لا هي داله بدلالة التصوريه على الرابط التوقفى الذي يتبع المفهوم، ولا هي داله بدلالة التصديقه على أن الوصف عمله منحصره للحكم. إذن، فلا دلالة للوصف على المفهوم.

هذا تمام الكلام في البيان الصحيح عندنا لإثبات عدم دلاله الوصف على المفهوم.

وأما الأصحاب فكل واحد منهم ذكر وجهاً لإثبات عدم المفهوم للوصف، نذكر في المقام أهمها:

الوجه الأول: ما جاء في كلامات المحقق العراقي ره من أن الجزاء والحكم في القضيه الشرطيه مطلق عند العرف، بمعنى أن مطلق وجوب إكرام الفقر مثلاً في قولنا «إن كان الفقير عادلاً فأكرمه» معلق على الشرط (أى: العدالة)، فبانتفاء الشرط ينتفي مطلق الحكم، وهذا هو المفهوم.

وأما في القضيه الوصفيه فليس الجزاء والحكم مطلقاً ولا مقيداً، بل هو في نظر العرف مهملاً، بمعنى أن ذات وجوب إكرام الفقر مثلاً - في قولنا: «أكرم الفقر العادل» - على إهماله مرتب ومقيد بالعدالة، ولا يوجد إطلاق يدل على أن مطلق وجوب إكرام الفقر مرتب ومقيد بالعدالة كي ينتفي مطلق الحكم بانتفاء الوصف.

والنكته في كون الحكم - في القضيه الوصفيه - مهملاً. وفي القضيه الشرطيه مطلقاً هي أن الحكم إذا لوحظ بالقياس إلى موضوعه (أى: متعلقه) فهو لا يلحظ عند العرف وأبناء اللغة مطلقاً، ولا يلحظ عندهم مقيداً، بل يلحظ - بحسب البناء العرفي واللغوي مهملاً على نهج القضيه المهمله، ولذا فلا يجري الإطلاق في الحكم بلحاظ متعلقه؛ لأنه بلحاظ متعلقه مهملاً لا مطلق ولا مقيد، وهذا هو السر في عدم ثبوت المفهوم للجمله اللقبية، كقولنا: «أكرام زيد واجب» وقولنا: «أكرام زيد»؛ فإن مقدمات الحكم لا تجري في الوجوب (في هذه الجمله) بلحاظ متعلقه (وهو إكرام زيد) ولا تدل على أن مطلق الوجوب وكل حصصه ثابته لإكرام زيد، ولذلك لا تدل على المفهوم (أى: على انتفاء سخ الوجوب عن غير إكرام زيد وعن إكرام غير زيد). فلا تدل الجمله المذكوره على أن غير الإكرام ليس بواجب ولا على أن إكرام غير زيد ليس بواجب، مع أن من الواضح أنه لو كانت تجري مقدمات الحكم في الوجوب بلحاظ متعلقه وكانت تدل على أن مطلق الوجوب ثابت لإكرام زيد، لكان للجمله مفهوم بلا إشكال، وكانت حينئذ بمثابة قولنا: «إكرام زيد كل الواجب».

إذن، فالبناء العرفي واللغوي قائم على لحاظ الحكم والمحمول بالقياس إلى الموضوع مهملاً، وهذا البناء هو الذي دعى أرسطو واضح علم المنطق إلى عدم تقسيم القضيه الوصفيه بلحظ محملها إلى كلّيه وجزئيه؛ وذلك تأثراً بالوضع اللغوي والعرفي، وخلطاً بين اللغة والعرف وبين المنطق.

وفي ضوء ذلك فإذا لاحظنا الحكم (=الوجوب) في القضيه الوصفيه في المثال المتقدم (=أكرم الفقير العادل) بالقياس إلى الموضوع (وهو إكرام الفقير) نرى أنه مهملاً عرفاً، فلا يجري فيه الإطلاق، كما لا يجري في القضيه اللقبية، فلا دلاله فيها على أن مطلق الوجوب مرتبط ومقيد بالعدالة كي ينتفي مطلق الوجوب بانتفائه ويثبت المفهوم.

وأما النكته في كون الحكم في القضيه الشرطيه مطلقاً، فهـى أن الحكم إذا لوحظ بالقياس إلى غير موضوعه ومتعلقه، كالشرط مثلاً فلا يوجد بناء نوعي عرفي ولغوي على لحاظه مهملاً، وبالتالي فلا مانع من إجراء مقدمات الحكم فيه بلحظ الشرط. فيقال: إن سـنخ الحكم معلـق على الشرط؛ لأنـه يوجد في الحقيقـه في الجملـه الشرطيـه - كقولـنا: إذا كانـ الفقـير عـادـلاً فأـكرـمه - نـسبـتان:

إـحدـاهـما: نـسـبـهـ الحـكـمـ (وـهـ الـوـجـوبـ)ـ إـلـىـ مـوـضـوـعـهـ (وـهـ الـفـقـيرـ الـوـاجـبـ إـكـرامـهـ).

وـالـأـخـرـىـ: نـسـبـهـ الحـكـمـ إـلـىـ شـرـطـهـ (وـهـ العـدـالـهـ)ـ وـذاـكـ الـبـنـاءـ النـوـعـىـ الـعـرـفـىـ وـالـلـغـوـىـ الـذـىـ ذـكـرـنـاـهـ إـنـمـاـ كـانـ يـقـضـىـ إـهـمـالـ

الـحـكـمـ فـىـ النـسـبـهـ الـأـوـلـىـ،ـ وـلـاـ يـقـضـىـ إـهـمـالـهـ فـىـ النـسـبـهـ الثـانـيـهـ.

فيـحـكـمـ بـأـنـ مـطـلـقـ وـجـوبـ إـكـرامـ الـفـقـيرـ مـعـلـقـ عـلـىـ الشـرـطـ،ـ فـيـنـتـفـيـ بـانـتـفـائـهـ،ـ وـيـثـبـتـ المـفـهـومـ.

وـهـذـاـ بـخـلـافـ الـجـمـلـهـ الـوـصـفـيهـ (=أـكرـمـ الـفـقـيرـ الـعـادـلـ)ـ فـإـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ بـحـسـبـ النـظـرـ الـعـرـفـىـ سـوـىـ نـسـبـهـ وـاحـدـهـ وـهـىـ نـسـبـهـ الحـكـمـ إـلـىـ

مـوـضـوـعـهـ الـمـقـيـدـ بـالـعـدـالـهـ.

وـقـدـ قـلـنـاـ إـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ إـجـرـاءـ إـلـاطـلـاقـ فـىـ الـحـكـمـ بـلـحـاظـ مـوـضـوـعـهـ؛ـ لـكـونـهـ مـهـمـلـاـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـهـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ السـرـ فـىـ عـدـمـ ثـبـوتـ

المـفـهـومـ لـلـوـصـفـ [\(1\)](#)

ص: ١٦٤

---

١- (1) - مـقـالـاتـ الـأـصـولـ:ـ جـ ١ـ،ـ صـ ١٤٢ـ-١٤٣ـ.

و سندرس مدى صحة هذا الكلام غداً إن شاء الله تعالى.

## **الأدله المحرزه/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي اللغطي/دلالة الدليل/المفاهيم/مفهوم الوصف بحث الاصول**

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: الأدله المحرزه/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي اللغطي/دلالة الدليل/المفاهيم/مفهوم الوصف

كان الكلام في الوجوه التي ذكرت من قبل الأصحاب لإثبات أن الوصف لا مفهوم له. وكان الوجه الأول عباره عما أفاده المحقق العراقي ره وكان حاصله هو أن الجمله الوصفيه تختلف عن الجمله الشرطيه حيث أن الحكم مطلق (عند العرف) في الجمله الشرطيه (في مثل «إن كان الفقير عادلاً فأكرمه»، حيث يفهم العرف أن مطلق وجوب إكرام الفقير معلق على الشرط وهو العدالة، وحينئذٍ من الطبيعي أن بانتفاء هذا الشرط يتغير مطلق وجوب إكرام الفقير وهذا هو المفهوم) بخلاف الجمله الوصفيه حيث أن الحكم ليس فيها مطلقاً ولا مقيداً بل هو مهملاً (في مثل «أكرم الفقير العادل» حيث لا يفهم العرف أن مطلق وجوب إكرام الفقير معلق على العدالة، بل يفهم أن ذات وجوب الإكرام على إهماله مرتبطة ومقيدة بالعدالة).

وذلك لنكته أن الحكم في القضيه الشرطيه يلحظ بالقياس إلى غير متعلقه وموضوعه (أى: يلحظ وجوب إكرام الفقير بالقياس إلى العدالة وهي شرط وليس موضوعاً ومتتعلقاً لوجوب الإكرام)، وحينئذٍ يكون هذا الحكم مطلقاً. أما في الجمله الوصفيه فيلحظ الحكم بالقياس إلى موضوعه ومتتعلقه (يعنى وجوب الإكرام يلحظ بالقياس إلى الفقير العادل الذي هو موضوع الحكم) فلا يلحظ حينئذٍ لدى أبناء اللغة بنحو - إعداد وتقدير: الشيخ محسن الطهراني عفى عنه - الإطلاق ولا بنحو التقييد، بل يلحظ مهملاً؛ فلا يجري الإطلاق في الحكم بلحاظ متعلقه؛ لأن الحكم بلحاظ متعلقه مهملاً.

ومن هنا يقول المحقق العراقي ره: هذا هو السر في أن الجمله الوصفيه لا مفهوم لها.

ص: ١٦٥

هذا حاصل ما قاله المحقق العراقي وقد شرحناه بالأمس أيضاً.

وفيه: المنع مما ذكره من أن الحكم إذا لوحظ بالقياس إلى الموضوع يكون مهملاً لا مطلقاً ولا مقيداً، بل هو بالقياس إليه مطلق في بعض القضايا ومقيد في البعض الآخر.

توضيحه: إن الإهمال إنما هو في قيال الإطلاق، فلا بد من تشخيص الإطلاق لنلاحظ أن الإهمال الذي ذكره المحقق العراقي ره ماذا يقصد منه؟ فإن الإطلاق في الحكم يمكن أن يراد به أحد معان ثلاثة:

الأول: أن يراد به كل حصص الحكم بنحو الاستغراق، بأن تلحظ الطبيعة بما هي فانية في وجوداتها الخارجية المتکثرة ومنطبقه عليها.

الثاني: أن يراد به صرف وجوده الناقص للعدم الكلّي والمنطبق على الوجود الأول بأن تُلحظ الطبيعة بما هي فانه في أول وجودها ومنطبقه عليه.

الثالث: أن يراد به الطبيعة بما هي هي من دونأخذ شيء آخر معها، فلا يُلحظ فناؤها في الوجودات الخارجية الكثيرة، ولا يُلحظ فناؤها في أول وجودها؛ فإن كل ذلك شؤون زائدته على ملاحظة ذات الطبيعة بما هي هي، ولذا قلنا مراراً إن ملاحظة كون الطبيعة بنحو صرف الوجود - كما في متعلق الأمر - أو بنحو مطلق الوجود والاستغراق - كما في متعلق النهي - إنما يكون بنكته زائدته على أصل الإطلاق.

وعليه فإن أراد المحقق العراقي ره من إهمال الحكم إذا لوحظ بالقياس إلى الموضوع الإهمال المقابل للإطلاق بأحد المعنين الأوّلين، بحيث يكون المقصود أن الحكم إذا لوحظ بالقياس إلى الموضوع فهو لا- مطلق بالمعنى الأول ولا هو مطلق بالمعنى الثاني.

فهذا صحيح، فقد تقدّم مراراً أن الإطلاق بهذهين المعنين مؤونه زائد لا تقتضيها مقدمات الحكم، بل لابد من اقتناص ذلك في كل مورد بحسب القرآن الخاصّه. - إعداد وتقدير: الشيخ محسن الطهراني عفى عنه - لكن عدم كون الحكم مطلقاً بهذهين المعنين لا يعني كونه مهماً كما أفاده ره، لما سيتضح قريباً.

وإن أراد ره منه ما يقابل الإطلاق بالمعنى الثالث الذي هو مقتضى مقدمات الحكم.

فيرد عليه: أن الإهمال بهذا المعنى غير ثابت في الحكم، لا في القضايا الخبرية، ولا في القضايا الإنسانية، بل هو في الأولى مطلق، وفي الثانية مقيد؛ فإن الثابت في محمول الجملة الخبرية - مثل قولنا: «إكرام زيد واجب» هو الإطلاق بالمعنى الثالث، أي: أن المستفاد من هذه القضية هو حمل ذات طبيعة المفهوم على الموضوع وإثبات طبيعى الوجوب بما هو هو له، لا- إثبات كل حخص الوجوب، ولا إثبات صرف وجود الناقض للعدم، ولهذا السبب - أي: لأجل أنه لا يفهم من الجملة الخبرية المذكورة إثبات كل حخص الوجوب لـ«إكرام زيد» - لا- يكون للجملة مفهوم يدل على انتفاء سخ الوجوب وكل حصصه عند انتفاء الموضوع؛ فإن المنطوق لم يكن دالاً على إثبات كل حخص الوجوب للموضوع، كى تدل الجملة بمفهومها على انتفاء كل الحخص عن غير الموضوع.

وقد تقدم في بحث دلاله الأمر على القضاء أن قولنا: «الرمان حامض» لا يدل عرفاً على إثبات كل درجات الحموضه للرمان، وأن قولنا: «المصباح منير» لا- يدل على إثبات كل درجات الإناره للمصباح، وقولنا: «النار حاره» لا يدل على إثبات كل درجات الحراره للنار، وهكذا في سائر الجمل الخبرية.

وأما في الجمله الإنسانية - مثل قولنا: «أكرم الفقير» فباعتبار أن الحكم والمحمول فيها ليس عباره عن مفهوم اسمى بل هو عباره عن نسبة إرساليه تامه أحد طرفيها هو الإكرام المقيد بموضوعه وهو الفقير؛ فلذا يكون الحكم الثابت لا محالة عباره عن نسبة إرساليه مقيد لا مطلقه. أو عباره أخرى: حكم قيد لا مطلق، ويستحيل إجراء الإطلاق في الحكم والمحمول هنا بلحاظ موضوعه، أي: متعلقه وقيد متعلقه؛ فإن النسبة متقومه بطرفها؛ فإذا فرض أن طرفيها مقيد، كما برهنا على ذلك في البيان الصحيح الذي ذكرناه لعدم دلاله الوصف على المفهوم، إذن فلا- معنى لإجراء الإطلاق فيها بلحاظ طرفيها، فيتعين كون الحكم في الجمله الإنسانية هو المقيد بالموضوع لا المطلق ولا المهملا.

وأما في الجملة الشرطية كقولنا: «إن كان الفقير عادلاً فأكرمه» فالحكم عباره عن نسبة بطيه تعليقه تامه، وأحد طرفيها وإن كان عباره عن هذه النسبة الإرسالية المقيدة التي ذكرناها آنفاً، لكن هناك لا يراد إجراء الإطلاق في هذه النسبة الإرسالية بلحاظ طرفها - وهو إكرام الفقير - وإثبات أن كل الواجب هو إكرام الفقير - في مقابل احتمال كون شيء آخر غير إكرامه واجباً، واحتمال كون إكرام غير الفقير واجباً - كي يقال: ألسنت قلت آنفًا بعدم إمكان إجراء الإطلاق في هذه النسبة الإرسالية بلحاظ طرفها؟

وإنما يراد هناك إجراء الإطلاق في هذه النسبة الإرسالية بلحاظ شيء آخر غير طرفها وهو الشرط، أي: يراد إثبات أن كل الواجب متعلق على الشرط، ومن الواضح أنه لا مانع من إجراء الإطلاق في النسبة بلحاظ شيء آخر غير طرفها المقيد.

هذا وفي كلامه ره موقع أخرى للنظر يبيّنها سيدنا الأستاذ الشهيد ره لا نطيل المقام بذكرها، ورغم ذلك فكلامه ره من أجود الكلام في المقام كما قال سيدنا الأستاذ الشهيد ره.

هذا تمام الكلام في الوجه الأول، بعد ذلك ننتقل إلى البيان أو الوجه الثاني.

### الأدلة المحرزة/الدليل الشرعي/الدلائل الشرعى اللغزى/دلالة الدليل/المفاهيم/مفهوم الوصف بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: الأدلة المحرزة/الدليل الشرعي/الدلائل الشرعى اللغزى/دلالة الدليل/المفاهيم/مفهوم الوصف

كان الكلام في البيانات والوجوه المذكورة من قبل الأصحاب لإثبات أن لا- مفهوم للوصف. فكان البيان الأول هو ما ذكره المحقق العراقي فاستعرضناه مفصلاً وأوردنا عليه ما يخطر بالبال تجاهه.

البيان الثاني: ما جاء في كلمات المحقق النائيني ره على ما في تقريرات بحثه المضطربه التي يظهر من صدرها مطلب، ومن ذيلها مطلب آخر، بحيث يفهم من مجموع ذلك وجود ضابطين لإثبات المفهوم للوصف، إن تم أحدهما ثبت المفهوم، وإلا فلا.

ص: ١٦٨

فأمام المطلب الأول الذي استهلّ به كلامه، فحاصله هو أن ثبوت المفهوم للوصف منوط بتحقيق أن الوصف في الجملة الوصفية - مثل قولنا: أكرم الفقير العادل هل أخذ قيداً للحكم نفسه مباشرةً، أم أخذ قيداً لموضوعه ومتعلقه؟

فعلى الثاني لا- مفهوم للوصف؛ إذ معنى كون الوصف قيداً للموضوع والمتعلق هو أن الحكم قد طرأ على المقيد بما هو مقيد. أي: هذه الحصه الخاصه من الإ-كرام - وهى عباره عن إكرام الفقير العادل - وقعت موضوعاً ومتعلقاً للحكم. ومن الواضح أن ثبوت الحكم لموضوع لا يدل على انتفاء الحكم عن غير الموضوع، فيكون الوصف نظير اللقب الذي لا يدل على أكثر من ثبوت الحكم له، فغايه ما تدل عليه الجملة الوصفية ثبوت الحكم لهذا المقيد بالوصف، وهذا لا يعني انتفاء الحكم عن غيره.

وعلى الأول - بناءً على إمكان تقييد الحكم ومفاد الهيئه كما حُقِّق في محله - يثبت المفهوم للوصف؛ لأن الحكم إذا قيد

بالوصف انتفى باتفاقه؛ لأن المقيد ينتفى إذا انتفى قيده، وهذا هو المفهوم.

وحيث أن الظاهر عرفاً من القضايا الوصفية هو الثاني، أي: رجوع الوصف إلى الموضوع وكونه قيداً لمتعلق الحكم، لا لنفس الحكم، فلا مجال حينئذٍ لتوهم ثبوت المفهوم فيها<sup>(١)</sup>.

.(

هذا هو الضابط الأول - لمفهوم الوصف - الذي يفهم من صدر كلامه ره وهو أن يكون الوصف قيداً لنفس الحكم.

وقد يناقش فيه بعدم إمكان رجوع القيد إلى الحكم؛ إذ لابد من تناسب القيد والمقيد، ووصف العدالة مثلاً في المثال المتقدم لا يناسب أن يكون قيداً للوجوب، وإنما يناسب أن يكون قيداً لموضوع الوجوب ومتعلقه.

ص: ١٦٩

---

١-(١) - أجود التقريرات: ج ١، ص ٤٣٣-٤٣٥.

لكن بالإمكان الجواب عن ذلك بأنه ممكن ولو بنوعٍ من التأويل، بأن يكون الحكم مقيداً بكونه في زمان تحقق العدالة. نعم هو خلاف الظاهر عرفاً كما قال رحمة الله.

إلا أن أصل ما ذكره ره من أن الوصف إذا كان قيداً للحكم دل على المفهوم غير تمام، وقد ظهرت المناقشه فيه مما ذكرناه في البيان الصحيح الذي قدمناه لعدم دلاله المفهوم على الوصف، - إعداد وتقدير: الشيخ محسن الطهراني عفى عنه - وأيضاً في ما ذكرناه سابقاً عند بيان ضابط المفهوم، وكذلك في بحث مفهوم الشرط - في التنبيه الأول وفي التنبيه الخامس - فقد قلنا سابقاً: إن مجرد كون القيد قيداً للحكم لا يكفي وحده لإثبات المفهوم ما لم ثبت أن المقيد هو طبىعى الحكم وسخنه، وإنما فتقيد شخص الحكم بقيد لا يتحقق المفهوم كما هو واضح.

وإثبات كون المقيد هو طبىعى الحكم متوقف على إجراء مقدمات الحكم، وإجراؤها متوقف على أن يكون تقييد الحكم بالقيد من خلال نسبة تامه لا ناقصه، بينما النسبة هنا نسبة ناقصه دلت عليها هيئه الجمله الناقصه التي هي جمله الوصف والموصوف - كما وضّحناه في البيان الصحيح الذي قدمناه - ولا توجد هنا في الجمله الوصفيه نسبة تامه سوى نسبة واحده محضصه ومقيد، وهي النسبة القائمه بين المرسل (أى: المخاطب) والمرسل إليه (وهو إكرام الفقير العادل)، والإطلاق لا يجري في الحصه الخاصه، فكيف ثبت أن المقيد بالوصف طبىعى الحكم وسخنه؟ وبالتالي فكيف ثبت المفهوم؟

إذن، فكون الوصف قيداً راجعاً إلى الحكم لا يكفي وحده لاقتراض المفهوم؛ ولهذا قلنا في بحث مفهوم الشرط - في التنبيه الخامس - إن القيد المذكور للحكم بغير لسان الشرط - كقولنا: صل عند الزوال - لا مفهوم له رغم أن القيد - وهو قولنا: عند الزوال - راجع إلى الحكم كما هو واضح. فما أفاده المحقق النائيني ره من أن الوصف لو كان قيداً للحكم لدل على المفهوم غير صحيح؛ إذ يوجد فرق كبير بين القيد الذي أصبح قيداً للحكم لنسبه تامه بينه - إعداد وتقدير: الشيخ محسن الطهراني عفى عنه - وبين الحكم كما في القضيه الشرطيه، وبين القيد الذي أصبح قيداً للحكم لنسبه ناقصه بينه وبين الحكم، كما في القيد المذكور بغير لسان الشرط وكما في القضيه الوصفيه.

ففى الأول يكون مقتضى الإطلاق أن الحكم على إطلاقه مقيد، فينتفى سُنْخُ الحُكْم بانتفاء القيد، وهذا هو المفهوم.

وأما فى الثانى كالقضيه الوصفيه فحتى لو كانت ظاهره عرفاً فى رجوع القيد إلى الحكم - كما إذا قال: أكرم الفقير عند عدالته فإنه مع ذلك لا يكون لها مفهوم؛ لأن النسبة الناقصه بين الوصف والحكم تحصي ص الحكم، فبانتفاء الوصف تنتفى هذه الحصص الخاصه من الحكم، فلا يوجد ما يدل على انتفاء سُنْخُ الحُكْم بانتفاء الوصف كى يثبت المفهوم.

فليست النكته فى عدم دلـلـه الوصف على المفهوم ما أفاده ره من عدم كون الوصف قيـداً راجعاً إلى الحكم؛ إذ لو كان راجعاً إلى الحكم أيضاً لما كان له مفهوم، لما شرحناه.

إذن، فهذا البيان لعدم دلـلـه الوصف على المفهوم غير تام.

وأما المطلب الثانى الذى ذكره ره فى ذيل كلامه والذى يفهم منه وجود ضابط آخر لإثبات مفهوم الوصف، فهو أن ثبوت المفهوم للوصف منوط بكون الوصف علـه للحكم، فلو كان علـه له دلـلـ على المفهوم؛ لانتفاء المعلول بانتفاء علـته، والوصف وإن كان مشعراً بالعليه، إلا أنه لا ظهور له فيها إلا بقرينه، فلو قامت قرينه على أن الوصف علـه للحكم ثبت المفهوم.

ولم يذكر ره الانحصر هنا، مع أنه فى بحث مفهوم الشرط قـيـد العـلـه بكونها منحصره كـى يـثـبـتـ المـفـهـومـ للـشـرـطـ، فـمـقـتـضـىـ إـطـلاقـ كـلامـهـ رـهـ هـنـاـ هوـ أـنـ الـوـصـفـ إـذـ كـانـ عـلـهـ لـلـحـكـمـ يـثـبـتـ المـفـهـومـ لـهـ حـتـىـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـهـ منـحـصـرـهـ؛ وـلـذـاـ عـلـقـ عـلـيـهـ السـيـدـ الأـسـتـاذـ الخـوـئـيـ رـهـ هـنـاـ قـائـلاـ: إـنـ كـونـ الـوـصـفـ عـلـهـ لـثـبـوتـ الـحـكـمـ وـإـنـ كـانـ أـمـرـاـ مـمـكـنـاـ فـىـ نـفـسـهـ وـقـابـلـاـ لـقـيـامـ الـقـرـيـنـهـ عـلـيـهـ مـنـ الـخـارـجـ، إـلـاـ أـنـ مـجـرـدـ ذـلـكـ لـاـ يـكـفـىـ فـىـ دـلـلـهـ القـضـيـهـ عـلـىـ المـفـهـومـ مـاـ لـمـ تـقـمـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ كـونـهـ عـلـهـ منـحـصـرـهـ<sup>(١)</sup>.

ص: ١٧١

---

١- (٢) - المصدر نفسه، الهاشم.

فلا بد من دراسه هذا البيان الثاني لعرف مدى صحته، وهذا ما يأتي إن شاء الله تعالى غداً.

## **الأدله المحرزه/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي اللفظي/دلالة الدليل/المفاهيم/مفهوم الوصف بحث الاصول**

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: الأدله المحرزه/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي اللفظي/دلالة الدليل/المفاهيم/مفهوم الوصف

كان الكلام في الوجه الثاني من الوجوه التي ذكرها الأصحاب لإثبات أن الوصف لا مفهوم له، وكان هذا الوجه الثاني عباره عن ما أفاده المحقق النائيني ره، وقلنا بالأمس إن كلامه يستفاد منه مطلبان، ذكرنا المطلب الأول وناقشناه. وذكرنا أيضاً المطلب الثاني وكان حاصله هو أن الوصف إذا كان علّه للحكم فيثبت له المفهوم؛ لأن المفهوم ينتفي بانتفاء العلّه. ثم يقول هو ره إن الجمله الوصفيه لا ظهور لها عرفاً في أن الوصف علّه للحكم. فإن الوصف مشعر بالعليه وليس ظاهراً في العلية إلا بقرينه. -إعداد وتقرير الشيخ محسن الطهراني عفى عنه- وهذا بيان آخر له ره، وكما تقدم بالأمس لا يذكر ره مسألة الانحصر ولا يقول: يجب أن يكون الوصف علّه منحصره حتى يثبت المفهوم، بل يذكر العلية فقط، بينما هو في مفهوم الشرط وكذلك في الضابط العام للمفهوم ذهب إلى ما ذهب إليه المشهور القائلين بأن ضابط المفهوم هو أن يكون مثلاً الشرط في الجمله الشرطيه علّه منحصر للجزاء، ولكنه لم يذكر الانحصر في الجمله الوصفيه، ولذلك قلنا إن السيد الخوئي ره علق على كلام أستاذه في الهاامش بأن العلية لوحدها لا تكفي ما لم يثبت أن الوصف علّه منحصر للجزاء.

وهذا البيان أيضاً غير تام كسابقه حتى معأخذ الاستدراك الذي ذكره السيد الأستاذ الخوئي ره بعين الاعتبار، فلا كلام الأستاذ تام ولا كلام تلميذه رهما وقبل أن نذكر تعليقنا على هذا البيان ومستدركه لا بأس بالتعليق على ما أفاده ره من أن الوصف وإن كان مشعرًا بالعلية إلا أنه لا- ظهور له فيها إلا- بقرينه؛ -إعداد وتقرير الشيخ محسن الطهراني عفى عنه- فإن هذا الكلام غير صحيح؛ لأن الوصف ظاهر في العلية في باب الأحكام الشرعيه بالمعنى المقصود من العلية في هذا الباب وهذا بخلاف باب الإخبار؛ فإن الوصف في الجمله الخبريه يشعر بالعلية وليس ظاهراً فيها.

ص: ١٧٢

فلو قال: «أكرمتُ الفقير العادل» لم يكن لکلامه ظهور في أن علّه الإكرام هي العدالة. نعم، كلامه مشعر بذلك لا أكثر.

وأما في باب الأحكام والقضايا الشرعيه فحيث أن العلية لا- تعنى معناها الحقيقى (أى: التأثير والإيجاد)؛ لأن المؤثر والموجد للحكم الشرعي هو المولى الحكم والجاعل لا- الموضوع وقيوده وأوصافه، فعلّه الوصف للحكم ليس المقصود منها تأثيره وإيجاده للحكم كما هو واضح، بل العلية هنا تعنى الموضوعيه وكون شيء موضوعاً للحكم.

ومن الواضح أن الوصف ظاهر في العلية بهذا المعنى، أى: هو ظاهر في كونه جزءاً الموضوع ودخلاً في الحكم، لا- أنه مشعر بذلك.

وكيف كان فعليقنا على بيان المحقق النائيني ره ومستدركه الذى أفاده السيد الأستاذ الخوئى ره هو أن مجرد إثبات كون الوصف علّه منحصر للحكم لا يكفى وحده لاقتراض المفهوم ما لم يثبت أن المعلوم هو طبيعى الحكم وسنته، كى ينتفى بانتفاء علته ويثبت المفهوم.

وقد قلنا مراراً أن إثبات ذلك متوقف على إجراء مقدمات الحكم فى مفاد الهيئة الذى هو عباره عن النسبه الإرسالية - أى: هيهـ «أكرم» مثلـ فى قولنا: «أكرم الفقير العادل» - وقد عرفت أن إجراءها فيها متذر؛ لأن هذه النسبه متقوـمه بطرفين:

أحدهما: مادـ الفعل، أى: الإكرام فى المثال، الذى هو المرسل إليه.

وثانيهما: فاعل الفعل، وهو المخاطب المرسل، والمادـ متحصـصه بالمفعول الذى هو أيضـاً متحصـص بدوره بالوصف.

وعليه فهذه النسبـه - إذن - بحسب تكوـنها الذاتـى متقيـده ومتـحصـصـه، لتـقيـد أحد طـرفـيها، وـمعـه يستـحـيل إـجـراء مـقـدـمـات الحكمـ فىـ إـثـبـاتـ الإـطـلاقـ كماـ شـرـحـناـ لـكـ فيماـ مضـىـ.

وعليـهـ فـلاـ مـفـهـومـ لـلـوـصـفـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ الـوـصـفـ عـلـّـهـ مـنـحـصـرـهـ لـلـحـكـمـ؛ لـأـنـ الـوـصـفـ حـيـثـ أـنـهـ وـصـفـ لـلـمـوـضـوعـ فـهـوـ يـحـصـصـ صـوـصـ الـمـوـضـوعـ، وـالـمـوـضـوعـ بـدـورـهـ يـحـصـصـ صـوـصـ الـحـكـمـ، فـلـاـ تـدـلـ الـجـمـلـ الـوـصـفـيـهـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ حـصـهـ خـاصـهـ مـنـ الـحـكـمـ، فـبـانـتـفـاءـ الـوـصـفـ تـنـتـفـيـ هـذـهـ حـصـهـ خـاصـهـ، وـيـقـىـ اـحـتمـالـ ثـبـوتـ حـصـهـ أـخـرىـ مـنـ الـحـكـمـ رـغـمـ اـنـتـفـاءـ الـوـصـفـ، فـلـاـ يـثـبـتـ المـفـهـومـ كـماـ هـوـ وـاضـحـ.

إذن، فهذا البيان أيضاً غير تام لإثبات عدم دلاله الوصف على المفهوم.

البيان الثالث: ما جاء في كلمات المحقق الإصفهانى ره فى المقام التى لا- تخلو أيضاً عن قلق، إلا- أن بإمكاننا عرض كلامه وتوضيح نظره ومرامه من خلال بيانين:

الأول: دعوى أنه كلما أمكن استفاده كون الوصف علّه للحكم من الجمله الوصفية ولو بمساعدته قرينه خاصّه، أمكن حينئذٍ استفاده انحصرها بنحو يُفيد المفهوم؛ وذلك لأن فرض عدم الانحصر معناه فرض وجود علّه آخر للحكم أيضاً غير الوصف.

ففى مثالنا المتقدم «أكرم الفقير العادل» يكون فرض عدم الانحصر مساوياً لفرض وجود علّه آخر لوجوب إكرام الفقير غير العدالة من قبيل كونه هاشمياً مثلاً.

وهذا يلزم منه إما محذور ثبوتى أو محذور إثباتى؛ لأنه إما أن يفترض حينئذٍ أن الجامع بين «الوصف» (أى: العدالة مثلاً) و«تلك العلة الأخرى» (أى: كونه هاشمياً مثلاً) هو علّه الحكم، وإما أن يفترض أن كلاً من «الوصف» و«العلة الأخرى» بخصوصه وبعنوانه علّه للحكم.

وال الأول يلزم منه محذور إثباتى؛ لأنه خلاف ظهور الجمله الوصفية فى كون «الوصف» بخصوصه وبعنوانه دخيلاً فى الحكم، لا بما هو فرد من الجامع.

فالشق الأول خلاف أصله التطابق بين مقام الإثبات والثبوت؛ فإن الوصف بعنوانه مذكور إثباتاً، فهو بعنوانه دخيل ثبوتاً.

وأما الشق الثاني فيلزم منه محذور ثبوتى، وهو صدور الواحد بال النوع - أى: طبيعى الحكم والوجوب فى المثال - من الكثير بال النوع - أى: «الوصف» و«العلة الأخرى»؛ فإن العدالة والهاشمية نوعان، وهو مستحيل.

ثم تتبّه ره على عدم موافقته على تعليم قاعده «الواحد لا يصدر من الكثير» للواحد بال النوع<sup>(1)</sup>.

ص: ١٧٤

---

١- (1) - نهاية الدرایه: ج ٢، ص ١٧٥.

إذن، بيانه الأول مركب من أمرين:

أحدهما: أن الوصف علّه لطبيعي الحكم.

وثانيهما: أنه لا توجد علّه أخرى.

والأمر الأول يفترض قيام قرينه عليه في الجملة الوصفية، والأمر الثاني يثبت بدليل عام يدل على أن وجود علّه أخرى يستلزم المحدود.

فاما الأمر الأول فلا معنى لمناقشته؛ إذ يفترض قيام قرينه خاصّه عليه في الجملة الوصفية، فيبقى الأمر الثاني، فنقول في مناقشته: إن الدليل الذي ذكره ره لإثباته - وهو أن وجود علّه أخرى لطبيعي الحكم يستلزم محدوداً إثباتاً أو ثبوتاً - غير تامٍ، وقد سبقت مناقشه ذلك في بحث مفهوم الشرط - في التقريب الرابع لإثباتات مفهوم الشرط - وها نحن نكرر تلك المناقشة هنا ونقول:

إن بالإمكان اختيار الشق الثاني وهو أن يكون كل من «الوصف» و«العلّه الأخرى» علّه لطبيعي الحكم، من دون أن يلزم من ذلك أى محدود ثبوتي حتى على القول بعموم قاعده «الواحد لا يصدر من الكثير» للواحد والكثير بال النوع، وذلك لعدم صحة تطبيق هذه القاعدة على ما نحن فيه، سواء أريد تطبيقها على ذات الحكم، أم أريد تطبيقها على روح الحكم ومبدئه، أي: الملائكة؛ وذلك لأن هذه القاعدة إنما تقول بأن الوجود الفلسفى الحقيقى الواحد لا يمكن أن يكون معلوماً لوجودات فلسفية حقيقية متعددة.

انتهى وقتنا وستأتي تتمة الكلام غداً إن شاء الله تعالى.

## الأدلة المحرزة/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي اللغوي/دلالة الدليل/المفاهيم/مفهوم الوصف بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: الأدلة المحرزة/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي اللغوي/دلالة الدليل/المفاهيم/مفهوم الوصف

كنا نناقش البيان الأول للمحقق الإصفهانى ره، حيث تقدم بالأمس أن المفهوم يثبت للوصف فيما إذا توفر أمران: الأول أن تقوم قرينه خاصّه على أن الوصف علّه لطبيعي الحكم. والثانى: نحن نثبته بالدليل والبرهان. والبرهان هو أن هذه العلّه علّه منحصره ولا توجد علّه أخرى للحكم؛ لأنه لو كان هناك علّه أخرى لطبيعي الحكم غير هذه العلّه المذكورة في الكلام (وهو الوصف) فيلزم منه إما محدود إثباتى وإما محدود ثبوتي.

ص: ١٧٥

مثلاً عندما يقول: «المطلقة اليائسه بائن» فهنا لو استخدمنا من هذا الكلام أن الوصف (وهو اليأس من الحيض) علّه لطبيعي الحكم (=البيونون) فثبتت الانحصار وثبتت أن هذه العلّه علّه منحصره لطبيعي البيونون، ولا توجد علّه أخرى لليونون؛ إذ لو وُجِدَت علّه أخرى غير اليأس (مثل كون المرأة غير مدخول بها) لصيروتتها بائنأ (أى: إن طلقت فطلاقها بائن وليس رجعياً). فهذا إنما الجامع

بينهما هو العلّه للبينونه وهذا خلاف ظاهر الخطاب الذى يقول «المطلقه اليائسه بائن»، أي: البينونه معلوله لليأس بعنوانه وبما هو يأس، لا بما هو جامع كلّى يكون اليأس أحد عنوانيه. فإن هذا خلاف ظاهر الكلام.

وإن فرضنا أن كلاً من اليأس (=الوصف) وعدم الدخول (=العلّه الأخرى) علّه مستقله للبينونه، فهذا فيه محذور ثبوتي، وهو صدور الواحد بال النوع (=الحكم بالبينونه) من الكثير بال النوع (=اليأس وعدم الدخول)، بينما الواحد لا يصدر من الكثير.

قلنا: إن هذا الدليل غير تام، لأن بالإمكان اختيار الشق الثاني القول بأن كل منهما علّه ومع ذلك لا يلزم محذور ثبوتي حتى لو عّممتنا هذه القاعدة إلى الواحد بال النوع والكثير بال النوع. وما أفاده ره من أن هذا خلاف قانون الواحد لا يصدر إلا من الواحد؛ فإن تطبيق هذه القاعدة على ما نحن فيه غير تام؛ وذلك لأن هذه القاعدة من القواعد الفلسفية المرتبطة بباب العلّيه، والعلّيه بالمعنى الفلسفى هو الإيجاد والتأثير، فهذه القاعدة تقول: إن الوجود الحقيقى الواحد يستحيل أن يكون سبباً وجوده عباره عن وجوهات حقيقية متعدده. -إعداد وتقرير الشيخ محسن الطهرانى عفى عنه- وحيث عّممتنا هذا القانون للواحد بال النوع فيستحيل أن يكون سبب النوع الواحد الواحد، ولكن ما علاقه هذا الكلام بما نحن فيه؟

هل تريدون تطبيق هذا القانون على الحكم (= بينونه المرأة) بأن هذا الحكم واحد والواحد لا يصدر من الاثنين؟ أو على ملاك الحكم ومبتهه وروحه؟ فلا يوجد لدينا شيء ثالث.

وعلى الأول، نسأل ماذا تقصدون بالحكم؟ الجعل أم المجعل؟ (إإن الجعل في وجوب الصلاة هو ما تحقق قبل خمسة عشر قرناً عندما نزلت آية الصلاة، وهناك شيء آخر هو المجعل، وهو عبارة عن فعلية الجعل بزوال الشمس وقت الظهر).

ومن الواضح أن الموضوع ليس علّه للجعل بالمعنى الفلسفى للعلّى الذى هو المقصود فى قاعده «الواحد لا يصدر من الكثیر»  
التي هي من قوانين العالىه.

وإن أريد تطبيقها على الحكم وأريد بالحكم المجعل الفعلى، بأن يقال: إن الوجوب الفعلى للإكرام واحد ويستحيل أن يكون معلوماً للكثير، أي: العدالة والهاشمية. ففيه أن المجعل الفعلى أمر تصورى وليس وجوداً فلسفياً حقيقياً كى يخضع للنظر والقانون الفلسفي.

وأما إن أريد تطبيقها على روح الحكم ومبادئه، أي: الملائكة، بأن يقال: إن ملاك وجوب الإكرام واحد ويستحيل أن يكون معلوماً للكثير (أي: العدالة والهاشمية) ففيه أننا لا نعلم الغيب كي نعرف أن الملائكة من سنسخ واحد، بل يمكن أن يكون هناك سنخان ونوعان من الملائكة مطلوبان لزوميان للمولى: -إعداد وتقدير الشیخ محسن الطهراني عفی عنه- أحدهما معلوم للعدالة، والآخر معلوم للهاشمية، رغم اشتراكهما واتحادهما في عنوان انتزاعي عام كعنوان «الملائكة»؛ فإن هذا اتحاد في الجامع الانتزاعي، وهو لا- يوجب استحاله صدورهما من علّتين مختلفتين من حيث النوع؛ لأنـ هل هو حقيقة في خصوص المتلبس لا يتصيرهما وجوداً فلسفياً حقيقياً واحداً كي يخضع للقانون الفلسفـي القائل بأنـ الواحد لا يصدر من الكثـير كما هو واضح.

إذن، فعلى كل التقادير لا يلزم من اختيار الشق الثاني أى محدود ثبوتى.

فإن قلت: إن بإمكان المحقق الأصفهانى ره تطبيق القاعدة المذكورة على مبادئ الحكم، أى: الملأك والإراده المولويه ببيان آخر، وهو أن يقال: إن ملأك وجوب الإكرام في المثال إما هو من سنسخ واحد، أو من سنهين ونوعين، فإن كان من سنسخ واحد لزم صدور الواحد بال النوع (وهو العداله والهاشمية)، وهو مستحيل، وإن كان من سنهين ونوعين لزم أيضاً صدور الواحد بال النوع (وهو الحب والإراده المولويه) من الكثير بال النوع (وهو الملائكة المتبادران سنخاً ونوعاً) وهو مستحيل.

قلت: الواقع هو أنه بعد فرض قبول شمول القاعدة للواحد والكثير بال النوع وعدم اختصاصها بالواحد والكثير بالشخص، وبعد قبول دلائله القضيه الوصفيه على عليه الوصف لطبيعى الحكم لقيام القرنه على ذلك (كما هو المفروض) فسوف يكون الجواب عن هذا الكلام هو:

أن بالإمكان أن نفترض أن الملأك (أى: ملأك وجوب الإكرام في المثال) من سنسخ ونوع واحد، ونفترض صدوره من الواحد بال النوع وهو الجامع بين «العداله» و«الهاشمية»، وهذا لا ينافي جعل كل من «العداله» و«الهاشمية» بعنوانه الخاص دخيلاً في الوجوب ومصدراً وموضوعاً لمسؤوليه المكلف، ولو بنكته عدم عرفه ذاك الجامع وبالتالي عدم إمكان جعله موضوعاً للحكم، وقد تقدم هذا في بحث مفهوم الشرط أيضاً في التقرير الرابع فراجع. فلا يلزم أى محدود ثبوتى أو إثباتى كما هو واضح.

هذا هو البيان الأول لكلام المحقق الأصفهانى ره وقد عرفت عدم صحته. بعد ذلك ننتقل إلى البيان الثانى غداً إن شاء الله تعالى.

### الأدله المحزمه/ الدليل الشرعي/ الدليل الشرعي اللفظي/ دلالة الدليل/ المفاهيم/ مفهوم الوصف بحث الاصول

العنوان: الأدلة المحرزة/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي اللفظي/دلالة الدليل/المفاهيم/مفهوم الوصف

الثاني: دعوى وجود ظهورات ثلاثة في الجملة الوصفية تتم بمجموعها الدلالة على المفهوم:

الأول: الظهور العرفي للوصف في كونه علّه للحكم، وذلك لأن الوصف قيد والأصل في القيد أن تكون احترازية؛ لأن مأخذ في موضوع الحكم إثباتاً، فلا بد من أن يكون مأخذًا فيه ثبوتاً أيضاً؛ لأصاله التطابق بين الإثبات والثبوت، فحيث أن قيد العدالة قد أخذ في طرف النسبة الإرسالية إثباتاً وفي مرحلة المدلول التصورى للكلام، فالألصل أن يكون مأخذًا فيه ثبوتاً وفي مرحلة المدلول التصديقى، أي: في مرحلة الجعل والوجوب أيضاً، وبهذا يثبت أنه قيد احترازى، وتثبت عليه للحكم؛ إذ لا يراد بالعليه أكثر من كونه مأخذًا في موضوع الحكم، وقد ثبت ذلك بهذه القرينة العامة المستفاده من الظهور العرفي القائله بأن الأصل في القيد الاحتراز باعتبار أن الأصل هو تطابق الإثبات والثبوت.

الثاني: الظهور العرفي للوصف في كونه بخصوصه وبعنوانه علّه للحكم، لا بما هو فرد من الجامع المنطبق عليه وعلى غيره.

الثالث: ظهور المعلول في كونه عباره عن طبيعي الحكم وسنه، لا شخص الحكم.

وهذان الظهوران الآخران بمجموعهما يثبتان الانحصار وكون الوصف علّه منحصره لطبعي الحكم بعد ثبوت أصل عليه بالظهور الأول.

وحيثٌ تتم بذلك دلالة الوصف على المفهوم؛ وذلك لأن افتراض وجود علّه آخر للحكم غير الوصف لا يخلو عن إحدى حالات:

فإما أن يفترض أنهما - أي: الوصف كالعدالة وتلك العلّه الأخرى كالهاشمية - علّتان موضوعان لشخص الحكم، وبعبارة أخرى: لجعل واحد. ومن الواضح أن هذا مستحيل؛ لأن الجعل الواحد وشخص الحكم لا يتحمل أكثر من موضوع واحد.

ص: ١٧٩

وإما أن يفترض أنهما موضوعان لطبعي الحكم، بأن تفرض حضتان من طبيعي الحكم وجعلان وشخصان لوجوب الإكرام:

أحدهما: موضوع الوصف، أي: العدالة.

والآخر: موضوع الهاشمية مثلاً.

وهذا الفرض وإن لم يكن مستحيلاً، لكنه خلاف الظهور الآخر وهو ظهور المعلول في كونه طبيعي الحكم لا شخصه؛ لأن هذا الظهور مفاده أن المعلول للوصف - أي: العدالة - هو طبيعي الحكم وسنه وجوب الإكرام، بينما الفرض المذكور هو أن المعلول له حضه من الطبيعى وشخص وجوب الإكرام.

وإما أن يفترض أن الجامع بينهما موضوع لطبيعي الحكم، وهذا الفرض أيضاً وإن لم يكن مستحيلاً، لكنه خلاف الظهور الثاني من الظاهرات الثلاثة؛ لأن ذاك الظهور مفاده هو أن الوصف بخصوصه وبعنوانه موضوع وعله للحكم، لا بما هو فرد ومصداق للجامع المنطبق عليه وعلى غيره.

إذن، فأى حصه تفترض للحكم لابد من أن تكون علته منحصره فى الوصف المأخذوذ فى الكلام، فيثبت المطلوب، وتتم الدلالة على المفهوم [\(١\)](#).

هذا هو بيانه الثاني ره، وكأنه أراد فى هذا البيان أن يعوض عن القرينة الخاصه التى افترض ره فى البيان الأول قيامها على كون الوصف علله بالقرينة العامة المستنده إلى احترازيه القيد وتطابق الإثبات والثبوت والتى تُعطى الظهور الأول من الظاهرات الثلاثة، وأراد هنا أن يعوض عن القاعده الفلسفية التى ذكرها فى البيان الأول القائله بأن الواحد لا يصدر من الكثير والتى كانت تثبت الانحصار بالظورين الأخيرين من الظاهرات الثلاثه الذين يثبتان الانحصار كما تقدم.

وعلى كل حال

فهذا البيان الثاني أيضاً غير تام كسابقه؛ إذ يرد عليه:

ص: ١٨٠

---

١- (١) - نهاية الدرایه: ج ٢، ص ١٧٧.

أولاًً: أن الجمع بين إثبات العلّي للوصف بمقتضى الظهور الأول من الظهورات الثلاثة - وهو ظهور القيد في كونه احترازياً - وبين إثبات كون المعلول عباره عن طبيعى الحكم بمقتضى الظهور الثالث من تلك الظهورات يستبطن التهافت؛ لأن الظهور الأول ظهور تصديقى لا- تصوّرى، فإن اكتشاف كون الوصف علّه موضوعاً للحكم ثبوتاً لم يتم من خلال الدلاله التصوريه للكلام كما هو واضح، -إعداد وتقدير الشيخ محسن الطهراني عفى عنه- وإنما دل الكلام على ذلك دلالة تصديقيةً بمعنى أننا فهمنا من خلال ذكر الوصف إثباتاً أن الوصف دخيل ثبوتاً وموضوع وعله للمدلول التصديقى والمراد الجدى للمولى.

ومن الواضح أن المدلول التصديقى والمراد الجدى جزئى؛ لأنه عباره عن جعلٍ لشخص الحكم قائم في نفس المولى، وهذا الجعل موجود جزئى. وحيثٌ فلا معنى لإجراء الإطلاق فيه وإثبات أن المعلول للوصف هو طبيعى الحكم.

نعم، لو كان الظهور الأول تصوّرياً وكانت العلّي مستفاده من الدلاله التصوريه لم يكن هناك تهافت بينه وبين الظهور الثالث، ولأنك حيَثٌ أن يقال: إن الأمر يدل دلالة تصوّرية على طبيعى الطلب، والوصف يدل دلالة تصوّرية أيضاً على أنه موضوع وعله لطبيعى الطلب، فلا تهافت بينهما، ولكن الأمر ليس كذلك كما هو واضح.

والحاصل: أننا تاره

ننظر إلى قوله مثلاً: «أكرم الفقير العادل» في مرحله دلائله التصوريه، وحيثٌ يكون المدلول التصورى لقوله: «أكرم» عباره عن طبيعى الطلب - بالمعنى الحرفي، أي: النسبة الإرسالية - إلا أنه لا يفهم في هذه المرحله من الدلاله عليه العداله لطبيعى الطلب؛ -إعداد وتقدير الشيخ محسن الطهراني عفى عنه- لأن العلّي إنما ثبت بأصاله التطابق كما عرفنا، ومن الواضح أن أصاله التطابق تعين المدلول التصديقى والمراد الجدى؛ إذ تقول: إن كل ما أخذ تصوّراً فهو مراد تصديقاً وجداً. إذن، إثبات العلّي إنما كان في مرحله الدلاله التصديقية لا التصوريه.

في مرحله دلـالـه التـصـديـقـيـه، وحيـنـتـدـ يكون المـدلـولـ التـصـديـقـيـ للـوـصـفـ المـذـكـورـ فـيـ الـكـلامـ عـبـارـهـ عنـ كـونـهـ عـلـهـ وـمـوـضـوـعـاـ للمـدلـولـ التـصـديـقـيـ والمـرادـ الجـديـ، إـلاـ أـنـ المـدلـولـ التـصـديـقـيـ والمـرادـ الجـديـ لـيـسـ عـبـارـهـ عنـ طـبـيعـيـ الـحـكـمـ، بلـ هوـ شـخـصـ الـحـكـمـ الـذـىـ هوـ جـزـئـيـ لـاـ مـعـنـىـ لـإـجـرـاءـ الإـطـلاقـ فـيـهـ.

## والخلاصة

أنه في مرحله الدلالـه التـصـوريـه يـسـتفـادـ طـبـيعـيـ الـحـكـمـ، لـكـنهـ لـاـ تـسـتـفـادـ عـلـيـهـ الـوـصـفـ، وـفـيـ مـرـحـلـهـ الدـلـالـهـ التـصـديـقـيـهـ تـسـتـفـادـ عـلـيـهـ، لـكـنهـ لـاـ يـسـتفـادـ طـبـيعـيـ الـحـكـمـ، فـكـلامـهـ رـهـ متـهـافـ.

هـذـاـ أـوـلـاـ وـبـقـيـهـ الـمـطـلـبـ تـأـتـىـ غـدـاـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

## الأدله المحرزه/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي/اللفظي/دلـالـهـ الدـلـلـ/المـفـاهـيمـ/مـفـهـومـ الـوـصـفـ بـحـثـ الـاـصـوـلـ

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: الأدله المحرزه/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي/اللفظي/دلـالـهـ الدـلـلـ/المـفـاهـيمـ/مـفـهـومـ الـوـصـفـ

كـناـ نـدـرـسـ الـبـيـانـ الثـانـيـ مـنـ الـمـحـقـقـ الإـصـفـهـانـيـ رـهـ حـوـلـ الصـابـطـ فـيـ دـلـالـهـ الـوـصـفـ عـلـىـ الـمـفـهـومـ وـكـانـ هـذـاـ الـبـيـانـ يـتـلـخـصـ فـيـ الـظـهـورـاتـ الـثـلـاثـهـ الـتـىـ ذـكـرـهاـ وـشـرـحـنـاـهاـ بـالـأـمـسـ.

قلـنـاـ إـنـ هـذـاـ الـبـيـانـ لـاـ يـمـكـنـ قـبـولـهـ كـالـبـيـانـ الـأـوـلـ، وـذـلـكـ أـوـلـاـ.ـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـهـ بـالـأـمـسـ بـأـنـ الـظـهـورـ الـأـوـلـ الـذـىـ يـفـتـرـضـهـ الـمـحـقـقـ الـأـصـفـهـانـيـ رـهـ لـإـثـبـاتـ كـوـنـ الـوـصـفـ عـلـهـ لـلـحـكـمـ، هوـ ظـهـورـ تـصـدـيقـيـ وـلـيـسـ تـصـورـيـاـ، بـمـعـنـىـ أـنـ هـذـاـ الـظـهـورـ كـانـ يـقـولـ بـأـنـ الـوـصـفـ بـمـاـ أـنـهـ مـذـكـورـ وـدـخـيـلـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـحـكـمـ إـثـبـاتـاـ وـفـيـ عـالـمـ الـكـلامـ، إـذـنـ بـمـقـتضـيـ أـصـالـهـ التـابـقـ بـيـنـ الـإـثـبـاتـ وـالـبـثـوـتـ يـكـونـ هـذـاـ الـوـصـفـ دـخـيـلـاـ وـعـلـهـ وـمـوـضـوـعـاـ فـيـ الـمـرـادـ الجـديـ لـلـمـتـكـلـمـ فـيـ عـالـمـ الـثـبـوتـ.

وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـمـرـادـ الجـديـ لـلـمـتـكـلـمـ عـبـارـهـ عـنـ أـمـرـ جـزـئـيـ وـهـوـ شـخـصـ ذـاكـ الـحـكـمـ وـالـاعـتـبارـ الـنـفـسـانـيـ الـمـوـجـودـ فـيـ نـفـسـ الـمـتـكـلـمـ.ـ فـالـظـهـورـ الـأـوـلـ إـنـمـاـ يـبـثـ أـنـ الـوـصـفـ عـلـهـ لـشـخـصـ الـحـكـمـ.ـ وـحـيـنـتـدـ كـيـفـ يـنـسـجـمـ هـذـاـ مـعـ الـظـهـورـ الـثـالـثـ الـذـىـ اـفـتـرـضـ الـمـحـقـقـ الـأـصـفـهـانـيـ رـهـ أـنـ الـوـصـفـ عـلـهـ لـطـبـيعـيـ الـحـكـمـ؟ـ هـذـاـ أـوـلـاـ.

صـ: ١٨٢

وـثـانـيـاـ:ـ إـنـ الإـطـلاقـ الـذـىـ يـتـنـجـ المـفـهـومـ فـيـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـوـصـفـ عـلـهـ لـلـحـكـمـ -ـ بـالـمـعـنـىـ الـمـتـقـدـمـ لـلـعـلـيـهـ،ـ أـىـ:ـ بـمـعـنـىـ كـونـ الـوـصـفـ مـأـخـوذـاـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـحـكـمـ ثـبـوتـاـ -ـ إـنـمـاـ هوـ الإـطـلاقـ بـمـعـنـىـ كـلـ حـصـصـ طـبـيعـيـ الـحـكـمـ بـنـحـوـ الـاسـتـغـرـاقـ،ـ كـيـ يـبـثـ أـنـ أـىـ حـصـهـ تـفـتـرـضـ لـلـحـكـمـ فـعـلـتـهـ الـوـصـفـ الـمـأـخـوذـ فـيـ الـكـلامـ،ـ إـعـدـادـ وـتـقـرـيرـ الشـيـخـ مـحـسـنـ الـطـهـرـانـيـ عـفـيـ عـنـهـ،ـ وـإـلاـ إـنـ الإـطـلاقـ بـمـعـنـىـ ذاتـ الـطـبـيعـيـ بـمـاـ هـىـ فـهـوـ لـاـ.ـ يـتـنـجـ المـفـهـومـ فـيـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـوـصـفـ عـلـهـ لـلـحـكـمـ؛ـ إـذـ لـاـ.ـ تـنـافـيـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الـوـصـفـ عـلـهـ لـلـطـبـيعـيـ،ـ

ويكون شيء آخر أيضاً علّه للطبيعي، بعض حচصه معلول للوصف، وبعضها معلول للشيء الآخر، فلا يثبت المفهوم.

إذن، فالإطلاق الذي يُجدى المحقق الإصفهانى فى المقام ويثبت المفهوم بعد فرض كون الوصف علّه إنما هو الإطلاق بمعنى كون كل حচص الحكم معلولة للوصف بنحو الاستغرار، لا الإطلاق بمعنى ذات طبيعة الحكم بما هي هي.

بينما قد تقدّم منا فى مناقشه بيان المحقق العراقي ره هنا، وكذلك فى غيره من الموارد أن الإطلاق بمعنى كل حচص الطبيعية، بأن تلحظ الطبيعة بما هي فانية فى وجوداتها الخارجيه، المتكرره ومنظبقة عليها ليس هو الذى تقتضيه مقدمات الحكمه وثبتته، بل الإطلاق الذى ثبتته مقدمات الحكمه وتقتضيه عباره عن ذات الطبيعة بما هي من دونأخذ شيء آخر معها، فلحاظ فنائتها فى الوجودات الخارجيه المتكرره شأن زائد ومؤونه إضافيه لا تدل عليها مقدمات الحكمه، بل الذى تدل عليه إنما هو عباره عن لحاظ ذات الطبيعة بما هي هي.

وقد عرفت آنفاً أن الإطلاق بهذا المعنى (الذى هو المعنى الصحيح للإطلاق) لا ينتج المفهوم فى فرضنا وهو فرض كون الوصف علّه للحكم.

إذن، فالإطلاق الذي يُجدى المحقق الإصفهانى فى المقام وينتج المفهوم لا تقتضيه مقدمات الحكم، والإطلاق الذى تقتضيه مقدمات الحكم لا يُجدىه ولا يُنتج المفهوم.

وثالثاً: إننا حتى لو تنزلنا عن جميع ما قلناه وفرضنا أن عليه الوصف مستفاده من الدلاله التصوريه للكلام كما أن الأمر يدل بالدلالة التصوريه أيضاً على طبيعى الطلب، وفرضنا أن الإطلاق الذى تدل عليه مقدمات الحكم لو جرت عباره عن أن طبيعى الطلب بمعنى كل حصصه معلول للوصف، لا يتم مع ذلك كلام المحقق الإصفهانى ره؛ وذلك لتعذر إجراء مقدمات الحكم فى المقام، إعداد وتقرير الشيخ محسن الطهرانى عفى عنه، لما قلناه فى مناقشه بيان المحقق النائينى ره، وأيضاً فى بياننا المختار لإثبات عدم دلاله الوصف على المفهوم وفي غيرهما من الموارد مراراً من أن إجراء مقدمات الحكم متوقف على تماميه النسبة القائمه بين الحكم والقييد، بينما نسبة العلية القائمه هنا بين الوصف والحكم ليست تامة ، بل هي ناقصه؛ لأن موطنها الأصلى هو العالم الخارج عن الذهن والتصور، بداهه أن العلاقة بين الموضوع والحكم علاقة خارجيه موطنها خارج عن عالم الذهن والتصور.

وعليه فلا- يعقل إجراء مقدمات الحكم فيها لإثبات أن المعلول للوصف طبيعى الحكم والطلب، وبالتالي فلا- يمكن إثبات المفهوم للوصف حتى لو فرضنا أن الوصف عله وفرضنا أن مقدمات الحكم لو جرت لأثبتت الإطلاق بمعنى كل الحصص، لكنها لا تجرى في المقام لهذه النكته.

هذا تمام الكلام في البيان الثالث من بيانات الأصحاب، وهو بيان المحقق الإصفهانى وقد عرفت عدم تماميته أيضاً كسابقته.  
وبهذا المقدار من ذكر بيانات الأصحاب نكتفى في المقام، وقد عرفت أن الصحيح إنما هو البيان الذي قدمناه لإثبات عدم دلاله الوصف على المفهوم، وبذلك ننهي بحث مفهوم الوصف. وقد عرفنا أن الوصف لا مفهوم له، لكن بياننا لإثبات مفهوم الوصف كان يختلف عن بيانات الأصحاب رضوان الله عليهم. هذا تمام الكلام في البحث التاسع عشر من بحوث الدلالات اللغوية للدليل الشرعي اللغظى وهو بحث مفهوم الوصف، وبعد ذلك ندخل في البحث العشرين من هذه البحوث وهو بحث اللقب والعدد.

Your browser does not support the audio tag

العنوان: الأدله المحرزه/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي اللغظى/دلالة الدليل/المفاهيم/مفهوم اللقب والوصف

البحث العشرون

البحث عن مفهوم اللقب والوصف

البحث العشرون من بحوث دلالات الدليل الشرعي اللغظى هو البحث عن دلالة اللقب والعدد على المفهوم. فهل أن القضية المشتملة على اللقب من قبيل: «الطلاق بيد من أخذ بالساق» أو «بيد الزوج» تدلّ على المفهوم؟ وتدلّ على أنه لا طلاق أبداً بيد غير الزوج؟ أي: هل تدلّ على انتفاء سخ الحكم وكليه وطبيعيه بانتفاء اللقب والزوج. أي: لا يصح طلاق غير الزوج بتاتاً.

وكذلك القضية المشتملة على العدد، في مثل: «أطعم ستين مسكيناً»، فهل تدلّ هذه القضية على انتفاء وجوب الإطعام عند انتفاء هذا العدد؟ أي: في غير عدد الستين. هل تدلّ على أنه لا يجب إطعام عدد آخر من المساكين غير عدد الستين أو لا؟

و قبل أن نبدأ ونشرع في صلب البحث لا بأس بتوضيح المراد من اللقب وكذلك المراد من العدد في هذا البحث الأصولي:

أما اللقب: فله معنى مصطلح وهو عباره عن العلم الذي فيه مدح أو ذم. مثل «المحمود» فهو علم فيه المدح، أو مثل «البطه» فهو علم فيه ذم. فاللقب هو كل علم فيه المدح أو الذم؛ لأن العلم على ثلاثة أقسام:

الكنية: وهي العلم المضيئ بآب أو أم أو ابن، مثل أبي ذر وابن أبي عمير وأم كلثوم. اللقب: فهو العلم الذي لا يضيئ بآب أو الأم أو الابن، ولكن فيه مدح أو ذم. علم محض: هو الذي لا يكون كنيه ولا لقباً كالحسن والحسين وزيد وعمرو.

ص: ١٨٥

إلا أن المراد من اللقب في هذا البحث الأصولي ليس خصوص هذا المعنى المصطلح الضيق، بل المراد منه أعم من اللقب المصطلح، فهو مطلق ما يعبر به عن الذات أو الشيء ويقابل الوصف فهو اللقب، سواء كان اسم جنس (مثل الرجل والمرأة) أم كان علماً محضاً (كأسماء الأعلام الشخصية مثل الحسن والحسين وزيد وعمر) أم كان كنيه (مثل أبي الحسن وأم الحسن) أم كان لقباً اصطلاحياً (مثل محمود والبطه) سواء كان العلم المحض اسمًا جامداً (مثل زيد وعمرو) أم كان اسمًا مشتقاً لكنه أصبح حالياً علمًا لا يُراد منه معناه الوصفي والاشتقاقى (مثل الباقي والصادق). فكل هذه الأسماء تدخل في دائرة اللقب في المصطلح الأصولي.

وأمام العدد فله معنى مصطلح أيضاً، وهو ما قيل من أنه: نصف مجموع حاشيته وطرفه (مثل الثلاثة، فإن طرفها الاثنين والأربعه، وبمجموعهما يشكلان الستة التي تكون الثلاثة نصفها).

ولكننا لا ننفي هذا البحث الأصولي بهذا التعريف؛ فإن المراد من العدد في المقام ليس خصوص هذا المعنى المصطلح، بل المراد منه ما يعم حتى الواحد، وإن لم ينطبق عليه هذا التعريف<sup>(١)</sup>.

إذن، فهل تدل جمله «الطلاق بيد الزوج» على المفهوم، أي: انتفاء سبب الحكم (سبيب صحة الطلاق) بسبب انتفاء الزوج، أي: هل يدل على بطلان أي طلاق من قبل غير الزوج؟

فلو أتى دليل آخر ودل على صحة طلاق الحاكم الشرعي يتعارضان فيكون الدليل الآخر مخصوصاً للدليل الأول (=المفهوم) أو أساساً ليس له مفهوم فلا يتعارضان.

ص: ١٨٦

---

١- (١) - والصفر وما دونه (مثلاً ناقص واحد = «١-») ليس عدداً وإنما هو تركيب، وأما درجات الحرارة فالصفر يمثل درجة الانجماد وما دون الصفر درجات تُعبر فيها عمما دون الانجماد بناقص واحد وناقص اثنين وهكذا..

وكذلك بالنسبة للعدد، فإن «أطعم ستين مسكيناً» هل يدل على عدم وجوب إكرام أعداد أخرى غير الستين، مثل ٥٩ أو ٦١.

فلو دل دليل آخر على إطعام عشرة مساكين مثلاً فيكون معارضًا للدليل الأول (=المفهوم) أو ليس له مفهوم يدل على انتفاء سبب الحكم عند انتفاء هذا العدد المعين.

الجواب هو النفي، فإنه لا شيء من اللقب ولا من العدد يدل على المفهوم بنحو السالبه الكلية. نعم هما يدلان على المفهوم بنحو السالبه الجزئية. إعداد وتقرير: الشيخ محسن الطهراني عفى عنه فعندما يقول: «الطلاق بيد الزوج» يدل على المفهوم بنحو السالبه الجزئية، أي: يدل على عدم صحة الطلاق من قبل بعض الأفراد الآخرين من غير الزوج قطعاً. ولكن لا يدل على المفهوم بنحو السالبه الكلية، أي: كل غير الزوج لا يصح طلاقه بحيث حتى يشمل الحاكم الشرعي. وهذا المفهوم الكلى مرفوض.

وكذلك العدد حيث يدل على المفهوم بنحو السالبه الجزئية، أي: يدل على أن بعض الأفراد الأخرى غير الستين لا يجب إطعامهم، ولكن لا يدل على المفهوم بنحو السالبه الكلية بأن يكون مفاده: كل عدد غير الستين لا يجب إكرامه. فحال العدد واللقب حال الوصف تماماً. إعداد وتقرير: الشيخ محسن الطهراني عفى عنه فكما قلنا فى الوصف أنه لا يدل على المفهوم بنحو السالبه الكلية وكذلك نقول بذلك فى الجملة اللقىيه والعدديه.

والنكته فى عدم الدلاله على المفهوم بنحو السالبه الكلية وكذلك النكته فى الدلاله على المفهوم بنحو السالبه الجزئية هو النكته نفسها التى ذكرناها فى باب الوصف، فكل ما قلناه فى الوصف يجرى هنا حرفاً بحرف.

ولأجل التوضيح ولكن بالاختصار نقول:

تقديم في بحث مفهوم الشرط وكذلك في بحث مفهوم الوصف أن اقتناص المفهوم له أحد طريقين:

الطريق الأول: اقتناص المفهوم بنحو الدلالة التصورية.

الطريق الثاني: اقتناص المفهوم بنحو الدلالة التصديقية.

وقلنا إن لكل من الطريقين والأسلوبين مقدمات وشروطًا، وعليه فلا يُبُدَّ من ملاحظة الجملة المستعملة على العدد أو اللقب، كي نرى مدى انطباق تلك المقدمات عليها.

هل يمكن أن نسلك الطريق الأول لاقتناص المفهوم هنا في باب اللقب والعدد؟

ثم هل يمكن أن نسلك الطريق الثاني لاقتناص المفهوم هنا أم لا؟

الجواب هو عدم إمكان سلوك أي من الطريقين هنا، وذلك:

أما الطريق الأول (أخذ المفهوم من الدلالة التصورية للكلام) فالسبب هو أن دلالة الجملة تصوّرًا على المفهوم متوقف على شرطين كما تقدّم:

أولاً: أن تدل الجملة على الربط التوقفى بين الحكم من جهة وبين شيء آخر (مثل الشرط أو الوصف أو اللقب أو العدد) غير الربط التوقفى الثابت بين الحكم وموضوعه. وإلاـ فإن الربط بين الحكم والموضوع لا ينتج الموضوع كما تقدّم مراراً. إعداد وتقرير: الشيخ محسن الطهرانى عفى عنه طبعاً علاقه الحكم بالموضوع سخ علاقه إذا انتفى الموضوع ينتفى الحكم، لكن انتفاء الحكم بسبب انتفاء موضوعه ليس مفهوماً اصطلاحياً في علم الأصول، كما قلنا في القضايا الشرطية المصوّغة لبيان الموضوع مثل «إن رُزقت ولداً فاختنه» فقد تقدّم أن هذه القضية لا تدل على المفهوم الأصولي المصطلح (=انتفاء الحكم عن الموضوع بسبب انتفاء شيء آخر)، وإن كانت تدل على أنه إن لم ترزق ولداً لا يجب الختان، لكن لا يجب الختان حينئذٍ من باب أنه لا موضوع لوجوب الختان؛ فإن الموضوع إذا انتفى حكمه قهراً وعقالاً.

فلا يُدَلِّ من أن تدل الجملة تصوّرًا على ربط توقفى بين الحكم وبين شيء آخر غير الربط التوقفى الثابت بين الحكم وموضوعه. هذا هو الشرط الأول.

وثانيًا: أن تدل الجملة على أن المتوقف على ذاك الشيء الآخر طبيعى الحكم وسنه لا شخصه.

فهذا الشرط ذكرناهما سابقًا لكي نقتصر المفهوم من الجملة على نحو الدلاله التصورية.

فهل هذان الشرطان متوفران في المقام؟

الجواب: كلا. ليس شيء منهما متوفراً، وذلك:

أما الشرط الأول (الدلالة التصورية على الربط التوقفى) فغير موجود وذلك:

أولاً: لشهاده الوجدان العرفى واللغوى الموجود لدى أى ابن لغه بأن قوله: «الطلاق بيد الزوج» لا يدل تصوّرًا (عندما يسمعه السامع) على ربط توقفى بين الحكم (صحّه الطلاق) وبين الزوجيه، غير الربط التوقفى الموجود بين الحكم والموضوع.

وكذلك في قوله: «أطعم ستين مسكيناً لا- نفهم منها إلا- الربط القائم بين الحكم (الوجوب) من جهة وبين موضوع الوجوب (إطعام ستين مسكيناً)، ولا يوجد ربط آخر غير هذا الربط الموجود بين الحكم وموضوعه.

وثانيًا: حتى لو قطعنا النظر عن الوجدان فلا- نجد في الجمله اللقبية ولا- في الجمله العددية ما يدل أو ما يمكن أن يدل على التوقف. فكل ما يكرر النظر ويرجع البصر لا يرى في هذه الجمله ما يمكن أن يدل على التوقف لا بمفهومه الاسمى ولا بمفهومه الحرفي.

أما المفهوم الاسمى فمن الواضح أنه لا يوجد مفهوم اسمى في هذه الجمله يدل على التوقف مثل التوقف أو المتوقف.

وأما المفهوم الحرفي (النسبة التوقفية) فلأن ما يدل على النسبة عباره عن الحرف أو الهيئه، فإن «الطلاق بيد الزوج» لا توجد فيها ما يمكن أن يكون دالاً على النسبة التوقفية، فالموارد فيها هو هيئه الجمله الكامله، وهيئه الجمله الناقصه التي هي داخل الجمله التامه، وهي هيئه المضاف والمضاف إليه وهي «يد الزوج». فالهيئه بين اليد وبين الزوج نسبة ناقصه وقد تقدم مراراً أن النسبة الناقصه يجعل الكلمتين كلهما واحدة، وأما هيئه مجموع الجمله فتدل على نسبة تامة، لكن نسبة تامة بين طرفين. بين الحكم وهو عباره عن الصّحّه والنفوذ والأضاء والطرف الآخر عباره عن طلاق الزوج.

نعم، هذه النسبة التامة نسبة توقفية، لكنها ليست نسبة تامة زائدة على توقف الحكم على الموضوع. فهذا ليس هو المطلوب.

وكذلك في الجملة العددية، فعندنا نقول: «أطعم ستين مسكيناً» فلا توجد فيها ما يدل على التوقف بمعناه الاسمي وهو واضح ولا ما يدل على التوقف بمعناه الحرفي، لأن ما يدل على التوقف بالمعنى الحرفي عباره عن الهيئه. هيئه «أطعم» أو هيئه مجموع «أطعم ستين مسكيناً»؟ هيئه مجموع الجملة تدل على نسبة إرساليه تامة ولكن بين المرسل (المكلف والمخاطب) والمرسل إليه (إطعام مُحَصَّص) وهو إطعام ستين مسكيناً (كل هذا طرف من النسبة).

فالجملة تدل على نسبة تامة مُحَصَّصه ومقيد بها هذا اللقب أو هذا العدد. فلا تدل الجملة على نسبة توقفية بين الحكم (=الوجوب) وبين الموضوع (إطعام ستين مسكيناً) زائداً على توقف الحكم على موضوعه. بل هو عين توقف الحكم على موضوعه. فإذا انتفى عدد الستين فقد انتفى الموضوع فإذا انتفى الحكم قهراً وعقلاً. فلا دلاله في هذه الجملة على النسبة التوقفية التي تحتاجها لإثبات المفهوم.

فالشرط الأول (أن تدل الجملة على التوقف بين الحكم وبين شيء آخر زائداً على توقف الحكم على موضوعه) منتفٍ في المقام.

وأمّا الشّرط الثاني (أن تدل الجملة على أن المتوقف عباره عن طبيعي الحكم وسنه) فهو أيضاً غير متوفّر في الجملة الّتي وكذلك في الجملة العددية؛ لأن هذا الشّرط إنما يتم من خلال إجراء الإطلاق في المتوقف وقد تقدّم في التنبيه الخامس من تنبّهات المفهوم الشّرط أن إجراء الإطلاق في المتوقف إنما يتم فيما إذا كانت النسبة بين الحكم والقيد نسبة تامة، إعداد وتقرير: الشيخ محسن الطهراني عفى عنه كما في الجملة الشّرطية. وأمّا إذا كانت ناقصه فلا يجري الإطلاق، لأن النسبة الناقصه مندكة في النسبة التامة ومتخوذة طرفاً في النسبة التامة التامة، فهي مخصوصه للنسبة التامة، فيدل الكلام بمجموعه على نسبة تامة مخصوصه. فإن جمله «الطلاق بيد الزوج» بأكملها تدل على نسبة تامة مخصوصه، أي: حصه من الحكم الشرعي، وحصه من الصّيحة ثابته لطلاق الزوج. وإذا انتفى الزوجيه (أي: شخص آخر أراد أن يطلق) فتنتفي هذه الحصة من الطلاق، ولكن قد ثبتت حصه أخرى لصحه الطلاق، مثل طلاق الحاكم الشرعي.

إذن، فلا- يمكن إجراء الإطلاق في المتوقف حتى لو أثبتنا أن الجملة تدلّ على التوقف؛ لأن الكلام لا يدل إلا على حّصّه من الصّحّه والإطلاق لا يجري في الحّصّه.

وكذلك الجملة العددية. وللكلام تتمه تأثـيـغاً إن شاء الله - تعالى -

## الأدله المحرزه/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي اللغطي/دلالة الدليل/المفاهيم/مفهوم اللقب والوصف بحث الاصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: الأدله المحرزه/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي اللغطي/دلالة الدليل/المفاهيم/مفهوم اللقب والوصف

كان الكلام في مفهوم اللقب والعدد فذكرنا أن حال اللقب والعدد حال الوصف، وأنه كما قلنا في الوصف أنه لا دلاله له على المفهوم كذلك نقول في اللقب والعدد لا دلاله لهما على المفهوم، والنكته في عدم الدلاله على المفهوم هنا هي نفس النكته التي ذكرناها في الوصف.

والحاصل إذا كان الحكم قد بيّن (في الجمله اللقيئه والعددية) من خلالٍ معنى حرفي (مثل صيغه «افعل») فحينئذ لا دلاله للكلام على المفهوم، كما أنه لا دلاله له على المفهوم فيما إذا كان الحكم (=الوجوب) قد بيّن واستُفيد من خلال معنى اسمى (مثل «إطعام ستين مسكيناً واجب»)، وليس من خلال الهيء والصيغه الداله على المعنى الحرفي. فهنا أيضاً لا يمكن إجراء الإطلاق في كلمه «واجب»؛ وذلك أيضاً لما قلناه في مفهوم الوصف (وفي غير بحث مفهوم الوصف) من أن الإطلاق لا يجري في المحمول.

فإن قال: «الرّمان حامض» يمكن إجراء الإطلاق في الموضوع بأن هذا الكلام يشمل كل رمان، لكن إجراء الإطلاق في المحمول ليس له معنى، إعداد وتقرير: الشيخ محسن الطهراني عفى عنه بأن تكون كل درجات الحموضه ثابته للرميـان، فإن هذا ليس مقبولاًـ عرفاًـ أو مثل: «المصباح منير» فلا إطلاق فيها على أن كل درجات النور والإنارة ثابته للمصباح. ومثل «الصلـاه واجـبه» لا يريـد إثبات كل حـصـص الـوجـوب لـلـصـلاـهـ بحيثـ أنـ غـيرـ الصـلاـهـ ليسـ واجـباـ.

ص: ١٩١

إذن، فالشرط الثاني من شرطـي استفادـهـ المـفـهـومـ منـ الـكـلامـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الدـلـالـهـ التـصـورـيـهـ مـنـتـفـيـ أـيـضاـ فـيـ المـقـامـ.

وبهذا عرفنا أن الطريق الأول لاقتناص المفهوم من الكلام وهوأخذ المفهوم من الدلاله التصوريه للكلام كان مشروطاً بشرطين، كلاهما غير متوفرين في الجمله اللقيئه وفي الجمله العددية. أي: لا الدلاله على التوقف موجوده في الكلام ولا الدلاله على أن المتوقف طبيعـيـ الحكمـ.

أما الطريق الثاني (اقتناص المفهوم من الدلاله التصدـيقـيهـ للـكـلامـ)، فقد تقدـمـ شـرـحـهـ سابـقاـ، بـأنـهـ لو تمـكـنـ شخصـ منـ أنـ يـثـبـتـ أنـ جـملـهـ (سواءـ الوـصـفـيـهـ أمـ الشـرـطـيـهـ أمـ اللـقـيـيـهـ أمـ أيـهـ جـملـهـ) تـدلـ بالـدـلـالـهـ التـصـدـيقـيهـ عـلـىـ أـنـ عـلـهـ الحـكـمـ المـذـكـورـ فيـهاـ منـحصرـهـ بالـقـيدـ المـذـكـورـ فيـهاـ (كـيـدـ الشـرـطـ فـيـ الجـملـهـ الشـرـطـيـهـ، وـقـيـدـ الـوـصـفـ فـيـ الجـملـهـ الـوـصـفـيـهـ، وـالـلـقـبـ فـيـ الجـملـهـ اللـقـيـيـهـ وهـكـذاـ). فـمـنـ

الطبيعي حينئذٍ أن تدلّ الجملة على المفهوم. أي: تدلّ على أنه إذا انتفى القيد أو الوصف ينتفي الحكم؛ لأن القيد أو الوصف علّه منحصر.

والسؤال هو أنه هل يمكن أن نسلك هذا الطريق في اللقب والعدد لإثبات المفهوم؟

والجواب: كلا، فهذا الطريق أيضاً مسدود وهذا الباب موصد أمامنا في باب اللقب والعدد؛ وذلك لأن الجملة اللقيّيَّة وكذلك العددية لا دلاله لها على أن علّه الحكم منحصر باللقب أو العدد.

فإن قوله «الطلاق بيد الزوج» مثلاً لا دلاله له على أن الطلاق منحصر بالزوجيَّة، وكذلك قوله «أكرم ستين مسكيناً» لا دلاله له على العلية الانحصارية (أي: الدلاله على أنه لا يجب إكرام غير ستين مسكيناً من الأعداد الأخرى).

وبالتالي لا يثبت المفهوم للقب وللعدد بنحو السالبه الكليَّة؛ لأننا لم نفهم من الكلام أن هذا القيد علّه منحصر، فعلل هناك علّه أخرى لصحة الطلاق غير الزوجيَّة وهي حكمه الحاكم الشرعي، كما يحتمل وجود علّه أخرى لوجوب الإطعام.

أجل، إن المفهوم يثبت لهما بنحو السالبه الجزئيه، كما كنا نقول به في الوصف. أي: قوله: «الطلاق بيد الزوج» يدل على المفهوم بنحو السالبه الجزئيه، أي: يدل على أن بعض مصاديق طلاق غير الزوج باطل، وليس كل مصاديقه. كذلك العدد، فإن قوله: «اطعم ستين مسكيناً» يدل على أن بعض الأعداد الأخرى غير الستين لا يجب إطعامهم.

والنكته في كلا-المطلبين (في دلالة اللقب والعدد على المفهوم الجزئي، وأيضاً في عدم دلالتها على المفهوم الكلي) هي النكته نفسها التي ذكرناها في الوصف.

فذلك الكلام: أنتا قبل المفهوم بنحو السالبه الجزئيه، أي: لم تجعل صحة الطلاق بنحو الموجبه الكليه لكل أحد، إعداد وتقدير: الشيخ محسن الطهرانى عفى عنه بحيث يمكن للجميع أن يطلقوا هذه المرأة المسكينة، بل بعض هؤلاء الأفراد غير الزوج لا يصح منهم أن يطلقوا هذه المرأة؛ وذلك لنفس النكته التي ذكرناها في الوصف (في التقريب الثاني - القرineه العرفيه - حيث ذكرنا تقريبين وناقشتا التقريب الأول [\(١\)](#) واعتمدنا التقريب الثاني) من أن هذه الجمله اللقبية «الطلاق بيد الزوج» أو «الطلاق بيد من أخذ بالساق» تدل بالدلالة التصديقية على أن صحة الطلاق ليست ثابته لكل شخص، بنحو الموجبه الكليه، بنكته أنه لو كان الشارع قد جعل صحة الطلاق لكل شخص فإما أن يكون ذلك بنحو الجعل المتعدد، أو يكون بنحو الجعل الواحد، فإن افترضت أنه قام بالجعل من خلال جعلين: ١- صحة الطلاق للزوج ٢- صحة الطلاق لغير الزوج، فهذا يلزم منه محذور اللغويه العرفيه؛ فإن المولى لو كان يريد جعل صحة الطلاق لكل شخص فلماذا يجعل جعلولاً عديده، إذ كان بإمكانه أن يجعل جعلاً واحداً يذكر فيه أن هذا الطلاق يصح من كل شخص. لأنه سوف يصل من خلال هذا الجعل الواحد إلى النتيجه المطلوبه لديه والتي تفترضون أنه يصبو إليه من جعل جعل عديده.

ص: ١٩٣

---

١- [\(١\)](#) - راجع الدرس الحادى والخمسين (الأحد ١٤٣٢/١٦٠٣).

وإذا كان بنحو جعل واحد (هذا يجعل المبرز من خلال هذا الخطاب) فهذا أيضاً يلزم منه مخالفه ظهور هذا الخطاب، فإن هذا الخطاب ظاهر في أن القيد المذكور في هذا الخطاب كما أنه دخيل إثباتاً دخيل ثبوتاً أيضاً؛ لحكم أصاله التطابق بين مقام الإثبات والثبوت.

فلو كان مراده جعل صحة الطلاق من قبل أي شخص كان، لم يكن يجعل الطلاق بيد الزوج ويذكره؟ فإن ذكره سوف يكون لغوًّا وهذا خلاف ظاهر الخطاب.

إذن، بهذا الدليل ودفعاً لمحذور اللغويه نقول بأن مقصود المتكلم من «الطلاق بيد الزوج» ليس هو جعل الطلاق بنحو الموجبه الكلية لكل شخص، وإذا لم يكن هذا هو مقصوده فمعنى ذلك أن بعض غير الزوج طلاقه باطل، وهذا هو المفهوم بنحو السالبه الجزئي.

وكذلك العدد.

إذن، فالمفهوم بنحو السالبه الجزئي يمكن إثباته للعدد واللقب معًا بهذا البيان الذي ذكرناه، أما المفهوم بنحو السالبه الكلية (بأن يدل المفهوم على أن هذا الحكم غير ثابت في جميع موارد انتفاء اللقب أو العدد، أي: إعداد وتقرير: الشيخ محسن الطهراني عفى عنه بطلاًن طلاق غير الزوج في جميع الموارد) فلم يثبت؛ وذلك لأن النكتة في عدم الدليل على المفهوم بنحو السالبه الكلية هي نفس النكتة في عدم دلائل الجملة الوصفية على انتفاء الحكم بانتفاء الوصف بنحو السالبه الكلية، والنكتة هي أنه لا يلزم أي محذور لو الترمنا بأن هذا الحكم المذكور في الكلام ثابت لبعض موارد انتفاء اللقب.

أما محذور اللغويه فليس لغوًّا أن يجعل المولى جعلين: أن يجعل صحة الطلاق من الزوج بملكه أنه زوجها. وأيضاً يجعل صحة الطلاق لشخص آخر كالحاكم الشرعي ولكن بملك آخر وهو ملك الحكومة. فكيف للمولى أن يتوصل إلى صحة طلاقها من قبل شخصين أو ثلاثة أشخاص إلا من خلال جعلين أو ثلاثة جعول.

وكذلك محذور مخالفه ظاهر الخطاب، فإننا نلتزم بظاهر الخطاب، فإننا نحتفظ بأن هذا الجعل بملك الزوجيه محفوظ كما أن هناك جعل آخر محفوظ بخطاب آخر وهو خطاب الحكومة.

فلا نكتبه تساعدنا على الالتزام بأن الجملة تدل على المفهوم بنحو السالبه الكلّيّه.

هذا تمام الكلام في هذا المطلب وقد اتضح أن الجمله اللقبية والعددية لا طريق لإثبات المفهوم لهما، لا الطريق الأول ولا الطريق الثاني.

نعم في العدد يوجد مطلب سوف يتعرض له غداً وهو أن المولى لو كان في مقام التحديد فقد يكون هذا التحديد قرينه خارجيه على المفهوم، ولا علاقه لها باللقب بما هو لقب أو العدد بما هو عدد. مثل تحديد عدد أيام الحيض في جانب الحيض أن لا يكون أقل من ٣ أو في جانب الكثرة أن لا يكون أكثر من ١٠. وهذا ما سندرسه غداً إن شاء الله تعالى.

### مفهوم الغايه/المفاهيم/دلالة الدليل/الدليل الشرعي/الللغطي/الدليل المحرزه/علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الغايه/المفاهيم/دلالة الدليل/الدليل الشرعي/الللغطي/الدليل المحرزه/علم الأصول

انتهى الحديث عن مفهوم اللقب والعدد، وبقيت نقطه تتعلق بالعدد وهي عباره عن أنه إذا استظرفنا من الدليل أن العدد المذكور في الخطاب إنما ذكره المولى من أجل التحديد وبيان الحد، حينئذ سيكون هذا قرينه على المفهوم، ولكن لا علاقه له بمفهوم العدد بما هو عدد، وإنما استُقْرِئَ من القرine الدال على التحديد.

ويتصور التحديد على ثلاثة أقسام:

أن يكون التحديد تحديداً من طرف الزياده والنقيصه معاً. أن يكون التحديد تحديداً من طرف النقيصه. أن يكون التحديد تحديداً من طرف الزياده.

أما القسم الأول بأن يكون التحديد من كلا الطرفين، أي: أن يكون المولى في مقام بيان الحد الأدنى والحد الأقصى معاً، مثل أن نستظفر من الدليل الدال على استحباب تسبيح الزهراء سلام الله عليها بأن المولى كان في مقام تحديد كلا الطرفين عندما ذكر التكبير لأربع وثلاثين مرّة والتحميد لثلاث وثلاثين مرّة والتسبيح ثلاث وثلاثين مرّة. فهذا يكون قرينه على أن الحكم ينتفي بانتهاء هذا العدد. أي: إذا لم يكن التكبير ٣٤ مرّة فينتفي الاستحباب. ومثله عدد تسبيحات صلاه الجعفر الطيار سلام الله عليه.

ص: ١٩٥

أما القسم الثاني بأن يكون التحديد من طرف النقيصه، من قبيل عدد العشره في إقامه المسافر، فإنه إذا نوى عشره أيام، فهو تحديد ولكنه تحديد من طرف النقيصه، أي: بيان للحد الأدنى من الإقامه، وليس بياناً للأحد الأعلى فإن الحد الأعلى لا بشرط، أي: لا يكون أقل من عشره أيام. أو مثل عدد الثلاثاء في الحيض تحديد من جانب النقيصه. أو عدد الوزن في الكُر أو عدد

المساحة؛ فإن للكر تحديدان، تحديد وزنی وتحديد مساحتی.

أما القسم الثالث: بأن يكون التحديد من طرف الزياده، من قبيل عدد العشره في الحيض بأن أكثر الحيض عشره. أو عدد أيام شهر رمضان لا يكون أكثر من ثلاثين يوماً.

فهذه التحديدات تكون قرينه على انتفاء الحكم إذا زاد على هذا العدد أو نقص منه. على كل حال كانت هذه نقطه متعلقة بالعدد.

وبهذا انتهى الكلام عن مفهوم اللقب والعدد. وبعد ذلك ندخل في البحث الحادى والعشرين من دلالات الدليل الشرعى اللغوى وهو مفهوم الغايه.

## البحث الحادى والعشرون

### مفهوم الغايه

إذا كان في الكلام ما يدل على الغايه من قبيل «حتى» و«إلى» كقوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» أو قوله تعالى «وأتموا الصيام إلى الليل» أو إذا قال: «صم حتى تصبح شيخاً»، أو قوله تعالى: «كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»، أو إذا قال: «صم من أول الشهر إلى اليوم العاشر». فهذه كلها كلمات وجمل مشتمله على غايه. وحينئذ يوجد بشأن هذه الجمل بحثان:

البحث الأول: حول مفهوم هذه الجمله، حيث يُبحث هل تدل هذه الجمله المفهوم، أي: هل تدل على انتفاء سنخ الحكم عندما تتحقق الغايه؟ البحث الثانى: حول منطق هذه الجمله، حيث يُبحث هل أن منطق هذه الجمله واسع أم ضيق؟ وهذا هو البحث المعروف الدائى حول أن الغايه هل هي داخله في المعينا من حيث الحكم أم هي خارجه عن المعينا؟ فهل يجب الصوم في اليوم العاشر إن قال المولى: «صم من أول الشهر إلى اليوم العاشر» أم لا يجب.

والبحث الأول حول المفهوم يتحدد في طول البحث الثاني حول المنطوق. أي: إن دلّ المنطوق على أن الغاية داخله في المعنى (أي: إذا كان المفهوم واسعاً)، فيكون المفهوم (على أن يكون للغاية مفهوم) عباره عن انتفاء سنسخ الحكم عمما بعد اليوم العاشر، وهو اليوم الحادى عشر. إعداد وتقدير: الشيخ محسن الطهرانى عفى عنه وإذا كان المنطوق ضيقاً (أي: الغاية غير داخله في المعنى، أي: عدم دخول العاشر) فالمفهوم يتسع ويكون عباره عن انتفاء سنسخ الحكم عن الغاية وما بعدها.

أما البحث الأول: وهو البحث عن المفهوم، فنقول: إن الغاية على أربعة أقسام كالتالى:

القسم الأول: أن تكون الغاية لموضوع الحكم (بمعنى المرزائى والضيق والذى هو عباره عن متعلق متعلق الحكم) كما في الآية الشريفه «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» فإن «إلى الكعبين» غاية للأرجل، فإن الأرجل موضوع (= متعلق المتعلق)؛ فإن الأرجل متعلق الغسل والغسل متعلق الوجوب (وجوب غسل الأرجل).

والسبب في أننا لم نذكر القسم الأول من الآية أي: «وأيديكم إلى المرافق» هو أنه «إلى المرافق» غاية للمتعلق (للغسل) وليس غاية لموضوع (للأيدي)، كما يتحمل أنه ما تقوله رواياتنا، أي: لا يجب غسل ما فوق المرافق، أي: الآية تبين حدّ الغسل ولا تبين حدّ اليد حتى تدلّ على ما يصنعه العame من غسل اليad من الأصابع نحو المرافق، فهي لا تريد بيان حدّ المغسول. وهذا بخلاف «الأرجل» فإنها واصحة في أنها غاية لموضوع ومتصل بالمتعلق.

القسم الثاني: أن تكون الغاية غاية لم المتعلقة الحكم، كما ذكرناه في هذه الآية بالنسبة إلى المرافق أو كما في الآية الأخرى: «أتموا الصيام إلى الليل» فإن «إلى الليل» غاية للصيام، أي: الإمساك إلى الليل، والصيام متعلق الحكم والوجوب.

القسم الثالث: أن تكون الغاية غايةً لا للموضوع ولا للمتعلق بل تكون غايةً لنفس الحكم الشرعي، فإن «إلى الليل» غايةً للوجوب الذي هو قوله «واجب». ولكن نفترض في هذا القسم أن يكون الحكم قد يُبَيَّن من خلال معنىً اسمِيًّا مثل كلامه «واجب».

القسم الرابع: كالقسم الثالث ولكن الحكم مبيَّن فيه بالمعنى الحرفي. أي: من خلال صيغه الأمر مثل «صم حتى تصبح شيخًا»؛ فإن الشيخوخة غايةً للحكم ولو جوب الصيام (أي: وجوب الصيام على الإنسان غايتها إلى أن يصبح شيخًا) وليس غايةً للصيام (حتى يجب عليه الصيام متصلًا ولسين متلاحمه إلى أن يصبح الإنسان شيخًا).

فهذه أقسام أربعه وسوف يتضح السبب في تقسيم الغايه إلى هذه الأقسام الأربعه.

يبدو من المحقق العراقي ره أن الغايه إذا كان غايه للحكم (أي: القسم الثالث والرابع) وكان هذا الحكم مطلقاً عرفاً، فحينئذ تدلّ الغايه على المفهوم؛ لأنَّ الكلام حينئذ يدلّ عرفاً على أن مطلق الحكم مُغيَّباً بهذه الغايه، فإذا تحققت الغايه ينتفي مطلق الحكم؛ لأننا فرضنا أن الغايه هي نهاية الحكم، فإذا تحققت الغايه يكون الحكم قد انتهى، وهذا هو المفهوم.

أما إذا كانت الغايه غايةً للحكم ولكن لم يكن الحكم عرفاً مطلقاً بل كان مهملاً (أي: ارتبط الوجوب على إهماله بغايه) فيقول العراقي لا تدلّ الغايه على المفهوم؛ لأن المفهوم عباره عن انتفاء مطلق الحكم، بينما لا يوجد إطلاق في الحكم، لأننا فرضنا أن الحكم مهملاً.

وقد تقدّم نقل نظير هذا الكلام منه في بحث مفهوم الوصف (١)، حيث قال: إذا لُوحظ الحكم بالقياس إلى موضوعه وما يرتبط بالموضوع مثل الوصف فهو مهملاً في نظر العرف، فلا يمكن إجراء الإطلاق في الحكم لإثبات أن مطلق الحكم مرتبط بهذا الموضوع أو هذا الوصف. إعداد وتقرير: الشيخ محسن الطهراني عفى عنه وذكر ره عدم ثبوت المفهوم للقب شاهداً على أن الحكم بالقياس إلى موضوعه مهملاً (لأنَّ مطلق الحكم لم يتقييد بهذا اللقب حتى ينتفي مطلق الحكم بانتفاء اللقب، بل أصل الحكم وذات الحكم على إهماله تعلق بهذا القب).).

ص: ١٩٨

---

١- (١) - راجع الدرس الثاني والخمسين (الثلاثاء ١٤٣٢ / ١٤٣٢ / ١٨).

أما إذا لُوحظ الحكم بالقياس إلى شيء آخر غير الموضوع (من قبيل الشرط في الجملة الشرطية، أو) من قبيل الغاية هنا فيما إذا كانت الغاية راجعه إلى الحكم (أى: القسم الثالث والرابع) فيقول العراقي ره: هذا مطلق عرفاً وذلك على القاعدة التي أثبتها وتقدم الكلام عنها في بحث مفهوم الوصف أن الحكم بالقياس إلى شيء آخر غير الموضوع والمتعلق مطلق عرفاً، فيدل على المفهوم.

ولكن تقدم النقاش في هذا الكلام مفصلاً في بحث مفهوم الوصف<sup>(١)</sup> فلا نعيد كلامه؛ إذ لا يحتوى على مطلب جديد أكثر مما ذكره هناك؛ وكان فذلكه النقاش أن للإطلاق ثلاثة معانى نرفض المعنى الأول والثانى منها ونختار المعنى الثالث وهو أن يكون الإطلاق بمعنى لحاظ ذات الطبيعة من دون لحاظ شيء زائد.

فالحكم إذا لوحظ بالقياس إلى موضوعه أو إلى متعلقه فإذا هو مطلق بهذا المعنى الصحيح أو مقيد، ولا يوجد لدينا مهملاً في البين ولا معنى للمهمل (إما أن يلحظ ذات طبيعة الحكم وإما يلحظها مقيدة) على تفصيل تقدم بأن في بعض القضايا تكون مطلقة وفي بعض القضايا تكون مقيدة.

أما المحقق النائيني ره فالميزان والمقياس عنده ثبوت المفهوم للغاية (على ما هو ظاهر من كلامه) هو أن تكون الغاية غايةً للحكم بشرط أن يكون الحكم مقيداً بالمعنى الحرفي (=القسم الرابع) لا بالمعنى الاسمي. ومتى ما كانت الغاية غايةً للموضوع (كالقسم الأول) أو للمتعلق (كالقسم الثاني) أو كانت غاية للحكم ولكن لم يذكر الحكم من خلال الحرف والهيئة، بل ذكر الحكم من خلال الاسم (كالقسم الثالث) فالمفهوم غير ثابت.

وهذا معناه عدم ثبوت المفهوم في الأقسام الثلاثة الأولى عند المرزا؛ وذلك لأن الغاية في هذه الأقسام الثلاثة ترجع إلى معنى اسمى، وذاك المعنى الاسمي إما هو الموضوع كالأرجل في الآية الشريفة (=في القسم الأول، فإن «إلى الكعرين» غاية للأرجل، والأرجل معنى اسمى)، وإما هو المتعلق مثل «أتموا الصيام إلى الليل» (=في القسم الثاني) وإنما هو الوجوب ولكن الوجوب مبين بالمعنى الاسمي، مثل: «الصيام واجب إلى الليل»، فإن «واجب» غاية لـ«إلى الليل» وهو معنى اسمى (في القسم الثالث).

ص: ١٩٩

---

١-٢) - راجع هذه المناقشة في الدرس الثالث والخمسين (الأربعاء ١٤٣٢/١٠/١٩).

فحيث أن الغاية في كل هذه الأقسام الثلاثة غايةً للمعنى الاسمي فالغاية تُحصّصُ هذا المعنى الاسمي، أي: حصّه من هذا المفهوم الاسمي (أى: يجب مسح حصّه من الأرجل وهي الأرجل إلى الكعبين، وتجب حصّه من الوجوب للصوم وهي الصيام إلى الليل)، فلا يدلّ الكلام على أكثر من حكمٍ تعلق بحصّه معينه، وهذا لا مفهوم له (إذا تعلق الحكم بحصّه معينه فلا يعني أن بانتفاء الحصّه ينتفي مطلق الحكم) (١).

أما السيد الأستاذ الخوئي ره فقد جعل الميزان في ثبوت المفهوم في باب الغاية أن تكون الغاية غايةً للحكم نفسه، سواء كان الحكم مبيّناً بالمعنى الحرفي كالقسم الرابع أو مبيّناً بالمعنى الاسمي كالقسم الثالث، فإن المهم أن تكون الغاية غايةً للحكم ذاته ليثبت المفهوم، أمّا إذا كانت الغاية غاية لموضوع الحكم (كما في القسم الأول) أو لمتعلق الحكم (كما في القسم الثاني) فلا يثبت المفهوم (٢).

إذن، هناك خلاف على ما هو الظاهر بين الأستاذ (=النائني) وتلميذه (=السيد الأستاذ الخوئي ره) بالنسبة للقسم الثالث، حيث لا مفهوم له عند المرزا بينما له مفهوم عند السيد الخوئي ره، وذلك بعد اتفاقهما على أن المفهوم إنّما يثبت إذا كانت الغاية غاية لنفس الحكم، ولا يثبت إذا لم تكن الغاية غايةً للحكم نفسه.

فلا بدّ لنا من قراءة دليل المرزا ومدرسته على هذا المدعى وهذا ما يأتي غالباً إن شاء الله. (إعداد وتقدير: الشيخ محسن الطهراني عفى عنه).

## مفهوم الغاية/المفاهيم/دلالة الدليل/الدليل الشرعي/الدليل اللغطي/الأدلة المحرزة/علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الغاية/المفاهيم/دلالة الدليل/الدليل الشرعي/الدليل اللغطي/الأدلة المحرزة/علم الأصول

صف: ٢٠٠

١ - (٣) - راجع «أجود التقريرات»: ج ١، ص ٤٣٦ وما بعدها و«دراسات في علم الأصول»: ج ٢، ٢٢٣-٢٢٥.

٢ - المصادران.

كان الكلام في مفهوم الغاية حيث قسمناها إلى أربعه أقسام، فقد تكون الغاية لموضوع الحكم وقد تكون غايةً لمتعلق الحكم وقد تكون غايةً للحكم، وفي الأخير قد يكون الحكم مذكوراً بنحو المعنى الاسمي، وقد يكون مذكوراً بنحو المعنى الحرفي.

وقلنا إن مدرسه المحقق النائني ره ذهب إلى ثبوت المفهوم للغاية فيما إذا كانت الغاية غاية للحكم، وأمّا إذا لم تكن غاية للحكم (القسمين الأولين) فلا يثبت لها المفهوم، على خلاف بين المرزا والسيد الأستاذ الخوئي ره بالنسبة إلى القسم الثالث.

واستدلت مدرسه المرزا عليه بأن معنى الغاية هو النهاية وغاية الشيء عليه لانعدامه، أي: أن الحكم سوف ينعدم ويتهي بتحقق

الغايه، وهذا هو المفهوم؛ إذ لا نريد من المفهوم أكثر من انتهاء الحكم.

أما إذا لم تكن الغايه غايه للحكم بل كانت غايه ل موضوع الحكم (كالقسم الأول) أو لمتعلق الحكم (كالقسم الثاني)، فحينئذٍ لا تدلّ هذه الغايه إلا على تحديد دائره الموضوع أو المتعلق قبل طُرُوِّ الحكم على هذا الموضوع أو المتعلق؛ فإن المولى في الرتبة السابقه على جعل الحكم يتصور الموضوع والمتعلق. فيكون حال الغايه حال الوصف أو حال أى قيد من قيود الموضوع أو قيود المتعلق، وقد تقدّم أنه لا يثبت المفهوم لقيود الموضوع أو لقيود المتعلق (أى: ثبوت هذا الحكم لهذا الموضوع المقيد بهذا القيد فهذا لا يدلّ أبداً على أن حكمآ آخر من سنه هذا الحكم غير ثابت لموضوع آخر أو لمتعلق آخر).

أقول: هذا كلام لا- يمكننا أن نقبله وذلك لما تقدّم في البحث عن ضابط المفهوم حيث نحن والمشهور قلنا معاً: إن ثبوت المفهوم متوقف على ركين هما:

الركن الأول: إثبات العلية الانحصارية للقيد، مثل أن يثبت أن الشرط علّه منحصره للجزاء، أو الوصف أو الغاية أو أي شيء آخر نريده إثبات المفهوم له. الركن الثاني: إثبات أن المقيد بهذا القيد هو طبيعى الحكم، لا شخصه.

وحيثما نأتى إلى الجملة الغاية فنرى أن الركن الأول متوفّر فيها (لما قاله النّائيني من أن معنى الغاية هو النهاية، أي: الغاية تؤدي الدور نفسه الذي تؤديه العلة المنحصرة، أي: وجود الغاية يعُد الحكم كما أن وجود الشرط يوجد الحكم).

إلا أن الركن الثاني (وهو إثبات أن مطلق الحكم وطبعيّه مقيدٌ ومُعَيّناً بهذا القيد وبهذه الغاية) غير موجود ولا يمكن إثباته في الجملة الغاية؛ لأن طريق إثباته هو إجراء الإطلاق ومقدّمات الحكم في الحكم، بينما لا يجري هذا الإطلاق في المقام كما لم يجر في الوصف، حيث كنا نقول: إن الوصف يرتبط بالحكم من خلال نسبة ناقصه وشأن النسبة الناقصه تحصيص الحكم فالكلام المستعمل على الوصف يدل على حضره خاصه من الحكم ومن الطبيعي أن بانتفاء الوصف تنتفي هذه الحضرة الخاصه من الحكم، فلا دلاله للكلام على المفهوم، وكذلك نقول في الغاية أنها ترتبط بالحكم من خلال نسبة ناقصه (أي: النسبة الغايه التي هي مفاد أداء الغايه مثل «حتى» و«إلى»)، وقد عرفنا سابقاً أن الإطلاق لا يجري في النسبة الناقصه.

إذن، لدينا في المقام صغرى وكبيرى. الصغرى هي أن النسبة الغايه نسبة ناقصه. والكبيرى هي أنه كلما كانت النسبة ناقصه لا يجري فيها الإطلاق.

#### أما الصغرى

فيمكن إثباتها عن طريقين:

أحدهما: عن طريق اللّم وهو الاستدلال بالعلة لإثبات المعلول.

وثانيهما: عن طريق الإنّ وهو الاستدلال بالمعلول لإثبات العلة.

أما الطريق الأول (=طريق اللّم) وذلك من خلال معرفه علّه صيروره بعض النّسب ناقصه، وهذا ما تقدّم مفصلاً في بحث معانى الحروف والهيئات بأن الميزان هو أن كل نسيه يكون موطنها ووعاؤها الأصلى العالم الخارج عن عالم الذهن واللحاظ والتصور (حتى إن كان في عالم النفس، فإن عالم النفس من عوالم الواقع وهو خارج عن عالم التصور) أى: تكون النّسبة قائمه بين شيئين هما واقعان (شيئين في عالم الواقع) فهي نسبة ناقصه، وفي مقابله كُلُّ نسبة موطنها الأصلى عالم اللحاظ (=نسبة بين مفهومين) وعالم الذهن فهي نسبة تامّه. إعداد وتقرير: الشيخ محسن الطهراني عفى عنه فالنسبة الخارجية نسبة ناقصه. مثل ما تدلّ عليه كلمه «في» من النسبة الظرفية التي هي نسبة خارجية (لأنها نسبة واقعية قائمه بين الظرف والمظروف)، فتأتى إلى الذهن ناقصه. ومثل النسبة الموجودة بين المضاف والمضاف إليه كـ«علم زيد» فإنها نسبة خارجية قائمه بين العلم وزيد.

فهذه النسبة عندما يستوردها الذهن من الخارج إلى الذهن تصبح ناقصه، وقد أقمنا هناك برهاناً علمياً كان له شقوق على سبب تحول هذه النسبة في الذهن إلى نسبة ناقصه.

وأمام النسبة التامّه فهي عباره عن النسبة بين مفهومين في عالم اللحاظ كالنسبة الموجودة في الجمله التامّه، مثل «زيد عالم» فهذه النسبة توجد بينهما في عالم المفاهيم، وإلا فلا نسبة بين زيد والعالم في الخارج؛ لأن النسبة قوامها بطرفين، ولا يوجد طرفان في العالم الخارجي ولا توجد اثنينية بين زيد وعالم، وإنما يوجد بينهما اتحاد في الوجود الواقعي الخارجي. إعداد وتقرير: الشيخ محسن الطهراني عفى عنه نعم في الخارج توجد نسبة بين زيد والعلم، ولا توجد نسبة بين زيد والعالم (علم زيد نسبة خارجية وناقصه، ولكن زيد عالم نسبتها ذهنيه وتامه) وهذه النسبة التامّه سميّناها بالنسبة التصادقيه، أى: هذان المفهومان متتصادقان على شيء واحد.

هذا هو الضابط الكلّى الذى ذكرناه هناك، ومن الطبيعي أننا عندما نأتى إلى الجملة الغائية نرى أن هذا الضابط ينطبق عليها، لأن الجملة الغائية فيها نسبة ناقصه بين الغاية والمعينا؛ لأن معنى الغاية هو النهاية، فهناك نسبة بين المعينا وغايته. أى: نسبة تحكمى عن واقع خارجى وواقع النفس الأمرى وهو الأمر الذى نعبر عنه بانتهاء هذا الشئ عند انتهاء الغاية.

هذا هو الطريق الأول لإثبات أن النسبة الغائية نسبة ناقصه، من خلال علّه نقصان النسب وهى عباره عن كونها خارجيه وقد رأينا أن هذه النسبة الخارجيه موجوده في النسب الغائية. فنكتشف من خلال ذلك أنها نسبة ناقصه.

وأمّا الطريق الثاني (= طريق الإنـ): فهو طريق معاكس للطريق الأول، حيث ثبت نقصان العلّه من خلال معلول النقصان، ومعلول النقصان عباره عن تلك الآثار والتنتائج التي تترتب على نقصان النسبة، ومن تلك الآثار هو عدم صحة السكوت عليها، وهذا الأثر نجده موجوداً في الجملة الغائية حيث لا يصح السكوت عليها، فلا يصح من المتكلّم أن يقول: «الصوم إلى الليل» ويُسكت.

فهذا مثبت في المقام على كون النسبة الغائية ناقصه.

إذن هذان طريقان لإثبات الصغرى وهى عباره عن أن النسبة الغائية ناقصه.

أما الكبرى (=

كلما كانت النسبة ناقصه فلا يجرى الإطلاق)

فيمكن إثباتها عن طريقين أيضاً:

طريق اللّم: وذلك من خلال الرجوع إلى السبب في عدم جريان الإطلاق والسبب هو أن النسبة إذا كانت ناقصه فسوف تكون محضّصه للكلمتين وتُرجّعهما إلى كلّمه واحدٍ ذات مفهوم واحد، أى: لا يوجد حينئذ مفهومان. مثلاً نسبة المضاف والمضاف إليه (مثل «علم زيد») نسبة ناقصه ترجع هاتين الكلمتين إلى كلّمه واحدٍ ومفهوم واحد. فلا تتضمن النسبة الناقصه ربطاً حقيقياً بين مفهومين قائمين في الذهن، بخلاف النسبة التامّة حيث يوجد فيها ربط حقيقي بين مفهومين قائمين في الذهن. بينما يتشرط في الإطلاق أن يكون هناك مفهوم قائم حتى يلحظ ويجرى الإطلاق فيه. وهذا ما نفتقده في النسبة الناقصه.

وسيأتي مزيد توضيح لهذا المطلب غداً إن شاء الله تعالى.

## مفهوم الغاية/المفاهيم/دلالة الدليل/الدليل الشرعي/الللغطي/الأدلة المحرزة/علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الغاية/المفاهيم/دلالة الدليل/الدليل الشرعي/الللغطي/الأدلة المحرزة/علم الأصول

كان الكلام في مفهوم الغاية وقلنا إن الغاية لا-مفهوم لها حتى إذا كانت غاية للحكم نفسه (في القسم الثالث والرابع)، خلافاً للمحقق النائي ره وخلافاً للسيد الأستاذ الخوئي ره حيث قال: إن الغاية إن كانت غاية للحكم نفسه فيثبت لها المفهوم؛ وذلك لأن الضابط في المفهوم أمران:

أن تكون الغاية علّه منحصرة. أن يكون الحكم المعيناً بالغاية عباره عن مطلق الحكم وسنته ونوعه.

وقد تقدم أن الشرط الأول متوفّر دون الشرط الثاني، حيث لا يمكن إثبات أن المعيناً طبيعى الحكم؛ لأن إثبات ذلك متوقف على إجراء الإطلاق وهو بدوره متوقف على أن يكون الحكم مرتبطاً بالغاية بنسبةٍ تامةً (لا بنسبة ناقصه)، والحال أن الحكم المرتبط بالغاية مرتبٌ بها بنسبة ناقصه، وكلما كانت النسبة ناقصه لا يجري الإطلاق.

ثم أردفنا الحديث بمطلبين يمثلان الصغرى والكبرى لاستدلالنا، وكانت الصغرى عباره عن نقصان النسبة، وقد أثبناها بدليلين لمّيٍ وإنّي. ريشما كانت الكبرى عباره عن عدم جريان الإطلاق في كل مورد كانت النسبة فيه ناقصه، وهذا ما يمكن إثباته عن طريقين نقدمهما إليك كالتالي:

الطريق الأول (=طريق الله): هو أن السبب في عدم جريان الإطلاق في النسبة الناقصه عدم وجود مفهومين قائمين في ذهن المتكلّم حتى يجري الإطلاق في أحدهما بالقياس إلى الآخر. أي: الرجوع إلى سبب عدم جريان الإطلاق، والسبب (كما أكدنا عليه مراراً وتكراراً) هو أن النسبة الناقصه تُدمج الكلمتين في كلامه واحده، وتجعل المفهومين مفهوماً واحداً، وهذا (أي: عدم وجود ربط حقيقي بين مفهومين قائمين في الذهن) ما يمنعنا عن إجراء الإطلاق؛ إذ الإطلاق عباره عن أن المتكلّم لاحظ هذا المفهوم القائم في ذهنه بما هو هو، من دون لاحظ شيء زائد عليه.

ص: ٢٠٥

فيجب أن يكون هناك مفهومان في ذهن المتكلّم يلاحظهما المتكلّم بما هما مفهومان ثم ينتقل إلى أحد المفهومين ليجري فيه الإطلاق ويقول: إن المتكلّم لاحظ هذا المفهوم بما هو هو. وذلك مثل: «الربا حرام» أو «البيع حلال» أو «البيع نافذ وصحيح»، فإن الإطلاق إنما يجري في «الربا» ليشمل كل مصاديق الربا؛ وذلك باعتبار وجود مفهومين قائمين في ذهن صاحب هذا الكلام، فبما أنه لاحظ مفهوم الربا ولم يأت بقييدٍ (أي: لم يقل «الربا الفلانى») فالأسأل فيه هو أنه لاحظ هذا المفهوم بما هو هو، ومن دون مؤونه زائد..

ولكن الأمر هذا غير متوفِّر في النسب الناقصه؛ لأنَّه لا يوجد هناك مفهومان في ذهن المتكلِّم ولا يوجد ربط حقيقي ذهني بين مفهومين، فلا- يأتى الإطلاق في المقام كما لا يأتى التقييد أيضاً؛ إذ الإطلاق والتقييد كليهما من شؤون النسبة التامَّة التي تدلّ عليها الجملُ التامَّة، وأمّا النسب الناقصه التي تدلّ عليها الجمل الناقصه فلا معنى للإطلاق والتقييد فيها؛ إعداد وتقدير: الشيخ محسن الطهراني عفى عنه لأنَّه يوجد في مواردھا مفهومان قائمان في ذهن المتكلِّم، بل القائم في ذهنه هو مفهوم واحد يفهمه من «غلام زيدٍ» أو «علم علىٰ»؛ لأنَّ النسب الناقصه تحصص المفهوم في مفهوم واحد وتكون النتيجه عباره عن حصَّه من هذا المفهوم. فلا يوجد لدينا نسبة تامَّة يصحُّ السُّكوت عليه حتى نقول إنَّ مقصود المتكلِّم هو الإطلاق أو هو التقييد.

الطريق الثاني (=طريق الإنْ): ويتم هذا الطريق من خلال الرجوع إلى النتائج والآثار التي تترتب على عدم جريان الإطلاق فيما موارد النسب الناقصه، فإن عدم ثبوت المفهوم أثر من تلك الآثار، فإن من آثار عدم جريان الإطلاق فيما نحن فيه (من النسبة العائمه) عدم ثبوت المفهوم لهذه النسبة، بخلاف ما إذا كانت النسبة تامَّة، حيث يثبت المفهوم لجواز جريان الإطلاق.

والشاهد على ذلك إحساسنا الوجدانى والعرفي الواضح بالفارق بين قولنا: «وجوب الصوم معيّناً بالليل» وبين قولنا «وجوب الصوم المعيّناً بالليل مجعلٌ»؛ فإن من الممكن إجراء الإطلاق فى الوجوب فى الجملة الأولى؛ لأن مفهوم الوجوب أصبح طرفاً لمفهوم آخر وهو مفهوم المعيّنا (فهي جملة تامة متكونة من مبتدأ وخبر). فإن المتكلم قد لاحظ مفهوم الوجوب، إلا أنها شككتنا فى أن لاحظه كان مقيداً بقيد أم لا؟ فنجرى الإطلاق ونقول: إن الأصل فى المتكلم هو أنه «إن أراد شيئاً يقوله وما لم يقله لم يرد»، وحيث أنه لم يقل: «الوجوب الخاص والحكم الفلانى معيّناً»، فمقتضى كلامه أن مطلق وجوب الصوم معيّناً بالغاية. فإذا جاء الليل وتحققت الغاية ينتفى مطلق وجوب الصوم.

ونظيره ما كنا نقوله فى القضية الشّرطية (= إن جاء زيد فأكرمه) بأن وجوب إكرام زيد موقوف على مجبيه، فيجرى الإطلاق فى وجوب إكرام زيد، أي: مطلق وجوب إكرام زيد وطبيعته متوقف على مجبيه.

هنا أيضاً لو قال القائل: «وجوب الصوم معيّناً بالليل» فيجرى الإطلاق. أما إن قال «وجوب الصوم المعيّناً بالليل مجعلٌ وثبت من قبيل الشارع» فهنا لا يمكن إجراء الإطلاق فى الوجوب؛ لأن الوجوب هذا قد ارتبط بالغاية من خلال نسبة ناقصه (إإن الوجوب أضيف إلى الصوم ووصف الوجوب بالمغایة. إعداد وتقرير: الشيخ محسن الطهراني عفى عنه فمن خلال نسبة الصفة والموصوف الناقصه - وجوب الصوم المعيّناً بالليل -) وهى الحصة المغایة بالوجوب، فيدل الكلام على أن هذه الحصة مجعلوه فى الشريعه، فإذا جاء الليل تنفي هذه الحصة المجعلوه الخاصه. أمّا مطلق وجوب الصوم فلا ينتفى بحلول الليل ولا يكون الكلام دالاً على أن كل وجوب صوم معيّناً بالليل. ومن هنا فلا يدل على المفهوم (= لا يدل على انتفاء سinx الوجوب عند تحقق الغايه).

فالصحيح لاـ مفهوم للغایه فى كل الأقسام الأربعه الّتى ذكرناها (بما فيها القسمين الثالث والرابع حيث كانت الغایه فيها غایة للحكم) سواء بالمعنى الاسمى (=القسم الثالث) أو بالمعنى الحرفى (=القسم الرابع).

بقى فى المقام أمران نستعرضهما فيما يلى:

الأمر الأوّل: وهو أن قاعده احترازيه القيود (الّتى هى قاعده عرفيه عقلائيه قائمه على أساس أصاله التطابق بين عالمي الإثبات والثبوت) تقول بأن ما قاله المتكلّم قد أراده، والغايه قيد ذكره المتكلّم إثباتاً فلا بد أن يكون مراده ثبوتاً، ومعنى هذا أن يكون القيد المذكور في هذا الخطاب مقيد بهذه الغایه. فانتفاء شخص الحكم المذكور في الخطاب عند حصول الغایه مسلم وثبتت ولا كلام لنا فيه؛ لأنه ثابت على أساس قاعده احترازيه القيود، حيث كنا نقول فيها بانتفاء شخص الوجوب عند انتفاء الوصف.

الأمر الثانى: وهو أن للجمله الغائيه مفهوم بمقدار السالبه الجزئيه (أى: نفى الموجبه الكلّيه)، كالجمله الوصفيه واللقبيه والعدديه الّتى تقدم الحديث عنها سابقاً. فعندما نقول: «صم حتى تصبح شيخاً» يدلّ الكلام على أن وجب الصوم ليس ثابتاً على كل إنسان بنحو الموجبه الكلّيه بحيث يجب الصوم على كل إنسان سواء كان شيخاً أو غير شيخ، بل يدلّ على أن بعض الشيوخ لا يجب عليهم الصوم.

والنكته فى دلاله الكلام على المفهوم بنحو السالبه الجزئيه هى النكته نفسها الّتى ذكرناها فى باب الوصف واللقب وغيرهما، بأنّه المفهوم لو كان ثابتاً بنحو السالبه الكلّيه فإما أن يُفرض أن هذا الوجوب المجعل بنحو الموجبه الكلّيه قد جعل من خالل جعلين، أو جعل من خالل جعل واحد.

أما فرض الجعلين (الجعل الأوّل: جعل لوجوب الصوم لغير الشیخ في «حتى تصبح شیخاً». الجعل الثانى: جعل لوجوب الصوم للشیخ) فيلزم منه محذور اللغویه؛ فإن من اللغو أن يجعل المولى جعلين فيما إذا يريد جعل الصوم لكل إنسان؛ إذ بإمكانه أن يقول للإنسان رأساً: «صم» ليصل بذلك (بالجعل الواحد) إلى الموجبه الكلّيه الّتى يريدها. واللغو مستحيل على المولى الحکيم.

أما فرض جعل واحد (وهو هذا الجعل والخطاب: «صم حتى تصبح شيخاً»، فإنه يريد إثبات الصوم لكل إنسان شيئاً أو غير شيخ) فيلزم منه محذورٌ مخالفه ظاهر الخطاب؛ لأن الخطاب ظاهر (على أساس أصاله التطابق بين عالم الإثبات والثبوت) في أن هذه الغاية (=الشيخوخة) التي ذُكرت في الكلام مرادٌ جدّيٌ للمتكلّم. أي: عدم الشيخوخة دخيلة في هذا الجعل، لأنه قال: «حتى تصبح شيئاً».

فيلزم من كل من الفرضين محذور، وبالتالي نجزم بـأنه لا توجد موجبة كليه في المقام مفادها وجوب الصوم على كل إنسان، وهذا معناه أن «صم حتى تصبح شيئاً» يدلّ على أن بعض الشيوخ لا يجب عليهم الصوم قطعاً، وهذا معناه ثبوت المفهوم بنحو الموجبه العجزيّه.

هذا تمام الكلام في البحث الأول وهو البحث عن مفهوم الجملة الغائيه، بأنها هل تدلّ على انتفاء سنّة الحكم عندما تتحقق الغايه أم لا.

أما البحث الثاني: وهو البحث عن منطق هذه الجملة، وأنّ هذا المنطق هل هو واسع أم ضيق؟ وهذا البحث مختص بما إذا كانت الغايه غايه ل المتعلقة الحكم (أي: القسم الثاني) أو إذا كانت الغايه غايه لموضوع الحكم (أي: القسم الأول).

مثلاً- في قوله «صم إلى الليل» فإن الليل الذي جعل غايه لل المتعلقة (للصوم) - وليس غايه لوجوب الصوم - ببحث عن أنَّ الليل (وهو الغايه) هل هو داخل في المعنّى من حيث الحكم (أي: هل يجب صوم الليل أيضاً كما يجب صوم النهار؟ هل حكم الليل هو حكم ما قبل النهار؟ وهذا معناه أن الغايه داخله في المعنّى، أو أنَّه خارجه عنه حكماً كما أنَّها خارجه عنه حقيقه) أم لا. طبعاً بعد وضوح أنَّه ليس داخلاً في المعنّى حقيقة، فإن حقيقة الصوم غير حقيقه الليل.

وكذلك بالنسبة إلى غايه الموضوع (أى: متعلق المتعلق، وهو القسم الأول) كما في قوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» حيث قلنا إن «إلى الكعبين» غايه للأرجل، والأرجل موضوع (متعلق المتعلق)، فإن الأرجل متعلق الغسل، والغسل متعلق الوجوب. فيأتي التزاع هنا أيضاً بأن الغايه (الكعب مثلاً) هل هي داخله في المعينا (الأرجل) فيجب مسح الكعبين أيضاً أو خارجه. وهذا ما نبحثه إن شاء الله يوم السبت.

## مفهوم الاستثناء/المفاهيم/دلالة الدليل الشرعى/الدليل الشرعى/الأدلة المحرزة/علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الاستثناء/المفاهيم/دلالة الدليل الشرعى/الدليل الشرعى/الأدلة المحرزة/علم الأصول

البحث الثاني: وهو البحث الدائري حول سعه وضيق منطوق هذه الجملة. فهل تدل الجملة الغائية على أن الحكم المذكور فيها يشمل الغايه أيضاً بحيث أن الغايه تكون داخله في المعينا بحسب الحكم أم لا يشمل ولا تكون الغايه داخله في المعينا بحسب الحكم.

وقد قلنا: إن هذا البحث مختص بما إذا كانت الغايه غاية لموضوع الحكم (أى: القسم الأول) أو إذا كانت الغايه غاية لمتعلق الحكم (أى: القسم الثاني).

ومثال القسم الأول (=غايه الموضوع) الآيه الشريفه: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق»<sup>(١)</sup> ، فإن «إلى المرافق» غايه للأيدي، والأيدي موضوع لوجوب الغسل. وكذلك في الجملة الأخرى في الآيه «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» فإن «إلى الكعبين» غايه للأرجل التي هي موضوع الحكم.

ومثال القسم الثاني (=غايه للمتعلق) الآيه الشريفه: «أتموا الصيام إلى الليل»<sup>(٢)</sup> فقد جعل الليل غاية للصيام الذي هو متعلق الحكم والوجوب.

فيعقل البحث في هذين القسمين عن دخول الغايه في المعينا أو لاـ فإن في القسم الأول يعقل أن نتحدث حول أن المرافق (= الغايه) هل هي داخله في الأيدي من حيث الحكم، ليكون غسله واجباً كوجوب غسل الأيدي أو لاـ. أو الكعبين الذي هو غايه للأرجل فهل هي داخله في الأرجل حكماً (طبعاً الكعبان داخلان في الأرجل حقيقية وإنما الكلام في دخولهما حكماً).

ص: ٢١٠

-١ - سورة المائدہ (٥): الآیه ٦.

-٢ - سورة البقرہ (٢): الآیه ١٨٧.

وكذلك بالنسبة إلى القسم الثاني فإن في «أتموا الصيام إلى الليل» يعقل الكلام عن أن الليل هل هو داخل في الصوم حكماً

وليس حقيقةً؛ فإن من البديهي عدم دخول الليل (الذى هو أمر تكويني) فى الصوم (الذى هو فعل المكلف) حقيقةً. لكن السؤال هو: هل أن حكم الليل حكم الصيام، وأن وجوب الصيام هل هو ثابت في الليل أيضاً أم لا؟

أما في القسمين الآخرين، أي: فيما إذا كانت الغاية غايةً لنفس الحكم (لا لموضوعه ولا ل المتعلقة)، سواء بُين الحكم بنحو المعنى الاسمي (وهو القسم الثالث) كما إذا قال: «الصيام واجب إلى الليل» أو بُين الحكم بنحو المعنى الحرفي (وهو القسم الرابع) كما إذا قال: «صم حتى تصبح شيخاً»، حيث أن الغاية هنا غاية للحكم نفسه؛ فلا معنى للبحث عن أنَّ الغاية داخله في المعنِّي أو لا؛ فإنَّ المعنِّي هو الوجوب والحكم والغاية هو الليل أو الشيخوخة، فلا معنى للبحث عن دخول (لا- حكماً ولا- حقيقةً) هكذا غاية في المعنِّي وعدم دخولها فيه.

بل قد يستحيل دخول الغاية في المعنِّي إذا كانت الغاية غايةً لنفس الحكم؛ لأنَّه قد يلزم منه اجتماع الضدين. مثلاً في قوله عليه الصَّلاة والسلام: «كل شيء لك طاهر حتى تعلم أنه قذر»، فإنَّ الغاية في الحديث هو «حتى تعلم أنه قذر» وحاله العلم بالنجاسة، والمعنى هو «كل شيء لك طاهر» والحكم بالطهارة. فالحكم بالطهارة في هذا الحديث مُعَيَّناً بالعلم بالنجاسة. فلا يعقل هنا دخول الغاية في المعنِّي، لأنَّه مستحيل (أي: حاله العلم بالنجاسة داخله في المعنِّي الذي هو الطهارة)؛ إذ سيكون معناه «حتى مع العلم بالنجاسة سيكون هذا الشيء محكوماً بالطهارة». فلا يعقل جريان النزاع فيما إذا كانت الغاية غاية للحكم، وعلى كل حال فإنَّ هذا البحث يختص بالقسمين الأولين.

وحيثُمْ نأتى إلى محل البحث، هناك من يقول بدخول الغاية في المعنى مطلقاً وهناك من يقول بعدم دخول الغاية في المعنى مطلقاً (كما يظهر من صاحب الكفاية ره تبعاً للنحو المعروف نجم الأئمة).

وهناك قول ثالث يفصل بينما إذا كانت أداء الغاية من قبيل كلامه «إلى» وبين ما إذا كانت أداء الغاية من قبيل كلامه «حتى» (كما اختاره الزمخشرى على ما نسب إليه وبعض النحاة ادعى الإجماع على أنه إذا كانت أداء الغاية من قبيل «حتى» فالغاية داخله في المعنى إجمالاً؛ لأن «حتى» تستعمل لبيان أخفى أفراد المعنى من حيث الحكم المذكور في المعنى، كقولنا: «مات الناس حتى الأنبياء»، فإن الأنبياء أخفى أفراد البشر من حيث شمول الحكم له، فقد يتصور شخص بأن هذانبي وهو أقوى الناس مقاومه أمام الموت فلا يجب أن يموت، ولذلك يقول القرآن الكريم: «إنك ميت»<sup>(١)</sup>، فقطعاً ما بعد «حتى» داخل في المعنى.

أما إذا كانت أداء الغاية من قبيل «إلى» فيقول صاحب هذا القول بعدم دخول الغاية في المعنى.

أقول: أما أصل التفصيل فيه ما لا يخفى؛ لأن كلامه «حتى» التي استعملت لبيان الفرد الخفي خرجت عن كونها أداء الغاية وجاري وخاصته، بل أصبحت حرف عطف، ولذلك نقول: «مات الناس حتى الأنبياء» بالرفع عطفاً على «الناس» ولذلك لم تَجُرْ «حتى» مدخولها. فالواقع أن هذا التفصيل خلط بين «حتى» الجاره والخاصه وبين «حتى» العاطفة. هذا إن كان كلامنا عن «حتى» الغاية، وإن فهى خارجه عن البحث. هذا بالنسبة إلى القول الثالث فلا وجه له أصلاً.

أما القولين الأولين: فالصحيح أنه لا يوجد ضابط كلى لدخول الغاية في المعنى ولا قاعده لخروجها منه، وإنما الأمر يختلف باختلاف الموارد والقرائن الخاصة، فإن وجدت قرينه في مورد على أن الغاية داخله في المعنى فيؤخذ بها، وإن لم توجد قرينه لا على دخول الغاية في المعنى ولا على عدم دخولها) أصبح الكلام مجملأ من هذه الناحية، فلا يدل الكلام على أن الغاية محكومة بحكم المعنى أم ليست محكومة بحكم المعنى. وبهذا السبب نفسه لا يُدرى حينئذ أن للغاية مفهوم أم ليس لها مفهوم؛ لأن المنطوق إن كان مجملأ (فهل هو موسع يشمل الغاية أو هو ضيق فلا يشمل الغاية، وعليه) فسوف يصبح المفهوم مجملأ أيضاً، فإن المنطوق إذا كان مجملأ من حيث السُّيغ والضيق فيكون مفهوم الجمله أيضاً مجملأ؛ لأنه على تقدير دخول الغاية في المعنى يكون للغاية حكم المنطوق فليس لها حكم المفهوم، وعلى تقدير عدم دخول الغاية في المعنى لا يكون للغاية حكم المنطوق فلها حكم المفهوم.

ص: ٢١٢

١ - (٣) - سورة الزمر (٣٩): الآية ٣٠.

وحيث أننا لا ندرى بأن الغاية داخله في المعيّناً أو غير داخله فيها (حسب الفرض)، وبالتالي فلا علم لنا بأن الغاية ممحكمه بحكم المنطق ولا-علم لنا بأنها ممحكمه بحكم المفهوم. فالكلام مجمل من حيث الغاية مفهوماً ومنطوقاً. فحينئذٍ يجب الرجوع إلى أدله أخرى لمعرفة حكم الغاية، إن كانت توجد هناك أدلة، وإلا فالمرجع حينئذٍ هو الأصول العملية.

فإن لم تقم قرينه في مثل قوله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» على أن الكعبين (قُبَّةِ الْقَدْمِ) داخلاً في الأرجل (=دخول الغاية في المعيّناً) ولم تقم قرينه على أن الكعبين خارجان عن الأرجل (=عدم دخول الغاية في المعيّناً)، فحينئذٍ تصبح الآية مجملةً من حيث حكم الكعبين لأنَّ هل يجب مسحهما أو لا، فنرجع إلى الأصول العملية، فنجري أصاله البراء عن الوجوب.

وأمّا صاحب الكفاية ره فقد استدل على قوله بأن الغاية حد الشيء والحد خارج عن المحدود، فالغاية خارجه عن المعيّناً.

وجواب هذا الاستدلال واضح؛ لأنَّه:

أولاًً: أن تفسير الغاية بالحد تفسير للمجمل بالمجمل، فما مقصودكم من قولكم «الغاية حد الشيء»؟ فهل المقصود من الحد هو أول جزء من أجزاء ما يجاور الشيء ويلاصقه، أو آخر جزء من أجزاء الشيء نفسه؟! مثل حد بيتك عن أول جزء من أجزاء بيت جاركم، أو آخر جزء من أجزاء بيتك هو حد بيتك.

فإن كان الحد عباره عن الأول (أول جزء من أجزاء ما يجاور الشيء) فسوف يكون حد الشيء خارجاً عن الشيء، ولكن إن كان الحد بالمعنى الثاني (آخر جزء من أجزاء الشيء نفسه)، فحينئذٍ ليس هذا خارجاً عن المعيّناً. ومن قال أن معنى الحد هو المعنى الأول؟

و ثانياً: أساساً ليس كلامنا هنا في الخروج والدخول الحقيقيين، حتى يأتي صاحب الكفایه ويقول إن حد الشيء خارج عن الشيء حقيقة وليس داخلاً فيه، فإنه ليس كلامنا عن خروج الغایه عن المعیا حقيقة، بل عن خروج الغایه عن المعیا حكماً، وإن كانت خارجه عن المعیا حقيقة. مثل مثال «الليل والصوم» المتقدم، حيث قلنا إن الليل خارج عن الصوم حقيقة، لكن يعقل التزاع في الدخول والخروج الحكيمين بأن الليل هل هو داخل في حكم الصوم أو لا. إذن فهذا الاستدلال غير تمام. والتبيّجه أنَّ في بحث دخول الغایه في المعیا وعدم دخولها يكون الأمر كما قلناه من اتباع القراءن إذا وجدت وإلا فترجع إلى الأصول العملية.

هذا تمام الكلام في هذا البحث الحادى والعشرين من بحوث دلالات الدليل الشرعى اللغوى وهو بحث مفهوم الغایه، وبعد ذلك ندخل في البحث الثانى والعشرين وهو بحث دلالة الاستثناء على المفهوم ونأمل أن نكملاهما خلال هذا الأسبوع، حتى ندخل في العام بعد العطلة.

## البحث الثانى والعشرون

### مفهوم الاستثناء

طبعاً لا يخفى أن المقصود من الاستثناء واضح، وهو إخراج واقتطاع شيء من شيء. فهل لهذا مفهوم أو لا؟

تارة يكون الاستثناء استثناء من السلب والنفي كما إذا قال: «لا يجب تصديق المخبر إلا الثقة»، وأخرى يكون الاستثناء من الإثبات والإيجاب، كما إذا قال: «أكرم العلماء إلا فساقهم» فإنه استثناء من الإيجاب. فهذان نحوان من الاستثناء ينبغي البحث عنهم.

أما النحو الأول فلا إشكال في ثبوت المفهوم للاستثناء من السلب، أي: يدل على انتفاء حكم المستثنى منه عن المستثنى. فمثلاً في مثال «لا يجب تصدق المخبر إلا الثقة» يكون الحكم المذكور للمستثنى منه هو عدم الوجوب (= لا يجب تصدق المخبر)، وبعد ذلك استثنى الثقة من عدم الوجوب، فلا شك في أن هذا الاستثناء له مفهوم. أي: يدل على انتفاء ذاك الحكم وهو عدم وجوب التصديق إلا الثقة، ومن المعلوم أن نفي (=المفهوم) النفي إثبات، فثبت المفهوم.

وهذا واضح، بل نرى أنه أوضح من أن يُستدلّ عليه بدليل ولا يحتاج إلى إقامه دليل على أن هذا النحو من الاستثناء له مفهوم وإن كان صاحب الفضول ره حاول أن يستدلّ عليه (على أن الاستثناء من النفي إثبات وهو المفهوم) أيضاً، إعداد وتقرير: الشيخ محسن الطهراني عفى عنه فقد حاول أن يستدلّ على ذلك بدليل: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل إسلام من كان يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فإن من يثبت «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» يكون قد استثنى (إِلَّا اللَّهُ) من النفي (= لَا إِلَهُ). فلو لا أن الاستثناء من النفي إثبات، إذن من قال «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ليس يثبت وجود الله فلا يكون مسلماً، وهذا يدلّ على أن الاستثناء من النفي إثبات. أي: يثبت وجود الله. ولذا يعبر عن هذه الجملة بكلمه التوحيد.

أقول: لا حاجه إلى الاستدلال وأمثاله واضح أن الاستثناء من النفي إثبات. فبالنسبة إلى هذا القسم لا أظن وجود مشكله.

وإن كان قد خالف (وإن لم يكن من دأبى أن ذكر أمثال هؤلاء الذين يتميزون باستدلالات سطحية وقشرية، والذى سُمّموا - وللأسف - بأئمه الفقه ومنهم) أبو حنيفة حيث قال: إن الاستثناء من النفي لا يفيد الإثبات (على ما هو المحكى عنه)، واحتج واستدل على ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا صَلَوةٌ إِلَّا بِطَهْرٍ» فقال: لو كان الاستثناء من النفي يفيد الإثبات فلا صلاه إلا بظهور، حيث نفي صدق الصلاه ثم استثنى الظهور، ولو كان الاستثناء دالاً على الظهور كان هذا الكلام يدلّ على صدق الصلاه بمجرد الظهور، أي: بمجرد أن يتوضأ الإنسان تصدق عليه أنه صلى وإن كان فاقداً لسائر الأجزاء والشرط.

والعيوب والخلل واضح في هذا الكلام؛ فإن المستثنى منه في هذا الحديث الشريف وأمثاله الكثيرة الواردة على هذا السياق (كـ «لاـ صلاة إلاـ بفتحه الكتاب» و«لاـ صلاة إلاـ إلى القبلة» و«لاـ صلاة إلاـ بالظهور»)، فإن المستثنى منه في هذه التعبيرات عباره عن الفعل التام الجامع للشروط والأجزاء غير هذا المذكور. مثلاً قوله «لاـ صلاة إلاـ بظهور» يعني أن المستثنى منه عباره عن الصلاة الواجبة لسائر الأجزاء والشروط. إعداد وتقدير: الشيخ محسن الطهراني عفى عنه واضح أن الصلاة لا تصدق عليه، لأننا (في بحث الصحيح والأعمم) إما من القائلين بأن ألفاظ العبادات موضوعه للصحيح فالصحيح هو الواجب والصلاه الفاقدة للظهور ليست صلاه أساساً، وإما أن نقول أن الألفاظ موضوعه للأعمم فالصلاه الفاقدة للظهور ليست صلاه صحيحة.

إذن المفهوم هو أنه الصلاه الواجبة لجميع الأجزاء والشروط حتى الظهور صلاه وصحيحة كذلك.

فالمنطوق في هذا الحديث الذي ذكره عباره عن نفي الصلاتيه عمما هو واجد لجميل ما يعتبر في الصلاه إلا الطهور. هذا هو المفهوم. والمفهوم عباره عن إثبات الصلاتيه لو اجد الأجزاء والشروط حتى الظهور. فالحكم بعدم الصلاتيه هنا مختص بالمستثنى منه، ومنفي عن المستثنى، فدلالة هذا الحديث على ما قلناه من انتفاء حكم المستثنى منه عن المستثنى واضحه وظاهره.

بعد ذلك نأتي إلى النحو الثاني من الاستثناء وهو الذي يقع البحث فيه وهو الاستثناء من الإيجاب، وهذا ما يأتي غدا إن شاء الله.

## مفهوم الغاية/المفاهيم/دلالة الدليل/الدليل الشرعي/اللغطي/الدليل المحرزه/علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الغاية/المفاهيم/دلالة الدليل/الدليل الشرعي/اللغطي/الدليل المحرزه/علم الأصول

قلنا إن الاستثناء قد يكون استثناء من النفي فهذا يدل على المفهوم بلا إشكال، فإن الاستثناء من النفي إثبات. وقد يكون الاستثناء استثناء من الإيجاب، كما إذا قال: «أكرم العلماء إلا فساقهم»، فهل يكون هذا الاستثناء (الاستثناء من الإثبات) نفياً كي يثبت المفهوم ويدل الكلام على عدم وجوب إكرام فساق العلماء، أم لا يدل على ذلك ولا يثبت المفهوم.

ص: ٢١٦

قد يقال: إن المستثنى منه لو كان يدل على ثبوت طباعي وجوب الإكرام للعلماء، لكن الاستثناء من هذا الإثبات دالاً على إخراج فساق العلماء عن كونهم موضوعاً طباعي وجوب الإكرام. إعداد وتقدير: الشيخ محسن الطهراني عفى عنه فيثبت المفهوم ويثبت انتفاء طباعي الوجوب عن فساق العلماء. لكن لاـ ظهور للمستثنى منه في ثبوت طباعي وجوب الإكرام؛ إذ قد يدل على ثبوت حصّه من الوجوب، فالاستثناء يدل حيثاً على إخراج فساق العلماء عن كونهم موضوعاً لتلك الحصة من الوجوب، فلا يثبت المفهوم، إذ لعل لفساق العلماء حصّه آخر من وجوب الإكرام، غير هذا الوجوب، وهذه الحصة.

إلا أن التحقيق هو أن الاستثناء من الإثبات (= النحو الثاني من الاستثناء) أيضاً له مفهوم. وبيان ذلك في ضوء الضوابط والموازين التي ذكرناها سابقاً لإثبات المفهوم هو أن ثبوت المفهوم متوقف على ركينين كما تقدم مراراً:

الأول: إثبات العلية الانحصاريه.

والثانى: إثبات أن المعلول سنسخ الحكم وطبيعيه.

وكلا الركنين متوفر فى المقام.

أما الأمر الأول وهو إثبات العلية الانحصاريه، فمتوفر باعتبار أن الاستثناء معناه الاقطاع والإخراج، أى: «أداه الاستثناء» تخرج المستثنى عن كونه موضوعاً للحكم المذكور للمستثنى منه.

ففى مثالنا «أكرم العلماء إلاـ فساقهم»، تُخرج أداه الاستثناء (وهي «إلاـ») فساقـ العلماء عن كونهم موضوعاً لوجوب الإـكرام، والموضوع هو العـله، فقد تقدم أكثر من مرـأة أن العـلـيـه في بـابـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ لاـ تعـنىـ العـلـيـهـ بـمـعـنـاهـاـ الـحـقـيقـيـ الـفـلـسـفـيـ الـعـقـلـيـ،ـ بلـ عـلـهـ الـحـكـمـ تعـنىـ مـوـضـعـ الـحـكـمـ.

فأداه الاستثناء تدلـ علىـ أنـ مـوـضـعـ الـحـكـمـ (أـوـ بـعـارـهـ أـخـرـىـ عـلـهـ وـمـنـاطـ وـجـوـبـ الـإـكـرـامـ)ـ عـبـارـهـ عـنـ الـعـلـمـاءـ الـمـقـطـعـ عـنـهـ الـفـسـاقـ،ـ وـالـعـلـمـاءـ الـخـارـجـ عـنـهـ الـفـسـاقـ.ـ أـىـ:ـ تـدـلـ أـدـاهـ اـلـسـتـثـنـاءـ عـلـىـ أـنـ عـلـهـ الـمـنـحـصـرـهـ (أـوـ قـلـ:ـ الـمـوـضـعـ الـمـنـحـصـرـ)ـ عـبـارـهـ عـنـ الـعـلـمـاءـ الـعـدـوـلـ،ـ فـتـبـثـتـ العـلـيـهـ الـانـحـسـارـيـهـ (طـبـعـاـ عـلـيـهـ بـمـعـنـاهـاـ الـمـتـصـورـ فـيـ بـابـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ وـهـوـ الـمـوـضـعـيـهـ).

وأمام الـركـن الثـانـي فـثـابـت فـيـ المـقـامـ أـيـضاً، وـذـلـك لـأـنـ النـسـبـهـ الـاسـتـشـائـيهـ الـتـىـ تـدـلـ عـلـيـهاـ أـدـاهـ الـاسـتـشـاءـ فـيـ المـقـامـ نـسـبـهـ تـامـهـ قـائـمـهـ بـيـنـ الـمـسـتـشـىـ مـنـهـ وـالـمـسـتـشـىـ فـيـ الـذـهـنـ وـالـتـصـورـ وـالـلـحـاظـ، لـأـفـيـ عـالـمـ الـخـارـجـ عـنـ الـذـهـنـ؛ فـإـنـهـ لـأـ وـجـودـ لـلـاسـتـشـاءـ وـالـاقـطـاعـ وـإـخـرـاجـ شـىـءـ مـنـ شـىـءـ فـيـ عـالـمـ الـخـارـجـ، فـلـاـ مـعـنىـ لـلـاسـتـشـاءـ فـيـ عـالـمـ الـخـارـجـ. فـإـنـ الـمـلاـحظـ خـارـجاًـ هـوـ أـنـ هـؤـلـاءـ الـعـدـولـ يـجـبـ إـكـرـامـهـمـ وـأـوـلـئـكـ الـفـاسـقـونـ لـأـ يـجـبـ إـكـرـامـهـمـ، وـلـاـ نـلـاحـظـ إـخـرـاجـ شـىـءـ مـنـ شـىـءـ فـيـ عـالـمـ الـخـارـجـ.

فالـاستـشـاءـ فـيـ الـوـاقـعـ مـنـ شـؤـونـ النـسـبـهـ التـامـهـ الـحـقـيقـيـهـ الـقـائـمـهـ فـيـ الـذـهـنـ بـيـنـ مـفـهـومـ الـمـسـتـشـىـ مـنـهـ وـمـفـهـومـ الـمـسـتـشـىـ (بـيـنـ مـفـهـومـ الـعـلـمـاءـ وـمـفـهـومـ فـسـاقـ الـعـلـمـاءـ). إـعـادـ وـتـقـرـيرـ: الشـيـخـ مـحـسـنـ الطـهـرـانـيـ عـفـىـ عـنـهـ فـالـمـوـطـنـ الـأـصـلـىـ لـهـذـهـ هـوـ الـذـهـنـ. وـنـحـنـ قـلـناـ مـرـارـاـ (فـيـ بـحـثـ مـعـانـيـ الـحـرـوفـ وـالـهـيـنـاتـ وـفـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـنـاسـبـاتـ) إـنـهـ كـلـمـاـ كـانـ الـمـوـطـنـ الـأـصـلـىـ لـلـنـسـبـهـ الـذـهـنـ فـالـنـسـبـهـ نـسـبـهـ تـامـهـ، وـإـذـاـ كـانـ الـمـوـطـنـ الـأـصـلـىـ لـلـنـسـبـهـ خـارـجـ الـذـهـنـ فـالـنـسـبـهـ نـاقـصـهـ كـنـسـبـهـ الـظـرـفـيـهـ لـأـنـ الـمـوـطـنـ الـأـصـلـىـ لـهـذـهـ النـسـبـهـ خـارـجـ عـالـمـ الـذـهـنـ، وـهـىـ الـعـلـقـهـ الـقـائـمـهـ خـارـجـ عـالـمـ الـذـهـنـ بـيـنـ الـظـرـفـ وـالـمـظـرـوفـ. بـخـالـفـ النـسـبـهـ التـامـهـ فـيـ مـثـلـ «ـزـيـدـ قـائـمـ»ـ، حـيـثـ أـنـ النـسـبـهـ قـائـمـهـ بـيـنـ مـفـهـومـينـ (ـزـيـدـ وـعـالـمـ)ـ مـتـبـاـيـنـينـ فـيـ عـالـمـ الـذـهـنـ، وـهـذـهـ النـسـبـهـ عـبـارـهـ عـنـ نـسـبـهـ التـصـادـقـ، أـىـ: مـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ الـمـفـهـومـ الـأـوـلـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ الـمـفـهـومـ الـثـانـيـ وـكـذـلـكـ الـعـكـسـ، وـهـذـهـ النـسـبـهـ هـىـ الـتـىـ سـمـيـنـاـهـاـ بـالـنـسـبـهـ التـصـادـقـيـهـ.

إـذـاـ كـانـ الـمـيـزـانـ كـوـنـ النـسـبـهـ نـسـبـهـ تـامـهـ هـوـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـوـطـنـ الـأـصـلـىـ لـلـنـسـبـهـ عـالـمـ الـذـهـنـ، فـنـقـولـ: إـنـ مـنـ الـواـضـحـ أـنـ مـوـطـنـ النـسـبـهـ الـاسـتـشـائـيهـ (=ـالـنـسـبـهـ الـمـوـجـودـهـ بـيـنـ الـمـسـتـشـىـ مـنـهـ وـالـمـسـتـشـىـ)ـ لـيـسـ هـوـ الـخـارـجـ؛ لـأـنـ الـاسـتـشـاءـ هـوـ الـاقـطـاعـ وـلـاـ. يـوـجـدـ فـيـ عـالـمـ الـخـارـجـ عـنـ الـذـهـنـ اـقـطـاعـ وـإـخـرـاجـ شـىـءـ مـنـ شـىـءـ. إـنـمـاـ الـاقـطـاعـ مـنـ شـأنـ الـمـفـاهـيمـ الـذـهـنـيـهـ. يـعـنىـ: مـفـهـومـ الـعـلـمـاءـ الـمـقـطـعـ مـنـهـ فـسـاقـهـمـ. فـهـذـهـ النـسـبـهـ الـاقـطـاعـيـهـ الـإـخـرـاجـيـهـ نـسـبـهـ تـامـهـ مـوـجـودـهـ فـيـ الـذـهـنـ بـيـنـ هـذـيـنـ مـفـهـومـيـنـ.

وإذا كانت النسبة تامةً فيعقل إجراء مقدمات الحكم في طرف هذه النسبة الاستثنائية وهو الحكم ووجوب الإكرام. أي: فساق العلماء اقتطعوا من العلماء بلحاظ وجوب الإكرام. أي: اقتطاع فساق العلماء من العلماء في وجوب الإكرام بلحاظ وجوب الإكرام. فنجرى الإطلاق في هذا الطرف ونقول: مقتضى الإطلاق هو أن طبيعي هذا الوجوب (وجوب الإكرام) هو طرف لهذه النسبة. كما كنا نجري الإطلاق في الجملة الشرطية حيث كنا نقول: إن الجملة الشرطية تدل على أن وجوب إكرام زيد متعلق ومتوقف على مجيهه، فنجرى الإطلاق في وجوب الإكرام ونقول: إن مقتضى الإطلاق هو أن طبيعي وجوب إكرام زيد متوقف على مجيهه، لا شخص هذا الوجوب.

فكما كنا نجري الإطلاق هناك لإثبات أن طبيعي الحكم موقوف ومعلى الشرط، كذلك هنا نجري الإطلاق في الحكم ونشتت أن طبيعي وجوب الإكرام اقتطع الفساق من العلماء بلحاظ طبيعي وجوب الإكرام، لا بلحاظ شخص هذا الوجوب. وهذا معناه أن فساق العلماء ليس لهم أية حصة من وجوب الإكرام؛ لأن كل حصة وجوب الإكرام فيه اقتطاع فساق العلماء من العلماء. فلا توجد حصة من إكرام العلماء لم يقطع منها الفساق بلحاظ تلك الحصة، وهذا هو المفهوم.

فإن قلت: كيف تقولون إن النسبة الاستثنائية نسبة تامة والحال أننا نرى أن الجملة المشتملة على المستثنى منه والمستثنى جملة ناقصه. مثل: «العلماء إلا الفساق»، فإن هذه الجملة ناقصه لا يصح السكوت عليها بشهاده الوجдан. فإذا كان ميزانكم المتقدم عباره عن كلما كانت النسبة ناقصه فهى توحد الكلمة وتدمج إداتها في الأخرى وتصيرهما مفهوماً واحداً، فقولنا «أكرم العلماء إلا فساقهم» يدل على حصة من العلماء، وحينئذ لا معنى لإجراء الإطلاق في هذه الحصة. فالركن الثاني للمفهوم غير تام.

قلنا: إننا ما زلنا نقول إن النسبة الاستثنائية تامة، إلا أنكم أخطأتم في تصوركم أن هذه النسبة الاستثنائية لها طرفين، بل هي قائمة بثلاثة أطراف هي:

الطرف الأول: هو المستثنى منه، أي: العلماء.

الطرف الثاني: المستثنى، أي: فساق العلماء.

الطرف الثالث: المستثنى بلحاظه، فإن فساق العلماء أُفْتَّطُعوا من العلماء بلحاظ وجوب الإكرام. ولا يُبَدِّل من طرف ثالث للاستثناء، ولا يُبَدِّل من وجود قضيه (وهو الحكم) حتى يخرج العلماء منهم بلحاظه.

متى ما كان هذا الطرف الثالث موجوداً كانت الجملة تامة، لأن النسبة الاستثنائية استكملت الكلام، ومتى ما لم يكن هذا الطرف الثالث موجوداً كان الكلام ناقصاً؛ لأن النسبة الاستثنائية لم تستكمل أطرافها.

إذن، قوله «العلماء إلا - الفساق» كلام ناقص، ولكن ليس لأن النسبة الاستثنائية ناقصه، بل لعدم اكتمال الأطراف الثلاثة للنسبة الاستثنائية. فلم يُذكر في الكلام من أي شيء خُرِج واقتصر فساق العلماء.

والخلاصه أن قوام النسبة الاستثنائية وتقريرها الماهوي بهذه الأطراف الثلاثة ولا تتعقل من دون هذه الأطراف الثلاثة، بخلاف النسبة الظرفية التي قوامها بطرفين مما الظرف والمظروف؛ لأن الاستثناء معناه الاقطاع واقطاع شيءٍ من شيءٍ فرع وجود حكمٍ في ذاك الحكم يقطع هذا من ذاك، وإلا فلا يكون للاقطاع معنى من الأساس، فيدل هذا الكلام على المفهوم.

**مفهوم الغايه/المفاهيم/دلالة الدليل/الدليل الشرعي/الللغطي/الدليل الشرعي/الأدله المحرزه/علم الأصول بحث الاصول**

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الغايه/المفاهيم/دلالة الدليل/الدليل الشرعي/الللغطي/الدليل الشرعي/الأدله المحرزه/علم الأصول

قلنا إن الاستثناء من الإثبات يدل على المفهوم أيضاً؛ وذلك لتوفره شرطى المفهوم وركنيه:

أمّا الشرط الأول (العليه الانحصاريه) فهو متوفّر في المقام كما شرحنا بالأمس.

ص: ٢٢٠

وأمّا الشرط الثاني (=أن يكون المعلوم طبيعى الحكم) فمتوفّر في المقام أيضاً؛ وذلك من خلال الإطلاق الدال على أن مطلق الحكم وطبيعيه هو المعلوم لهذه العلة؛ لأن الحكم قد وقع طرفاً من أطراف هذه النسبة الاستثنائية؛ فإنها ليست ثنائى الطرف كما تُوهم وذكرنا بالأمس هذا التوهم من خلال الإشكال الذي كان يقول إن الجمله المشتمله على المستثنى والمستثنى منه ناقصه لا يصح السكوت عليها، وهذا التوهم غير صحيح؛ إذ لا تكتمل النسبة الاستثنائية إلا بأطراف ثلاثة، والطرف الثالث هو الحكم (أي: المستثنى بلحاظه). فقد أُفْتَطُعوا من العلماء بلحاظ بما أن هؤلاء وقعوا موضوعاً لحكم؛ إعداد وتقدير: الشيخ محسن

الطهرانى عفى عنه إذ لا يريد القائل أن يقول: إن فساق العلماء ليسوا من العلماء، وإلا لكان معنى ذلك أنه استعمل كلمه العلماء في المقام مجازاً، فإن العلماء في اللغة لم تُوضع لخصوص العدول، والحال أن التَّجُوز خلاف الأصل والظاهر (= اقتطاع فساق العلماء من العلماء كأن اقتطاعاً من العلماء بما أنهم وقعوا موضوعاً لحكم معين وهو وجوب الإكرام)، ولا يحس أى عربي هنا بالتجوز أيضاً. فما لم يذكر الحكم في المقام لا تكون النسبة الاستثنائية مستوفية لأطرافها بل تكون حينئذ ناقصه. فالجملة المشتملة على المستثنى والمستثنى منه يجب أن تحتوى على ثلاثة أطراف.

والحاصل: أن النسبة الاستثنائية إذا كانت ذات أطراف ثلاثة أحدها الحكم فيمكن إجراء الإطلاق في الحكم، لأنه طرف في النسبة التامة، كما كنا نجري الإطلاق في الحكم في القضية الشرطية، حيث كانت تدل على نسبة تامة وهي نسبة التوقف بين الجزاء والشرط. الجزاء هو الحكم والشرط هو موضوعه. باعتبار أن الجزاء الذي هو الحكم كان طرفاً لتلك النسبة التامة كان يمكن إجراء الإطلاق في ذاك الطرف، ونقول: إن مطلق الحكم متوقف على الشرط وإذا انتفى الشرط يتنتفي مطلق الحكم، وهذا هو المفهوم.

هنا أيضاً الحكم طرف للنسبة الاستثنائية التامة، فنقول: قد اقتطع فساق العلماء من العلماء بلحاظ مطلق وجوب الإكرام، لا بلحاظ شخص هذا الوجوب الخاص المذكور في هذا الخطاب، ومعنى ذلك انتفاء مطلق وجوب الإكرام بالنسبة إلى فساق العلماء، وهو المفهوم.

وإن شئت قلت: إن مجرد تمامية النسبة لا يكفي لإجراء الإطلاق ومقدمات الحكم وإثبات هذا الركن الثاني للمفهوم، بل لابد من إثبات أن هذه النسبة ذات مدلولٍ تصديقى؛ لأن الإطلاق الذى تنتجه مقدمات الحكم مرجعه إلى أصالته التطابق بين المدلول التصوري والمدلول التصديقى.

فمعنى قولنا: الأصل أن يكون البيع في «أحل الله البيع»<sup>(١)</sup> مطلقاً، هو أنه بما أن الكلام المتكلّم مدلول تصوري (وهو أن طبيعى البيع حلال)، يبقى سؤال: هل هذا هو مراده الجدى؟ أم أن مراده بيع خاص كبيع البالغ مثلاً؟ فنقول: بما أن المدلول التصوري لكلامه كان عباره عن الحليه لطبيعي البيع، فمراده الجدى الحليه طبيعى البيع أيضاً؛ إذ ما لم يذكره لم يرده. فأصالته التطابق بين ما ذكره وبين مراده (أى: بين المدلول التصوري والمدلول التصديقى) هو مرجع الإطلاق.

إذن، لابد حينما نريد إجراء الإطلاق في مورد لابد أن ثبت أن هنا مدلولاً تصديقياً ومراداً جدياً للمتكلّم، ولا يكفي مجرد أن تكون هذه النسبة تامة، وإنما لابد أن تكون هذه النسبة تامة أوّلاً وثانياً أن تكون هذه النسبة ذات مدلول تصديقى.

وحينئذٍ ننتقل إلى الجملة الاستثنائية التي نحن بصددها الآن، لنرى هل أن فيها مدلول تصديقى لهذه النسبة التامة الاستثنائية التي تحدّثنا عنها؟ نحن نريد أن نقول نعم، يوجد بإزاء هذه النسبة التامة الاستثنائية مدلول تصديقى ويوجد مدلول تصديقى أيضاً بإزاء النسبة التامة التي تدلّ عليها هيئه جمله المستثنى منه. أى: هناك مدلولات تصديقيان في الجمل الاستثنائية.

ص: ٢٢٢

---

١- (١) - سورة البقرة (٢): الآية ٢٧٥.

توضيح ذلك: افروضوا الجملة الاستثنائية التي كنا نمثل بها وهي: «أكرم العلماء إلا فساقهم»، فإن فيها نسبة حكميه إرسالية والتي تدلّ عليها هيئه «أكرم» (وهو الوجوب بمعنى الحرفي، أي: النسبى)، إعداد وتقرير: الشيخ محسن الطهرانى عفى عنه وهذه النسبة متقوّمه بأطراف ثلاثة: المرسل (المتكلّم) والمرسل (المخاطب) والمرسل إليه (الإكرام). وهناك نسبة تامة أخرى في هذه الجملة وهي النسبة الاستثنائية التي تدلّ عليها أداه الاستثناء «إلا» (أى: الاقتطاع والإخراج بالمعنى الحرفي، لا بالمعنى الاسمي)، فإن لهذه النسبة أطراف ثلاثة - كما تقدّم - أحد أطرافها المستثنى (فساق العلماء) الطرف الثاني المستثنى منه (العلماء) الطرف الثالث الحكم (وجوب الإكرام).

إذن النسبة الأولى التي كانت عباره عن الوجوب أصبحت طرفاً في النسبة الثانية؛ لأن هذا الوجوب أصبح طرفاً في هذه النسبة الاقتطاعيه والإخراجيه (ففي كل اقتطاع وإخراج يوجد مقطوع ويوجد مقطوع منه ويوجد ما بلحاظه الاقتطاع وهو الحكم). فهل هذه الجمله بكاملها «أكرم العلماء إلا فساقهم» لها مدلول تصديقى جدى؟ أي: هل يوجد مراد جدى للمتكلّم وراء هذه الجمله؟ قطعاً له مدلول تصديقى.

وحيثـٌ هل مراده الجدى عباره عن النسبة الأولى وهى عباره عن «وجوب إكرام العلماء» الذي هو مفاد «أكرم»؟ فليس للنسبة الثانية مدلول تصديقى، أو أن مراده الجدى هو العكس. أي: المدلول التصديقى لهذه الجمله واقع بإزاء النسبة الثانية (=النسبة الاقتطاعيه)، بمعنى أن المراد الجدى للمتكلّم في هذه الجمله عباره عن إخراج فساق العلماء عن وجوب الإكرام، فالنسبة الأولى (نفس وجوب إكرام العلماء) ليس مراده الجدى؟! هذا هو الفرض الثاني.

الفرض الثالث: أن يكون المراد الجدى للمتكلّم عباره عن كلتا الجملتين معًا، فعندها مرادان جديان ومدلولان تصديقيان للجمله، أحدهما واقع بإزاء النسبة الأولى وهو عباره عن وجوب إكرام العلماء، والمراد الجدى الآخر واقع بإزاء النسبة الثانية، وهو عباره عن إخراج واقتطاع فساق العلماء عن وجوب الإكرام.

فأى هذه الفروض الثلاثة هو الصحيح؟

من الواضح أن الصحيح هو الفرض الثالث (= ثبوت مدلولين تصديقين للجملة الاستثنائية)، ويشهد بذلك الوجدان الذي يقضي ويحكم بأن المتكلّم إذا خالف الواقع في المستثنى منه وخالف الواقع في المستثنى، يكون قد كذب كذبتيه وليس كذبه واحده. فلو قال قائل: «كل إنسان أسود إلا الزنجي» يكون قد خالف الواقع في المستثنى منه (أى: عندما قال «كل إنسان أسود») فإنه ليس كل إنسان أسود، وأيضاً خالف الواقع في المستثنى (عندما قال: «ليس كل زنجي أسود»). فتعدد الكذب يدل على تعدد المراد الجدي وتعدد المدلول التصديقى للمتكلّم.

فيوجد بإزاء النسبة التامة الاستثنائية مدلول تصديقى، فَيَصِحُّ أن يكون أحد مرادى المتكلّم إخراج فساق العلماء عن وجوب الإكرام. فإذا كان هذا مراداً له فكأنه يريد أن يقول: «وجوب إكرام العلماء خرج عنه فساقهم»، فنجرى الإطلاق في «وجوب إكرام العلماء»، أى: مطلق وجوب إكرام العلماء خرج عنه فساق العلماء. كما كنا نقول في الشرطية إن مطلق وجوب الإكرام متوقف على الشرط.

وبعبارة أخرى لا- تخلوا عن فائده أيضاً، يمكن أن نقول: إن هناك فرقاً بين ما إذا نظرنا إلى الحكم بما هو حكم ثابت على موضوعه (وهو العلماء) وبين ما إذا نظرنا إلى هذا الحكم بما هو موضوع للاستثناء؛ لأن هذا الحكم في الوقت نفسه حكم ثابت على الموضوع (وهو العلماء) وفي الوقت نفسه هو موضوع لشيء آخر وهو الاستثناء؛ فإن هذا الحكم (وجوب الإكرام) له حصة عديده (إذ تتصور حصته بملائكة كونهم علماء، وحصه أخرى بملائكة كونهم عدول، وحصه ثالثة بملائكة تهجدهم في الليل، وحصه رابعه بملائكة كونهم حافظين للقرآن وهكذا) وحينئذ يدل هذا الكلام (=«أكرم العلماء إلا فساقهم») على حصيه من الوجوب (=وجوب ثابت بملائكة خاص وهو ملائكة العدالة)، وليس الكلام ناظراً إلى العلماء بـ الملائكة الموجود في العلماء الحافظين للقرآن، أو إلى الملائكة الموجود في العلماء الحافظين للقرآن، إعداد وتقرير: الشيخ محسن الطهراني عفى عنه وحينئذ لو نظرنا إلى هذا الوجوب الذي يدل عليه هذا الكلام بما هو حكم ثابت للعلماء، فسوف لا يكون للحكم إطلاق يشمل كل الحصص؛ لأن بهذه النظرة سيكون هذا الحكم ثابتاً على موضوعه بـ ملائكة معين وهو ملائكة العدالة (لأنه قال: «أكرم العلماء إلا فساقهم»)، فلا يمكن إجراء الإطلاق في الحكم؛ لأن بهذه النظرة لا يبقى للحكم إطلاق يشمل جميع الحصص، وإنما يدل على حصه من الوجوب بـ ملائكة معين. أمّا إذا نظرنا إلى الحكم بالنظرة الثانية، أى: بما هو موضوع للاستثناء والاقطاع (أى: بالنظرة التي نرى بها الكلام بمثابه قوله: «وجوب إكرام العموم قد استثنى منه فساقهم») فالوجب بهذه النظرة لا يتحصص بـ حصه معين؛ إذ لا- معنى هنا لأن يكون موضوع الاستثناء عباره عن حصه من الوجب، وإلا تصبح القضية بـ شرط المحمول، أى: حصه من وجوب إكرام العلماء قد استثنى منها فساقهم، فكأنه قال: وجوب إكرام العلماء غير الفساق قد استثنى منه فساقهم، فأصبحت هذه القضية بـ شرط المحمول مثل «زيدُ الكاتبُ كاتبٌ».

فيكون المقصود مطلق الوجوب وطبيعيه وقد استثنى منه فساقهم، فيجري الإطلاق فيه.

والحاصل أن الركن الثاني من ركني المفهوم وهو إثبات أن مطلق الحكم معلول لهذه النسبة المنحصرة متوفراً في المقام من خلال إجراء الإطلاق في الحكم لإثبات أن مطلق الحكم قد استثنى منه المستثنى، فيدل على أن مطلق الحكم متوفراً عن المستثنى وهذا هو المفهوم.

وتحصل مما ذكرنا أن الاستثناء بكلام نحوه (الاستثناء من النفي إثبات، والاستثناء من الإثبات نفي أيضاً) له مفهوم. غالباً الأمر ثبوت المفهوم في النحو الأول أوضح منه في النحو الثاني. والسر في الأوضاعية هو أن إثبات المفهوم في النحو الأول لا يحتاج إلى الركن الثاني (أي: إجراء الإطلاق ومقدمات الحكم لإثبات أن الحكم الذي أخرج عنه المستثنى هو طبقي العدالة)؛ فإن المفهوم يثبت في النحو الأول حتى إذا لم يجري الإطلاق مع ذلك يثبت المفهوم.

هذا ما يخطر بالبال وهذا هو ما أفاده سيدنا الأستاذ الشهيد ره في مجلس درسه الشريف، لكنكم تجدون في الحلقة الثالثة خلاف هذا، حيث لا يؤمن بمفهوم الاستثناء هناك. ولم أعرف وجهه، وهو لم يذكر وجه ذلك في الحلقة الثالثة أيضاً، مع أن الحلقة الثالثة متاخرة، وعلى أي حال هذا رأينا، وهو أن للاستثناء مفهوم

## مفهوم الحصر/المفاهيم/دلالة الدليل/الدليل الشرعي/اللفظي/الأدلة المحرزة/علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: مفهوم الحصر/المفاهيم/دلالة الدليل/الدليل الشرعي/اللفظي/الأدلة المحرزة/علم الأصول

بقيت نقطه تتعلق بمفهوم الاستثناء وهي أنه بناء على ما قلناه من ثبوت المفهوم للاستثناء حينئذٍ إذا ورد دليلاً أحدهما يقول مثلاً: «أكرم العلماء إلا الفساق»، والآخر يقول: «إذا زارك العالم الفاسق فأكرمه»، فهنا سوف يقع التعارض بين مفهوم الاستثناء في الدليل الأول وبين منطق الدليل الثاني، وذلك في مورد العالم الفاسق؛ فإن مفهوم الدليل الأول يدل على عدم وجوب إكرام العالم الفاسق، بينما منطق الدليل الثاني يدل على وجوب إكرام العالم الفاسق إذا زارك. فلا بد حينئذٍ من إعمال قواعد باب التعارض.

ص: ٢٢٥

أما إذا ورد دليلاً أحدهما يقول: «أكرم الفقير الفاسق» والآخر يقول: «أكرم الفقير الفاسق»، وفرضنا أن هناك عالماً فقيراً فاسقاً، فلا يقع التعارض في مثله بين الدليلين، والوجه فيه واضح، لأن الدليل الأول وإن كان يدل بمفهومه على انتفاء طبقي وجوب الإكرام، لكن طبقي وجوب الإكرام الذي نفيه عن الفساق بالدليل الأول (بمقتضى المفهوم) إنما هو طبقي وجوب الإكرام الثابت لعنوان العالم، هذا ما نفيه عن العالم الفاسق.

أما وجوب الإكرام الذي ليس لعنوان العلم ولا عنوان العالم دخل فيه، وإنما هو وجوب إكرام ثابت لعنوان آخر غير عنوان العالم، وهو عنوان الفقير، هذا لم ينفع بالمفهوم؛ فإن الدليل الثاني يثبت وجوب الإكرام لعنوان آخر وهو عنوان الفقير (= أكرم الفقير

الفاسق)، واتفق أن هناك عالماً فقيراً فاسقاً. فلا ينفي المفهوم الأول وجوب إكرام هذا الشخص بل ينفي وجوب الإكرام الثابت لعنوان العالم، ولا- ينفي وجوب الإكرام الثابت لعنوان الفقير. فلا يقع تعارض بين الدليلين في مورد العالم الفقير الفاسق، وإنما يؤخذ بالدليلين معاً: يجب إكرام العالم العادل ولا يجب إكرام العالم الفاسق بعنوان أنه عالم، ولكن يجب إكرام الفقير بعنوان أنه فقير.

وبعبارة أخرى: المفهوم المدعى في الاستثناء إنما هو انتفاء طبيعي الحكم الثابت لعنوان المستثنى منه (وهو عنوان العالم في مثالنا) عن المستثنى، فلا ينافي ثبوت حكم آخر للمستثنى لعنوان آخر كالفقير في مثالنا.

وهذا بخلاف الفرض الأول، حيث كنا نفترض وجود دليلين أحدهما يقول: «أكرم العلماء إلا الفساق»، فمفهوم الاستثناء يدل على عدم وجوب إكرام العالم الفاسق، والدليل الثاني كان يقول: «إذا جاءك العالم الفاسق فأكرمه»، فعنوان العالم موجود في كلا الدليلين، ولذلك قلنا إنه يقع التعارض بين الدليلين: بين مفهوم الأول ومنطق الثاني؛ لأنهما واردان على عنوان واحد وهو عنوان العالم.

هذه هي النقطة التي كانت قد بقى فيما يتعلق بمفهوم الاستثناء. وبهذا تم الكلام عن هذا المفهوم.

وبعد ذلك ننتقل إلى مفهوم الحصر وهو آخر المفاهيم وهو البحث الثالث والعشرون من بحوث دلالات الدليل اللغوي الشرعي.

### البحث الثالث والعشرون

#### بحث دلالة الحصر على المفهوم

إذا كان الكلام دالاً على حصر الحكم بموضوع معين، إما من خلال أداءٍ من أدوات الحصر من قبيل «إنما»، أو من خلال صيغة من صيغ الحصر، كما سوف يأتي إن شاء الله تعالى. مثلاً إن قال: «إنما تجب الصلاة» يكون قد حصر الوجوب بالصلاه. أو إذا قال: «إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمولعه قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل»<sup>(١)</sup> فيكون قد حصر مصرف الصدقة في هذه الأصناف الثمانية. أو إذا قال: «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون»<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون الحصر من خلال صيغة من صيغ الحصر مثل تقديم ما حقه التأخير، كقوله تعالى: «إياك نعبد وإياك نستعين»<sup>(٣)</sup>، فإن «إياك» مفعول يجب أن يكون مؤخراً ولكنه قدّم على الفعل والفاعل.

وعلى أي حال فهل حصر حكم بموضوع يدل على المفهوم؟ أي: يدل على انتفاء ذاك الحكم عن غير ذاك الموضوع، مثلاً: «إنما تجب الصلاة» هل تدل على أن الوجوب ليس في غير الصلاه حيث حصر الوجوب بالصلاه؟

الجواب: نعم، يدل الحصر على المفهوم، بل مفهوم الحصر من أقوى المفاهيم، حتى أقوى من مفهوم الشرط، كما ستنتظر نكته الأقوائية.

ص: ٢٢٧

١- (١) - سورة التوبه (٩): الآية ٦٠.

٢- (٢) - سورة المائدah (٥): الآية ٩٠.

٣- (٣) - سورة الفاتحة (١): الآية ٤.

والوجه في ذلك هو أن شرطى المفهوم متوفران:

الركن الأول: وهو أن يكون الكلام دالاً على العلية (=الموضوعي) الانحصاريه، وهذا الركن متوفّر، فإن مدلول أداه الحصر من قبيل «إنما» أو صيغه الحصر هو أنه الموضوع الوحيد للوجوب الصلاه وذلك حينما يحصر الوجوب بالصلاه في «إنما تجب الصلاه»، فمعنى ذلك عدم وجود وجوب آخر لغير الصلاه. وكذلك مثال الزكاه وصرفها في مواردها الشمانيه. فلو كان هناك موضوع آخر لصرف الزكاه لما حصر ولما قال: «إنما الصدقات للفقراء».

إذن فالركن الأول ثابت بلا إشكال وهذا هو معنى الحصر أساساً. فالحصر بدلالة التصوريه ومن دون حاجه إلى الدليل التصديقى يدل على العلية الانحصاريه.

الركن الثاني: وهو أن يكون الكلام دالاً على أن المعلول هو طبيعى الحكم لا شخص حكم هذا الموضوع، وهذا الشرط أيضاً ثابت لأنّه مِمَّا تدل عليه جمله الحصر بالظهور التصوري من دون حاجه إلى مقدمات الحكم، وهذا بخلاف الموارد السابقة حيث كنا نثبت الركن الثاني بالإطلاق؛ وذلك بظهورين موجودين في جملة الحصر:

الظهور الأول: ظهور الكلام في التأسيس؛ فإن التأكيد خلاف الظاهر. إذن عندما حصر المتكلّم الوجوب بالصلاه وقال: «إنما تجب الصلاه» هل حصر شخص هذا الوجوب بالصلاه أو مطلق الوجوب؟ فلو كان مقصوده حصر شخص هذا الوجوب بالصلاه لم يكن يحتاج إلى «إنما» فإن من الواضح أن شخص كل حكم محصور بموضوعه (إنه لا يتصرّر حكم من دون موضوع، وهذا على) وفق القاعدة ولا يحتاج إلى ذكر الحصر.

فحمل الأداه على التأسيس الذي هو الظاهر الأولى يقتضى أن نقول: إن أداه الحصر تدل على حصر مطلق الوجوب بالصلاه.

الظهور الثاني: ظهور الكلام في عدم اللغوي، فهنا لو كان هنا يريد أن يحصر شخص هذا الوجوب بالصلوة، لا مطلق الوجوب، فهذا معناه أنه يوجد هناك فرد آخر من الوجوب لغير الصلاة (فهذا لغو وليس حسراً أساساً). فهناك وجوب لغير الصلاة، فإذا كان هكذا فحصر الوجوب بالصلوة لغو. لأنه سواء حصر الوجوب بالصلوة أم لم يحصره فيها هناك وجوب آخر للصلوة. فبهذين الظهورين ثبت أن الركن الثاني للمفهوم ثابت أيضاً.

ومن هنا اتضح وجه أقوائه مفهوم الحصر من باقي المفاهيم. وذلك باعتبار أن ركني المفهوم ثابتان في جملة الحصر بالظهور التصوري.

إذن ثبوت المفهوم للحصر ممما لا إشكال فيه، إنما الكلام في أدوات الحصر، ومن جمله أدوات الحصر: «إنما» ولا مرادف لها في اللغة الفارسية، وإن الموجود في الفارسية هو جملة «أين است وجز اين نیست» وهذا سبب عمق اللغة العربية وقدرتها واستيعابها المعاني بأساليب مختلفة<sup>(١)</sup>. والظاهر أنه لا يوجد خلاف عند أهل اللسان وعلماء اللغة في دلالة «إنما» على الحصر، حيث يذعن جميعهم على أن «إنما» للحصر، والدليل على حصرها هو التبادر العرفي لدى أهل اللغة، مضافاً دليلاً ثان هو تصريح أهل اللغة العربية، إعداد وتقرير: الشيخ محسن الطهراني عفى عنه حتى علماء المعاني والبيان والبديع (البلاغة) أذعنوا بأن «إنما» تفيد الحصر، إلا أنهم عبروا عن الحصر بالقصر<sup>(٢)</sup>.

ص: ٢٢٩

-١ - (٤) - أقول: من البدويات في علم «فقه اللغة» أن دلالة الكلمة الواحدة على مفهوم واسع (كما إذا أفادت كلمه في اللغة العربية معنى جمله في اللغة الفارسية أو بالعكس كما هو الملاحظ في اللغتين، بل في كثير من اللغات إن لم نقل كل اللغات) لا تدل على عمق لغه أو فصاحتها وبلاعتها، ومن جمله هذه الأفكار الخاطئة ما اشتهر بين من درس النحو ولم يدرس فقه اللغة أن «فضل اللغة العربية على باقي اللغات هو كثرة المواد الاستنادي للغة العربية والتي تفوق مائة ألف مادة»، حيث تصل تلك المواد بمشتقاتها إلى ما يقارب عشرة ملايين كلمة؛ فإن هذه فكره غير سديده وقد تمَّت مناقشتها في مكانها وأقل ما يمكن أن يذكر في المقام الآن هو أن العرب قد تركت جل هذه المواد اللغوية أولاً وثانياً لأن لمعرفة اللغات معايير صوتية وبلاعية فنية أخرى لا يسعنا التطرق لها الآن، وقد وصلنا في تلك الأبحاث إلى نتيجة علميه قويمه وهي أنه: «عقربيه اللغات أسطوره، ولا سبيل لتفضيل لغه على لغه» فراجع معلوماتك النحوية وفقه اللغة وتدبر جيداً (الشيخ محسن الطهراني عفى عنه).

-٢ - (٥) - أقول: من أدوات الحصر «قط» و«فقط» و«حسب» و«فحسب» وما شابه ذلك (الشيخ محسن الطهراني عفى عنه).

والمخالف لذلک هو «فخر الرازى» فى التفسير الكبير، وأنا أستحب أن أطلق لفظ الإمام على مثل هؤلاء. حيث يقول فى تفسير آيه: «إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْأَمْرَ وَمَا يُؤْتُونَ الرِّزْكَاهُ وَهُمْ رَاكِعُونَ»<sup>(١)</sup> بعد اعترافه بأن الآية نزل فى شأن الإمام على عليه السلام يُشَكِّكُ فى دلاله الآية على الحصر، ويستشهد بآيتين من القرآن الكريم:

الآية الأولى: «إِنَّمَا مُثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءُ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ»<sup>(٢)</sup> ، فإنه لو كانت «إِنَّمَا» للحصر لكانَت الآية تدلّ على أن مثَلَ الحياة الدنيا منحصره فى ماء المطر، بينما هذا واضح الفساد والبطلان، فكما يمكن تمثيل الدنيا بالمطر يمكن تمثيلها بكثير من الأشياء غير القاره مثل نوم الإنسان.

والآية الثانية: «إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَهُوَ لَعْبٌ»<sup>(٣)</sup> ، فإن كانت إِنَّمَا تدلّ على الحصر كانت حياة الدنيا منحصره فى اللهو واللعب، بينما هذا واضح البطلان فإن بالإمكان صرف الحياة الدنيا فى الجهاد والعبادة. فهذا شاهد آخر على أن «إِنَّمَا» لا تفيد الحصر.

أقول: ماذا يقول جنابه فى قوله تعالى: «وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغَرُورِ»<sup>(٤)</sup> ، حيث توجد فيها «ما» النافيه ومن ثم «إِلَّا»، حيث يؤمن حتى الفخر الرازى بأنه يدلّ على الحصر. وقد تقدم منا أن الاستثناء من النفي إثبات بلا إشكال. فكل ما تقوله هناك فى حصر الحياة الدنيا بمتاع بالغرور قلبه هنا فى هذه الآية.

أما الآياتان فلا تدلان على مقصودك:

أمّا الآية الأولى ففيها كاف التشبيه، فلو لم تكن الكاف موجوده ولم يكن «الماء» مدخلولاً للكاف بل كان: «إِنَّمَا مُثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَاءُ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ»، إعداد وتقرير: الشيخ محسن الطهراني عفى عنه وكان يحصر تمثيل الحياة الدنيا بالمطر لكان إشكال الرازى وارداً، لكن الآية لم تحصر تمثيل الحياة الدنيا بالماء، وإنما حضرت مثل الحياة الدنيا بما يُشبه الماء، وما يشبه الماء هو كل الأمور غير القاره من ماء المطر والماء الجارى وغير الماء من الأشياء غير القاره.

ص: ٢٣٠

١ - (٦) - سوره المائدہ (٥): الآية ٥٥.

٢ - (٧) - سوره يونس (١٠): الآية ٢٤.

٣ - (٨) - سوره محمد (٤٧): الآية ٣٦.

٤ - (٩) - سوره آل عمران (٣): الآية ١٨٥ وسوره الحديـد (٥٧): الآية ٢٠.

وأَمَّا الآيَةُ الثَّانِيَةُ فَلَيْسَ اسْتِشْهَادُهُ بِهَا تَامًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ «الْحَيَاةَ الدُّنْيَا» صَفَهُ وَمُوصَفٌ، وَلَيْسَ مَضَافًا وَمُضَافًا إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَتْ «الْحَيَاةُ الدُّنْيَا» مَضَافًا وَمُضَافًا إِلَيْهِ كَانَ كَلَامُ الرَّازِيِّ صَحِيحًا، فَمِنَ الظَّبِيعِ أَنَّ الْحَيَاةَ النَّازِلَةَ مُنْحَصِرَةٌ بِاللَّهِ وَاللَّعْبُ لِأَنَّهَا هِيَ الْحَيَاةُ الْحَيَوَانِيَّةُ.

إِذْنُ الْحَصْرِ ثَابَتْ فِي هَاتِينِ الْآيَتَيْنِ وَلَا مَحْذُورٌ فِيهِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ «إِنَّمَا» لِلْحَصْرِ وَآيَةُ الْوَلَايَةِ لَا شُكُّ أَنَّهَا تَدْلِي عَلَى حَصْرِ الْوَلَايَةِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِمَنْ نَزَّلَتِ الْآيَةَ فِي شَأنِهِ حَتَّى باعْتَرَافِ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ.

فَلَا شُكُّ أَنَّ «إِنَّمَا» مِنْ أَدْوَاتِ الْحَصْرِ.

وَمِنْ جَمْلَهُ صِيغَهُ الْحَصْرِ وَأَسَالِيهِ جَعْلُ الْعَامِ أَوَ الْمُطْلَقِ مَوْضِعًا وَمَعْرِفَهُ وَجَعْلُ الْخَاصِ مُحْمَلاً. فَلَوْ قَالَ: «الْعُلَمَاءُ هُمُ الْفَقَهَاءُ» فَيَكُونُ «الْعُلَمَاءُ» عَامًا وَ«الْفَقَهَاءُ» خَاصًا، أَوْ مَثَلُ: إِبْنُكَ هُوَ مُحَمَّدٌ. فَهَذِهِ الصِّيغَهُ أَيْضًا تَدْلِي عَلَى الْحَصْرِ، أَمَّا حَصْرُ الْمَوْضِعِ بِالْمُحْمَلِ.

وَأَيْضًا مِنْ جَمْلَهُ صِيغَهُ الْحَصْرِ تَقْدِيمُ مَا حَقَهُ التَّأْخِيرِ كَمَا قَلَّنَا فِي: «إِيَاكُمْ نَعْبُدُ وَإِيَاكُمْ نَسْتَعِينَ».

هَذَا تَامُ الْكَلَامُ فِي مَفْهُومِ الْحَصْرِ وَبِهَذَا تَامَ الْكَلَامُ عَنِ الْمَفَاهِيمِ. وَبَعْدِ ذَلِكَ بَعْدِ الْعَطْلَهِ نَبْدأ بِبَحْثِ دَلَالِهِ الْعَامِ.

**الْعَامُ / دَلَالَهُ الدَّلِيلُ / الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ الْلُّفْظِيُّ / الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ / الأَدَلَّهُ الْمُحْرَزُ / عِلْمُ الْأَصْوَلُ بَحْثُ الْأَصْوَلُ**

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: العام / دلالة الدليل / الدليل الشرعي اللغطي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول

البحث ٢٤: دلالة العام

البحث الرابع والعشرون من بحوث دلالات الدليل الشرعي اللغطي هو بحث دلالة العام، وهذا هو البحث المعون في كلمات الأصحاب ببحث «العام والخاص»، وإنما عدلنا عن ذاك العنوان إلى هذا العنوان باعتبار أننا سوف لن نبحث هنا عن الخاص والتخصيص، بخلافهم حيث بحثوا هنا عن شيئين (العموم والتخصيص)، أما المباحث المرجعية إلى الخاص والتخصيص فهي في رأينا ليست مرتبطة ببحثنا الفعلى من الناحية الفنية والمنطقية، فإن بحثنا عن ظهورات الدليل الشرعي اللغطي ودلاته، أمّا البحث عن حججه دلالات الدليل الشرعي (حججه الظهور) فهو بحث سوف نصل إليه بعد إكمال البحث عن أصل الدلالات ثم إكمال البحث عن إثبات الصدور من الشارع، ثم بعد ذلك ندخل في بحث حججه الدلالات والظهور. فموقع بحثنا عباره عن البحث عن أصل الدلالة، بأنه هل للأمر والشرط والوصف والعام وغيرها ظهور في الوجوب أو لا؟ فهذه بحث ترتبط ببحثنا، أما المباحث الأخرى التي ذكروها فالأكثرية الساحقة منها مرتبطة ببحث حججه الظهور، مثل البحث عن أن العام هل هو حججه بعد التخصيص أو لا؟ أو هل أن العام حجه إذا كان المخصوص مجملًا أو لا؟ وهكذا سائر العناوين. وبعضها مرتبطة ببحث تعارض الدليلين، مثل البحث عن وجه تقديم الخاص على العام.

فالقسم الأول- كثُر من بحوث العام والخاص مرتبط ببحث الحجية وقسم منها مرتبط ببحث التعارض، وكلاهما خارج عَمَّا نحن فيه، ولذا غيرت عنوان البحث.

على أى حال إن لهذا البحث جهات ثلاثة لا بد من دراستها تباعاً:

الجهة الأولى: في تعريف العام والعموم.

الجهة الثانية: في أقسام العام.

الجهة الثالثة: في ألفاظ العموم وأدواته.

أما الجهة الأولى: في تعريف العموم، فتوجد تعاريف كثيرة في هذا المجال مذكورة في الكتب الأصولية المشروحة والمطولة، فلا- نطيل الكلام بذلك ومناقشتها، وإنما نقتصر على ذكر التعريف الذي ذكره المحقق الخراساني في الكفاية، فإنه حينما أصبح بقصد بيان أقسام العموم وأن هذا التقسيم ليس بالحاط نفس العموم حيث ليس للعموم أقسام، بل له قسم واحد دائماً، بل هذا التقسيم بالحاط كيفية تعلق الحكم بالعام، فعَرَفَ العام بهذا التعريف: «شمول المفهوم لجميع ما يصلح لأن ينطبق عليه».

ولنا ملاحظتان على هذا التعريف:

الملاحظة الأولى: أن هذا التعريف ليس مانعاً عن دخول الأغيار؛ وذلك لأن من جمله الأغيار المطلق الشمولي فهو ليس عاماً، مع ذلك هذا التعريف يشمله. مثل «أكرم العالم» فإن مفهوم «العالم» هنا مفهوم يشمل لجميع الأفراد التي يصلح هذا المفهوم لأن ينطبق عليها. فـ «العالم» هنا مطلق وليس عاماً؛ لأن «العالم» مفرد معروف باللام والمشهور أنه مطلق وليس من أدوات العموم في المصطلح الأصلي، بينما تعريف الآخوند يشمله.

فليس مجرد شمول المفهوم واستيعابه لجميع ما يصلح لأن ينطبق عليه يعتبر عموماً في المصطلح الأصلي، بل لا بد من أن نقيد هذا الشمول والاستيعاب بقيد ونقول: الشمول الذي يفيده اللفظ والكلام؛ وذلك لأن الشمول والاستيعاب تارة يكون مدلولاً لللفظ والكلام، كما في قولنا: «أكرم كل عالم» على أن يكون «كل» موضعاً في اللغة للاستيعاب والشمولي كما هو الصحيح على ما يأتي في أدوات العموم، وقد لا يكون الشمول والاستيعاب مدلولاً للكلام ولللفظ، كما في «أكرم العالم»، فإن «العالم» لا يدل بالدلالة اللغوية الوضعية على الشمول والاستيعاب، وإنما يدل على طبيعة العالم؛ لأنَّه اسم الجنس واسم الجنس وضع في اللغة للدلالة على الطبيعة.

غاية الأمر نلاحظ وجود الشمول والاستيعاب لهذا الحكم في مرحله التطبيق والفعليه خارجاً، أى: نلاحظ أن الحكم ينطبق في كل مورد يوجد فيه خارجاً «عالماً». فالشموليه هنا من شؤون عالم المجموع وعالم التطبيق وعالم الفعليه، لاـ من شؤون عالم الجعل. فقوله: «أكرم العالم» لاـ يدلّ إلاـ على جعل واحد بوجوب واحد على موضوع عباره عن «إكرام طبيعي العالم»، وليس الكلام دالاً على جعل عديده. لكن العقل يحكم بأنَّه كلما تحقق هذا الموضوع (أى: طبيعي العالم) خارجاً يصبح الحكم فعلياً؛ لأنَّ قوله «أكرم العالم» يرجع بالحقيقة إلى قضيه شرطيه، أى: «إن وجد عالم فأكرمه». أى: إن وجد عالم أول فأكرمه، وإن وجد عالم ثانٍ فأكرمه وهكذا.. إعداد وتقدير: الشيخ محسن الطهراني عفى عنه فلكلما تعددت فعليات الموضوع تعددت فعليات الحكم، وليس الجعل فإنه يتعدد الجعل نفسه. إذن فلا توجد شموليه واستيعاب فى هذا الكلام، لأنَّ النظر (من الناحيه اللغويه والوضعيه) ليس فيه إلى الأفراد بل النظر فيه إلى الطبيعة. نعم هذا الحكم تتعدد فعلياته بعدد أفراد العالم، وهذا تعدد فى عالم الفعليه، ونحن لا دخل لنا بعالم الفعليه؛ فإن كلام المولى ناظر إلى عالم الجعل دون الفعليه.

إذن، الشموليه التي تستفاد من قوله: «أكرم العالم» إنما تستفاد من مرحله الفعليه وليس مستفاده من الكلام واللفظ، وهذا بخلاف العام، فإن الشموليه في العام تستفاد من اللفظ في مثل: «أكرم كل عالم» فإن كلمه «كل» تدلّ على الشمول واستيعاب الألفاظ.

فتعریف المُحَقِّق الخراسانی ليس تعريفاً مانعاً عن دخول المطلق الشمولی.

الملاحظه الثانيه: هي أن هذا التعريف في أحسن الفروض والتقادير ليس جاماً لكل استيعاب مدلول للفظ والكلام.

توضيح ذلك: الاستيعاب الذي يدلّ عليه اللّفظ بالدّلاله اللفظيّه على قسمين:

القسم الأول: الاستيعاب الذي يستفاد من اللفظ بنحو المعنى الاسمي، من قبيل الاستيعاب الذي يدلّ عليه ألفاظ «كل» و«جميع» و«عموم» و«كافه» و«قاطبه» وأمثالها من الألفاظ التي هي موضوعه في اللُّغة للدلالة على نفس المعنى الاسمي الذي يدلّ عليه لفظ «الاستيعاب» ولفظ «الشمول». فيتعامل مع هذه الألفاظ معامله الاسم، فتجرى عليها أحكام الاسم من إمكان وقوعها مبتدأً، خلافاً للحرف والفعل حيث لا يقعان مبتدأ.

فالاستيعاب الذى يدلّ عليها قولنا: «أكرم كلّ عالم» أو قولنا: «احترم جميع من في البيت» و«زرت عموم من رجع من الحج» هو استيعاب مدلول عليه باللفظ بالدلالة الوضعية نحو المعنى الاسمي. هذا شكل من الاستيعاب الذى يدلّ عليه اللفظ.

القسم الثاني: هو الاستيعاب الذي يدلّ عليه اللّفظ بنحو المعنى الحرفى، من قبيل الاستيعاب الذى تدلّ عليه هيئة من الهيئات أو حرف من الحروف. مثلاً الاستيعاب الذى يدلّ عليه الجمع المعرف باللام كالعلماء، على أن تكون هذه الهيئة (الجمع المعرف باللام) موضوعه لغة للاستيعاب، فهى تدلّ على العموم والشمول بنحو المعنى الحرفى، أي: تدلّ على النّسبة الاستيعابية التي هي معنى حرفى غير مستقلٍ.

وأيضاً نأتي إلى القسم الثاني ونحاول أن نطبق تعريف صاحب الكفاية عليه، فنقول في هيئة الجمع الم محلّى باللام التي تدلّ على العموم بنحو المعنى الحرفي إننا نستفيد استيعاب كلّمه «العلماء» (أي): لجميع ما يصلح للانطباق عليه من خلال دلالة اللام أو هيئة الجمع الم محلّى باللام.

فتعریف صاحب الكفاية قابل للانطباق على كلا النحوين (سواء المستفاد بنحو المعنی الاسمی أو المستفاد بنحو المعنی الحرفی).

لکن هذا الكلام غير تام فلا يمكن أن نقول: إن التعریف الذى أفاده صاحب الكفاية ينطبق على كلا القسمین؛ وذلک لأنَّ هذا التعریف يحتمل فيه أحد وجهین:

الوجه الأول: أن يكون مقصود الآخوند من قوله: «شمول المفهوم لجميع ما يصلح لأنْ ينطبق عليه» هو أن يلحظ المفهوم الواحد مرآه لجميع ما يصلح للانطباق عليه. مثلاً مفهوم «العالَم» في قولنا: «أَكْرَمُ الْعَالَمِ» يلحظ مرآه لجميع المصادر، أو مفهوم «العلماء» في قولنا: «أَكْرَمُ الْعَالَمَاءِ» يلحظ مرآه لجميع الأفراد والمصادر التي يصلح هذا المفهوم للانطباق عليها.

لکن هذا الوجه مستحيل أساساً وغير معقول؛ وذلک لنكته تقدّمت بصوره مشروحة في بحث الوضع (في بحث الوضع العام والموضوع له الخاص) حيث قلنا: إن كل مفهوم منتَزَعٌ من طبيعته من الطبائع لا- يعقل أن يكون هذا المفهوم مرآه للحيثيات الفردية الخاصه بالأفراد، وإنما يكون مرآه للحيثيات المشتركة بين الأفراد (ما به الاشتراك)، والتي هي عباره عن ذات الطبيعة (ذات الطبيعة هي الحيثيه المشتركة بين الأفراد). أما نفس الأفراد بما هي أفراد وبخصوصياتها الفردية المميزة لها بعضها عن بعض، فلا يعقل أن يكون العنوان والمفهوم فانياً فيها ومنطبقاً عليها، وحاكيًّا عنها. إعداد وتقدير: الشیخ محسن الطهراني عفى عنه فمثلاً مفهوم «العالَم» لا يُرى به إلا ذاتُ العالَم وذاتُ الطبيعة المشتركة، كما هو شأن أي جامع كلٍ آخر. كل عنوان يستحيل أن ينطبق على هذا الفرد بما هو فرد؛ لأنَّ هذا المفهوم في الواقع جزءٌ تحليليٌ لهذا الفرد، فإن الفرد يتركب من هذا القاسم المشتركة ومن الشخصيات الفردية، فهذا المفهوم لا يمكنه أن يحكى عن الفرد بمشخصاته الفردية، وإنما هذا المفهوم يحكى عن جانبٍ من هذا الفرد وجزءٌ تحليليٌ منه وهو ما به الاشتراك (وطبيعيه).

وعلى هذا الأساس واجه الوضع العام والموضوع له الخاص مشكلة ثبوتيّة كانت تقول بأنّ تصوّر واستحضار مفهوم عامٍ من قبلِ الواقع لا يكفي ولا يبرّ له أن يضع اللّفظ لأفراد هذا المفهوم العام الذي استحضره في ذهنه؛ لأنّه حينما استحضر هذا المفهوم العام في ذهنه لم يستحضر الأفراد بما هي أفراد؛ لأنّ هذا المفهوم لا تُرى الأفراد بما هي أفراد؛ لأنّ المفهوم كليٌّ وعامٌ، ومعنى كونه جامعاً وكلياً هو إلغاء الخصوصيات الفردية وإلا فلا يكون جاماً. فهو رأيٌ جزءاً تحليلياً من الأفراد.

ومن هنا افترنا واحتاجنا لمعالجه هذه المشكلة الثبوتيّة إلى جامعٍ ومفهومٍ عَوْضِيٍّ يُرى الأفراد بما هي أفراد، على ما هي عليه من الخصوصيات، من قبيل جامع «الفرد» و«الخاص» و«المصداق». فهذه الجوامع الانتراعية هي التي تُرى الأفراد بما هي أفراد وبخصوصياتها الفردية.

إذن هذا الوجه الأوّل وهو أن يكون مقصود الآخوند أن المفهوم يحكي ويُرى أفراده غير معقول ومستحيل، فهذا الاحتمال غير وارد. فيبقى الاحتمال والوجه الثاني. وهذا ما سوف نتحدث عنه غداً إن شاء الله تعالى.

## العام / دلالة الدليل/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي/الأدلة المحرزة/علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: العام / دلالة الدليل/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي/الأدلة المحرزة/علم الأصول

كان الكلام في النَّظَريَّةِ الأوّلِيَّةِ حول أقسام العلوم وهي نظرية المُحَقَّقِ الْخَرَاسَانِيُّ، وَالَّتِي تَقْدَمُ بَيْانُهَا بِالْأَمْسِ. وَكَانَ حَاصِلُهَا أَنَّ هذه الأقسام التَّلَاثَةَ (الاستغرaci وَالْبَدَلِي وَالْمَجْمُوعِي) المذكورة للعام ليست في الواقع أقساماً للعام بما هو عام؛ فإنَّ نفس العلوم ليس لها إلَّا معنىً واحداً في جميع هذه الأقسام التَّلَاثَة. وإنَّما تختلف كيفيَّة تعلق الحكم بالعام، الاختلاف الذي تتمحض عنه هذه الأقسام.

أقول: يُحتمل أن يكون مقصود المُحَقَّقِ الْخَرَاسَانِيُّ من هذا الكلام التَّنبِيَّه على نكتةٍ هي أَنَّه لا - مجال للبحث عن أن الكلمة الفلاطينية والأدلة الفلاطينية التي هي من أدوات العلوم هل تدلّ على ذات العلوم أم تدلّ (مضافاً إلى ذلك) على الاستغرaci أو البدلي أو المجموعي؛ لأنَّ العلوم في الحقيقة قسمٌ واحدٌ، وهذه الأقسام التَّلَاثَة ليست لأجل وجود مائزٍ في ماهيَّة العلوم بين هذه الأقسام التَّلَاثَة. فلا يوجد عندنا علوم استغرaci وعلوم بدلي وعلوم مجموعي، بحيث تنقسم ماهيَّة العلوم إلى ثلاثة أقسام، وإنَّما هذه الأقسام بلحاظ تعلق الحكم بالعام؛ لأنَّ هذا الحكم إن كان مُتَكَبِّراً بتَكَبُّرِ الأفراد فهو العام الاستغرaci، وإن كان الحكم واحداً واكتفى في مقام الامتثال بفرد من الأفراد فهو العام المجموعي.

ص: ٢٣٦

على أي حال، فقد يكون مقصوده التَّنبِيَّه على هذه النكتة.

إنَّ كان مقصوده هذا، فيرد على كلامه بأنَّ هذا غير صحيح؛ وذلك لأنَّه بعد الفراغ من أن للعلوم في الخارج ثلاثة أنحاء، فمن

الممكن أن توضع أداءً خاصّه وكلمةً خاصّه في اللّغة بإزاء نحوٍ خاصٍ من هذه الأنحاء الثّلاثة، سواء كان المائز بين هذه الأقسام الثّلاثة ذاتيًّا وناشئًا من ذات العموم (كما لعله هو المشهور) أو كان المائز شيئاً خارجًا عن حقيقه العموم (كما يقوله الآخوند) أي: كان المائز عباره عن تعلق الحكم بالعام. وعلى أي حال من الممكن أن يضع الواضع في اللّغة كلمةً معينةً بإزاء العموم الاستغرائي أو يضع أداه وكلمه بإزاء العموم البَدْلِي، أو المُجْمُوعِي.

ومثاله المسند والمسند إليه، فإذا كان المسند متأخرًا عن المسند إليه يعطى معنى غير المعنى الذي يعطيه فيما إذا كان المسند مقدمًا. إعداد وتقرير: الشيخ محسن الطهراني عفى عنه فإنَّه لا يفهم الحصرُ من قولنا: «الإمامُ عليه السلام معصوم» بأنَّ غير الإمام عليه السلام ليس معصومًا؛ لأنَّ إثبات الشَّيء لا ينفي ما عداه، على عكس ما يُفهَم من قولنا: «المعصومُ عليه السلام هو الإمامُ» فإنَّ الجملة الأُخيرة تفيد الحصر. أي: أنَّ هيئة تقدُّم الحكم على الموضوع وُضعت في لغة العرب على أنَّ الحكم محصورٌ في هذا الموضوع، مع أنَّ الموضوع واحد ذاتاً. فلا فرقَ ذاتيًّا بين الموضوع الذي حُصر فيه الحكم وبين الموضوع الذي لم يُحُصر فيه الحكم، فلا يمنع من أن يأتِي الواضح ويُضِع تلك الهيئة للحصر.

وعلى أي حال فإنَّ هذه النَّظريَّة من المُحَقَّق الخراساني غير تامةٍ؛ وذلك لأنَّ هذه النَّظريَّة تعتبر أنَّ هذه الْخُصُوصِيَّاتِ الثَّلَاث (وهي خصوصيَّة الاستغرائيَّة والبَدْلِيَّة والمُجْمُوعِيَّة إنما هي من شؤون طرُق الحكم ووروده على العام، ومن شؤون تعلق الحكم بالعام. أي: هذه الْخُصُوصِيَّات ليست خُصُوصِيَّات لنفس العموم وإنما هي خُصُوصِيَّات لمرحلة لاحقه على العموم وهي مرحلة عروض الحكم على العموم، مع أنه غير صحيح؛ لأنَّ انتقاص العموم إلى هذه الأقسام الثّلاثة يمكن افتراضه بقطع النَّظر عن تعلق الحكم بالعام؛ وذلك لأنَّنا (ومعنا كل ابن لغة) نشعر بالوجдан بأنَّ هناك فرقاً بين التَّصوُّر الذي تعطيه مثلاً كلمة «كلِّ عالم» و«جميع العلماء»، بقطع النَّظر عن الحكم، أي: الجملة الناقصه بقطع النَّظر عن الوجوب. قبل أن يأتِي بالحكم، فهناك صورة ذهنية تتكون في الذهن تختلف عن الصُّورَه الذَّهْنِيَّه لـ«أحد العلماء»، وهل هاتان الصُّورَتَانِ هي صوره «مجموع العلماء» نفسها، أو أنَّ هناك صور ثلث.

فِمَنِ الْوَاضِحُ أَنَّ الصُّورَةَ الَّتِي تَتَكَوَّنُ فِي الْذَّهَنِ مِنْ «جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ» هِيَ صُورَهُ اسْتَغْرَاقِيهِ، أَيْ: صُورَهُ الْأَفْرَادُ الْعَدِيدُونَ بِمَا هُمْ عَدِيدُونَ، وَهِيَ تَخْلُفُ عَنِ الصُّورَهُ الْذَّهْنِيَّهُ الَّتِي تَأْتِي إِلَى الْذَّهَنِ عَنْدِ سَمَاعِ «أَحَدِ الْعُلَمَاءِ» فَهِيَ صُورَهُ فَرِيدٍ وَاحِدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ الْأَفْرَادِ الْعَدِيدُونَ، كَمَا أَنَّ الصُّورَهُ التَّالِهَ الَّتِي تَتَكَوَّنُ فِي الْذَّهَنِ عَنْدِ سَمَاعِ «مَجْمُوعِ الْعُلَمَاءِ» عَبَارَهُ عَنِ صُورَهُ الْمَجْمُوعِ الْمَرْكَبِ مِنْ هَذِهِ الْأَفْرَادِ.

فِي الْاسْتَغْرَاقِيهِ وَالْبَدَلِيهِ وَالْمَجْمُوعِيهِ تَعْبِرُ عَنْ صُورِ ذَهْنِيهِ ثَلَاثٌ لِلْعُومَ يَنْسِجُهَا ذَهْنُ الْمُتَكَلِّمِ وَفَقَاءً لِغَرْضِهِ، وَتَمْهِيدًا لِجَعْلِ الْحُكْمِ الْمُنَاسِبِ عَلَيْهَا. إِذْنَ هِيَ حَالَاتٌ مُخْتَلِفَهُ لِلْعُومَ فِي مَرْحَلَهُ سَابِقَهُ عَلَى طُرُوفِ الْحُكْمِ وَقَبْلَ أَنْ يُحْكَمَ بِالْحُكْمِ كَمَا إِذَا كَانَ الْكَلامُ خَالِيًّا مِنَ الْحُكْمِ أَسَاسًا. فَالْعُومُ نَفْسُهُ لَهُ ثَلَاثَهُ أَنْحَاءٌ وَذَلِكَ قَبْلَ تَعْلُقِ الْحُكْمِ بِهِ (فِي مَرْحَلَهُ الْمَدْلُولِ التَّصُوُّرِيِّ).

النَّظَريَّهُ الثَّانِيَهُ: وَهِيَ عَبَارَهُ عَمَّا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ الْعَرَاقِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ حَيْثُ فَصَلَ بَيْنَ الْعُومَ الْبَدَلِيِّ وَبَيْنَ قَسِيمَيْهِ، وَبَيْنَ الْفَارَقِ الْمَوْجُودِ بَيْنَ الْعُومَ الْمَجْمُوعِيِّ وَالْعُومَ الْاسْتَغْرَاقِيِّ، فَإِنَّهُ رَحْمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ وَافَقَ عَلَى كَلَامِ أَسْتَاذِهِ الْمُحَقِّقِ الْخُراسَانِيِّ فِي القُولِ بِأَنَّ الْفَرْقَ وَالْمَاثِرَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ خَارِجٌ عَنِ الْعُومِ نَفْسِهِ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَاوَلَ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَ الْعُومَ الْبَدَلِيِّ وَقَسِيمَيْهِ (الْمَجْمُوعِيِّ وَالْاسْتَغْرَاقِيِّ) قَائِلًا: إِنَّ هَذَا الْفَرْقَ نَاشِئٌ مِنْ خَصُوصِيَّهُ فِي مَدْخُولِ أَدَاهُ الْعُومَ. وَذَلِكَ بَأَنَّ مَدْخُولَ أَدَاهُ الْعُومَ إِنْ كَانَ نَكَرَهًا وَمُنَوَّنًا بِتَنْوِينِ التَّنْكِيرِ فَلَا مَحَالَهُ يَكُونُ الْعُومُ بِيَدِيَّاً؛ لَأَنَّ النَّكَرَهَ يَسْتَحِيلُ اِنْطَبَاقَهَا عَلَى أَفْرَادِهَا وَاستِيعابِهَا لِأَفْرَادِهَا فِي عَرْضٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَقْبِلُ الْاسْتِيعَابَ الْعَرْضِيِّ، بَيْنَمَا الْعُومُ الْمَجْمُوعِيِّ يَسْتِعَبُ عَرْضِيًّا، وَكَذَلِكَ الْعُومُ الْاسْتَغْرَاقِيِّ. وَهَذَا لَا يَنْسَابُ النَّكَرَهُ؛ إِعْدَادٌ وَتَقْرِيرٌ: الشِّيخُ مُحَسِّنُ الطَّهْرَانِيُّ عَفِيَ عَنْهُ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مُنَوَّنَهُ بِتَنْوِينِ التَّنْكِيرِ وَهُوَ يَفِيدُ قِيدَ الْوَحْدَهُ عَلَى الْبَدَلِ. فَمَتَى مَا كَانَ مَدْخُولُ أَدَاهُ الْعُومَ نَكَرَهُ مِنْنَا بِتَنْوِينِ التَّنْكِيرِ فَحِيثُ هَذَا التَّنْوِينُ يَفِيدُ الْوَحْدَهُ، فَهَذِهِ النَّكَرَهُ لَا يَمْكُنُ تَسْتوُعُهُ كُلُّ أَفْرَادِهَا فِي عَرْضٍ وَاحِدٍ، بَلْ تَسْتوُعُهُ جَمِيعُ أَفْرَادِهَا عَلَى الْبَدَلِ.

أما إذا كان مدخول أداء العموم اسم جنس ولم يكن نكرة بل كان مُنَوِّناً بتنوين التمكين، فالعموم ليس بـ<sup>بدلياً</sup> (أمامه أنه مجموعي أو استغراقى فهذا سياتى، والمهم أنه ليس بـ<sup>بدلياً</sup>)؛ وذلك لأنَّ انطباق اسم الجنس على أفراده واستيعابه لأفراده استيعاب عرضي وليس على سبيل البطل؛ لأنَّه لا يوجد فيه قيد الوحده؛ وذلك لأنَّه لا يوجد فيه تنوين التسكيير.

وحينئذٍ تارة يكون الحكم الذي تعلق بهذا العام حكمًا واحدًا ثابتًا للمجموع فيكون العام مجموعيًا وأخرى يكون الحكم عباره عن أحکام متعددة بعد الأفراد فيكون العام استغرaciًا.

فتحصل أنَّه من وجهه نظر العِراقي رحمة الله يكون الفرق بين العموم الـ<sup>بدلي</sup> وبين قسيميه هو من ناحيه مدخول أداه العموم.

وحينئذٍ إذا كان اسم الجنس ولم يكن بـ<sup>بدلياً</sup> فهنا لأجل معرفه أنه مجموعي أو استغراقى علينا أن ننظر إلى كيفية تعلق الحكم بالعام، وهي المسألة التي ذكرها الآخوند، أما في مقام التفرقة بين العموم الـ<sup>بدلي</sup> وغير الـ<sup>بدلي</sup> لا يقبل العِراقي ما قاله الآخوند من أن كيفية تعلق الحكم بالعام يُنبع الـ<sup>بدليه</sup> أو غير الـ<sup>بدليه</sup>.

وقبل الـ<sup>بدلي</sup> بمناقشته هذه النظريه نؤكّد هنا أيضًا على ما أكّدنا عليه عند دراستنا للنظريه السَّابقه، وهو أن هذه الخصوصيه التي يقول بها المحقق العراقي رحمة الله وهى خصوصيه أن مدخول أداه العموم نكرة أو اسم الجنس؟ والخصوصيه التي كان يقول بها الآخوند وهى خصوصيه تعلق الحكم بالعام، والخصوصيه التي يقول بها المشهور (لعله المشهور) بأنه نفس العموم، كل هذه الأمور لا يهمنا هنا. أى: سواء كان المائز بين هذه الأقسام الثالثه كان كامنًا في نفس العموم (كما لعله المشهور) أو كان هذا المائز كامنًا في خصوصيه في مدخول أداه العموم (كما يقول العِراقي رحمة الله بالنسبة إلى الـ<sup>بدلي</sup> وغير الـ<sup>بدلي</sup>) أو كان هذا المائز ناشئًا من خصوصيه في تعلق الحكم بالعام (كما يقوله الحُراساني)، على أى حال لطالما لدينا ثلاثة أنحاء من العموم في الخارج، إذن من حقينا أن نبحث عن أن الكلمه الفلاطيه أو الأداء الفلاطيه هل تدل في لغه العرب على هذا القسم أو ذاك القسم أو القسم الثالث.

فمثلاً إن هيئه تقدم الحكم على الموضوع وُضعت لغة لإفاده الحصر (لإفاده أن هذا الحكم محصور بهذا الموضوع)، مع أنه لا فرق ذاتي بين هذا الموضوع الذي انحصر الحكم فيه وبين أي موضوع آخر لم يُحصر فيه الحكم. كما لا فرق ذاتي بين «المسند إليه» الذي تقدم عليه «المسند» وبين «المسند إليه» الذي تأخر عنه «المسند». ولكن مع ذلك يمكن أن توضع في اللُّغَة كلمه أو هيئه خاصّه (تقديم ما حقّه التأخير) لإفاده حصر الحكم بهذا الموضوع. فلتكن أدوات العموم هكذا أيضاً. أي: نقول انتقسام العموم إلى بدلٍ وغير بدلٍ حتى لو افترضناه كما افترضه العراقي رحمة الله بأن هذا الانقسام ليس ذاتياً، بل هو ناشئ من كون مدخلو أداء العموم نكرة أو اسم جنس، ولكن يبقى السؤال بأنه كيف نميز بين اسم الجنس والنكرة؟ فإن «رجالاً» النكرة لا تختلف عن «رجالاً» التي تنوينها لاسم الجنس، فإن كلامهما «رجل»

## العام / دلالة الدليل الشرعى/الدليل الشرعى/الأدلة المحرزه/علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: العام / دلالة الدليل الشرعى/الدليل الشرعى/الأدلة المحرزه/علم الأصول

انتهينا إلى مناقشة النَّظريَّة الَّتِي أفادها المُحَقْقِقُ الْعَرَاقِيُّ وَالَّتِي تقدَّمَ توضيحيَّها. وتقع دراستنا لهذه النَّظريَّة في مقامين:

المقام الأول: في أن الفارق الَّذِي ذكره المُحَقْقِقُ الْعَرَاقِيُّ للعموم الْبَدَلِيِّ والعموم غير الْبَدَلِيِّ هل هو صحيح أم لا؟

المقام الثاني: في أن الفارق الَّذِي ذكره بين العموم الاستغرaci والعموم المجموعى هل هو صحيح أم لا؟

أما المقام الأول فهو أن الفارق والمائز بين العموم الْبَدَلِيِّ والعموم العرضي (أي: غير الْبَدَلِيِّ) هل هو ناشئ من خُصُوصِيَّته في العموم نفسه، أو هو ناشئ من خُصُوصِيَّته في شيء آخر؟ فقد عرفنا أن المُحَقْقِقَيْن الْخُراسانِيُّ والعرَاقِيُّ اتفقا على أن الفرق ناشئ من خُصُوصِيَّته في شيء آخر (ليس من العموم نفسه)، غايته الأمر المُحَقْقِقُ الْخُراسانِيُّ ذهب إلى أنَّ هذا الفرق ناشئ من خُصُوصِيَّته في كيفية تعلق الحكم بالعام، حيث قال: إن تعلق الحكم بالعام قد يُنتج العموم الْبَدَلِيِّ وقد يُنتج العموم غير الْبَدَلِيِّ، بينما المُحَقْقِقُ الْعَرَاقِيُّ ذهب إلى أن الفرق ناشئ من خُصُوصِيَّته في مدخلو أداء العموم (كما تقدَّمَ توضيحيَّه)، فإن كان مدخلو لها نكرة فالعموم عموم بدلٍ، وإن كان اسم جنس فالعموم عموم عَرَضِيٌّ.

ص: ٢٤٠

أما كلام المُحَقْقِقُ الْخُراسانِيُّ فقد عرفنا بأنَّه غير تام؛ لما تقدَّمَ في مناقشة نظرَيْه بأن الاستيعاب نفسه بقطعِ النَّظرِ عن طرقِ أى حكم عليه، تارةً يتصوَّرُ بنحوِ بدلٍ، وأخرى يتصرَّفُ بنحوِ عَرَضِيٍّ. أي: نحن نرى وجданاً الفرقَ بين مفهوم «كل الأشياء» أو «جميع الأشياء»، وبين مفهوم «أحد الأشياء»، مع أنه لا حكم في البين.

فاللوجدان يرى بأن الاستيعاب الْبَدَلِيِّ والاستيعاب العَرَضِيِّ نحوان من الاستيعاب، وهما متبادران بما هما استيعابان، وبغضِّ النَّظر عن طرقِ الحكم. فالفرق بين الْبَدَلِيِّ والعرضي ليس ناشئاً من كيفية تعلقِ الحكم بالعام.

وأمّا كلام المُحَقِّق الْعَرَاقِي رحمة الله فأيضاً لا- يمكن المساعده عليه؛ وذلك لأنَّه أفاده رحمه الله بأنَّ علينا أن نعرف مدخول الأداء، فإنَّ كان نكره فالعموم عموم بدلٍ؛ لأنَّ التَّنْوين فِي النَّكَرَه الْمُؤْنَه بتنوين التَّنْكِير يدلُّ عَلَى الْوَحْدَه، فتكون هذه النَّكَرَه مقيدة بقييد الْوَحْدَه، فلا يمكنها أن تستوعب أفرادها استيعاباً عرضياً (وفي عرض واحد)؛ لأنَّه خلاف قيد الْوَحْدَه، فلا بدُّ من أن يكون استيعابها لأفرادها استيعاباً بَيْدَلِيًّا، أي: أحد الأفراد. أما إذا كان مدخول الأداء اسم الجنس فيمكنه أن يستوعب أفراده استيعاباً عرضياً؛ لأنَّه ليس منَّا بتنوين التَّنْكِير الدَّالَّ عَلَى الْوَحْدَه.

وهذا الكلام مما لا يمكن المساعده عليه لا في جانب النَّكَرَه ولا في جانب الاسم الجنس، أمّا في جانب النَّكَرَه فمن الممكن أن نفترض أن مدخول الأداء نكره وَمُؤْنَه بتنوين التَّنْكِير وأن يكون تنوين التَّنْكِير دالاً على الْوَحْدَه أيضاً، لكن مع ذلك يكون الاستيعاب عرضياً وليس بَيْدَلِيًّا، فليس دائماً إذا كان المدخل نكره فلا بدُّ وأن يكون العموم بَيْدَلِيًّا؛ إذ يمكن افتراض أن العموم بدلٍ مع أن المدخل مُؤْنَه بتنوين التَّنْكِير الدَّالَّ عَلَى الْوَحْدَه؛ وذلك لا- كما تخيله المُحَقِّق الْعَرَاقِي بحيث يكون المستوعب للأفراد النكرة نفسها (نعم إذا أردنا أن تكون النَّكَرَه نفسها مستوعبة لأفرادها فكلامه صحيح؛ إعداد وتقدير: الشَّيْخ محسن الطهراني عفى عنه لأنَّ النَّكَرَه المنونه بتنوين التَّنْكِير الدَّالَّ عَلَى الْوَحْدَه لا يمكن أن تستوعب أفرادها استيعاباً عرضياً) بل بشكل آخر وهو أن يكون المستوعب لأفراد النَّكَرَه استيعاباً عرضياً عباره عن مفهوم آخر (وليس مفهوم النَّكَرَه نفسها) من قبيل مفهوم «الكلّ». فلو فرضنا أن كلمة «رجل» في قول القائل: «أَكْرَمَ كُلَّ رَجُلٍ» نكره ولم تكن اسم جنس، أي: كان التَّنْوين تنوين التَّنْكِير وليس تنوين التمكّن، لأنَّ كون التَّنْوين للتنكير لا- يمنع من أن يكون الاستيعاب والعموم الذي نفهمه من هذه الجملة استيعاباً عرضياً؛ لأنَّ المستوعب ليس هو كلمة «رجل» حتى يقول الْعَرَاقِي: إنَّه نكره ودالٌ على الْوَحْدَه، فلا يمكن أن يستوعب استيعاباً عرضياً، وإنَّما المستوعب كلمة «كلّ» حيث تستوعب أفراد الرجل استيعاباً عرضياً. أي: مفهوم كلمة «كلّ» يستوعب أفراد مفهوم «رجل»، ولا استحاله في هذا، ولا استحاله في أن تكون كلمة مقيدة بقييد الْوَحْدَه، لكن تأتي كلمة أخرى تستوعب أفراد هذه الكلمة الأولى في عرض واحد، فهذا ليس محلاً. فإنَّ المحال هو أن تكون النَّكَرَه نفسها مستوعبة لأفرادها استيعاباً عرضياً؛ لأنَّه خلف قيد الْوَحْدَه، ولكن نحن نقول: إنَّ هناك كلمة أخرى وهي كلمة «كلّ» وهي اسم لها مفهوم اسمى، ومفهومها يستوعب أفراد المدخل (=النَّكَرَه).

فاستيعاب كلِّه لأفراد كلِّه أخرى استيعاباً عرضياً ليس محالاً، ولو كانت الكلمة الأخرى نكرة، وهذا لا استحاله فيه وممكن بل واقع في النكارة الواقعه في سياق النهي أو سياق النفي (بناءً على إفادتها العموم) فهي تفيد العموم العرضي مع أنها نكرة. فلو قال مثلاً: «لا تكرم عالماً فإنَّ عالماً» نكرة ولكن قواعدها (= هذه الهيئه) في سياق النهي (بناءً على أن النكارة في سياق النهي والنفي) يفيد العموم، ولكن ليس المستوعب النكارة نفسها. فهذه الصيغه تحرب مفعول تنوين التكبير؛ فهي كأدأ العموم مثل «كل»، فكما أن «كل» تدل على العموم فكذلك قالوا إن النكارة في سياق النهي أو النفي تفيد العموم. وهذا ما سنبحث عنه في بحث ألفاظ العموم إن شاء الله تعالى.

فكأنَّ العرائقي افترض أن النكارة نفسها هي التي تستوعب أفرادها، فقال: لا- يمكن أن يكون الاستيعاب عرضياً، بل لا بد وأن يكون بديلياً؛ ولكننا نفترض مفهوماً آخر يستوعب مفهوم النكارة. هذا بالنسبة إلى النكارة.

وأمّا الجانب الآخر وهو أن يكون المدخل اسم جنس، ليكون الاستيعاب عرضياً وليس بديلياً. فهذا مما لا نقبله؛ إذ من الممكن أن يكون المدخل اسم جنس ومع ذلك يكون الاستيعاب عرضياً؛ وذلك:

أولاً: لأنَّ اسم الجنس لا يجب أن يكون الاستيعاب فيه عرضياً، بحيث لا يصح أن يكون بديلياً؛ فإن اسم الجنس ليس «شرط لا». وإن فرق اسم الجنس عن النكارة هو أن النكارة لا يمكن فيها الاستيعاب العرضي لأنَّها مقيده بقيد الوحدة، وأمّا اسم الجنس فلا أنه ليس مقيداً بقيد الوحدة فيجوز أن يكون الاستيعاب فيه عرضياً، لا أن يكون الاستيعاب العرضي واجباً فيه.

ثانياً: لو سلمنا بأنَّ اسم الجنس يجب أن يكون الاستيعاب فيه عرضاً ولا يجوز أن يكون بديلياً، لكن مع ذلك من الممكن أن نفترض أن المستوعب مفهوم آخر. أي: نفترض أن الواقع وضع أدأه تفيد مفهوماً اسمياً يستوعب أفراد مدخل هذه الأداء استيعاباً بديلياً. مثلاً كما نقول في «أى عالم» إذا افترضنا أن «عالم» في هذه الجمله الناقصه اسم جنس والتَّنوين فيه تنوين تمكّن، فهنا المفهوم المستوعب لعالم هو مفهوم «أى» وقد وضع الواقع هذا اللُّفظ للدلالة على أن هذه الكلمة تستوعب أفراد مدخلها استيعاباً بديلياً، مع أن مدخلها ليس نكرة.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْعُمُومَ (كما قلنا فِي تعرِيفِ الْعُمُومِ) لَيْسَ عَبَارَهُ عَنِ الْاسْتِيعَابِ مفهوماً لِأَفْرَادِ نَفْسِهِ (فَقَدْ ناقشَنَا هَذِهِ الْفَكْرَةَ خَلَافاً للْخَرَاسَانِيَّ حِيثُ كَانَ يَقُولُ: الْعُمُومُ هُوَ شَمْوُلُ الْمَفْهُومِ لِجَمِيعِ مَا يَصْلَحُ لِأَنْ يَنْطَبِقَ عَلَيْهِ، فَقَدْ ناقشَنَا بِأَنَّ هَذِهِ الشَّمْوُلَ إِنْ قَصَدْتُمْ بِهِ بِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِرَآهُ لِجَمِيعِ مَا يَصْلَحُ لِأَنْ يَنْطَبِقَ عَلَيْهِ فَهَذَا غَيْرُ مَعْقُولٍ أَصْلًا، إِنَّ الْمَفْهُومَ لَا يَحْكِي عَنِ الْأَفْرَادِ بِمَا هُوَ أَفْرَادٌ، بَلْ يَحْكِي الْمَفْهُومَ عَنِ الْقَاسِمِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ) حَتَّى يَتَمَّ كَلَامُ الْمُحَقَّقِ الْعِرَاقِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْ اسْتِيعَابَ النَّكَرَهُ لِأَفْرَادِهَا بَدَلِيَّ، وَلَكِنَّنَا قَلَنَا: إِنَّ الْعُمُومَ عِنْدَنَا عَبَارَهُ عَنِ الْاسْتِيعَابِ مفهوماً آخَرَ، سَوَاءَ كَانَ اسْتِيعَابًا بَدَلِيًّا أَوْ عَرَضِيًّا، وَسَوَاءَ كَانَ الْمَدْخُولُ اسْمَ جَنْسٍ أَوْ النَّكَرَهِ.

فَكُونُ «الْمَأْخُوذُ قَدْ أُخْتَدَ فِيهِ قِيدُ الْوَحْدَهُ أَوْ لَمْ يُؤْخَذْ فِيهِ قِيدُ الْوَحْدَهُ» لَا يَنْفَى اسْتِيعَابَ الْأَدَاهَ لِتَمَامِ أَفْرَادِ الْمَدْخُولِ إِمَّا عَرَضِيًّا أَوْ عَلَى نَحْوِ الْبَدَلِ؛ لِأَنَّ مَا يَرَادُ كُونَهُ مَسْتَوِيًّا إِنَّمَا هُوَ مفهومُ الْأَدَاهَ، لَا مفهومُ الْمَدْخُولِ، إِذْنَ فَانْقَسَامِ الْعُمُومِ إِلَى الْبَدَلِيِّ وَالْعَرَضِيِّ انْقَسَامٌ فِي الْعُمُومِ نَفْسِهِ بِمَا هُوَ عُمُومٌ، أَيْ: الْعُمُومُ عَبَارَهُ عَنِ الْاسْتِيعَابِ وَالْتَّطْبِيقَاتِ الْعَدِيدَهُ بَعْدَ الْأَفْرَادِ. وَهَذِهِ التَّطْبِيقَاتِ الْعَدِيدَهُ تَارَهُ تُفَتَّرِضُ فِي عَرَضٍ وَاحِدٍ وَهَذَا هُوَ الْاسْتِيعَابُ الْعَرَضِيُّ، وَأَخْرَى تُفَتَّرِضُ عَلَى سَيِيلِ الْبَدَلِ وَهُوَ الْاسْتِيعَابُ الْبَدَلِيُّ.

إِذْنَ، الْمَائِزُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ لِتَمْيِيزِ الْبَدَلِيِّ مِنْ الْعَرَضِيِّ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

الْمَقَامُ الثَّانِي: وَهُوَ الْكَلَامُ فِي الْفَارَقِ الَّذِي ذَكَرَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ بَيْنَ الْعُمُومِ الْاسْتِغْرَاقِيِّ وَالْعُمُومِ الْمَجْمُوعِيِّ حِيثُ رَأَيْنَا أَنَّ الْمُحَقَّقَيْنِ اتَّفَقاُ عَلَى أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْعُمُومِ الْاسْتِغْرَاقِيِّ وَالْعُمُومِ الْمَجْمُوعِيِّ نَاشِئٌ مِنْ خُصُوصَتِهِ فِي شَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ عَبَارَهُ عَنْ كِيفِيهِ تَعْلُقِ الْحُكْمِ بِالْعَالَمِ، بِمَعْنَى أَنَّ انْقَسَامَ الْعُمُومِ إِلَى هَذِينِ الْقَسْمَيْنِ إِنَّمَا هُوَ باعتِبَارِ تَعْلُقِ الْحُكْمِ، وَلَيْسَ باعْتِبَارِ نَفْسِ الْعُمُومِ، فَالْحُكْمُ إِذَا كَانَ وَاحِدًا فَهَذَا هُوَ الْعَالَمُ الْمَجْمُوعِيُّ، وَإِذَا كَانَ الْحُكْمُ مُتَعَدِّدًا بَعْدَ الْأَفْرَادِ فَهَذَا هُوَ الْعَالَمُ الْاسْتِغْرَاقِيُّ.

فهذا الكلام أيضاً مِمَّا لا نقبله، وذلك لأننا نتساءل ماذا تقصدون من وحده الحكم وتعدده في قولكم: «إن الحكم إذا كان واحداً فالعام مجموعٍ وإذا كان متعدداً فالعام استغراقٍ» هل المراد وحدة العمل وتعدده؟ أم المراد وحدة المجموع (أى: وحدة الحكم الفعلى)؟

فإن كان المراد الأول فمِن الواضِح أنَّ الحكم في عالم العمل واحد دائماً، حتَّى في العام الاستغراقِي، فليس الحكم في العام الاستغراقِي متعدداً (في عالم العمل) وواحداً في العام المُجْمُوعِي، بل الحكم واحد في كليهما في عالم العمل؛ فإنَّ الخطاب واحد في كليهما والخطاب الواحد لا يكشف (دائماً) إلَّا عن جعل واحد. ونظرُ المولى في كليهما إلى الأفراد.

غاية الأمر في العام المُجْمُوعِي نظر المولى إلى الأفراد بنظرِه وحدويَّه، بحيث كان كل فرد جزءاً من المركب الواحد، فلذا لا ينحلُ هذا العمل الواحد إلى أحكام عديدة بعده الأفراد.

أمَّا في العام الاستغراقِي فباعتبار أنَّ النَّظرَ المولوَيَّ كان نظراً تجزيئياً ونظره تعددِيَّه، أي: النَّظرُ إلى الأفراد بما هو عديدون ومتكثرون وأفراد، لا بما هم أجزاء لمركب واحد، فلذا ينحلُ العمل الواحد هنا عقلاً إلى أحكام عديدة بعده الأفراد. وعلى أيِّ حالٍ فإنَّ العمل واحد في كليهما.

أما إن قصدتم بهذا الكلام وحدة المجموع وتعدد المجموع، فمِن الواضِح أنَّ المجموع وحدته أو تعدده تابع لوحدة موضوع الحكم وتعددِه؛ إعداد وتقدير: الشَّيخ محسن الطهراني عفى عنه لأنَّ المجموع تابع للموضوع؛ فإنَّ الحكم يصبح فعلياً عندما يصبح موضوع الحكم فعلياً. إذا كان موضوع الحكم واحداً بال النوع (وليس واحداً بالشخص)، أي: كان الموضوع كلياً، مثل «أكرم العالم» فإن «العالم» كليٌّ وواحد بال النوع، أي: يضم أفراده، فالعمل هنا واحد ولكن المجموع يتعدد بعد الأفراد، فإذا وجد عالم واحد فيوجد وجوبُ فعلٍ واحد، وإذا وجد عالمان في الخارج فوجوبان فعليان، وهكذا..) ومنحلاً إلى أفراد عديدة، فيتعدد المجموع بعد الأفراد (ولا يتعدد العمل فإنَّه واحد دائماً).

وإذا كان موضوع الحكم واحداً بالشخص (أى: لوحظ الأفراد كمركب واحد، ونظر إلى الأفراد بما هي جزء من هذا المركب، فالموضوع واحد بالشخص) فالمجموع واحد أيضاً.

فالوحده والتعدد تابع لكيفيه موضوع الحكم، فإن كان موضوع الحكم عباره عن مجموع الأفراد كمركب واحد فيكون المجموع واحداً، وإذا كان موضوع الحكم الأفراد كأفراد (لا كجزاء لمركب واحد) فيتعدد المجموع بتنوع الأفراد. إذن لا بد من فرض فرق بين موضوع الحكم في العام المجموعى وموضوع الحكم في العام الاستغرaci في المرحله الساقي على تعلق الحكم. أى: يجب أن يكون هناك فارق ومائز بين هذا الموضوع وذاك الموضوع. فالموضوع الذي يتعلق به الحكم في العام المجموعى يختلف عن الموضوع الذي يتعلق به الحكم في العام الاستغرaci

## العام / دلالة الدليل الشرعى اللغوى / الدليل الشرعى / الأدلة المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: العام / دلالة الدليل الشرعى اللغوى / الدليل الشرعى / الأدلة المحرزه / علم الأصول

كان الكلام في الفارق الذي ذكره المحقق العراقي (ره) وكذلك المحقق الخراسانى قبله، بين العام المجموعى والعام الاستغرaci، حيث قال العلماين بأن الفارق إنما هو في كيفية تعلق الحكم بالعام، وقلنا: ما هو المقصود من الحكم في هذا الكلام (حينما تقولون إن الحكم إذا كان واحداً فالعام مجموعى، وإذا كان متعدداً فالعام استغرaci)؟

إن قصدتم به الجعل فالجعل واحد في كلا- العامين (المجموعى والاستغرaci)؛ لأن الخطاب الدال على الجعل واحد، وليس الجعل في العام الاستغرaci متعدداً، بل هو جعل واحد، فهذا لا يسبب فرقاً بين العامين؛ إذ أن وحدة الجعل موجودة فيهما معاً، فإن كل خطاب لا يكشف إلا عن جعل واحد.

وإن كان المقصود من الحكم المجموع (أى: الحكم الفعلى)، إذن فالعام مجموعى، وإذا كان الحكم الفعلى متعدداً فالعام استغرaci. وحدة الحكم الفعلى تحول العام إلى عام مجموعى، وتعدد المجموع (أى: تعدد الحكم الفعلى) تحول العام إلى عام استغرaci، فنحن نقول: متى فعلية الحكم فعلية واحدة، ومتى تكون فعلية متعددة؟ الجواب واضح، فإن فعلية الحكم تابعه لفعلية موضوعه كما تقدم. والموضوع هو العام (العلماء). فإذا كان موضوع الحكم واحداً (أى: كانت هناك فعلية واحدة للعلماء وفعلية واحدة لموضوع الحكم) إذن فهناك فعلية واحدة لوجوب الإكرام، وإذا كان موضوع الحكم متعدداً (أى: كان العلماء متعددين (أى: فعليات عديدة للموضوع)، فنكون قد رجعنا إلى العام نفسه (=العلماء)، إذا كان العلماء واحداً فعندها موضوع واحد وفعلية واحدة، فيكون عندنا حكم واحد (أى: العام المجموعى). وإذا كان العلماء متعددين، فعندها فعليات عديدة للموضوع، وبالتالي توجد لدينا فعليات عديدة للحكم.

ص: ٢٤٥

والعلماء يكون واحداً فيما إذا نظر المولى إلى «العلماء» بنظره وحدويه، أى: فرضهم أجزاء لمركب واحد، أى: فرض مجموع

العلماء كشخص واحدٍ، فالفرق في العام نفسه (= العلماء) وليس في كيفية تعلق الحكم بالعام؛ لأنَّنا افترضنا أن مقصودكم من الحكم المجعل، والمجعل (= فعلية الحكم) تابع للموضوع.

فإذا نظر المولى إلى العام (العلماء، وهو الموضوع) بنظره وحديه (أي: قبل طرُوَ الحكم) وافتراضهم مركباً واحداً، فباعتبار أن فعليه الموضوع واحده ففعلية الحكم واحده (أي: مجعل واحد)، تبعاً لوحده موضوعه. أي: يتَحد المجعل فيما إذا اتَّحد الموضوع والعام. فرجعنا مِرَّة ثانية إلى الموضوع وإلى العام. فالفرق بين المُجْمُوعِي والاستغرائي كامن في العام نفسه قبل طرُوَ الحكم.

فكلام العلمين غير صحيح، فهذه النَّظريَّة الثَّانِيَّة غير تامة.

النَّظريَّة الثالثة: وهي الصَّحيحه والمُعَيَّنه عندنا وهي التَّى تبنَّاها سيدنا الأستاذ الشَّهيد (ره) وحاصلها أن هذه الأقسام الثلاثة (أي: العموم الْيَدَلِيِّ والعموم الاستغرائي والعموم المُجْمُوعِيِّ) هي ثبوتاً متصرَّفة للعموم بما هي عموم، أي: الفارق بين هذه الأقسام الثَّلَاثَة كامنٌ في العام نفسه، بغضِّ النَّظر عن طرُوَ شيء آخر عليه، وقبل طرُوَ شيء آخر عليه، وتقسيم العام إلى هذه الأقسام الثَّلَاثَة إنما هو بلحاظ العام نفسه؛ فإنَّ هذه الخصوصيات إنما هي خصوصيات للاستيعاب نفسه؛ فإنَّ الاستيعاب والشُّمول على أقسام ثلاثة:

١). تارةً يكون الاستيعاب استيعاباً للأفراد على نحو البدل، وهذا هو العام الْبَدَلِيِّ.

٢). وأخرى يكون الاستيعاب استيعاباً للأفراد في عَرَضٍ واحدٍ.

٣). والاستيعاب العَرَضِي ينقسم إلى قسمين، فتارةً يكون النَّظر إلى هذه الأفراد نظراً وحديه، أي: كأنَّ هناك مركباً واحداً له أجزاء عديدة، فيكون العام مجموعياً.

٤). وأخرى يكون النَّظر إلى الأفراد نظراً تعدديه، أي: النَّظر إلى الأفراد بما هي مستقلة، فيكون العام استغرaciَا.

كيفيَّة التمييز بين هذه الأقسام: ونميز هذه الأقسام ثلاثة بعضها من بعض بأدوات العموم؛ فلطالما يتصوَّر العموم والاستيعاب في مقام الثبوت على أقسام ثلاثة، فتحتاج في مقام الإثبات إلى دالٌّ يدلُّ على كلٍّ واحدٍ من هذه الخصوصيات، والدال عباره عن أداه العموم.

وأمَّا بحسب مقام الإثبات:

فهناك ألفاظ في لغه العرب من الواضح أنها ظاهره في الدلالة على العموم الاستغرaciِّي، مثل كلمه «الكل» وكلمه «الجمع» و«اللام» الداخله على الجمع (بناءً على أن الجمع المحل باللام من أدوات العموم)، سواء كانت هذه الأدوات من الأسماء ككلمه «كل» أو كانت من الحروف مثل «اللام». وهناك بعض الأدوات يظهر منها العموم البَيْدَلِي: مثل كلمه «أي». وبعض أدوات العموم ظاهره في العموم المَجْمُوعِي مثل كلمه «المجموع».

هذا تمام الكلام في الجهة الثانية من جهات البحث، وهي عباره عن البحث عن أقسام العموم.

الجهة الثالثه وهي البحث عن ألفاظ العموم وأدواته. ونقصد بالألفاظ والأدوات الأعمّ مِمَّا إذا كانت الأداء عباره عن اللَّفظ، سواء كان اللَّفظ اسمًا أو كان حرفًا، ومِمَّا إذا كانت الأداء عباره عن هيءٍ معينه كهيئه قواع النَّكِرَه في سياق النَّفْي أو النَّهْي، أو هيئه الجمع المحل باللام، بخلاف حرف اللام، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

إن ألفاظ العموم وأدواته عديدةٌ نتكلّم عن كلٍّ واحدٍ منها تباعًا:

الأولى: لفظه «كل» وعندها في هذه اللفظه جهات من البحث:

الجهه الأولى: في أصل دلالتها على العموم والاستيعاب. فلا ينبغي الإشكال في أن هذه اللفظه تدلُّ على العموم والاستيعاب، خلافاً لبعض قدماء الأصوليين ممن أثار الشَّك في إفادتها العموم، سواء من العامه مثل السُّرُخِسِي والغزالى والأمدى والبصرى، أو من الخاصه مثل صاحب المرزا القمى وقبه صاحب المعالم وغيرهما، على الرغم من وجود شَكٌ من هذا النوع عند العلماء الأصوليين في إفاده مثل هذه اللفظه للعموم ولكن في رأينا لا ينبغي الإشكال والتشكيك والشك في إفادتها العموم.

بل قد هناك من صعد أكثر من الشك وذهب إلى أن هذه اللفظة حقيقة في الخصوص، فمثلاً يقول صاحب الفصول: «حجّه من جعلها حقيقة في الخصوص أمران:

الأول: أن إراده الخصوص ولو في ضمن العموم معلومه بخلاف العموم لاحتمال أن يكون المراد به الخصوص فقط، وجعل اللفظ حقيقة في المعنى المتيقن أولى من جعله حقيقة في المشكوك أولى من جعله حقيقة في المعنى المحتمل.

الثاني: إنه قد اشتهر التخصيص وشاع حتى قيل: (ما من عام إلا وقد خصّ) إلحاقة للقليل بالعدم مبالغه، والظاهر يتضمن كون اللفظ حقيقة في الأشهر الأغلب تقليلاً للمجاز.

فكأنه في الدليل الأول يريد أن يرجح وضع اللفظ للخصوص بمرجح هو أنّنا على يقين من أن الخصوص مراد قطعاً، إما في ضمن العموم أو هو المراد. فكأنّ كون الخصوص هو القدر المتيقن المراد، مرجح.

كما أنه يريد في الدليل الثاني أن يقول بأن اللفظ وضع للخصوص وذلك تقليلاً للمجاز؛ لأننا إذا قلنا بأن اللفظ وضع للخصوص لا يلزم منه محذور كثرة المجازات، بخلاف ما إذا قلنا إن اللفظ وضع للعموم فيلزم منه محذور كثرة المجازات. فالمرجح في الدليل الثاني عباره عن تقليل المجاز.

ويرد على هذا الكلام ما أورد عليه الحُراساني في الكفاية من أنه:

أولاً: من الضروري والبديهي الذي لا يقبل الإنكار والشك هو أن هذه اللفظة «كل» وما يراد بها في سائر اللغات (مثل كلمة «هر» في اللّغة الفارسية) لا من ألفاظ الخصوص ولا من ألفاظ المشتركة بين الخصوص والعموم. ومع وجود هذه الضرورة والبداهة التي هي قائمة على أن اللفظ وضع للعموم، مع القطع بذلك لا يُصغي إلى هذين الوجهين المذكورين في كلام صاحب الفصول؛ لأن هذين الوجهين إنما يصححان لمن يشكّ، ونحن لا نشك بل نقطع بخلافه. مضافاً إلى أن الدليلين عليان وذلك كالتالي:

أما الدليل الأول فهو لا يوجب اختصاص الوضع، فلو كنا على يقين بأن الخصوص هو المراد، ولكن هذا لا يعني أن اللّفظ وُضع للخصوص، فهذا مجرد استحسان ولا عبره للوجوه الاستحسانية التي لا تفيذ أكثر من الظن، وهذا ليس دليلاً على الوضع. فكون هذا المعنى هو القدر المتيقن المراد ليس دليلاً على الوضع. ونحن إنما نتيقن بأن اللّفظ أريد منه الخاص (والخاص مراد قطعاً) هل هو من أجل استعمال اللّفظ في الخصوص؟ لا، لأنَّ الاستعمال أعم من الحقيقة؛ فإنَّ استعمال لفظٍ في معنى لا يدلّ على أن اللّفظ وضع لهذا المعنى؛ فقد قالوا قديماً وقلنا إن الاستعمال أعم من الحقيقة. وإن كان هذا اليقين من باب أنه بعض العام، فهذا أصبح ذليلاً ضدكم؛ لأنَّ معنى ذلك أن اللّفظ وُضع للعام، وباعتبار أن الخاص في ضمن العام فنحن نتيقن بأن الخاص مراد.

أما الدليل الثاني (مسأله اشتهر التخصيص) فمردود؛ لأنَّ اشتهر التخصيص لا يوجب كثرة المجاز؛ لما سوف نعرفه من أن تخصيص العام لا يحوّل العام مجازاً، بل هو يهدم حجية العام، ويبقى العام حقيقة في العموم وظاهراً في العموم، فهذا تعارض في الحجية. وإن كانت فكره أنَّ المخصوص المنفصل يهدم ظهور العام، موجوداً من القديم، ولكننا نقول بأن المخصوص المنفصل يهدم حجية العام في العموم وفقاً للمشهور بل السائد).

والخلاصة: أنه لاـ أن اشتهر التخصيص يوجب كثرة المجاز ولاـ أن كثرة المجاز من المحاذير؛ فإننا لا نخاف من كثرة المجاز. فالمجاز مع القرينه لا مشكله فيه، وما أكثر المجازات التي تستعمل مع القرينه.

هذا ما أفاده صاحب الكفايه (ره) وهو تام.

أقول: بالإضافة إلى كلّ هذا، لا معنى لهذا الكلام أساساً؛ فإننا نتساءل ما هو الخصوص؟ فإن العموم له سقف واضح، وهو المائة مثلاًـ إن قيل «أكرم العلماء» وكان العلماء مائةـ أما الخصوص فما هو؟ هل هو التاسع والتسعون؟ أو هو الثامن والتسعون؟ أو هو الخمسون؟ أو هو الأربعون؟ فاللفظ وضع لأى منها؟ فإن العموم له تعين، ولكن الخصوص ليس له تعين وليس له حدّ خاص، كي يمكن الالتزام بوضع اللّفظ له، فله معانٍ عديدةـ فلفظ «كل» مشترك لفظي (لفظ «عين») في لغة العرب، أحد معانيها «المائة» وأحد معانيها «تسعة وتسعون من العلماء» وأحد معانيها «ثمانية وتسعون من العلماء» وهكذا..

والخلاصة: إِنما أَنْ تقولوا بِأَنَّ لِفْظَ «كُلٌّ» وُضِعَ لأَحَدِ هَذِهِ الْأَفْرَادِ، فَهَذَا تَرْجِيحٌ بِلاَ مَرْجِحٍ. وَإِنْ قِيلَ إِنَّ الْلَّفْظَ وُضِعَ لِجَمِيعِهَا بِنَحْوِ الْأَشْتِراكِ الْلَّفْظِيِّ فَهُوَ خَالِفُ الْوِجْدَانِ الْلُّغُوِيِّ، حِيثُ أَنَّ مِنَ الْوَاضِحِ فِي الْلُّغَةِ أَنَّ الْكُلَّ لَيْسَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْلُّغَةِ. بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَنَّ مَرَادَهَا فِي الْلُّغَاتِ الْأُخْرَى لَيْسَ مُشْتَرَكَةً. وَإِنَّمَا أَنْ تلتزموا بِأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ مَعْنَوِيًّا (أَيْ: هَذَا جَامِعٌ لِهَذِهِ الْمَعْنَى وَقَدْ وُضِعَ الْلَّفْظُ لِذَاكَ الْجَامِعِ) فَهَذَا أَيْضًا وَاضْχ البَطْلَانِ، لَأَنَّهُ لَا جَامِعٌ بَيْنَ ١٤٠ وَ٥٠ وَ٦٠.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَنَحْنُ لَا نَشَكُ فِي أَنَّ «كُلٌّ» تَدَلُّ عَلَى الْعُمُومِ وَالاستِيعَابِ وَلَا نَشَكُ فِي أَنَّهَا مَوْضِعُهُ فِي الْلُّغَةِ لِلْعُمُومِ وَالاستِيعَابِ، وَدَلِيلُنَا عَلَى هَذَا الْمُدَعَى هُوَ التَّبَادِرُ عِنْدَ أَبْنَاءِ الْلُّغَةِ كَمَا هُوَ وَاضْχ.

هَذَا تَامُ الْكَلَامِ فِي الْجَهَهِ الْأُولَى، أَيْ: أَصْلُ دَلَالِهِ الْكُلُّ عَلَى الْعُمُومِ

## العام / دلالة الدليل الشرعي/الدليل الشرعي/الأدلة المحرزة/علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: العام / دلالة الدليل / الدليل الشرعي لللفظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول

الجهه الثانيه من جهات البحث حول كلمه «كل». بعد أن فرغنا في الجهة الأولى عن أصل دلالتها على الاستيعاب والشمول، فهنا في هذه الجهة الثانية نريد أن نبحث عن أن هذه الكلمه الدالله على الاستيعاب هل تدل على استيعاب الأجزاء؟ أم تدل على استيعاب الأفراد؟ أم تدل على كلا النحوين من الاستيعاب؟

توضيح ذلك: أن الاستيعاب والعموم الذي تدل عليه كلمه «كل» على قسمين:

القسم الأول: هو العموم والاستيعاب الأفرادي، أي: أن تكون كلمه «كل» مستوعبه وشامله لأفراد المفهوم الذي دخلت عليه. كما في قولنا: «كل عالم»، «كل كتاب»، «كل آية» و«كل سورة» وهكذا..

ص: ٢٥٠

القسم الثاني: العموم والاستيعاب الأجزائى، لا الأفرادى، أي: أن تكون كلمه «كل» دالله على أجزاء مفهوم آخر دخلت عليه كلمه «كل». كما في قولنا: «قرأت كل الكتاب» فإن «كل» هنا تدل على استيعاب أجزاء الكتاب، أي: الصفحة الأولى والثانية والثالثة ووسط الكتاب وآخره.

فهذا نحوان من الاستيعاب الذي تدل عليهما كلمه «كل». ولا شـكـ من وجود كل من النحوين في اللغة وفي الاستعمالات اللغويـهـ. ولا يوجد هناـكـ إحساس بالتجـوزـ لا في الأول ولا في الثاني. فلا يحسـ العـربـيـ بالتجـوزـ عندما يقال: «كل كتاب» ويفهم منه استيعاب الأفراد، كما لا يحسـ بالتجـوزـ عندما يقال: «كل الكتاب» ويفهم منه استيعاب الأجزاء. إعداد وتقـريرـ: الشـفـيـخـ محسنـ الطـهـرـانـيـ عـفـىـ عـنـهـ فـيـ كـلـ عـنـهـ عدمـ الإـحـسـاسـ بـالـتـجـوزـ فـيـ المـقـامـيـنـ عـنـ أـنـ كـلـهـ «ـكـلـ» لمـ توـضـخـ لـخـصـوصـ الـاستـيعـابـ الـأـفـرـادـ (الـقـسـمـ الـأـوـلـ) دونـ الـثـانـيـ، ولاـ العـكـسـ (أـيـ: لمـ توـضـخـ لـخـصـوصـ الـاستـيعـابـ الـأـجـزـائـيـ دونـ الـأـفـرـادـ).

والْمُهِمُّ أَنَّ كَلْمَة «كُلٌّ» وَضَعَتْ لاستيعاب مَدْخُولَهَا، وَلَمْ يَكُنْ مَدْخُولَهَا عَبَارَهُ عن الطَّبَيِّعَهُ (الْعَالَمُ: طَبَيِّعُ الْعَالَمِ) وَكَلْمَهُ «كُلٌّ» وَضَعَتْ لاستيعاب تمام الطَّبَيِّعَهُ وَتَامَ المَدْخُولَ، وَمَعْنَى استيعاب الطَّبَيِّعَهُ أَنَّ الطَّبَعَ الْأَوَّلَى لِكَلْمَهُ «كُلٌّ» أَنْ تَكُونَ كَلْمَهُ «كُلٌّ دَالَّهُ عَلَى الاستِيعابِ الْأَجْزَائِيِّ (دون الأفرادِ); لَأَنَّ الطَّبَيِّعَهُ عَبَارَهُ عن العَناصِرِ وَالْأَجْزَاءِ الْمَكْوُنَهُ لِلطَّبَيِّعَهُ؛ فَإِنَّ الطَّبَيِّعَهُ وَاجِدَهُ ذَاتًا لِأَجْزَائِهَا، وَهَذَا بِخَلَافِ الْأَفْرَادِ؛ إِذَ الطَّبَيِّعَهُ لَيْسَ وَاجِدَهُ ذَاتًا لِأَفْرَادِهَا وَإِنْ كَانَتْ تُرِى أَفْرَادِهَا وَتَنْطَقُ عَلَى أَفْرَادِهَا، وَأَفْرَادِهَا مَصَادِيقُ لَهَا، وَوَجْدَانُهَا لِأَفْرَادِهَا بِحَاجَهٍ إِلَى نَظَرٍ، وَهَذَا بِخَلَافِ أَجْزَائِهَا، فَإِنَّ أَجْزَاءَهَا مَقْوَمَاتُ لَهَا. وَلَكِنْ مِنْ دونَ الْأَفْرَادِ تَكُونُ الطَّبَيِّعَهُ قَائِمَهُ بِذَاتِهَا، فَهُنَاكَ بَعْضُ أَنْوَاعِ الطَّبَيِّعَى لِيُسَ لَهُ أَفْرَادٌ.

إِنَّا كَانَ المَدْخُولُ هُوَ الطَّبَيِّعَهُ، إِذْنَ مَقْنَصِي الطَّبَعَ الْأَوَّلِيِّ فِي كَلْمَهُ «كُلٌّ» هُوَ أَنْ تَكُونَ دَالَّهُ عَلَى استِيعابِ أَجْزَاءِ الطَّبَيِّعَهُ. إِنَّا أَرِيدُ صِرَافَ هَذَا الاستِيعابِ إِلَى الاستِيعابِ الْأَفْرَادِيِّ فَهُنَاكَ يَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَهُ، وَإِلَّا فَلَوْ بَقِيَنَا نَحْنُ وَمَقْنَصِي الطَّبَعَ الْأَوَّلِيِّ لِكَلْمَهُ «كُلٌّ»، فَالْمَفْرُوضُ أَنَّ تَدَلَّ عَلَى استِيعابِ أَجْزَاءِ المَدْخُولِ.

ومما يؤيد ذلك ما يقابل كلمه «كلّ»، وهي كلمه «بعض»؛ فإنَّ مِن الواضح أنَّ كلمه «بعض» واضحة في التعبير الأجزائى، كما في «بعض عالم»، أي: بعض أجزاء العالم، وليس البعض هنا بلحاظ الأفراد. وهذا يؤيد أن ما يقابل كلمه «كلّ» وهو كلمه «بعض» تدلُّ على تجزئه الأجزاء، بينما كلمه «كلّ» تدلُّ على استيعاب الأجزاء.

إذن، هذا هو الأصل الأولي لكلمه «كلّ»، ولكن هذا الذى قلناه لا- يعني أننا نريد أن نقول إن كلمه «كلّ» موضوعه في اللُّغة لخصوص الاستيعاب الأجزائى، فإنَّ كلمه «كُلّ» كما قلنا قبل قليل موضوعه في اللُّغة لاستيعاب مفهوم آخر، لا- لخصوص الاستيعاب الأجزائى، أمّا خصوصيَّة كون الاستيعاب استيعاباً بلحاظ الأجزاء (=أجزائى) ليست مستفاده من الوضع (بأن تكون كلمه «كُلّ» موضوعة للاستيعاب الأجزائى) مستفاده من مدخل «كلّ» نفسه، باعتبار أن مدخل «كلّ» عباره عن الطبيعة، والطبيعة ذاتاً واجده لأجزائها وليس واجده لشيء آخر غير أجزائها، فهذه الخصوصيَّة مستفاده من نفس المدخل بهذه النكتة، أمّا خصوصيَّة كون الاستيعاب استيعاباً أفرادياً فهذا يحتاج إلى القرينة.

ومن هنا فإنَّ كلمه «كُلّ» موضوعه لذات الاستيعاب، لكن استيعاب المدخل، أمّا خصوصيَّة كون الاستيعاب استيعاباً للأجزاء فهذا ما نستفيده من المدخل نفسه، باعتبار أن المدخل طبيعة والطبيعة تدلُّ على أجزائها. هذا هو مقتضى الطبع الأولى لكلمه «كُلّ».

إلا أنَّ هناك ظاهره واضحه وملحوظه في اللُّغة في موارد استعمال كلمه «كلّ» لا يمكن إنكارها وهي أن هذه الكلمة «كلّ» إذا دخلت على المعرفه أفادت الاستيعاب الأجزائى، وإذا دخلت على النكره أفادت الاستيعاب الأفرادي.

فلو قلنا: «قرأت كل الكتاب» أو «حفظت كل القرآن» فهذا استيعاب أجزائى. أما إذا دخلت على النكره «اقرأ كل كتاب نحو» فيدل على الاستيعاب الأفرادي.

وهذا الظهور مِمَّا لا إشكال فيه، إنما الكلام في تحرير هذه الظاهرة، مع أَنَّا قلنا إن كلامه «كُلٌّ» لم توضع لخصوص الاستيعاب الأَبْرَائِيِّ كما لم توضع لخصوص الاستيعاب الأفرادي، وإنما وضعت لاستيعاب الطبيعة، والطبيعة لا تختلف من معرفة إلى نكرة، فكلاهما طبيعة، فلماذا حينما تدخل كلامه «كُلٌّ» على النَّكْرَه (= كُلٌّ عالم) أفادت الاستيعاب الأفرادي، وإذا دخلت على المعرفة (= كُل العالم) أفادت الاستيعاب الأَبْرَائِيِّ؟ فما هو السر في ذلك؟!

أفاد المُحَقِّق الْعَرَاقِيِّ رحمه الله في المقام وذكر تفسيراً عُرْفِياً لهذه الظاهرة وظاهر هذا التفسير، حيث قال: إن الأصل في اللام أن تكون للعهد فهذا هو المترکز من اللام في الأذهان، فإذا قيل مثلاً: «قرأت كُل الكتاب»، فيتبارد إلى الذُّهُن كتابٌ معهود، والعهد هو التَّشْخُص والفردِيَّة، أي: فرد من الكتاب. فيما أن اللام للعهد والعهد يعني الشخص المساوٍ للفردية، إذن لا يمكن الاستيعاب الأفرادي، فيتعين الحمل على الاستيعاب الأَبْرَائِيِّ. وهذا هو السر.

أما إذا لم توجد اللام في مدخل «كُلٌّ»، وقال: «اقرأ كُل كتاب» فهنا المانع الذي كان يمنع في الفرض الأول عن الاستيعاب الأفرادي عباره عن اللام، وهذا المانع غير موجود هنا، فلا مانع من توجيه الاستيعاب إلى الأفراد. أي: يريد الْعَرَاقِيُّ أن يُخَرِّج هذه الظاهرة الملحوظة من خالل اللام.

فالحاصل: أن الحمل على الاستيعاب الأَبْرَائِيِّ إنما يُتَمُّ في موارد دخول «كُلٌّ» على المعرفة بموجب هذه القرينة العامة (وهي لام العهد)، وإذا لم تكن هذه القرينة موجودة كموارد النَّكْرَه فيكون الكلام دالاً على الاستيعاب الأفرادي [\(١\)](#).

ظاهر هذا الكلام وهو أن الاستيعاب الأفرادي هو الأصل في كلامه «كُلٌّ»، ولذا قال: تكون الكلمة ظاهرة في الاستيعاب الأفرادي عند عدم وجود اللام في المدخل، وإنما يصرف الكلام إلى الاستيعاب الأَبْرَائِيِّ بسبب وجود اللام في موارد المعرفة، واللام هي المانع عن الاستيعاب الأفرادي.

ص: ٢٥٣

---

١- (١) - مقالات الأصول: ج ١، ١٤٦-١٤٧

وحيثَـٰ يرد عليه: من أَنَّ هذه الظاهره الَّتِي نحن بصدق تخرِيجها وتفسیرها لا تدور مدار وجود اللام، بل تدور هذه الظاهره مدار المعرفه والنَّكره، وهذا أعمَّ من وجود اللام وعدم وجود اللام؛ فقد لا يكون مدخلو «كل» ذا لام، ومع ذلك معرفه، لأنَّ يكون مدخلو «كل» مضافاً، مثل: «اقرأ كُلَّ كتاب زيدٍ»، فهنا أيضاً نلاحظ أَنَّ نستفيد منه الاستيعاب الأَجْزَائِي، مع أَنَّه لا توجد لام في البين.

أى: الملحوظ في موارد استعمال الكلمه «كل» هو أَنَّ هذه الكلمه كلما دخلت على المعرفه - سواء كانت المعرفه معرفه باللام أو معرفه بالإضافة - أفادت الاستيعاب الأَجْزَائِي، حتَّى وإن لم يكن المدخلو محلِّي باللام. فلو كانت عهديَّه اللام هي المانعه عن الاستيعاب الأَفْرَادِي، إذن لا يختص إفاده الاستيعاب الأَجْزَائِي بالمعرَّف باللام، أمَّا المعرَّف بالإضافة فالمحظ أن تفيد الاستيعاب الأَفْرَادِي، بينما نحن نرى أَنَّه حتَّى في المعرف بالإضافة نستفيد الاستيعاب الأَجْزَائِي. فالمعنى الَّذِي ذكره العَرَقِي رحمة الله غير موجود، فعهديَّه اللام لا تصلح لتخرِيج وتفسیر هذه الظاهره.

طبعاً إذا كان مقصوده من العهديَّه ما هو الظاهر من العهديَّه، فإنَّ الظاهر منها هو الشيء المشخص والمشار إليه، فهذه العهديَّه تتنافي مع الاستيعاب الأَفْرَادِي (كما قلنا)، وتتنافي مع تعدد الأفراد، لأنَّ هذه العهديَّه تساؤق الفردية.

أما إذا كان مقصوده رحمة الله من العهديَّه معنى آخر وإنَّ كان هذا خلاف الظاهر، وهو أَنَّ يكون المقصود منها مطلق التعيين (وليس إشاره إلى فرد مُعَيَّن)، أى: مطلق المعرفه، وكان اللام من باب المثال، فهو محفوظ في جميع موارد المعرفه، سواء المعرف باللام أو المعرف بالإضافة. فالعهديَّه بهذا المعنى لا تتنافي مع الاستيعاب الأَفْرَادِي؛ لأنَّ الَّذِي يتناهى مع الاستيعاب الأَفْرَادِي (كما قلنا) إنَّما هو العهديَّه بالمعنى الأول، أى: الإشاره إلى فردٍ خاصٍ. وهذا إنَّما هو موجود في لام العهد بالخصوص، فلام العهد هي المنافية للاستيعاب الأَفْرَادِي بالخصوص؛ لأنَّ لام العهد دالٌّ على الفرد المعهود، وأمَّا غير موارد لام العهد مثل لام الجنس، فإِنَّها معرفه ولكنها حيث لا تدلُّ على العهد فلا تدلُّ على الاستيعاب الأَفْرَادِي.

فهذا التخريج الَّذِي ذكره العِرَاقِي رحمه الله غير تامٍ. يبقى أن نرى ما هو التعليل الصَّحِيح لهذه الظاهره وهذا ما يأتي إن شاء الله  
غداً

## العام / دلالة الدليل الشرعى اللغوى / الدليل الشرعى / الأدلة المحرزة / علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: العام / دلالة الدليل الشرعى اللغوى / الدليل الشرعى / الأدلة المحرزة / علم الأصول

كان الكلام في تخريج هذه الظاهره الملحوظه التي ذكرناها بالأمس وهي أن كلامه «كل» إذا دخلت على المعرفه أفادت الاستيعاب الأجزائى وإذا دخلت على النكره أفادت الاستيعاب الأفرادى، فما هو تفسيرها؟

قلنا إن العِرَاقِي رحمه الله ذكر تفسيراً عُرِفَياً لهذه الظاهره، لكننا لاحظنا أن هذا التفسير قابل للمناقشة كما تقدم بالأمس، فلا بد من تفسير و تخريج آخر لهذه الظاهره.

الصَّحيح في مقام تخريج هذه الظاهره هو أن يقال إن مقتضى الأصل والطبع الأولى في كلامه «كل» (كما تقدم سابقاً) هو الاستيعاب الأجزائى، أي: استيعاب أجزاء المفهوم الآخر الذي دخلت عليه كلامه «كل»، سواء كان مدخولها مُفرداً كقولنا: «أكرم كُلَّ عالم» و«اقرأ كُلَّ كتاب» أو كان مثنى أو جمعاً (كما سوف نوضح)، وهذا المفهوم الآخر إنما يكون طبيعه ومفهوماً بأجزائه الذاتيه (أي: الطبيعه واجده لأجزائها بالذات، وطبيعه بأجزائها وبعناصرها المقومه لها).

فالاستيعاب الأجزائى الذي نفهمه في موارد دخول كلامه «كل» على المعرفه أمر على القاعده ولا يحتاج إلى تخريج، فعندما يقول: «اقرأ كُلَّ الكتاب» «صمت كُلَّ النهار» فتَيَدُلُّ كلامه «كُلَّ» على استيعاب مفهوم الكلمه التي دخلت عليه كلامه «كُلَّ» وهو مفهوم الكتاب، ومفهوم الكتاب واجد لأجزائه؛ فإنَّ الكتاب بأجزائه يكون كتاباً، وكذلك الصيام.

وإنما الذي يحتاج إلى التفسير والتخريج هو استفاده الاستيعاب الأفرادى في موارد دخول الكل على النكره. أي: لماذا نفهم الاستيعاب الأفرادى عندما يقال: «أكرم كُلَّ عالم» أو «اقرأ كُلَّ الكتاب» ولا نفهم الاستيعاب الأجزائى؟ أي: ما يحتاج إلى القرئنه والتفسير والتخريج هو صرف الاستيعاب إلى الأفراد، وحينئذ نقول في مقام تخريج دلالة كلامه «كُلَّ» على الاستيعاب الأفرادى عند دخولها على النكره: إنَّا لو حذفنا أداء العموم (وهي كلامه «كل») ولم نقل: «قرأت كُلَّ سورة» بل قلنا «قرأت سورة»، فسوف نفهم الإطلاق البدلى من كلامه «سورة»، باعتبار أنها نكره وموئنه بتنوين التكير، ومعنى الإطلاق البدلى هو أن هناك ملاحظه للأفراد، أي: الْتَّيَكَلُّم لاحظ الأفراد وأشار إليها ولكنَّه أراد أحدها على سبيل البدل. هذا فيما إذا لم تأت كلامه «كل».

ص: ٢٥٥

أما إذا دخلت كلامه «كُلَّ» (وهي موضوعه لغه للاستيعاب) في هذا الجو الذي كان واصحاً فيه أن النَّظر إلى الأفراد (لكن أحدها على سبيل البدل)، أفادت استيعاب الأفراد لا على سبيل البدل. فالمقصود أن الأفراد استفادناها قبل دخول كلامه «كُلَّ» (أي: عند حذف كلامه «كُلَّ» كُنَّا نفهم أن النَّظر إلى الأفراد)، بدليل أنَّا كُنَّا نفهم الإطلاق البدلى. والإطلاق البدلى معناه أن المطلوب هو

وعليه فإنَّ الأفراد هي الملحوظة وليس الأجزاء، ولكن عندنا تأتي كلامه «كل» وهي موضوعه في اللُّغَة للاستيعاب فسوف تدل على استيعاب الأفراد، دون الأجزاء.

وهذا هو سر استفاده الاستيعاب الأفرادي عند دخول كلامه «كل» على النِّكْرَه.

وبعبارة أخرى: التَّكْثُر الملحوظ الذِّي يراد إفاده الاستيعاب بلحاظه (ببركه أداء العموم وببركه الكل) إنما هو الأفراد، لا الأجزاء، فقد استفينا هذا التَّكْثُر بغض النظر عن كلامه «كل»، حيث كُنَّا نفهم الإطلاق الْبَيْدَلِي هناك، وبعد أن حضرت كلامه «كُلٌّ» الموضوعه للاستيعاب، فتَدْلُّ على استيعاب هذا التَّكْثُر استيعاباً أَجْزَائِيَاً.

إذن، فاستيعاب الأفراد ملازم دائماً لهذه النُّكتَه، وهي آنَّه لو لا أداء العموم (= كلامه «كل») لكان الإطلاق بَدَلِيَاً، أي: لكان المفهوم المدخل لكلمه «كل» شاملاً للأفراد على نحو الشمول الْبَيْدَلِي. وحيث أن الأداء دخلت على المفهوم، وهي موضوعه للعموم، فكما تصلح الأداء للاستيعاب الأجزائِي؛ إذن تدل هنا على الاستيعاب الأفرادي.

فحاصل ما نريد أن نقوله في المقام هو أنَّ الذِّي يظهر من ملاحظة الظاهرات هو أن كلامه «كُلٌّ» دائماً تكون معانده لِبَيْدَلِيه مدخلوها. فَكُلَّما كان مدخلو كلامه «كُلٌّ» بَيْدَلِيَاً (فيما إذا كان المدخل نكرة)، تقضى كلامه «كُلٌّ» عليها وتختلفها باستيعاب أَفْرَادِيَّ وتفيد بأنَّ المتكلِّم لاحظ الأفراد على سبيل الاستيعاب الأفرادي.

أما إذا كان مدخول كلمه «كلّ» معرفة، فكلمه «كلّ» تدلّ على الاستيعاب الأجزائى؛ لأنَّ المعرفه فى نفسها لا تقتضى البِدَلَيْه بخلاف النَّكْرَه، وإنَّما المعرفه (كأى مفهوم آخر) تدلّ على أجزاء نفسها بمقتضى طبعها الأولى وإطلاقها الأولى. فاستفاده الاستيعاب الأجزائى فى المعرفه أمر ثابت على القاعدة.

ولا يرد النقض على ما ذكرناه بالآية الشريفة «كل الطَّعام كان حِلًا لبَنِ إِسْرَائِيل» بدعوى أن كلمه «كلّ» فى هذه الآية المباركة تدلّ على الاستيعاب الأفرادى (أى: كل أفراد الطَّعام)، رغم أن الطَّعام هنا معرفه تدلّ على الاستيعاب الأفرادى، بينما قلتم بأنَّ الـ«كُلَّ» إذا دخلت على المعرفه أفادت الاستيعاب الأجزائى.

هذا النقض غير وارد؛ لأنَّ مفهوم الطَّعام سِتَّنخ مفهوم يمكن عِدُّ أفراده أجزاءً له، بخلاف مفهوم الإنسان؛ فإن مفهوم الإنسان لا يمكن عِدُّ أفراده أجزاءً له؛ ولذا في مقام الاستيعاب الأفرادى لا يصح أن يقال: «كل الإنسان حيوان ناطق» ويقصد به استيعاب الأفراد، بينما يصح القول: «كل إنسان حيوان ناطق»؛ لأنَّ أفراد الإنسان لا يمكن عِدُّها أجزاءً للإنسان، بخلاف مثل مفهوم الطعام أو مفهوم الماء؛ إذ يمكن عد أفراده أجزاءً له.

فالاستيعاب الأفرادى في هذه الآية (كما قلنا) في الواقع استيعاب أجزائى ومطابق للقاعدة، فلم نخرج من القاعدة التي أسسناها وهي أن كلمه «كلّ» إذا دخلت على المعرفه أفادت الاستيعاب الأجزائى، لكن يمكن عدّ أفراد الطعام في هذه الآية أجزاء للطعم. مثل الماء، فإنَّ من الممكن أن يكون أفراد الماء أجزاء له، فيَصِحُّ أن نقول: «كل الماء يحلّ شربه». فالاستيعاب في هذه الآية ليس أمراً شَاذًا، وليس أمراً يمكن أن ينقض به على ما قلناه.

ومما ذكرناه يتَّضح حال ما إذا دخلت كلمه «كلّ» على الجمع، مثل «قرأت كل الكتب» أو ما هو بحكم الجمع مثل اسم الجمع كـ«النَّاس» و«القوم» في «رأيت كل النَّاس» أو «رأيت كُلَّ القوم». فهنا العموم والاستيعاب الذي نفهمه من أمثال هذه الجمل له وجهان وتخريجان تاماً:

الأول: أن يكون العموم عموماً أجزائياً. فيمكن أن نفهم من جمله «قرأت كلَّ الكتب» استيعاباً أجزائياً (أي: أجزاء تلك الكتب). فكلمه «كُلٌّ» تستوعب جميع أجزاء مدخلتها، ومدخلتها هو الجمع، وأجزاء الجمع بما هو جمع أفراده. فيمكن اعتبار كل واحد من آحاد الجمع جزءاً من أجزاء الجمع. فيمكن اعتبار الاستيعاب استيعاباً أجزائياً فيما إذا دخلت كلمه «كُلٌّ» على الجمع. وهذا ممكن وصحيح.

كما يمكن أيضاً أن يكون الاستيعاب استيعاباً أفرادياً، أي: استوعبت كلمه «كُلٌّ» تمام أفراد المدخل عن عباره عن الجمع (=الكتب) وأفراد الكتب عباره عن كل واحد واحد من الكتب. فكلاهما ممكن في حق الجمع (أي: إذا دخلت كلمه «كُلٌّ» على الجمع يمكن أن نقول: إن الاستيعاب أجزائي - لأنَّ كل كتاب جزء من الجمع -، كما يمكن أن نقول: إن الاستيعاب أفرادي - لأنَّ كل كتاب هو فرد من أفراد الكتب-).

لكن لا يبعد عندي أن يكون الأظہر فيه هو الأول (=الاستيعاب الأجزائي)، كما هو الحال في دخول كلمه «كُلٌّ» على اسم العدد المعرف، مثل «العشرة»، في قولنا: «كُلُّ العشرة»؛ فإنَّ الاستيعاب الذي نفهمه من كلمه «كُلٌّ» في «كُلُّ العشرة» استيعاب أجزائي (أي: استيعاب ناظر إلى أجزاء العشرة)، وأجزاء العشرة تعنى «آحاد العشرة» (=كل واحد من أجزاء العشرة هي آحاد العشرة)، والعشره مرکبه من عشره أجزاء. أما أفراد العشره فهي العشرات العديدة التي يكون كل واحد منها فرداً من أفراد العشره (أفرادها مثلًا عشره أشخاص، وعشره تفاحات، وعشره كتب وهكذا...) (١). فإنَّ الآحاد المنضويه تحت كل عدد أجزاء له وليس أفرادا له؛ فإنَّ الأعداد المنضويه تحت عدد «الخمسه» ليست مصاديق وأفراد للخمسه وإنما هي أجزاء للخمسه.

ص: ٢٥٨

---

(١) لا ننسى أن الكلام هنا حول «العشرة» التي هي اسم العدد، أي: العشره في مقابل أحد عشر واثنا عشر و...، أما «العشره» الجنس فهي التي تحتوى تحتها أفراد العشره، كما لا نتحدث في المقام عن أفراد «العشره» الجمع، ولا عن «العشرات» الجمع (هذا ما أفاده الأستاذ - حفظه الله - جواباً عن أسئله عده من التلاميذ).

فالاستيعاب إنما هو استيعاب بالنظر إلى كل واحد واحدٍ من آحاد العشرة، في قبال قولنا: «رأيت كل العشرة إلا واحداً منهم» فنكون قد استثنينا جزءاً من مفهوم العشرة، أي: التسعه.

فالحاصل: إنّما نريد أن نقول فليكن اسم الجمع أو الجمع مثل اسم العدد المعّرف، أي: الاستيعاب الموجود في الجمع مثل الاستيعاب الموجود في اسم العدد، فإذا دخلت الكلمة «كلّ» على الجمع أفادت نفس الاستيعاب الذي تفيده هذه الكلمة إذا دخلت على اسم العدد المعّرف.

فالاستيعاب في «كل الكتب» ناظر إلى الأجزاء أيضاً، أي: أجزاء الكتب بما هي كتب عباره عن هذا الكتاب وذاك الكتاب و..؛ لأنَّ الكتب جمع وأجزاء الكتب عباره عمّا يترَكّب منه الجمع. فيفيد الاستيعاب الأجزائِي.

هذا تمام الكلام بالنسبة إلى دخول «كلّ» على المعرفه وعلى النّكّره، وعلى الجمع.

## العام / دلالة الدليل الشرعى/الدليل الشرعى/الأدلة المحرزة/علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: العام / دلالة الدليل الشرعى/الدليل الشرعى/الأدلة المحرزة/علم الأصول

قلنا إنَّ الكلمة «كلّ» إذا دخلت على النّكّره أفادت الاستيعاب الأفرادي وذكرنا النّكّته والّتفسِير لهذه الإفاده، وإذا دخلت على المعرفه أفادت الاستيعاب الأجزائِي على القاعده؛ لأنَّ مدخلوها عباره عن المفهوم الذي هو عباره عن الطبيعة، والطبيعه تتضمَّن بأجزائها، فكلمة «كلّ» تدلُّ على استيعاب أجزاء هذه الطبيعه.

هذا واضح فيما إذا كان مدخل المعرفه مفرداً، من قبيل «كلَّ الكتاب» «كلَّ الدرس»، وأمّا إذا كان مدخل المعرفه جمِعاً، من قبيل «كلَّ الكتب» أو دخلت على ما هو بحكم الجمع من قبيل اسم الجمع مثل «كلَّ القوم» و«كلَّ الناس»، فهل تفيد الاستيعاب الأجزائِي أو الاستيعاب الأفرادي؟ هنا قلنا: إنَّ الاستيعاب و العموم الذي نفهمه من أمثل هذه الجمله يمكن تحریجه بكلِّ التحوين:

ص: ٢٥٩

يمكن أن يكون استيعاباً أجزائِياً، بمعنى أن تكون «كلّ» مستوعبه لتمام أجزاء هذا المدخل، والمدخل هو الجمع، بحيث يكون كل واحد من وحدات الجمع (كل كتاب من الكتب أو كل واحد من القوم) جزءاً لهذا الجمع المدخل، وتكون الكلمة «كلّ» دالَّه على استيعاب هذه الأجزاء.

ويمكن أيضاً أن يكون استيعاباً أفرادِياً، بمعنى أن تكون «كلّ» مستوعبه لتمام أفراد المدخل، بحيث يكون كل واحد من وحدات الجمع (كل كتاب من الكتب أو كل واحد من القوم) فرداً لهذا الجمع المدخل (أي: أن يكون «كلّ» جمِعاً مُركَباً من أجزاء)، وحينئذٍ تدلُّ الكلمة «كلّ» على الاستيعاب الأجزائِي. وإذا اعتبرنا كل واحد من وحدات الجمع فرداً للجمع، أي: لم نعتبر

الجمع كُلًا مُرْكَبًا من أجزاء، فحينئذ يكون الاستيعاب أَفْرَادِيًّا.

فكلا. التخريجين ممكناً إلا أننا قلنا بالأمس أن الأظهر (في موارد دخول «كُل» على الجمع) هو الأول، أي: أن يكون الاستيعاب أجزائياً لا أفراديًّا.

وكذلك الأمر في موارد دخول الكلمة «كُل» على اسم العدد المعرف، من قبيل «العشرة» و«الخمسة» و«الأربعة» وأى اسم من أسماء الأعداد فيما إذا كان معروفاً ودخلت عليها «كُل» (أى: «كُلُّ العشرة»)، فالاستيعاب المستفاد من الكلمة «كُل» في مثل هذه الموارد إنما هو استيعاب أجزائي (أى: استيعاب ناظر إلى أجزاء العشرة)، وأجزاء العشرة هي آحاد العشرة. إذن، هو استيعاب بالنظر إلى كل واحد واحد من آحاد العشرة. فقولنا مثلاً: «كل العشرة» في مقابل قولنا «كل العشرة إلا واحداً منها». أي: إلا واحداً من آحاد العشرة، فنكون قد استثنينا أحداً من آحاد العشرة، الآحاد التي هي أجزاء للعشرة. وآحادها إنما هي أجزاؤها، فنكون قد استثنينا جزءاً من أجزاء تلك العشرة. فإذا لم يكن يوجد هناك استثناء (حيث أن الاستثناء يقابل الكل) فكلمة «كُل» تفيد استيعاب هذه الأجزاء، وليس النظر هنا إلى استيعاب أجزاء كل واحد من آحاد العشرة وإنما النظر إلى استيعاب آحاد العشرة التي هي أجزاء للعشرة.

فإن قلتم: إن كلامه «كُلّ» إذا دخلت على اسم العدد المعَرَف من قبيل «كل العشرة» تفيد الاستيعاب الأفرادي لا الأجزائِي؛ بدليل أنَّه لو استثنينا الجزءَ فيكون هذا الاستثناء غير صحيح، فلو قال: «كل العشرة إلَّا هذا الجزء من الكتاب» فإنَّ هذا الاستثناء غير صحيح ومستهجن، بخلاف ما إذا استثنينا فرداً من العشره وقلنا: «كل العشرة إلَّا واحداً» فهذا الاستثناء ليس مستهجنًا، فهذا يكشف عن أن الاستيعاب استيعاب أفرادٍ ولذا يصح أن نستثنى فرداً، وليس أجزائِياً ولذا لا يصح أن نستثنى جزءاً.

قلنا: إن الاستيعاب - كما قلنا - أجزائِي وليس أفرادِياً، وإنَّ كلامه «كُلّ» تدلّ على استيعاب تمام العشرة، لكن أجزاء العشرة ليست إلَّا آحادها، وليس أجزاء لآحادها. أى: المفروض أن كلامه «كُلّ» داخله على العشرة بما هي عشرة، والعشرة إنما تكون عشرة فيما إذا كانت واجده لأجزائِها. فكلامه «كُلّ» تدلّ على استيعاب هذه الأجزاء، أى: استيعاب هذه الآحاد، ومن هنا يصح أن نستثنى أحد هذه الآحاد، أو اثنين من آحادها.

فحاصله ما نريد قوله هو أنَّه كما أن الحال في اسم العدد المعَرَف المدخول لكلمه «كُلّ» يكون الاستيعاب المُسْتَفَاد منها استيعاباً أجزائِياً، في يكن الجمع باسم الجمع مثل اسم العدد أيضاً، فإذا دخلت كلمه «كُلّ» على الجمع أو على اسم الجمع يكون الاستيعاب استيعاباً أجزائِياً وناظراً إلى أجزاء المدخل؛ لأنَّ المدخل هو الجمع، والجمع بما هو جمع بأجزائه، وأجزاؤه عباره عن آحاده. فأجزاء الكتب (في الجمع بما هو جمع) آحاد الكتب، يعني: هذا الكتاب وذاك الكتاب وذلك الكتاب. فهذه أجزاء الكتب وليس آحاد للكتب، ولذلك يصح أن نستثنى أحد هذه الأجزاء ونقول: قرأت كل الكتب إلَّا هذا الكتاب، ولا يصح أن نستثنى جزءاً من أحد هذه الكتب ونقول: «قرأت كل الكتب إلَّا هذا الجزء من هذا الكتاب» فهذا استثناء غير عُرفٍ ومستهجن وغير مقبول.

فيقال كما قلنا في اسم العدد، يقال بأن الاستيعاب هنا استيعاب أجزائى، والأجزاء عباره عن الآحاد.

والحاصل: أن كلمه «كُلّ» إذا دخلت على المفرد المعَرَف أفادت الاستيعاب الأجزائى على القاعده (لأننا قلنا: إن «كُلّ» تدل على استيعاب مفهوم مدخلها، ومفهوم مدخلها هنا الطبيعه، فإن الكتاب يعني طبيعه الكتاب، وطبيعه الكتاب إنما هي بأجزائها كالغلاف والأوراق)، وإذا دخلت على الجمع أو اسم الجمع أمكن كلا النحوين من الاستيعاب (أى: يمكن الاستيعاب الأجزائى بأن نعتبر الجمع كُلًا مركبًا من أجزاء، وكل واحد من وحداته جزء له، كما يمكن أن يكون الاستيعاب أفراديًّا إذا لم نعبر الجمع كـ«كُلًا مركبًا من أجزاء»، لكن قلنا: إن الأظهر هو الأول؛ لأن أجزاء الجمع هي آحادها (= أجزاء الكتب آحاد الكتب، وأجزاء القوم آحاد القوم)، كما هو الحال في اسم العدد كـ«العشره» و«الخمسه». هذا بالنسبة إلى المفرد والجمع باسم الجمع واسم العدد المعَرَف).

أما إذا دخلت «كُلّ» على المثنى، كقولنا: «قرأت كل الكتابين» أو «كتبت كُلَّ الدرسین»، أو «طالعت كُلَّ المجلدين» وهكذا.. فنريد أن نقول: إن الاستيعاب هنا أجزائى أيضًا (أى: بالنظر إلى أجزاء كل واحد من الكتابين)، ولا يمكن فيه الاستيعاب الأفرادي؛ لأن المدخل هنا تثنية، والاثنان الذي هو المدخل لا يناسب التكثُر والاستيعاب الأفرادي، فـ«عدم صلاحية وعدم مناسبه المدخل هنا للتکثُر والاستيعاب الأفرادي» بنفسه تكون قرينه على أن النظر إلى أجزاء كل من الكتابين، أى: قولنا «قرأت كل الكتابين» ليس في قبال قولنا: «قرأت الكتابين إلًا واحدًا منها»، فمن أراد أن يفهم ذاك المعنى يقول: «قرأت واحدًا منها»، فإنني لا أرى الاستثناء في «قرأت الكتابين إلًا واحدًا منها» استثناءً عُرفياً بل هو استثناء مرفوض وغير صحيح؛ لأنَّه لا يصح استثناء الواحد من الاثنين حتى نؤكِّد عدم الاستثناء بكلمه «كُلّ»، وإنما قولنا «قرأت كُلَّ الكتابين» في قبال قولنا: «قرأت الكتابين إلًا بعضاً من أحدهما». أى: في مقابل استثناء جزءٍ من أجزاء أحد الكتابين، لا في مقابل استثناء «أحد الكتابين».

فالحاصل: أن كلمه «كُلّ» الدالله على المعرف تدلّ على الاستيعاب الأجزائى، يعني: استيعاب أجزاء المدخل، بلا فرق بين أن يكون المدخل المعرف عباره عن المفرد أو أن يكون عباره عن الجمع أو أن يكون عباره عن اسم الجمع أو أن يكون عباره عن اسم العدد المعرف أو أن يكون عباره عن المثنى، فلم نشذ عن القاعدة التي أسلناها (وهي أن الكل إذا دخلت على المعرف أفادت الاستيعاب الأجزائى) في كل هذه الموارد، غايه الأمر أن أجزاء الجمع عباره عن آحاده، وكذلك أجزاء العدد عباره عن آحاده، أما في المثنى فإن أجزاء المثنى عباره عن أجزاء كل واحد من الفردان، فأجزاء الكتاين عباره عن صفحات الكتاين، وليس عباره عن الفردان؛ لأنَّه تشيه وليس تكثراً، ولا تكثير في الآحاد كما لا تكثير في التثنية، فلا معنى للاستيعاب الأجزائى فيه.

هذا تمام الكلام في هذه الجهة الثانية من جهات البحث عن كلمه «كُلّ»، فقد استوعبنا أن لحد الآن أن كلمه «كُلّ» تدلّ على استيعاب مدخلها، وبعد ذلك يجب أن ندخل في الجهة الثالثة، وهي جهة تحرير دلاله كلمه «كُلّ» على الاستيعاب.

## العام / دلالة الدليل الشرعى اللغوى / الدليل الشرعى / الأدلة المحرزة / علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: العام / دلالة الدليل الشرعى اللغوى / الدليل الشرعى / الأدلة المحرزة / علم الأصول

الجهة الثالثة: في البحث عن تحرير الدلالة اللغويَّة التي أثبتناها في الجهة الأولى لكلمه «كُلّ»، وهي دلالتها على العموم والاستيعاب، فهل نحتاج نحن في فهم العموم والاستيعاب من هذه الكلمة إلى إجراء مقدّمات الحِكمَة في مدخلها، بحيث يتوقف إسراء الحكم إلى تمام أفراد العالم (في قولنا: «أَكْرَمْ كُلَّ عَالَم») على إجراء الإطلاق وقرينه الحِكمَة في كلمه «العالم»؟ أم لاـ نحتاج إلى ذلك، بل إن دخول كلمه «كُلّ» على كلمه «العالم» يعني كلمة «العالم» عن قرينه الحِكمَة. أي: تتولى كلمه «كُلّ» دور قرينه الحِكمَة. هذا هو الخلاف الواقع بين الأعلام والذى نريد أن ندرس في هذه الجهة، ولكل من القولين أتباع.

ص: ٢٦٣

وطبعاً لا يختص هذا الخلاف بكلمه «كُلّ»، بل يجري ويجرى إلى كل لفظ وأداه (بالقياس إلى مدخلها) من ألفاظ العموم.

والظاهر من كلام المحقق الخراسانى في الكفاية أنَّ كلاـ الوجهين ممكن من الناحيَّة الثبوتيَّة والنظريَّة. أي: يمكن وضع كلمه «كُلّ» ثبوتاً ليلاـ ثم القول الأوَّل وليلاـ ثم القول الثاني أيضاً. بمعنى أنَّه من الممكن أن يضع الواضح كلمه «كُلّ» بنحو نحتاج إلى قرينه الحِكمَة في مدخلها، ومن الممكن ثبوتاً أن يضع الواضح كلمه «كُلّ» بنحو لا نحتاج إلى قرينه الحِكمَة في مدخلها.

توضيح ذلك: أن اسم الجنس الذي هو مدخل «كُلّ» (أى: العالم، والإنسان في «كُلَّ عَالَم» و«كُلَّ إِنْسَان») موضوع للطبيعة المهممهle (أى: الجامع بين المطلق والمقييد)، فإن أريد منها المقييد تحتاج إلى قرينه كما إن أريد منها المطلق تحتاج إلى قرينه. فإن أريد منها المقييد فلا بُدَّ من الإتيان بقرينه تدلّ على القيد، وإن أريد به المطلق فأيضاً لا بُدَّ من الإتيان بقرينه تدلّ على الإطلاق، سواء كانت قرينه خاصَّه (بأنَّه يصرح المُتكلِّم بأن مقصودي هو المطلق) أو قرينه عامه وهي قرينه الحِكمَة.

فعلى أي حال، يحتاج مدخل «كُلّ» إلى قرينه لأنَّه ماذا أريد من هذا المدخل، هل أريد منه الطبيعة المطلقة أو أريد منه الطبيعة

المقيّده. وأمّا نفس الكلمة فالمحفوظ أنّها لا تَدْلُّ على ما أريد منها (أي: لا تَدْلُّ على المطلق ولا على المقيد)، لأنّها موضوعه للجامع بين المطلق والمقيد. هذا شأن المدخل.

وحيثُنِّي نأتى إلى أداه العموم ككلمه «كل» مثلاً، فيقول صاحب الكفاية: إنَّ من الممكِن أن يضع الواضح كلامه «كل» لاستيعاب ما أريد من مدخله، كما أنَّ من الممكِن أن يضع الواضح كلامه «كل» لاستيعاب ما يصلح المدخل للانطباق عليه.

فإن وضعها الواضح بالنحو الثاني (أى: وضع كلمه «كُلٌّ» لا لاستيعاب المراد من المدخل، بل لاستيعاب ما ينطبق عليه المدخل) فلا حاجة بنا إلى إجراء قرينه الحِكْمَه في المدخل، لأنَّ الأداء بنفسها تَدُلُّ على استيعاب تمام الأفراد التي يصلح المدخل ذاتاً للانطباق عليها. فإن مفهوم المدخل إذا كان صالحًا ذاتاً للانطباق على تمام الأفراد وتم تطبيقه عليها فعلاً (بتوسط الأداء مباشره) فلم تعد هناك حاجة إلى إجراء قرينه الحِكْمَه كما هو واضح.

فالنتيجة أنه بحسب مقام الثبوت يمكن كلا الأمرين:

أما بحسب مقام الثبوت:

الأمر الأول: لازمه توّقف العموم على تماميّه الإطلاق في المدخل، لتحديد المراد من المدخل، ثم استيعاب أفراد هذا المراد بتوسيط أداه العموم.

**الأمر الثاني:** يعني استغناه العموم عن إطلاق المفهوم؛ لأنَّه يفترض في الأداء أنَّها بنفسها تُدلُّ على استيعاب تمام الأفراد التي يصلح المدخل للانطباق عليها. هذا بحسب مقام الثبوت.

وبحسب مقام الإثبات:

يستظاهر المحقق الخراساني الثاني (أى: يقول: الظاهر أن كلمه «كُلٌّ» وضعت لاستيعاب ما يصلح المدخل للانطباق عليه)، فلا يحتاج في استفاده العموم من أداء العموم ومن كلمه «كُلٌّ» إلى إطلاق ومقدمات الحكم في المدخل؛ إذ تُدلُّ الأداء رأساً على استيعاب تمام الأفراد التي ينطبق عليها المدخل.

ولا يبعد أن يكون هذا هو المشهور بين الأصوليين واختاره جمع من المتأخرين كالمحقق الإصفهاني رحمة الله والسيد الأستاذ الخوئي رحمة الله، بل أنهما ذهبا إلى أن الأول غير ممكن ثبوتاً.

بينما اختار جمله من الأصوليين الأول، ومن بينهم النائيني حيث ذهب إلى أنه لا يُدَرِّج من إجراء قرينه الحكم في المدخل، وأن استفاده الاستيعاب والعموم من أدوات العموم متوقفه على إجراء الإطلاق في مدخلها، بحيث لو لا إجراء الإطلاق في المدخل لا يستفاد ولا يفهم العموم من أيه أداء من أدوات العموم.

فالمسئلة ذات قولين:

القول الأول: العموم إنما هو في طول الإطلاق. أى: أداء العموم موضوعه لاستيعاب ما يراد من مدخلوها، وتعيين ما يُراد إنما يكون من خلال مقدمات الحكم والإطلاق. وهذا ما اختاره النائيني. فلا يمكن استفاده العموم من خلال الأداء وحدتها ومن دون الاستعانة بأدوات العموم.

القول الثاني: هو أن العموم ليس في طول الإطلاق، وليس مفتراً ومحتاجاً إلى الإطلاق، بل أداء العموم موضوعه لاستيعاب ما ينطبق عليه مدخلوها، فإذا فاده العموم والاستيعاب من خلال الأداء وحدتها أمر ممكناً بل هو المتعين والواقع، وهذا ما اختاره الإصفهاني والسيد الأستاذ الخوئي رحمة الله وقد يكون له قائل غيرهما أيضاً.

فلندرسهما بتفصيل:

أما القول الأول: فحاصل ما يمكن جعله دليلاً فتىً على هذا القول هو أن يقال: إن الأداء إنما تدلّ على استيعاب المدخول، ولا تدلّ على تعين المدخل، ولذا لا- مانع من ناحيه الأداء من دخولها على أي مدخل، تدخل على المفهوم المقيد وتدلّ على المفهوم المطلق. فلا- فرق من ناحيه كلمه «كل» بين قولنا: «أكرم كل إنسان» (الإنسان مطلق) وبين أن نقول: «أكرم كل إنسان عالم» (المفهوم هنا مقيد واحد) وبين أن نقول: «أكرم كل إنسان عالم عادل» (المفهوم هنا مقيد بقيدين). فكلمه «كل» لا تأبى عن تقيد مدخلها وتحصيص مدخلها إلى أي درجه شئنا. هذا من ناحيه الأداء.

أما من ناحيه مدخل الأداء، فيقول المرزا إن مدخلها اسم جنس، واسم الجنس موضوع للطبيعة المهممه، وهذه الطبيعة المهممه يسميها النائني بالماهيه الابشرط المقصمي، والتى هي جامعه لثلاثه أفراد:

الأول: الماهيه الملحوظه بشرط الابشرط القسمى (الماهيه المطلقه).

الثانى: الماهيه الملحوظه بنحو بشرط شيء (الماهيه أو الطبيعة المقيده).

الثالث: الماهيه الملحوظه بشرط لا- (الماهيه المجرده عن الخصوصيات الخارجيه)، وهى الماهيه التي تقع موضوعاً في قولنا: «الإنسان نوع»؛ فإن ماهيه الإنسان لوحظت هنا بشرط التجرد عن الخصوصيات الخارجيه، وإلا فمع الخصوصيات الخارجيه لا يكون «نوعاً»، أو عندما نقول: «الناطق فعل» وأمثالهما، تكون قد لاحظنا الماهيه بهذا اللحاظ الثالث.

إذن، اسم الجنس موضوع للطبيعة المهممه الجامعه بين هذه الأقسام الثلاثه، والطبيعة بهذا المعنى (أى: لا بشرط المقصمي الذي هو مقسم لهذه الأقسام الثلاثه) يستحيل أن تتطبق على الأفراد الخارجيه؛ لأن المفروض أنها جامعه بين ما يقبل الانطباق وبين ما لا يقبل الانطباق على الأفراد الخارجيه، والجامع بين ما يقبل الانطباق وما لا يقبل الانطباق، لا يقبل الانطباق.

إذن، مدخل الأداء غير قابل للصدق على الأفراد الخارجية، بينما أداء العموم (كلمه «كل») لا يمكن أن تُدلّ على العموم إلا إذا كان مدخولها مِمَّا يقبل الانطباق على تمام الأفراد الخارجية. فما هو الحل؟!

فيقال على هذا الأساس أن في المقام أربع احتمالات لا بد من تمحيصها:

الاحتمال الأول: أن يفرض أن الأداء تُدلّ على استيعاب أفراد المعنى الذي وضع له مدخولها.

ولكن هذا الاحتمال ساقط، لأنّ وضع الأداء بهذا النحو مستحيل، لأن تكون كلمه «كل» مثلاً موضوعه لاستيعاب أفراد المعنى الذي وضع له المدخل؛ لأن المدخل اسم جنس، واسم الجنس وضع للطبيعة المهممه، والطبيعة المهممه هي الماهية الملحوظة بنحو الابشرط المقصمي، ولا يعقل انطباق هذه الماهية على الأفراد الخارجية، فكيف يمكن وضع الأداء لاستيعاب تمام أفراد معنى ذاك المعنى غير قابل أساساً للانطباق على الأفراد الخارجية، بل لا بد من تحول المعنى المدخل من الطبيعة المهممه إلى الطبيعة المطلقة (أى: إلى الابشرط القسمى)، حتى يمكن جريان الاستيعاب على معنى المدخل.

الاحتمال الثاني: أن يفرض أن الأداء تُدلّ فقط على أن مدخلها عباره عن الطبيعة المطلقة، ولا دلاله لها على استيعاب أفراد هذه الطبيعة، إعداد وتقرير: الشیخ محسن الطهرانی عفى عنه وإنما تقوم الأداء بدور تحويل المعنى المدخل من الطبيعة المهممه إلى الطبيعة المطلقة (من الابشرط المقصمي إلى الابشرط القسمى)، فلا تُدلّ كلمه «كل» على الاستيعاب.

هذا الاحتمال ساقط أيضاً، لأن خلاف الوجدان الذي يحكم ويقضى بأن الأداء تفيد الاستيعاب والعموم، بدليل التبادر الغرافي والانسياق إلى ذهن أبناء اللغة، كما تقدم في الجهة الأولى، حيث أثبتنا هذا الأساس بأن كلمه «كل» وضعت لعموم واستيعاب مدخلها.

الاحتمال الثالث: أن يُفرض أن الأداء تَدْلِّ على كلا المطلبين: أَوَّلًا تَدْلِّ على أن مدخولها هو المطلق (هو الابشرط القِسْمي)، وتَدْلِّ أيضًا على استيعاب أفراد هذا المطلق (أى: تَدْلِّ على معنيين معاً). وبالتالي على استيعاب أفراد مَدْخُولَهَا، بعد تحويل معنى المدخول من المطلق إلى المهمم (أى: الأداء تقوم بعمليتين معاً، أَوَّلًا يُوسَع دائرة المدخول ويثبت بأنَّ معنى المدخول هو الابشرط القِسْمي والمطلق، وثانيةً تستوعب أفراد هذا المدخول).

هذا الاحتمال أيضًا واضح البُطْلَانِ والسقوط؛ لأنَّ معنى ذلك أنَّ الأداء لها معنيان طُولِيَانِ في استعمال واحد، أحدهما: إطلاق المدخول، وثانيهما: استيعاب أفراد هذا المطلق، بينما مِن الواضِح أنَّ كل كلامه لها معنى واحد ولا يمكن أن يكون لها معنيان، كغيرها من الكلمات.

الاحتمال الرابع: وهو أن يُفرض أنَّ الأداء تَدْلِّ على استيعاب أفراد المدخول، بعد تحويل المعنى المدخول من الطَّبِيعَة المهممه إلى الطَّبِيعَة المطلقه ببركه قرينه الحِكْمَه، لا بالأداء نفسها. أى: أَوَّلًا نَحْوُل المعنى المدخول من الابشرط المُقْسَمِي إلى الابشرط القِسْمي ببركه قرينه الحِكْمَه، بعد ذلك تأتي الأداء وتَدْلِّ على استيعاب تمام أفراد هذا المدخول.

وهذا الاحتمال هو المتعين، بعد أن سقطت الاحتمالات السَّابِقة.

إذن، إفاده العموم دائمًا في طول إفاده الإِطْلاق. أى: نفهم العموم من كلامه «كُلٌّ» فيما إذا فهمنا من المدخول أَنَّه مطلق. أما إذا لم نفهم أنَّ المدخل مطلق أو مهمم، فلا يمكن للكل أن تستوعب شيئاً، لأنَّ «كل» وضعت لاستيعاب ما يُراد من مدخولها، فما المراد من مدخولها؟! لا بدَّ من قيام قرينه على أنَّ المراد من المدخل ما هو؟ وهذه القراءة هي القراءة العامة وهي قرينه الحِكْمَه.

فالحاصِلُ أنَّ الأداء تَدْلِّ على استيعاب أفراد المدخل، ولا- تعَنِّ أنَّ المدخل هو المطلق، فلا- يُدَلِّ من إثبات أنَّ المراد من المدخل هو المطلق بقرينه الحِكْمَه، كي تَدْلِّ الأداء على استيعاب تمام أفراد هذا المطلق.

هذا ما يمكن أن يقال فَيَّاً فِي توجيه القول الأول.

وما ذُكر أو يمكن أن يذكر في مقام الاعتراض على هذا القول والبرهنه على إبطاله ونفيه عده وجوه تأتي في البحث المقبل، إن شاء الله تعالى.

## العام / دلالة الدليل/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي/الأدلة المحرزه/علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: العام / دلالة الدليل/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي/الأدلة المحرزه/علم الأصول

وقد اتعرض على البيان المتقدم في الوجه الأول وهو القول بأن العموم متوقف على الإطلاق بعده اعترافات نردفها فيما يلى:

الاعتراض الأول: ما ذكره السيد الأستاذ الحويي رحمه الله من لزوم اللغوئي في وضع الأداء وكذلك في استعمال الأداء؛ لأن الأداء لو كانت موضوعه لاستيعاب مراد مدخلها (كما يقول صاحب هذا القول) وكانت دلالة الأداء على العموم متوقفة على إجراء قرينه الحكمه في مدخلها، ولو كان الأمر هكذا فلا تدل الأداء على العموم من دون إجراء قرينه الحكمه، ومع إجراء قرينه الحكمه تكون نفس القرىنه كافية وحدتها في إثبات العموم، وفي استيعاب الحكم ل تمام الأفراد. فلا حاجه حينئذ إلى وضع الأداء للعموم من قبل الواضح، كما لا حاجه إلى استعمال الأداء من قبل المتكلم في العموم (لا وضعا ولا استعمالا)؛ لانتفاء الفائد، فإنه إن جرى الإطلاق في مدخل الأداء لم نكن بحاجه إلى العموم أصلاً كي توضع الأداء للعموم أو تستعمل في العموم؛ لأن مقدمات الحكمه الجاريه في المدخل دلت على ما نريده وهو استيعاب الحكم ل تمام الأفراد، وإن لم يجري الإطلاق في المدخل، فلا يكون دخول الأداء نافعاً ومجدياً أصلاً، ولم يكن وضع الأداء للعموم ذا فائدته، ولا مفيده للتأكيد. بمعنى أن الأداء لا تصلح لأن تكون مؤكده أيضاً؛ لأن التأكيد إنما يصح في المورد الذي تكون دلالة المؤكده في عرض دلالة المؤكده. مثلاً حينما نقول: « جاء الطلاب كلهم »، تكون كلامه « كلهم » تأكيداً للطلاب؛ لأن دلالة كلامه « كلهم » على الاستيعاب والشمول في عرض دلاته كلامه « الطالب » على الاستيعاب والشمول. فإن كلامه « الطالب » وحدتها تدل على الاستيعاب حتى من دون كلامه « كلهم » وكلمه « كلهم » تدل على الاستيعاب حتى من دون كلامه « الطالب ». أي: دلاته كل من الكلمتين على الاستيعاب تامةً ومستقلةً من دون الحاجه إلى الكلمه الأخرى. فيصريح التأكيد في مثل هذا المورد.

ص: ٢٧٠

أما فيما نحن فيه (بناءً على القول الأول الذي ذهب إليه المرزا والذى شرحته بالأمس) فيقول السيد الحويي: لا تترتب أية فائده لوضع الأداء واستعمالها وذلك بناء على القول الأول؛ لأنّه إن جرى الإطلاق في المدخل فيكتفى نفس الإطلاق في المدخل للدلالة على الاستيعاب والشمول، وإذا ما جرى الإطلاق في المدخل فسوف لا تكون الأداء داله على العموم؛ لأن دلالتها على العموم كانت في طول دلاته المدخل على الإطلاق، بحيث لو لا الإطلاق ولو لا قرينه الحكمه، لا دلالة أساساً على العموم، فكيف يدل على التأكيد؟ فلا يصح التأكيد أيضاً<sup>(١)</sup>.

أقول: هذا الاعتراض لا يمكن قبوله، لأنَّه يرد عليه:

أولاًً: أن العموم والإطلاق ليسا شيئاً واحداً مفهوماً وتصوراً؛ فإن مفاد العموم غير مفاد الإطلاق بحسب عالم المفهوم، وهذا مطلب ذكرناه في بدايه البحث عن العموم، عندما كُنَا نعْرِف العموم، حيث قلنا: إن العموم ليس عباره عن مطلق الاستيعاب، بل هو عباره عن الاستيعاب الذي يَدْلُل عليه الكلام (المَيْدَلُول عليه بالكلام وبالخطاب). فالاستيعاب الذي لا يَدْلُل عليه اللَّفْظ وإنما تَدْلُل عليه قرينه من القرائن كقرينه الحكم، يُعدُّ استيعاباً ولكنَّه لا يُعدُّ عموماً بل هو إطلاق؛ فإنَّ مفاد الأداء هو العموم والاستيعاب وإرائه الكثره (إما الأفراديه في الاستيعاب الأَفْرَادِي، وإما الأجزائيه في الاستيعاب الأَجْزَائِي) في مرحله مدلول الكلام، أما قرينه الحكم فمفادها ليس عباره عن الاستيعاب وإرائه الكثره في مرحله مدلول الكلام والخطاب، وإنما هي قرينه تفيد نفي الخُصُوصِيات الزائد على ذات الطبيعة، وتدل على أن الطبيعة لوحظت مجردَه عن الخُصُوصِيات.

إذن، فالملحوظ في باب العموم عباره عن الكثره، أما في باب الإطلاق فليس الملحوظ عباره عن الكثره، بل هو عباره عن ذات الطبيعة مجردَه عن الخُصُوصِيات. فالإطلاق والعموم شيئاً. وهذا وحده كافٍ لتَضْرِيح الوضع ولتصحيح الاستعمال.

ص: ٢٧١

---

١- (١) - هامش أَجُود التقريرات: ج ١، ص ٤٤١.

أما الوضع فَلَأَنَّ الفائده المترقبه من الوضع عباره عن إفاده المعاني المختلفه والمتنوعه، وهذا معنيان مستقلان، فهناك استيعاب يَدُلُّ عليه اللَّفظ والكلام، وهناك استيعاب لا يَدُلُّ عليه الكلام. فليس من اللَّغو أن يأتى الواضع ويضع لفظاً كلفظ «كل» لهذا الاستيعاب الأول، وإن كان يوجد شيء آخر في العالم يَدُلُّ على الاستيعاب وهو الإطلاق، لكن ذاك الاستيعاب الذي يفيده الإطلاق غير الاستيعاب الذي يريد الواضع عند وضع كلمه «كل».

ولا- لغويه أيضاً في الاستعمال، لأنَّ المُتَكَلِّم قد يَتَعَلَّقُ غرضه بأن يفيد الاستيعاب والكثره (الأفراديه أو الأجزائيه) بكلامه وفي مرحله مدلول الكلام والخطاب، ولا يريد تحويل السَّامِع إلى قرينه الحَكْمه.

النتيجه: لا لغويه في وضع الأداء للعموم ولا في استعمال المُتَكَلِّم الأداء في العموم، حتى لو لم يكن يؤدى إلى نتيجه عمليه بالنسبيه للحكم الشرعي.

لكن لنفرض الآن مجازاه مع السَّيِّد الخوئي رحمه الله بأنه لا- فرق بين وضع الأداء للعموم وعدم وضع الأداء للعموم من حيث النتيجه (وإن لم نكن نقبل به ونقاشه)، لكن القضايا ليست منحصره بالحكم الشرعي، فإننا في الجهة الأولى عند البحث عن تعريف العموم قلنا: إن العموم عباره عن الاستيعاب الذي يكون مدلولاً للكلام والخطاب. إذن كل من أداء العموم (مثل كلمه «كل») وإطلاق المدخل، كل منهما يعطى صورة متميزه عن الصوره التي يعطيها الآخر، فلا لغويه في المقام؛ إذ ليس الغرض من وضع الأداء للعموم بيان الأحكام الشرعية، كي يقال: إن استيعاب الحكم الشرعي (= وجوب الإكرام) ل تمام أفراد العالم حاصل من الإطلاق، فلا حاجه إلى كلمه «كل»، لا حاجه إلى وضعها ولا حاجه إلى استعمالها؛ فإن هذا الكلام غير صحيح؛ لأنَّه ليس غرض الواضح من وضع أداء العموم بيان الحكم الشرعي، بل غرضه تنوع الصور الذهنيه في مقام المحاوره وإخبار المعاني إلى ذهن السَّامِع، حتى لو فرضنا أنه لا يوجد فرق بين الصورتين من حيث الحكم الشرعي.

إذن، فلنفرض أنه حتى إذا لم توضع الأدلة للعموم والاستيعاب في اللّغة، ولم يستعملها المُتَكَلِّم في كلامه، لكنّا نفهم استيعاب الحكم ل تمام الأفراد، من خلال إجراء الإطلاق ومقدّمات الحكم، لكنّ هذا لا يعني لغويّه الوضع ولغويّه وضع الأدلة للعموم في اللّغة ولا لغويّه استعمال الأدلة في العموم من قبّيل المُتَكَلِّم؛ لأنّ الاستيعاب الذي كنّا نفهمه من خلال قرينه الحكم ومن دون الأدلة ليس استيعاباً مدلولاً عليه باللّفظ، لا وضعاً ولا استعمالاً:

أمّا وضعاً، فمن الواضح أن الواضح يريد أن يضع لفظاً دالاً على الاستيعاب.

أما استعمالاً، فالمستعمل قد يتعلّق غرضه بأن يستعمل لفظاً دالاً على الاستيعاب أيضاً، فلا توجد لغويّه أبداً.

هذا، مضافاً إلى أنه حتى لو فرضنا أن الواضح اللغوي وكذلك المُتَكَلِّم المستعمل من أبناء اللّغة ناظران إلى خصوص الأحكام الشرعية، مع ذلك لا لغويّه في المقام، لا في وضع الأدلة للعموم من قبّيل الواضح، ولا في استعمالها من قبل المُتَكَلِّم من أبناء اللّغة، وذلك لإمكان أن نفترض أن غرض الواضح تعلّق بتوفير أدلة لفظ تدلّ هذه الأدلة ويدلّ هذا اللّفظ على أن ملاك الحكم الشرعيّ قائم بالأفراد بما هي أفراد، يعني: يدلّ هذا اللّفظ وتدلّ هذه الأدلة على أن مركز الحكم الشرعيّ وموضوع الحكم الشرعيّ إنما هو الفرد بما هو فرد، لا الطبيعة.

ولا يؤمّن هذا الغرض للواضح ولا يحصل عليه من طريق مقدّمات الحكم، لما قلنا من أن الإطلاق لا يدلّ على أن موضوع الحكم ومصب الحكم عباره عن الأفراد بما هي أفراد، وأن الإطلاق لا يرى الكثره الأفراديه وإنما غايه ما يدلّ عليه الإطلاق هو أن موضوع الحكم عباره عن ذات الطبيعة بلا قيد. فإذا كان غرض الواضح ذاك فذاك الغرض لا يحصل من خلال الإطلاق ومقدّمات الحكم، فيتعين على الواضح أن يضع أدلة العموم (لفظ «كل» مثلاً) لهذا الغرض (لإفاده هذا المطلب وهو أن المولى عندما يقول: «أكرم كل عالم»، يستفيد السّامع أن موضوع الحكم ومصب وجوب الإكرام هو الفرد وليس موضوع الحكم ذات الطبيعة، وهذا بخلاف الإطلاق حيث لا يستفيد السّامع أن موضوع الحكم عباره عن الأفراد في قوله: «أكرم العالم»، بل يستفيد أن موضوع الحكم عباره عن ذات الطبيعة وهو «العالم»). هنا بالنسبة إلى الوضع.

كذلك بالنسبيه إلى الاستعمال، أي: بالإمكان أن نفترض أن غرض المتكلم من أبناء اللّغة متعلّق بأن يفيد هذا المعنى للسامع، أي: أن ملاك الحكم وموضوع الحكم متعلّق بالأفراد بما هي أفراد، لا- بذات الطبيعة. أي: لكي يعطى المتكلّم للسامع هذا المطلب (وهو أن ملاك الحكم وملّاك وجوب الإكرام متقوّم بأفراد العالم، لا بطبيعة العالم) يتّبع عليه أن يستعمل كلمه «كل»؛ لأنّ الإطلاق في «العالم» لا يحصل هذا الغرض ولا يعطى هذا المعنى للسامع.

فالحاصل أنَّه لا توجد لغوئه لا في وضع الأداء في العموم ولا في استعمال الأداء في العموم، حتى لو قلنا بقول المرزا (أي: حتى لو قلنا بأن العموم متوقف على الإطلاق، وأن دلاله لفظه «كل» على العموم منوطه بإجراء الإطلاق في مدخلها)، مع ذلك لا يلزم المحذور الذي قاله السيد الأشياز الخوئي رحمة الله، وهو اللغوئه في وضع الأداء أو اللغوئه في استعمالها. هذا هو الاعتراض الأول.

وثانياً: أنَّنا حتى لو غضبنا النّظر وبضنا الطرف عن الاعتراض الأول، مع ذلك لا نسلِّم بلزم اللغوئه في وضع الأداء وفي استعمالها بناءً على كلام المرزا؛ وذلك لأنَّ محذور اللغوئه إنما يرد فيما لو كانت الأداء موضوعه لمطلق العموم والاستيعاب (أي: الاستيعاب البسيط والساذج)، فحينئذ يقال - تنزيلاً وبغض النظر عن الإشكال الأول -: إن الإطلاق (إطلاق المدخل وعدم تقييده بقيد) يتکفل بهذا الاستيعاب الساذج، فلا حاجه إلى الأداء، لطالما فرضنا الطوليه بين دلاله الأداء على العموم ودلالة الإطلاق، وما دام الإطلاق يتکفل بنفسه الدلالة على الاستيعاب، فمعنى ذلك أنَّا أحرزنا الاستيعاب من خلال الإطلاق، ومن ثم فتلغو الأداء وضعاً واستعمالاً، ولا يتم التأكيد أيضاً، كما أفاد السيد الخوئي.

لكن لِيَسْ الْأَمْرُ كَذَلِك؟ فَإِنَّ الْأَدَاءَ سَوَاءَ قُلْنَا بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ الْمَرْزَائِيِّ (وَهُوَ أَنَّ الْأَدَاءَ مَوْضِعُهُ لِاستِيعَابِ الْمَرَادِ مِنَ الْمَدْخُولِ) أَمْ قُلْنَا بِالْقَوْلِ الثَّانِي الَّذِي يَقُولُ بِهِ جَمْعُ وَمِنْهُمُ السَّيِّدُ الْأَشْيَاضُ الْخُوَيْيَ رَحْمَهُ اللَّهُ (وَهُوَ أَنَّ الْأَدَاءَ مَوْضِعُهُ لِاستِيعَابِ مَا يَنْطَقُ عَلَيْهِ الْمُفْهُومِ) لِيَسْتِ الْأَدَاءُ مَوْضِعُهُ لِمَطْلُقِ الْعُمُومِ وَمَطْلُقِ الْإِسْتِيعَابِ (أَيْ: الْإِسْتِيعَابُ السَّادِجُ)، بَلْ هُوَ مَوْضِعُ لِحَصْبِهِ خَاصَّهُ مِنَ الْعُمُومِ وَالْإِسْتِيعَابِ، وَهَذِهِ الْحِصْبَةُ عِبَارَةٌ عَنِ الْعُمُومِ الْاسْتِغْرَاقِيِّ وَالْإِسْتِيعَابِ الشُّمُولِيِّ. فَكَلْمَهُ «كُلُّ» مَوْضِعُهُ لِلْإِسْتِيعَابِ الشُّمُولِيِّ، وَلَيْسَ مَوْضِعُهُ لِلْإِسْتِيعَابِ، فَلَا تَدْلُّ كَلْمَهُ «كُلُّ» عَلَى الْإِسْتِيعَابِ الْبَيْدَلِيِّ وَلَا عَلَى الْمُجْمُوعِيِّ، وَبِالْتَّالِي لَا يَتُمْ إِشْكَالُ السَّيِّدِ الْخُوَيْيَ عَلَى الْمَرْزاً، لَأَنَّ كَلْمَهُ «كُلُّ» تَدْلُّ عَلَى حَصْبِهِ خَاصَّهُ مِنَ الْإِسْتِيعَابِ، وَهُوَ الْإِسْتِيعَابُ الشُّمُولِيُّ الْاسْتِغْرَاقِيُّ.

وَحِينَتِ الْإِطْلَاقُ أَيْضًا قَدْ يَفِيدُ الْإِسْتِيعَابُ الشُّمُولِيُّ وَهُوَ مَا يُسَيِّمُ عَادَهُ بِالْإِطْلَاقِ الشُّمُولِيِّ، إِلَّا أَنَّ دَلَالَهُ الْأَدَاءُ عَلَى الشُّمُولِيَّهُ وَالْاسْتِغْرَاقِيَّهُ لَيْسَ فِي طُولِ دَلَالِهِ الْإِطْلَاقِ عَلَى الشُّمُولِيَّهُ بَلْ هُوَ فِي عَرْضِهَا، وَحِينَتِ تَصْلِحُ الْأَدَاءُ لَأَنَّ تَكُونُ مُؤَكِّدَهُ لِلْإِطْلَاقِ. وَهَذَا مَا سُوفَ نُوضِّحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدَّاً.

## العام / دلالة الدليل/الدليل الشرعي/الأدلة المحرزة/علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: العام / دلالة الدليل/الدليل الشرعي/اللفظي/الدليل الشرعي/الأدلة المحرزة/علم الأصول

كُنَّا بِصَدَدِ دراسَه القَوْلِ الْأَوَّلِ فِي الْمَسَأَلَهُ، وَهُوَ القَوْلُ بِأَنَّ الْعُمُومَ فِي طُولِ الْإِطْلَاقِ وَمَتَوْقِفٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَأَنَّ الْأَدَاءَ الْعُمُومَ مَوْضِعُهُ لِلْإِسْتِيعَابِ الْمَرَادِ مِنَ الْمَدْخُولِ، فَلَا بُيَّدَ أَوْلَأً مِنْ تَحْدِيدِ وَتَعْيِينِ الْمَرَادِ مِنَ الْمَدْخُولِ، ثُمَّ بَعْدِ ذَلِكَ تَدْلُّ الْأَدَاءُ عَلَى الْإِسْتِيعَابِ أَفْرَادُ هَذَا الْمَرَادِ وَالْمَدْخُولِ. وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ تَعْيِينَ الْمَرَادِ مِنَ الْمَدْخُولِ إِنَّمَا يَتُمُّ مِنْ خَلَالِ الْإِطْلَاقِ وَمَقْدِمَاتِ الْحِكْمَهِ.

هَذَا القَوْلُ قُلْنَا إِنَّهُ أَصْبَحَ مُورَداً لِعَدَهُ اعْتِراضَاتِ، الْاعْتِراضُ الْأَوَّلُ مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ الْأَشْيَاضُ الْخُوَيْيَ (رَه) وَقَدْ تَقدَّمَ بِيَانِ هَذَا الْاعْتِراضِ، وَكَانَ حَاسِبَتِهِ أَنَّهُ يَلْزَمُ بِنَاءً عَلَى هَذَا القَوْلِ الْلُّغُويِّ، فَالْأَدَاءُ لِغَوِّ وَضَعْهَا مِنْ قِبَلِ الْوَاضِعِ كَمَا أَنَّ اسْتِعْمَالَهَا لِغَوِّ مِنْ قِبَلِ الْمُتَكَلِّمِ أَيْضًا، بِالْشَّرْحِ الْمَتَقدِّمِ.

ص: ٢٧٥

قُلْنَا: إِنَّ هَذَا الْاعْتِراضَ غَيْرَ وَارِدٍ وَذَلِكُ:

أَوْلَأً لِلْغَوِّيَّهِ لَا فِي الْوَضْعِ وَلَا فِي الْاسْتِعْمَالِ، كَمَا تَقدَّمَ شَرْحَهُ.

وَثَانِيًّا: حَتَّى لَوْ سَيَّلْنَا بِلَزْوَمِ الْلُّغُويِّ وَغَضَضْنَا النَّظَرَ عَنِ الإِشْكَالِ الْأَوَّلِ، مَعَ ذَلِكَ لَا نَسْلِمُ بِالْلُّغُويَّهِ مِنْ جَهَهِ أَخْرَى وَهِيَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَنْزَمُ الْلُّغُويَّهُ لَوْ كَانَ الْأَدَاءُ مَوْضِعُهُ لِمَطْلُقِ الْعُمُومِ، حِينَتِ افْرَضُوا تَنْزِلاً أَنَّ الْأَدَاءَ وَضْعًا وَاسْتِعْمَالًا لِغَوِّ، لَأَنَّهُ هَذَا الْعُمُومُ وَالشُّمُولُ وَالْإِسْتِيعَابُ نَفْهُمَهُ مِنِ الْإِطْلَاقِ فَلَا حَاجَهُ إِلَى الْأَدَاءِ. لَكِنَّ لِيَسْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لَأَنَّ الْأَدَاءَ لَيْسَ مَوْضِعُهُ لِمَطْلُقِ الْعُمُومِ وَالْإِسْتِيعَابِ، بَلْ الْأَدَاءُ (كَلْمَهُ كُلُّ مَثَلًا) مَوْضِعُهُ لِلْعُمُومِ الْاسْتِغْرَاقِيِّ وَالشُّمُولِيِّ، فَلَا تَدْلُّ الْأَدَاءُ عَلَى الْعُمُومِ الْبَيْدَلِيِّ وَلَا الْمُجْمُوعِيِّ.

وحيثٌ لطالما الأداء كذلك، فلا يصح كلام السيد الأستاذ الخوئي (ره) الذي قال بأن الأداء لا فائد له فيها أبداً (بناءً على القول الأول) حتى أنه نفى فائدته التأكيد كما شرحتنا بالأمس.

أقول: هذا الكلام غير تام، وفائدته التأكيد موجود في الأداء، لأنَّ الأداء تَدُلُّ على الشُّمُولِيَّة والإطلاق أيضاً يَدُلُّ على الشُّمُولِ (هذا الذي يُسَيِّمُ بالإطلاق الشُّمُوليَّ) لكن مع ذلك (رغم أنَّ الأداء تَدُلُّ على الشُّمُولِيَّة وكذلك الإطلاق شُمُوليَّ) ليست الأداء لغواً، بل فيها فائدته التأكيد؛ لأنَّ دلاله الأداء على الشُّمُولِيَّة ليست في طول دلاله الإطلاق على الشُّمُولِيَّة، بل في عرضها، والسيد الأستاذ الخوئي (ره) قبل أنه لو كان في عرضه فيكون التأكيد صحيحاً (وقد تقدم شرحه ومثاله كان الطلاب جاؤوا كلهم). ففي هذا الفرض (كون الدلائلتين عرضيتين) تَتَمُّ الفائدة التأكيدية. فنحن نريد أن نقول: إنَّ الفائدة التأكيدية موجودة في المقام.

صحيح أنَّ كلمه كل تَدُلُّ على الشُّمُولِيَّة، وكذلك كلمه الطلاب بيركه الإطلاق تَدُلُّ على الشُّمُولِيَّة، لكن الدلائلتين عرضيتان، دلائل الأداء على الشُّمُولِيَّة في عرض دلائل المدخل (أى: كلمه العالم) على الشُّمُولِيَّة، فتصبح الأداء لأنَّ تكون مؤكدة، وإذا كانت الفائدة التأكيدية موجودة فليست الأداء لغواً. هذا مجمل ما نريد أن نقوله.

توضيح ذلك: أن مقدمات الحكم إذا جرت في المدخل تثبت أصل الإطلاق، أي: ثبت أن المراد من كلامه العالم هو طبيعى العالم، بلا قيد. هذا هو الإطلاق الذى ثبته مقدمات الحكم. أما هذا الإطلاق هل هو شمولى أو بدلى؟ هذا مطلب لا تجيب عنه مقدمات الحكم، فإنها لا تشخص أن الإطلاق بدلى أو شمولى، فإن الإطلاق في كل الموارد شيء واحد، وهو كون الموضوع أو المتعلق عباره عن أن المتعلق شمولى. أي: أصل الإطلاق.

أما خصوصيه أن الإطلاق شمولى أو بدلى، فبحاجه إلى دال آخر، وقرينه أخرى غير مقدمات الحكم، ونحن ذكرنا هذا المطلب بتفصيل في بحث دلالة الأمر على المره والتكرار، وكذلك في بحث دلالة النهي على الإنحال، حيث أعطينا المقياس في كلا البحثين مفصلاً، وحاصله هو أن الشموليه (خصوصيه كون الإطلاق شمولياً) ثبتت من خلال قرينه أخرى غير مقدمات الحكم، والقرينه كانت في ذينك البحثين: مثلاً قرينه وقوع هذا الطبيعى (الذى دلت عليه مقدمات الحكم) موضوعاً للحكم (أي: متعلقاً للمتعلق) مثل كلامه عالم في قولنا: أكرم العالم، فإن العالم متعلق المتعلق، لأن العالم تعلق بالإكرام والإكرام متعلق للوجوب. فالعالم موضوع (بحسب اصطلاح المرزا، أي: متعلق المتعلق) فقلنا هنا: إنه إذا حسبنا حساب الموضوع (متعلق المتعلق) فإطلاق الحكم بلحاظ الموضوع إطلاق شمولى، أي: إطلاق أكرم العالم لكل فرد من أفراد العالم إطلاق شمولى، أي: ينحل الحكم في مقام الفعلية والتطبيق لا في مقام الجعل) بعدد أفراد هذا الموضوع، وهذا بسبب وجود نكته خاصه في الموضوع وهذه النكته غير موجوده في المتعلق، والنكته تقدمت هناك وهي أن أكرم العالم، ترجع بحسب حقيقتها إلى جمله شرطيه، أي: كلما وجد عالم فأكرمه. فإذا وجد عالم واحد فأكرمه (أي: وجد وجوب واحد) وإذا وجد عالمان فأكرمهما (أي: وجد وجوبان) وهكذا..

ولذا قلنا هناك: إن الأصل العام بلحاظ المَوْضُوع هو أن يكون الإطلاق شُمُولِيًّا، وطبعاً كان له استثناء حيث قلنا: إلَّا إذا كان مُؤَنَّا بتنوين التَّتْكِير الدَّالَّ على الوحدة مثل أكرم عالماً.

إذن، فخصوصيه الشُّمُولِيَّه تستفاد من قرينه أخرى غير قرينه مُقدَّمات الْحِكْمَه. هذا بِالسَّبِيلِ إلى الشُّمُولِيَّه في مقابل الْبَدَلِيه.

وبالعكس، خُصُوصِيه الْبَدَلِيه في قبال الشُّمُولِيَّه أيضاً تحتاج إلى قرينه أخرى غير قرينه الْحِكْمَه، وتلك القرينه أيضاً ذكرناها في ذينك الباحثين، مثلاً - وقوع الطَّبِيعي متعلقاً للحكم (لا مَوْضُوعاً)، أي: الإكرام يقع متعلقاً للوجوب في أَكْرِيم الْعَالَم، فَحَيْثُ لم يُعَيَّن نَوْعاً خاصاً من الإكرام، فالإكرام طَبِيعي هنا أيضاً، ومقدَّمات الْحِكْمَه تُثبت أن المراد هذا الطَّبِيعي بلا قيد، أما وقوع هذا الطَّبِيعي متعلقاً للحكم، نفس هذا قرينه على أن إطلاق الوجوب بلحاظ الإكرام إطلاق بدلتي (أي: يجب إكرام مَا) ويجب نوع واحد من أنواع الإكرام، فلا يجب إكرام العالم بجميع أنواع الإكرام. فلا ينْحَلُّ وجوب الإكرام إلى وجوهات عديدة بعدد مصاديق الإكرام.

خصوصيه الْبَدَلِيه أيضاً تحتاج إلى دالٌّ وقرينه أخرى غير مُقدَّمات الْحِكْمَه، وهي قرينه وقوع الطَّبِيعي متعلقاً للحكم. ولذا قلنا في ذينك الباحثين إن الأصل الأولى والأصل العام في إطلاق الحكم بـلحاظ المَتَعلَّق أن يكون الإطلاق بَدَلِيًّا، إلَّا (كان عندنا استثناء هناك أيضاً) إذا كان الحكم عباره عن النَّهْي (حيث يصبح الإطلاق شُمُولِيًّا)، لأنَّ الحكم الْعُرُوهَه والنَّهْي يكون ظاهراً (باعتبار أنه ناشئ من المفسده، والمفسده عاده اِنْحِلَالِيه، والمفسده عاده موجوده في كُل مصاديق الكذب) في الشُّمُولِيَّه. هذا تكرار لما تقدم هناك للاستذكار.

أقول: المُهم أنَّ قرينه الْحِكْمَه ومقدَّماتها لا تُثبت إلَّا أصل الإطلاق (أي: أصل وقوع الطَّبِيعي مَوْضُوعاً أو متعلقاً للحكم)، أما أنَّ إطلاق الحكم بِالسَّبِيلِ إلى هذا الطَّبِيعي بدلتي أو شُمُولِي، فهذا أمر لا تَدُلُّ عليه قرينه الْحِكْمَه، وإنَّما لا بُدُّ من تحديده وتعيينه من خلال قرينه أخرى، وقد حددنا القرينه الأخرى في الأبحاث السَّابِقه كما أشرنا الآن.

إذن، قرينتي الشُّمُولِيَّهُ وَالْبَدَلِيَّهُ فِي الإِطْلَاقِ تستفادان من نكتتين وقرينتين أخريَّنِ غير الإطلاق ومقدَّمات الحِكْمَه. ففي جميع الإطلاقات يوجد لدينا دالاًَن:

- ١- دال يَدُلُّ على أصل الإطلاق، أي: يَدُلُّ على أن المراد هو الطَّبِيعَى بلا قيد، وهو قرينه الحِكْمَه.
- ٢- دال يَدُلُّ على الشُّمُولِيَّهُ، أو يَدُلُّ على أن الإطلاق بدلَى. وهذا الدال عباره عن قرينه أخرى غير مقدَّمات الحِكْمَه، وهي القرineه التي أشرنا إليها إجمالاً.

وحيثَّنَّا إلى ما نحن فيه ونقول: إنَّ أداه العموم (مثل كلمه كل) وضعت لخصوص العموم الشُّمُولِيَّ (لا لكل عموم)، إذن فلنفرض (بناءً على هذا القول الذي ندرسه وهو قول المرزا) أنَّ دلالة الأداء على أصل العموم والاستيعاب متوقفه على جريان الإطلاق ومقدَّمات الحِكْمَه في مدخل الأداء (لتكون دلالة الأداء على الاستيعاب في طول دلالة مقدَّمات الحِكْمَه على الاستيعاب، كما يقول المرزا)، لكن هذا لا يشترط المحدود الذي ذكره السَّيِّد الأُشْتَادُ الخُوئي (ره)، وهو أن يكون وضع الأداء للاستيعاب الشُّمُولِي من قبل الواقع وكذلك استعمال الأداء من قبل المتكلِّم في الاستيعاب الشُّمُولِي، لغواً ولا فائدَه فيه أصلًا، لأن تلزم اللغوَّيه؛ وذلك لأنَّ دلالة الأداء على أصل العموم والاستيعاب وإن كانت في طول مقدَّمات الحِكْمَه، إلا أنَّ دلالة الأداء على أن العموم شُمُولِي أو بدلَى، ليست (هذه الدلالة) في طول مقدَّمات الحِكْمَه، لما عرفتم من أنَّ مقدَّمات الحِكْمَه لا ثبت إلا أصل الإطلاق فلا ثبت خصوصيَّه الشُّمُولِيَّه أو البَدَلِيَّه؛ إذ الدال عليه قرينه أخرى من قبيل كون الطَّبِيعَى مَوْضِعًا للحكم.

إذن، فيوجد هناك دالان على خصوصيَّه الشُّمُولِيَّه:

الدال الأول: الأداء (كلمه كل)، حيث تَدُلُّ بالدلالة الوضعيَّه على الشُّمُولِيَّه والاستغرافيه.

الدال الثاني: تلك القرىنه الأخرى التي ذكرناها، وهى كون الطبيعى موضعاً للحكم، فهذا أيضاً يدل على الشمولية.

ومن الواضح أنه لا طولية بين دلالة هذين الدالين، ودلالتهما عرضية. أى: دلالة الأداء على الشمولية ليست في طول دلالة الدال الثاني على الشمولية. فتدل الأداء على العموم الشمولى، سواء وقع العالم موضعاً للحكم أو لم يقع موضعاً للحكم. فدلالة الأداء على معناها غير متوقفة على دلالة تلك القرىنه الأخرى التي حددناها على الشمولية. بل هما في عرض واحد، حتى على قول المرزا.

إذن، تصلاح الأداء (حتى على قول المرزا) أن تكون مؤكده للشموليه التي نسمعها من تلك القرىنه الأخرى. أى: نحن عندما نسمع أكرم كل عالم نفهم الشموليه من دالين، كما عندما نسمع أكرم الطلاب كلهم نفهم الشموليه من دالين: أحدهما الطلاب، والآخر كلهم كلهم.

هذا هو الاعتراض الثاني على كلامه (ره).

وثالثاً: إننا حتى غضضنا النظر عن الاعتراض الثاني (كما غضضنا النظر عن الأول) مع ذلك لا نسلم بلزم اللغويه (وضعاً واستعمالاً) بناءً على قول المرزا؛ وذلك لأن اللغويه إنما تلزم وترد فيما لو كان مقصود المرزا (أو أي شخص يقول بقول المرزا) هو أن العموم متوقف على إجراء الإطلاق بالحظوظ الحكم (إجراء الإطلاق في المدخل بالحظوظ الحكم، أى: بالحظوظ كون المدخل موضعاً للحكم)، بحيث يجب أولاً أن نعني أن المراد من المدخل (المراد من العالم في قولنا أكرم كل عالم مثلاً) بما هو معروض للوجوب للحكم (أى: بما هو موضوع للحكم) ما هو؟ هل طبيعى العالم، أو عالم مقيد بقيد خاص؟ وهذا التعيين والتحديد (للمراد من المدخل الواقع موضعاً للوجوب) إنما يتم من خلال مقدمات الحكم والإطلاق، ثم بعد ذلك تأتى الأداء وتدل على استيعاب أفراد هذا المراد.

مثلاً. في أَكْرِمَ كُلَّ عَالَمٍ، يجِبُ أَوَّلًا تعيينَ أَنَّ المرادَ منَ الْعَالَمِ الَّذِي هو مَوْضُوعُ الْوُجُوبِ هو طَبِيعَيُّ الْعَالَمِ وَذَلِكَ بِمُقَدَّمَاتِ الْحِكْمَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَدْلِي كُلُّهُ كُلَّهُ عَلَى اسْتِيعَابِ أَفْرَادِ هَذَا الْعَالَمِ وَالطَّبِيعَيِّ الَّذِي وَقَعَ مَوْضُوعًا لِِوُجُوبِ الإِكْرَامِ. فَلَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ هَذَا فَلَنْفَرَضْ (تَنْزَلًا) أَنَّهُ يَرِدُ إِشْكَالَ السَّيِّدِ الْخَوَى، وَهُوَ لِزُومِ الْلُّغُوَيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَهُ حِينَئِذٍ لِلأَدَاهُ لَا وَضْعًا وَلَا اسْتِعْمَالًا، لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّنَا أَوَّلًا أَحْرَزْنَا أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْعَالَمِ الَّذِي هو مَوْضُوعُ وُجُوبِ الإِكْرَامِ هو طَبِيعَيُّ بِلَا قِيدٍ، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّنَا أَحْرَزْنَا الشُّمُولَ، فَلَا حاجَهُ إِلَى الْأَدَاهِ كُلَّهُ كُلَّهُ، لَا وَضْعًا لِأَنَّهُ لَغُو، وَلَا اسْتِعْمَالًا لِأَنَّهُ لَاغٍ أَيْضًا، حِيثُ أَنَّنَا وَصَلَنَا إِلَى الْمَقْصُودِ بِأَقْصَرِ طَرِيقٍ.

فَلَوْ غَضَضْنَا النَّظَرَ عَنْ إِشْكَالاتِنَا السَّابِقَةِ إِنْمَا نَسْلِمُ بِهَا لِمَا لَوْ كَانَ مَقْصُودُ الْمَرَازِ أَنَّ الْعُومَ مَتَوَقَّفٌ عَلَى أَنْ نُحدِّدَ الْمَرَادَ مِنَ الْمَدْخُولِ بِوَصْفِهِ مَعْرُوفًا لِلْحِكْمَةِ لِتَكُونَ هَذِهِ الْطُّولَيَّةُ مَوْجِبًا لِلْلُّغُوَيَّةِ.

أَمَّا لِمَا لَوْ كَانَ مَقْصُودُ الْمَرَازِ وَكُلُّ مَنْ يَقُولُ بِهَذَا القَوْلِ هُوَ أَنَّ الْعُومَ مَتَوَقَّفٌ عَلَى إِجْرَاءِ الإِطْلَاقِ فِي الْمَدْخُولِ لَا إِجْرَاءِ الإِطْلَاقِ فِي الْمَدْخُولِ بِوَصْفِهِ مَوْضُوعًا لِلْوُجُوبِ، بِلْ بِوَصْفِهِ مَعْرُوفًا وَمَوْضُوعًا لِلْعُومَ، لَا لِلْحِكْمَةِ. أَيْ: لِمَا لَوْ كَانَ مَقْصُودُ الْمَرَازِ هُوَ أَنَّنَا يَجِبُ أَوَّلًا أَنْ نُعَيِّنَ الْمَرَادَ مِنَ الْعَالَمِ بِوَصْفِهِ مَوْضُوعًا لِلْعُومَ وَالاسْتِيعَابِ لَا الْمَرَادَ مِنَ الْعَالَمِ بِوَصْفِهِ مَوْضُوعًا لِِوُجُوبِ الإِكْرَامِ كَمَا كَانَ فِي الْفَرْضِ الْأَوَّلِ، بِلْ يَجِبُ أَنْ نُحدِّدَ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْعَالَمِ الَّذِي هو مَوْضُوعُ لِلْعُومَ وَالاسْتِيعَابِ بِالإِطْلَاقِ، فَنَشَبَتِ بِالإِطْلَاقِ وَمُقَدَّمَاتِ الْحِكْمَةِ أَنَّ الْعَالَمَ الْمَوْضُوعُ لِلِلْاسْتِيعَابِ هُوَ طَبِيعَيُّ الْعَالَمِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَأْتِي الْأَدَاهُ وَتَدْلِي عَلَى اسْتِيعَابِ أَفْرَادِ هَذَا الْطَّبِيعَيِّ.

مثلاً. في مثالنا أَكْرِمَ كُلَّ عَالَمٍ لَوْ أَرَادَ الْمَرَازِ أَنْ يَقُولَ: يَجِبُ أَوَّلًا أَنْ نُعَيِّنَ الْمَرَادَ مِنَ الْعَالَمِ بِمَا هُوَ مَعْرُوفُ لِلْعُومَ، (مَا الْمَرَادُ الْعَالَمُ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِ الْعَالَمُ؟) فَهَذَا نُحدِّدُهُ بِالإِطْلَاقِ، بِأَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الإِطْلَاقِ الَّذِي طَرأَ عَلَيْهِ الْعُومُ هُوَ طَبِيعَيُّ وَالْمَطْلُقُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَأْتِي الْأَدَاهُ وَتَدْلِي عَلَى اسْتِيعَابِ أَفْرَادِ هَذَا الْطَّبِيعَيِّ. ثُمَّ يُعرَضُ الْوُجُوبُ عَلَى هَذَا الِاسْتِيعَابِ. فَحِينَئِذٍ لَا يَرِدُ إِشْكَالُ الْلُّغُوَيَّةِ؛ لِأَنَّهُ بِإِجْرَاءِ الإِطْلَاقِ فِي الْمَدْخُولِ لَا نَصِلُ إِلَى هَذِهِ التَّسْتِيجَهُ الَّتِي وَصَلَنَا إِلَيْهَا الْآنَ وَهِيَ أَنَّ الْحِكْمَهُ عَارِضٌ لِلْعُومَ، بِاعتِبَارِ أَنَّ الْوَقْتَ انتَهَى تَأْتِي الْبَحْثَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدَّاً.

Your browser does not support the audio tag

العنوان: العام / دلالة الدليل / الدليل الشرعي / اللغوی / الأدلة المحرزة / علم الأصول

كُنَا ندرس الاعتراض الأول الموجه إلى قول المرزا القائل بأن العموم في طول الإطلاق، وكان هذا الاعتراض يذكر مخذور اللغویه في وضع الأداء وفي استعمالها. فرفضنا لزوم هذا المخذور في جهتين، وانتهينا إلى الجهة الثالثة حيث بينا شطراً منها، بأننا حتى لو سلمنا بمخذور اللغویه فإنما نسلم به فيما لو كان المقصود أن العموم متوقف على إجراء الإطلاق في المدخل بوصف المدخل موضعاً ومعرفة للحكم (أى: بلحاظ كون المدخل موضعاً للحكم)، لا بوصفه موضعاً ومعرفة للعموم، بحيث يريد أن يقول: إنّه يجب أولاً أن تُعينَ المراد من المدخل (الذى هو معرفة للعموم) بالإطلاق ومقدمات الحكم، لتأتي الأداء بعد ذلك وتدلّ على استيعاب أفراد المراد، وبعد ذلك يعرض الحكم على هذا الاستيعاب.

فكأن المرزا يريد أن يقول في «أَكْرِمُ كُلَّ عَالَمٍ» (وهو المثال السابق): إنّه لا يُيدَّ من إجراء الإطلاق في كلامه «العالم» أولاً، لكن نُعِينَ أنّ المراد من «العالم» الذي هو معرفة للاستيعاب والعموم هو طبيعة «العالم» المطلقة، ثم بعد إجراء هذا الإطلاق يصل الدور إلى الأداء لتيدلّ على استيعاب أفراد «العالم الواقع مَعْرُوضاً للعموم» ثانياً، ثم يعرض وجوب إكرام على هذا الاستيعاب وهذا العموم في المرحلة الأخيرة.

فإن كان هذا مقصوده، فلا يرد مخذور اللغویه؛ لأنّنا مِنْ خلال إجراء الإطلاق في المدخل بوصفه معرفة للعموم (ويثبت أن «العالم الذي هو معرفة للعموم» مطلق) من دون الاستعانة بأداء العموم لا نصل إلى المقصود الذي كُنَا نبغيه وهو أن هذا العموم العارض على هذا المطلق موضعاً ومعرفة للحكم.

ص: ٢٨٢

فالحاصل أن الصورة الذهنية التي يعطيها مثل «أَكْرِمُ كُلَّ عَالَمٍ» تختلف عن الصورة الذهنية التي يعطيها مثل قوله: «أَكْرِمُ الْعَالَمِ»، رغم أن نتيجتهما واحدة، وهي عباره عن وجوب إكرام كُلَّ عَالَمٍ، لكن هناك صورتان ذهنيتان:

الصورة التي تأتي إلى الذهن عند سماع قوله: «أَكْرِمُ الْعَالَمِ» وهي صورة حكم عارض على المطلق (أى: وجوب إكرام عارض على المطلق). أما الصورة التي تأتي إلى الذهن عند سماع قوله: «أَكْرِمُ كُلَّ عَالَمٍ» تختلف، وهي صورة الحكم العارض على العموم العارض على المطلق. أى: صوره وجوب إكرام ثابت للاستيعاب والعموم الداخلي على المطلق، وإن كانت هذه الصورة الثانية أطول مسافة من الصورة الأولى. فموضع الوجوب في الصورة الثانية هو العموم والاستيعاب بعد ملاحظة الإطلاق في المدخل هذا الاستيعاب، بينما موضوع الحكم في الصورة الأولى عباره عن المطلق.

إذن، هذه الطوئية (بين الإطلاق في ذلك المدخل، وبين العموم والاستيعاب) لا توجب لغویه وضع الأداء للعموم، ولا لغویه استعمالها في العموم؛ إذ قد يتعرض غرض الواضح بأن يوفر في اللغة أداء لإعطاء الصورة الذهنية الثانية، فلا يكون الوضع لغواً،

كما أنه قد يتعلّق غرض المتكلّم المستعمل بالصورة الذهنيّة الثانية، فأيضاً ليس الاستعمال لغوًّا.

هذا ما تبقى من الاعتراض الثالث على إيراد السيد الأستاذ الخوئي (ره).

إذن، فالاعتراض الأول من الاعتراضات الواردة على كلام المرزا لم يكن وارداً ولا تاماً.

الاعتراض الثاني: الذي أورد على قول المرزا وكل من يقول بهذا القول، هو ما ذكره المحقق الإصفهاني (ره)، حيث قال: لو كان الأمر كما يقول أصحاب هذا القول وكانت الأداء موضوعه لاستيعاب المراد من المدخل، وبالتالي كانت دلاله الأداء على العموم منوطه بإجراء الإطلاق في مدخلها، لزم اجتماع إستيعابين على شيء واحد.

وبعبارة أخرى: لزم دخول الاستيعاب على المستوىِ عَبَرِ.

وبعبارة ثالثة: لزم أن يكون المستوعِ بـ مَرَّةً ثانيةً مستوِ عَبَرِ.

وهذا مستحيل، فإن من المستحيل أن يجتمع استيعابان على شَيْءٍ واحد؛ لاستلزمَه اجتماع المثلين على شَيْءٍ واحد، واستلزمَه قبول الشَّيْءِ لمماثله، كما يستحيل قبول الشَّيْءِ لمعانده.

فلو أجرينا الإطلاق أولاً في كلام «العالم» في الرُّتبة السَّابقة على الأداء، وأثبتنا أن العالم مطلق، فأصبحت كلامه «العالم» مستوعِ به لأفراده ببركة الإطلاق ومقدّمات الحِكْمة، حينئذٍ الأداء تزيد مَرَّةً ثانيةً أن تصنع ماذا؟ تزيد أيضًا أن تصير مفهومَ عالم مستوعِ به لأفراده، بينما مفهوم «العالم» استوعِبَ أفراده بالإطلاق، والمستوعِب لا يَسْتَوِ عَبَرَ أفراده مَرَّةً ثانية، كما يستحيل أن يكون المستوعِب غيرَ مستوعِب (وأن يقبل معانده) [\(١\)](#).

ويرد على هذا الكلام بأنَّه غير وجيه أيضًا؛ وذلك:

أولاً: لأنَّ الاستيعابين مختلفان سُنخاً وليسَا من سُنخ واحد، وبالتالي ليسَا مثلين، كى يلزم من اجتماعهما اجتماع المثلين، وقبول المماثل لمماثله؛ وذلك لما قلناه أكثر من مَرَّةً من أن الإطلاق على ما هو الصَّحيح ليسَ عباره عن الاستيعاب، ويختلف عن العموم حتى يقال: إن مفهوم العالم إذا جرى الإطلاق فيه أصبح مستوعِبًا، فيستحيل مَرَّةً ثانيةً أن يكون مستوعِبًا.

لكنَّنا نجيب عن الاعتراض الأول بنفس ما قلناه في الجواب عن السيد الخوئي، وهو أن الاستيعاب الذي نفهمه من إجراء الإطلاق في المدخل غير الاستيعاب الذي نستفيده من دخول الأداء على المدخل، لما قلناه من أن الإطلاق ليسَ استيعابًا أصلًا، بل هو عباره عن تعريه الطَّبيعة عن الخصوصيات الفردية، أي: يُلغى التَّكَثُر في باب الإطلاق، ولكن التَّكَثُر يُلحظ في باب العموم من قبل المتكلِّم، حيث يرى المتكلِّم جميع الأفراد من حيث أنها جميع الأفراد. بينما النَّظر في الإطلاق إلى ذات الطَّبيعة والنَّظر فيه إلى ذات الطَّبيعة، وفرق كبير بين الأمرين.

ص: ٢٨٤

---

١- (١) - الإِضْفَهَانِيُّ، نهاية الدرایه: ج ٢، ص ١٨٣-١٨٤.

وعليه فالذى تفيده مقدّمات الحكم عند جريانها في المدخل ليس إلا عباره عن أن موضع الحكم ذات الطبيعة بلا قيد، أما الذى تفيده الأداه (أداء العموم) فهي عباره عن استيعاب الأفراد وإرائه الأفراد في مرحله المدلول التصوري للكلام، إذن مفاد الأداه مفهوماً وتصوراً ليس من سخ مقدّمات الحكم، أي: ليس مفاد مقدّمات الحكم استيعاباً، أما الأداء فمفادها الاستيعاب.

ففي مرحله المدلول التصوري للكلام لم يجتمع استيعابان متماثلان. فإن كلمه «كل» في قولنا: «أكرم كل عالم» تدل تصوّراً على استيعاب أفراد العالم، وكلمه «العالم» لا تدل تصوّراً على استيعاب أفرادها، وإنما تدل على ذات الطبيعة. فأين الاستيعاب المتماثلان؟ ومتي أصبح المستوعب مستوعباً؟ فلا يوجد في مرحله المدلول التصوري للكلام إلا استيعاب واحد (وهو الاستيعاب الذي تدل عليه الأداء)، ولا نجد استيعابين حتى يكونا مماثلين.

وثانياً: لو سلمنا بأن الإشارة إلى مفهوم الكلمة في مقدّمات الحكم لا يلزم اجتماع المثلين، لكن هذين الإشارةين مركزهما مختلف، مركز أحدهما غير مركز الآخر. مركز استيعاب «العالم» هو استيعاب العالم لأفراده (واستيعاب الطبيعة لأفرادها)، بينما استيعاب الثابت للأداء هو استيعاب مفهوم اسمى لأفراد مفهوم اسمى آخر (استيعاب مفهوم كل لأفراد العالم). فيكون قولنا: «أكرم كل عالم» نظير قولنا: «أكرم كل العلماء» (على أن يكون الجمع المحلي باللام مفيدا للعموم في نفسه ومستقلاً عن كلمه «كل»). فلا يلزم اجتماع استيعابين على مفهوم واحد؛ لأن المركز مختلف، وإنما هناك استيعابان كل منهما قائم بمفهوم، أحدهما قائم بمفهوم «كل» والآخر قائم بمفهوم «العلماء»، فلا يوجد لدينا مفهوم واحد طرأ عليه استيعابان، حتى يلزم طروراً مثيلين على شيء واحد واجتماع مثيلين على شيء واحد.

أو من قبيل قولنا: «قرأت كل الكتاب» فماذا يقول الإضافة هنا؟! هناك أيضاً لا يلزم اجتماع إشارةين على شيء واحد، بل هناك استيعاب قائم بمفهوم كل (استيعاب «كل» لأجزاء مفهوم آخر وهو «أجزاء الكتاب»)، ومفهوم «الكتاب» أيضاً مستوعب لأجزائه.

والحاصل: إنّا نقول في هذا الاعتراض الثاني بأننا حتّى لو سَلِّمنَا بأن الإطلاق استيعاب مثل العموم، لكنّا نقول بأن المستوعب الأول في الرُّتبة السَّابِقة على الأداء هو ذات المدخل (أي: مفهوم «العالم» مستوعب لأفراده)، والمستوعب الثاني هو مفهوم «كل» لأنّ «كل» اسم وله مفهوم اسمى، هذا المفهوم الاسمي مستوعب لأفراد مفهوم «العالم». فلم يصبح المستوعب مستوعباً ثانية.

وثالثاً: حتّى لو غضضنا النّظر عمّا قلناه أولاً (وفرضنا أن الإطلاق يَدُلُّ على الاستيعاب) وغضضنا النّظر عمّا قلناه ثانياً (بأن مرکز الاستيعابين مختلف وليس واحداً) لكن مع ذلك نقول: إن لهذا الاستيعاب مدلولان طوليّان، أحدهما الأداء والآخر الأداء. لأنَّ الطُّولِيَّة إنما هي بين دالّين. الأداء تَدُلُّ على الاستيعاب في طول دلائله الإطلاق على الاستيعاب. أما المدلول واحد، فلا يوجد مدلولان، بل يوجد مدلول واحد وهو الاستيعاب، فلا تعدد ولا اثنينيه في الاستيعاب حتّى يلزم مُحِنُور اجتماع إستيعابين على شيء واحد.

### حاصل الاعتراضات الثّلّاثة:

الاعتراض الأول: إنما يلزم اجتماع المثلين فيما إذا كان هناك دلالتان تصوريتان على استيعابين طوليين مختلفين في مستوعب واحد (فلو كان هكذا لكان اعتراض الإصفيهاني (ره) وارداً)، بينما اتّضح في الاعتراض الأول أنه لا توجد لدينا دلالتان تصوريتان على الاستيعاب، وإنما توجد دلائله تَصُورِيَّة واحدة على الاستيعاب وهي دلائل الأداء، أما الإطلاق فدلائله تصوّراً ليست على الاستيعاب بل على ذات الطبيعة لا أكثر.

الاعتراض الثاني: اتّضح فيه أنه لا يوجد لدينا (حتّى لو كانت عندنا دلالتان تصوريتان على الاستيعاب) مستوعب واحد، بل هناك مفهومان مستوعبان، أحدهما المفهوم الإسْمِي لالأداء، والآخر المفهوم الإسْمِي للمدخل. إذن فلم يصح وجود دلالتان تصوريتان للاستيعاب على مفهوم واحد.

الاعتراض الثالث: واتّضح فيه عدم وجود استيعابين طوليين، بل يوجد دلائل طوليّان على هذا الاستيعاب. وبالتالي لم يلزم اجتماع استيعابين متماثلين في مستوعب واحد، فلم يلزم صиروه المستوعب مستوعباً مرتّة ثانية لاستيعاب المماثل، كي يكون من قبيل قبول المماثل لمماثله، وبالتالي يكون من قبيل اجتماع المثلين.

إذن، فالاعتراض الثاني الذي أورده المحقق الإصفهانى (ره) على القول الأول في المسألة غير تام.

## العام / دلالة الدليل الشرعى اللغوى / الدليل الشرعى / الأدلة المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: العام / دلالة الدليل الشرعى اللغوى / الدليل الشرعى / الأدلة المحرزه / علم الأصول

الاعتراض الثالث: (الذى أورد على ما قاله النائينى من أن العموم فى طول الإطلاق) ما أورده السيد الأستاذ الخوئى رحمة الله أيضاً، وهو أنه يشترط من قول الميرزا باطل، وهو عدم إمكان التصرير بالعموم أصلاً؛ لأن العموم دائماً فى طول الإطلاق ومقدمات الحكم، فلو أنيط دلالة الأداء على العموم بإجراء مقدمات الحكم فى مدخلها (كما هو المفروض بناءً على هذا القول)، لزم من ذلك أن لا يكون المتكلم قادرًا على التصرير بالعموم، مهما استعمل من الألفاظ (حتى لو قال: «أكرم كل عالم قاطبه» وجاء بمختلف الألفاظ) فلا يكون كلامه صريحاً فى العموم؛ إذ أن غاية ما تفيده هذه الألفاظ والأدوات إنما هو استيعاب ما يراد من مدخلها، أما تعين أنه ماذا يراد من مدخلها فهذا على عاتق مقدمات الحكم لكي تعين أن المراد من مدخل هذه الألفاظ هو المطلق، لتأتى الأداء بعد ذلك وتدل على استيعاب أفراد هذا المطلق. بينما من الواضح أن هذا اللازم (أى: عدم إمكان التصرير بالعموم) باطل بالوجdan العروفي؛ فإنه يحكم بأن بإمكان المتكلم أن يصرح بالعموم بحيث يستغني من مقدمات الحكم رأساً [\(١\)](#).

هذا الاعتراض أيضاً لا يمكن قبوله وذلك يتحمل أن يكون مراده أحد هذه المحتملات الثلاثة:

المحتمل الأول: أن يكون مقصود السيد الأستاذ الخوئى رحمة الله من هذا الكلام أن المتكلّم لا يتمكن من أن يجعل كلامه صريحاً في العموم من خلال أداء العموم؛ لأن الميرزا يقول بأن دلالة الأداء على العموم متوقفة على إجراء الإطلاق ومقدمات الحكم في المدخل؛ إذ أن الإطلاق ظهور وليس صريحاً في العموم، فلا يمكن للمتكلّم أن يجعل كلامه صريحاً في العموم من خلال أداء العموم ومدخلها. هل هذا ما يريد السيد الأستاذ الخوئى رحمة الله أن يقوله؟

ص: ٢٨٧

١- (١) - هامش أجود التقريرات: ج ١، ص ٤٤٠ وما بعدها.

إذا كان هذا ما أراده السيد الأستاذ الخوئى رحمة الله، فهذا اللازم مملاً لا ينكره أصحاب هذا القول ولا يأبون منه، بل هذا مدعاهم، وهذا ليس إشكالاً على الميرزا ومن يقول بمقولته.

المحتمل الثاني: أن يكون مقصوده رحمة الله من هذا الكلام هو أنه يشترط من قول الميرزا أن لا يتمكن المتكلّم من التصرير بالعموم واستيعاب جميع أفراد مدخل الأداء أصلًا، وبأى وجه من الوجه، ولو بواسطه ألفاظ أخرى غير أداء العموم.

وهذا ليس صحيحاً؛ لأن من البدىء أن من الممكن التصرير بالعموم في اللغة العربية من خلال ألفاظ أخرى كما إذا قال:

«أَكْرِمْ كُلَّ عَالَمْ بِلَا قِيدٍ وَلَا إِسْتِثْنَاءٍ»، فَيَكُونُ الْكَلَامُ صَرِيحًا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَقْدَمَاتِ الْحِكْمَةِ هُوَ أَنَّ السُّكُوتُ وَعَدْمَ ذِكْرِ الْقِيدِ يَدْلُلُ عَلَى الإِطْلَاقِ (وَيَدْلُلُ عَلَى عدم التَّقْيِيدِ)، بَيْنَمَا الْمُفْرُوضُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمُ صَرِيحٌ هُنَا بَعْدَ الْقِيدِ (حِيثُ قَالَ: «أَكْرِمْ كُلَّ عَالَمْ بِلَا قِيدٍ وَلَا إِسْتِثْنَاءٍ»)، لَا أَنَّهُ سَكَتَ عَنْ ذِكْرِ الْقِيدِ. فَتَكُونُ الدَّلَالَةُ عَلَى عدم الْقِيدِ دَلَالَةً لِغَظِيهِ صَرِيحَةٍ وَلَيْسَ دَلَالَةً سُكُوتِيهِ حَكْمِيَّةٍ وَمَعْهُ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى إِجْرَاءِ مَقْدَمَاتِ الْحِكْمَةِ لِإِثْبَاتِ عدم الْقِيدِ. إِذْنَ، إِمْكَانُ التَّصْرِيفِ بِالْعُومَّةِ بِهَذَا النَّحْوِ لَيْسَ مِمَّا يَسْتَلزمُ قَوْلَ الْمِيرَزا عَدْمَهُ؛ إِذْ أَنَّ الْمِيرَزا يَقُولُ: لَا يَمْكُنُ التَّصْرِيفُ بِالْعُومَّةِ مِنْ خَلَالِ الأَدَاهِ وَلَيْسَ مِنْ خَلَالِ شَيْءٍ آخَرَ غَيْرِ الأَدَاهِ.

المحتمل الثالث: هو أن يكون مقصوده رَحْمَةُ اللَّهِ مَجْرِدُ هَذِهِ الدَّعْوَى وَهِيَ أَنَّ أَدَاهِ الْعُومَّةِ صَرِيحَةٌ فِي الْعُومَّةِ، بِخَلَافِ الإِطْلَاقِ، فَيُلِزِمُ مِنْ كَلَامِ الْمِيرَزا إِنْكَارَ هَذَا الْأَمْرِ الْوَاضِحِ (أَيْ: إِنْكَارَ صِرَاطِهِ الْأَدَاهِ فِي الْعُومَّةِ، أَيْ: أَنَّ الْمِيرَزا سَلَبَ مِنَ الْأَدَاهِ صِرَاطَهَا وَقَيَّدَهَا بِالظَّهُورِ الَّذِي هُوَ لَيْسَ صَرِيحًا).

ولعل هذا الاحتمال هو مقصوده، وهذا ما سنتعرض له قريباً - إن شاء الله - وإن كانت عباره الكتاب لا تساعد على إراده هذا المعنى.

فالحاصل أن هذا الاعتراض لا يمكن مساعدته، كالاعتراضين السابقين.

الاعتراض الرابع: على كلام الميرزا هو ما أفاده سيدنا الأستاذ الشهيد رحمة الله وهو الوجه الصحيح المختار من وجوه الاعتراض على قول الميرزا، وهو أنه ما هو المقصود من قولكم: «إن الأداء وضعت لاستيعاب المراد من المدخل»؟ إذ يتحمل فيه أربعه احتمالات وسوف نرى أن كلها غير تامة، وبالتالي لا يstemّ أصل هذا الكلام (وهو أن الأداء وضعت لاستيعاب المراد من المدخل).

الاحتمال الأول: أن يكون المقصود هو استيعاب المراد الجدي للمتكلّم من المدخل.

الاحتمال الثاني: أن يكون المقصود هو استيعاب المراد الاستعمالي للمتكلّم من المدخل.

الاحتمال الثالث: أن يكون المقصود هو استيعاب ما في ذهن المتكلّم من المراد الاستعمالي.

الاحتمال الرابع: أن يكون المقصود هو استيعاب المدخل، تماماً كما يقوله أصحاب القول الآخر في المسألة (أي: قول صاحب الكفاية حيث كان يقول بأن الأداء وضعت لاستيعاب ما يصلح المدخل للانطباق عليه)، غايه الأمر تريدون أن تقولوا: إن استفاده العموم من الأداء بنحو الاستفادة التصديقية (أي: أن يكون الحكم في عالم التثبت والمراد الجدي مستوعباً ل تمام الأفراد، هذه الاستفاده تابعه لجريان الإطلاق ومقدمات الحكم. وفيما يلى نوضح هذه المحتملات وندرسها:

أما الاحتمال الأول (القائل بأن الأداء موضوعه لاستيعاب أفراد المراد الجدي للمتكلّم من المدخل، وتعين المراد الجدي للمتكلّم ونحدده بالإطلاق أولاً، ثم تأتي الأداء وتتألّ على استيعاب أفراد هذا المطلق. فيكون العموم في طول الإطلاق، وبحاجه إلى جريان الإطلاق في مدخل الأداء) فيرد عليه بأنه احتمال باطل، لأنّه يتسلّم منه ثلاثة محاذير:

المحذور الأول: هو أَنَّهُ يلزم من هذا الكلام أَنْ لَا يَكُونَ للأداء معنىً ومدلولاً ولا يُفهم منها العموم في الموارد التي لا يوجد فيها مراد جدي لِلمُتَكَلِّم، كما في حالة الهزل. فإن قال المتكلّم هازلاً: «أَكْرَم كُلَّ بَنِي أُمِّهِ»، يجب أَنْ لَا يَكُونَ للأداء معنىً ومدلولاً تصوّريّاً؛ لأنَّ مدلولها التّصوّري الحقيقى (الَّذِي وضعت له الأداء) مرتبط بالمراد الجدي لِلمُتَكَلِّم (حسب الفرض)؛ ففي المورد الذي لا يوجد مراد جدي لِلمُتَكَلِّم تصبح الأداء بلا معنى. فيلزم منه أن لا تكون الأداء ذات معنى ولا يُفهم منها العموم.

بينما من الواضح أَنَّ للأداء معنى تصوّري حقيقى يأتي إلى الذهن قطعاً، وأنَّ العموم يحضر في ذهن العرف حتى في حالات الهزل هذه.

المحذور الثاني: هو لزوم تفكّك الجملة المتضمّنة للأداء في مرحله مدلولها التّصوّري والاستعمالى، وعدم وجود أي ترابط بين مفرداتها من حيث الدلالة التّصوّري والاستعمالية. أي: أن المحذور الثاني الذي يلزم من هذا الكلام هو أَنَّه لا يحصل معنى جمعي "تصوّري واستعمالى" للجملة، سواءً أكان هناك مراد جدي لِلمُتَكَلِّم أو لم يكن.

فنحن لا نريد أن نطرح محذور الهزل هنا، بل نريد أن نقول: حتّى في حالة ثبوت المراد الجدي لِلمُتَكَلِّم يلزم محذور آخر من كلام الميرزا (لو كان مراده هذا الاحتمال الذي طرحته، وهو أَنَّه لطالما فرضتم أن الأداء وضعت لاستيعاب المراد الجدي لأفراد ميذخولها) وهو أَنَّ الأداء في دلالتها متوجه إلى المراد الجدي مباشرةً، فلا دلاله لها في مرحله التّصوّر والاستعمال، وإذا لم يكن للأداء معنى في مرحله التّصوّر والاستعمال، إذن سوف لن يكون هناك ربط بين أطراف الجملة المتضمّنة للأداء. أي: سوف لن يحصل للجملة معنى جمعي وتصوّري؛ لأنَّ المعنى الجمعي التّصوّري للجملة بما هي جمله متقوّم بوجود الرابط بين مفردات الجملة وأطرافها، وهذا الرابط قوامه المعنى التّصوّري والاستعمالى لكل واحد من ألفاظ الجملة.

فإن فرضتم أن واحداً من ألفاظ الجملة (وهو الأداء) لا معنى تصورى واستعمالى له، فلا ربط بين المفردات، وبالتالي لا يبقى للجملة بما هي جملة معنى في مرحلة التصور والاستعمال؛ لأنكم فرضتم أن الأداء في دلالتها متوجه إلى المدخل التصديقى الجدى مباشره، إذن في مرحلة التصور لا معنى للأداء، وإذا لم يكن للأداء معنى فتفكك الجملة (لأنَّ الأداء من عناصر الجملة)، وهذا واضح البطلان، ضرورة أن الجملة بما هي جملة لها معنى تصورى بغض النظر عن المعنى التصديقى والمراد الجدى.

المحدود الثالث: أنه يلزم من هذا الكلام التهافت والتناقض في لحاظ السامع للمدلول التصديقى للكلام. أي: أنَّ السامع في لحاظه وتصوره للمراد الجدى من مجموع الجملة يتبع بالتضاد والتناقض؛ وذلك لأنَّ المفروض بحسب هذا القول هو أنَّ الأداء وضعث لاستيعاب أفراد المراد الجدى من المدخل، ومن الواضح أنَّ المدخل وحده لا مدلول جدى له، وإنما يتصور له مدلول ومراد جدى في ضمن المراد والمدلول الجدى لمجموع الكلمة (أي: في ضمن المدلول التصديقى للكلام)، وإلا فإنه ليس للأداء وحدها مدلول تصدقى ومراد جدى (بل في ضمن المدلول التصديقى الجدى للكلام)، ومن الواضح أنَّ المدلول التصديقى لكلام ليس متعددًا بعدد مفردات الكلمة (أي: لا يقتضي ولا يقتبس المراد الجدى من كل كلامه، وإنما يقتبس من مجموع الكلمة).

إذن، المدلول الجدى لمدخل الأداء هو المدلول الجدى نفسه لمجموع الكلمة، ولا يتصور إلا في ضمن المدلول الجدى للكلام. فلو كانت الأداء موضوعه لاستيعاب أفراد المدلول الجدى لمدخلها (كما يقول أصحاب هذا القول) يلزم منه حصول التهافت والتناقض في اللحاظ والتصور في ذهن السامع؛ لأنَّ الأداء موضوعه لاستيعاب المراد الجدى من المدخل، فلا بد للسامع أن يتصور المدلول الجدى للكلام في المرحلة السابقة، (قبل تصور معنى الأداء عليه أن يتصور المدلول الجدى للكلام؛ لأنَّ قلنا لا يتصور للملزم مراد جدى إلا في ضمن المراد الجدى للكلام ككل، فيكون تصور معنى الأداء في طول تصور المراد الجدى من مجموع الكلمة). هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يقتبس المراد الجدّي للكلام من مجموع الكلمات، ومن جمله هذا المجموع الأداء نفسها (أى: يُدلّ مجموع الكلام دلالة تَصْدِيقَّه جديه على نسبة تامةٍ يكون أحد طرفيها مدخول الأداء نفسها).

مثلاً- قوله: «أَكْرِمْ كُلَّ عَالَم» يُدلّ على نسبة إرساليه من قبل المُتَكَلِّم للسامع نحو «إكرام كل عالم». إذن، يجب أن يتصور السامِع معنى الأداء ومدخلوها في الرتبة السابقة على تصوّره للمراد الجدّي للكلام؛ لأنّ معنى الأداء ومدخلوها طرف لهذه النسبة، فيجب أن يتصور معنى الأداء ومدخلوها حتى يمكن أن يتصور النسبة. فيكون تصوّر الْيَدُولُ الْجِدُّي للكلام في طول تصوّر معنى الأداء، وقبل ذلك فرضنا أن تصوّر معنى الأداء في طول تصوّر المراد الجدّي (أى: في ذهن السامِع هذا متوقف على ذاك وذاك متوقف على هذا، أى: ستكون التَّيِّجه في ذهنه توقّف الشَّيْء على نفسه).

والنتيجة آنَّه يشترط تهافت وتناقض في تصوّر السامِع في ذهنه ولحاظه، وهذا (التهافت والتناقض في اللحاظ والتصرّف في آن واحد بالنسبة إلى شيء واحد) محال.

فيبطل الاحتمال الأول لوجود هذه المحاذير الثلاثة، ويبقى أن ندرس الاحتمالات الأخرى، وهذا ما سيماتي إن شاء الله.

## العام / دلالة الدليل الشرعي اللغظى / الدليل الشرعى / الأدلة المحرزة / علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: العام / دلالة الدليل الشرعي اللغظى / الدليل الشرعى / الأدلة المحرزة / علم الأصول

كُنّا ندرس الاعتراض الذي أورده السيد الأستاذ الشهيد على المحقق النائي وغيره من القائلين بأن العموم في طول الإطلاق، وأنَّ الأداء موضوعه لاستيعاب المراد من المدخل، ولذا لا بد من تحديد المراد من خلال الإطلاق أوَّلاً، ثم تدلّ الأداء على استيعاب أفراد هذا المراد.

الاعتراض الذي وجّهه سيدنا الأستاذ الشهيد رحمة الله إلى هذا القول هو أنَّ المحتملات فيه أربعه لا بد من دراستها:

ص: ٢٩٢

الاحتمال الأول: ما ذكرناه بالأمس، وهو أن يكون المقصود كون الأداء موضوعه لاستيعاب المراد الجدّي من المدخل. وقد أبطنناه من خلال القول بأنَّه يشترط محاذير ثلاثة ذكرناها بالأمس.

الاحتمال الثاني: أن يكون المقصود هو أن الأداء موضوعه لاستيعاب المراد الاستعمالي من المدخل، لا المراد الجدّي، فإن قال: «أَكْرِمْ كُلَّ رَجُلٍ» يكون المراد الاستعمالي من كلمه «رجل» (أى: المعنى المستعمل فيه) عباره عن الإنسان المذكور، فيقال حينئذ إن كلمة «كُلٌّ» وضعت وتدلّ على استيعاب أفراد الإنسان المذكر. هذا هو الاحتمال الثاني في مقصود القائلين بهذا القول.

وهو احتمال معقول؛ إذ من الممكن أن تكون الأداء موضوعه لاستيعاب أفراد المعنى الذي استعمل فيه المدخل، لكنَّ هذا الاحتمال بحال غمٍ من آنَّه معقول لا يتحقق غرض النائي وغيره من القائلين بهذا القول، فإن غرضهم هو كون العموم في طول

الإطلاق ومقدّمات الحِكْمَه فِي المَدْخُول، وغَرْضِهِمْ أَنْ دَلَالَهُ الْأَدَاهُ عَلَى الْعُمُومِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى أَنْ تَنْفِي إِرَادَةَ الْقِيدِ بِالْإِطْلَاقِ وَبِمَقْدِمَاتِ الْحِكْمَهِ. أَمَّا بَنَاءً عَلَى هَذَا الْاحْتِمَالِ لَا يَكُونُ الْعُمُومُ فِي طَوْلِ الإِطْلَاقِ (أَيْ: لَا تَكُونُ دَلَالَهُ الْأَدَاهُ عَلَى الْاسْتِيعَابِ بِحَاجَهِ إِلَى الإِطْلَاقِ وَمَقْدِمَاتِ الْحِكْمَهِ فِي المَدْخُولِ)، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْعُمُومُ فِي طَوْلِ تَعْيِينِ الْمَرَادِ الْاسْتِعْمَالِيِّ لِلْمَدْخُولِ (أَيْ: دَلَالَهُ الْأَدَاهُ عَلَى الْاسْتِيعَابِ تَكُونُ بِحَاجَهِ إِلَى مَا يُعَيَّنُ الْمَرَادُ الْاسْتِعْمَالِيُّ لِلْمَدْخُولِ).

وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ تَعْيِينَ الْمَرَادِ الْاسْتِعْمَالِيِّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الإِطْلَاقِ وَمَقْدِمَاتِ الْحِكْمَهِ وَلَا يَتَحَدَّدُ عَنْ هَذَا الطَّرِيقِ، بَلْ يَتَحَدَّدُ وَيَتَعَيَّنُ الْمَرَادُ الْاسْتِعْمَالِيُّ دَائِمًا بِأَصَالَهُ الْحَقِيقَهُ وَالَّتِي هِيَ أَصْلُ عُقَلَائِيَّ يَعِينُ لَنَا دَائِمًا أَنَّ الْلَّفْظَ قَدْ اسْتُعْمَلَ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقَيِّ، وَهُوَ الَّذِي يُحِيدُ وَيُعَيَّنُ لَنَا أَنَّ الْمَرَادُ الْاسْتِعْمَالِيُّ لِلْمُتَكَلِّمِ مِنَ الْمَدْخُولِ هُوَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ الَّذِي وَضَعَ لَهُ فَمَقْتَضِيُّ أَصَالَهُ الْحَقِيقَهُ فِي الْمَدْخُولِ هُوَ أَنَّ هَذَا الْمَدْخُولَ قَدْ اسْتُعْمَلَ اسْتِعْمَالًا حَقِيقِيًّا وَأَنَّ الْمَرَادُ الْاسْتِعْمَالِيُّ مِنْهُ هُوَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ، فَتَدْلُُ الْأَدَاهُ حِينَئِذٍ عَلَى الْاسْتِيعَابِ أَفْرَادُ هَذَا الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ، مِنْ دُونِ أَى حَاجَهِ إِلَى الإِطْلَاقِ وَمَقْدِمَاتِ الْحِكْمَهِ.

مثلاً في مثالنا المتقدم عندما يقول: «أَكْرِمْ كُلَّ رَجُلٍ» (بناءً على الاحتمال الثاني وهو أن الأداء وضعت لاستيعاب المراد الاستعمالي من المدخل) يكون المراد الاستعمالي لكلمة «رجل» (بعد إجراء أصاله الحقيقة وأصاله عدم المجاز) عباره عن الإنسان المذكر مِنْ دُونِ أَخْدَى قَبْدَ آخَرَ فِي معنى الرَّجُلِ مثلاً قيد «العادل».

فتثبت بأصاله الحقيقة أن المراد من «الرَّجُلِ» هو «الإنسان المذكور العادل»، بلا حاجة إلى إجراء الإطلاق ومقدمات الحكم لِإثبات عدم القيد؛ لأننا نفحص عن المراد الجدي حتى نحتاج إلى مقدمات الحكم، فإن الأخير طريق لإثبات المراد الجدي، أمّا هنا فلا نحتاج إلى المراد الجدي (بناءً على هذا الاحتمال الثاني)؛ لأننا فرضنا في هذا الاحتمال أن الأداء موضوعه لاستيعاب المراد الاستعمالي من المدخل، وليس المراد الجدي. فنفحص عن المراد الاستعمالي للمدخل، وفي مقام الفحص عنه لا نحتاج إلى الإطلاق، بل نحتاج هنا إلى أصاله الحقيقة التي تثبت لنا أن لفظ «رجل» مثلاً لم يستعمل في إنسان خاص وهو الإنسان المذكور العادل؛ إعداد وتقرير: الشيخ محسن قاسم الطهراني عفى عنه. إذ لو كان كذلك لكان المراد الاستعمالي للفظ معنى مجازياً، ولكن أصاله الحقيقة تنفي هذا المطلب وتعين أن اللفظ قد استعمل في نفس المعنى الحقيقي الذي وضع له. وهو ذات الطبيعة (أي: طبيعة الإنسان المذكور). فإذا كان المراد الاستعمالي للمدخل عباره عن ذات الطبيعة دلت الأداء على استيعاب أفراد هذه الطبيعة.

هذه هي النتيجة التي نصل إليها بناءً على الاحتمال الثاني، فلا يتحقق غرض النائيني وهو أن يصبح العموم في طول الإطلاق؛ إذ لا دور للإطلاق بناءً على هذا الاحتمال، بل يصبح العموم في طول أصاله الحقيقة، وتقول أصاله الحقيقة: إن المعنى المستعمل فيه هو المعنى الموضوع له والمعنى الحقيقي (أي: يرجع الكلام إلى القول الآخر وهو قول الآخوند) وهو أن كلمة «رجل» تصلح للانطباق على كل إنسان مذكر. وأصاله الحقيقة تقول: إن كلمة «رجل» استعملت في هذا المعنى (أي: في ذات الطبيعة الصالحة للانطباق) فوصلنا إلى ما يقوله الآخوند الذي هو مخالف لقول الميرزا، فهذا الاحتمال الثاني خلف ما يريد الميرزا. فلا يمكن القول بأن هذا الاحتمال هو مقصود الميرزا، بل تكون نتيجته ضد ما يريد الميرزا.

الاحتمال الثالث: أن يكون مقصود الميرزا لا الأول (الأداء وضعت لاستيعاب المراد الجدي) ولا الثاني (الأداء وضعت لاستيعاب المراد الاستعمالي)، بل مقصوده أن الأداء وضعت لاستيعاب ما في ذهن المتكلم من المراد الاستعمالي.

فإننا عندما نسمع «أكِرْمٌ كُلَّ رَجُلٍ» في المثال المتقدم، نتحمل أن يكون ما في ذهن المتكلّم من المراد الاستعمالي لكلمه «رجل»، عباره عن نفس المعنى المُوضّع له، يعني «الإنسان المذكور»، كما أننا نتحمل احتمالاً آخر أيضاً وهو أن يكون ما في ذهن المتكلّم من المراد الاستعمالي لكلمه «رجل» (أى: ما يتصوره المتكلّم من كلّمه «رجل» في مقام الاستعمال) عباره عن الإنسان المذكور العادل. أى: نتحمل أن يكون قيد «العادل» موجوداً في ذهن المتكلّم، وأنه أراد أن يستعمل كلّمه «رجل عادل» وأن يقول «رجل عادل» ولكنّه حذف الكلمة «العادل» في الكلام. فهذا احتمال موجود أيضاً.

إذن ما في ذهن المتكلّم من المراد الاستعمالي للمدخل مزدوج بين الإنسان المذكور (أى: المعنى الموضّع له) وبين الإنسان المذكور العادل. فيقال حينئذ: إن الأداء (أى: كلّمه «كُلُّ») وضعت لاستيعاب أفراد ما في ذهن المتكلّم.

وبعبارة أخرى: إن المدخل (كلّمه «رجل» مثلاً في مثالنا) هو اسم جنس، واسم الجنس موضع لطبيعة مهمّله (أى: ذات المعنى وذات الماهيّة)، لكن الموجود في ذهن المتكلّم والذى يتصوره المتكلّم دائماً لا يمكن أن يكون هذه الطبيعة مهمّله؛ فإنّ ما في ذهن المتكلّم وما يتصوره دائماً شيء أزيد من هذا المعنى الموضّع له؛ إعداد وتقرير: الشّيخ محسن قاسم الظهراني عفى عنه. لأنّ هذا المعنى الموضّع له عباره عن الطبيعة مهمّله، والطبيعة مهمّله على إهمالها لا تلحظ، فإن الطبيعة عندما تلحظ وتتصور فإما أن تلحظ مطلقه أو أن تلحظ مقيّده. أمّا أن تلحظ مهمّله فلا يمكن؛ لأنّ معنى ذلك ارتفاع النقيضين. وارتفاع النقيضين محال في أيّ عالم من العوالم، سواء في عالم الوجود الخارجي أو في عالم الوجود الذهني. فلا يمكن أن يكون الموجود في ذهن المتكلّم عباره عن الطبيعة مهمّله التي لا هي مطلقه ولا هي مقيّده، فإن هذا من ارتفاع النقيضين.

إذن، فالموْجود فِي ذهْن الْمُتَكَلِّم دائمًا إما هو الطَّبِيعَة المقيَّدة (يعني الإنسان المذكور العادل فِي مثالنا) أو الطَّبِيعَة المطلقة (أي: الإنسان المذكور).

فيقال: إن أداء العموم وضعت لاستيعاب تمام أفراد ما فِي ذهْن الْمُتَكَلِّم من المراد الاستعمالي، والَّذِي لا ندرى هل هو الطَّبِيعَة المطلقة أو الطَّبِيعَة المقيَّدة، باعتبار أنَّا نتحمَل احتمالين كما ذكرنا.

فلذا نحتاج إلى مُقدَّمات الحِكْمَة والإطلاق، لكي يثبت لنا الإِطْلَاقُ أنَّ ما فِي ذهْنِه وما تصوَّره إنَّما هو الطَّبِيعَة المطلقة، فَيُكُونُ العموم فِي طول الإِطْلَاق ومتوقف على إجراء مُقدَّمات الحكم فِي المدخول فِي الرُّتبَة السَّابِقَة، لكي نحرز أنَّ الْمُتَكَلِّم لم يتصرَّر الطَّبِيعَة المقيَّدة، بل ما تصوَّره من المدخول فِي مقام الاستعمال هو الطَّبِيعَة المطلقة. هذا ما نشتبه بالإِطْلَاق، ثم نأتى إلى الرُّتبَة الثَّانِيَة لِإِبْنَاتِ أفراد هذا الَّذِي تصوَّره الْمُتَكَلِّم. هذا شرح الاحتمال الثالث.

يقول سَيِّدُنَا الْأَئْمَانُ الشَّهِيد رَحْمَهُ اللَّهُ: إِنَّ هَذَا الاحتمال أَيْضًا باطل؛ لَأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَخْذَ مفهوم غَرِيبٍ عَنْ مَعْنَى الْأَدَاءِ فِي مَعْنَى الْأَدَاءِ وَمَدْلُولَهَا؛ لَأَنَّهُ يَوْجُدُ فِي الْمَقَامِ ثَلَاثَة دَوَالَّ:

الدَّالُّ الْأَوَّلُ: الْأَدَاءُ وَهِيَ كَلْمَة «كُلٌّ» فِي الْمَثَالِ.

الدَّالُّ الثَّانِيُّ: مَدْخُولُ الْأَدَاءِ وَهِيَ كَلْمَة «رَجُلٌ» فِي الْمَثَالِ.

الدَّالُّ الثَّالِثُ: هِيَ إِضَافَةُ الْأَدَاءِ إِلَى مَدْخُولَهَا وَهِيَ هِيَ إِضَافَةُ «كُلٌّ» إِلَى «رَجُلٌ» فِي الْمَثَالِ.

وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الدَّالُّ الثَّانِي يَدُلُّ عَلَى الطَّبِيعَة المهمَلَة (اللا بشَرْط المُقْسَيَّمِي)؛ لَأَنَّ المَدْخُولَ اسْمُ جِنْسٍ وَاسْمُ جِنْسٍ مَوْضُوعُ لِذَاتِ الطَّبِيعَة.

أما الدَّالُّ الثَّالِثُ: فَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّهَا هِيَ جَمْلَهُ ناقصَهُ وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى النِّسْبَةِ الناقصَهُ بَيْنَ طَرَفَيْنِ، أَحدهُمَا مَعْنَى «كُلٌّ» وَهُوَ الْأَسْتِيعَابُ، وَالثَّانِيُّ: مَعْنَى «رَجُلٌ» وَهُوَ ذَاتُ الطَّبِيعَةِ.

إذن، فلا يُبَدِّل من أن نفترض أنَّ الدَّالَّ على هذا العنصر الَّذِي ذُكِرَ فِي هذا الاحتمال الثَّالِث (وهو عنصر مَا فِي ذهن المُتَكَلِّم من كلامه «رجل» فِي مقام الاستعمال) هو عباره عن الأداء، بأن يقال: إن الأداء موضوعه للاستيعاب ولتحديد ما يتصوره المُتَكَلِّم من كلامه «رجل»، وهذا معناه أَنَّا أَخْذَنَا مَعْنَى وَمَفْهُومًا غَرِيبًا فِي كلامه «كل»، وهذا واضح البطلان.

ويأتي توضيح أكثر لهذا المطلب غدًّا إن شاء الله تعالى.

## العام / دلالة الدليل الشرعى/الدليل الشرعى/الأدلة المحرزه/علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: العام / دلالة الدليل الشرعى/الدليل الشرعى/الأدلة المحرزه/علم الأصول

كان الكلام في نقد القول القائل بأنَّ العموم في طول الإطلاق، وأنه متوقف على إجراء الإطلاق في مدخل أداه العموم. ذكرنا أن سَيِّدَنَا أَشْيَاطَ الشَّهِيدِ رَحْمَةُ اللَّهِ اعترض على هذا القول بأن قولكم: إن الأداء موضوعه للاستيعاب المراد من المدخل، ماذا تقصدون منه؟ ذكرنا أن هناك محتملات أربعة:

الاحتمال الأول: أن المراد هو أن الأداء موضوعه للاستيعاب المراد الجُدِّي، فهذا الاحتمال أبطلناه بالمحاذير الثلاثة المتقدمة.

الاحتمال الثاني: أن يُكُونَ المقصود هو أنَّ المقصود أنَّ الأداء موضوعه للاستيعاب المراد الاستعماليٍ من المدخل. هذا أيضًا أبطلناه بالبيان المتقدم.

الاحتمال الثالث: أن يُكُونَ المقصود هو أنَّ الأداء موضوعه للاستيعاب ما فِي ذهن المُتَكَلِّم وما فِي تصوّر المُتَكَلِّم من المراد الاستعماليٍ، وبالبيان الَّذِي شرحناه بالأمسِ.

هذا الاحتمال أيضًا باطل؛ لأنَّه يرد عليه:

أوَّلًاً: أن هذا يلزم منه أن يكون هناك مفهوم غريب داخلاً في معنى أداء العموم، وإليك مزيد من الشرح والتوضيح:

إن مدخل «كل» فِي قوله: «أَكْرِمْ كُلَّ رَجُلٍ» هو كلامه «كل رجل»، وهي جمله ناقصه متكونه من مضارف ومضاف إليه، ونسبة ناقصه قائمه بطرفين:

ص: ٢٩٧

أحد الطرفين: الاستيعاب الَّذِي يَدْلِلُ عَلَيْهِ «كل».

الطرف الثاني (أى: المستوَّعُ الَّذِي هو مصب الاستيعاب): هو كلامه «رجل» أو «عالَم». فإن فرضت أن كلامه «عالَم» تَدْلِلُ على المعنى (والدلول) الوضعي نفسه الَّذِي وضعنا له كلامه «عالَم»، أى: ذات الطبيعة باعتبار أن كلامه «عالَم» اسم جنس والمعنى

الوضعى لاسم الجنس هو ذات الطبيعة، وحينئذ لا محدود ولا إشكال أبداً.

أما إن فرضت أن هذا الطرف الثانى ليس عباره عن ذات الطبيعة صرفاً، بل أكثر من ذات الطبيعة (كما هو المفروض في هذا الاحتمال الثالث حيث فرضنا أن الأداء تدل على استيعاب ما يتصوره المتكلّم من كلمه «عالم»، لا أن الأداء وضعت لاستيعاب ذات الطبيعة، فالمستوَعَب "أى: طرف الاستيعاب" ليس عباره عن ذات الطبيعة فحسب، بل هو عباره عمما في ذهن المتكلّم وما في تصوّر المتكلّم من كلمه «عالم») فلا-يُدَلِّ من وجود دال في الجمله يُدَلِّ على هذه الزياده، وذلك لوضوح أنّنا نتكلّم على مستوى الدلالة اللّفظيّه للكلام؛ لأنّنا نريد أن نرى أن المدلول التّصوريّ من الكلام ما هو؟ ولا يمكن أن نفهم معنى في مرحله الدلالة التّصوريّه ما لم يكن هناك دال عليه ، فما هو الدال بالدلالة اللّفظيّه التّصوريّه على هذا الطرف الثانى للتشبيه الناقصه (أى: الطبيعة مع هذه الزياده)؟!

فإن كان الدال على هذه الزياده عباره عن مقدّمات الحكم فهو خلف فرضنا؛ لأنّ الفرض هو أنّنا نريد أن نحدد المدلول التّصوريّ، لا المدلول التّصديقى والمراد الجدّى، ومقدّمات الحكم لا تجدى ولا تنفع لتحديد المدلول والمعنى التّصوري للفظ؛ فإن مفاد مقدّمات الحكم المراد الجدّى للكلام، ولا تجري مقدّمات الحكم في مرحله تعين المعنى التّصوري اللّفظي للكلام. فإذا فرضت أن الدال على هذه الزياده فهذا يلزم منه الخلف. أى: يلزم منه أن تكون الأداء في معناها التّصوري محتاجه إلى مقدّمات الحكم التي لا تنفع الأداء في هذه المرحلة.

وإن كان الدال على هذه الزياياده عباره عن المدخل (أى: كلمه «رجل» في مثالنا)، فهذا باطل أيضاً ويلزم منه التجوز في كلمه «رجل»؛ لأن معناه أن كلمه «رجل» استعملت هنا في الطبيعه مع الزياياده، والحال أن هذا ليس هو المعنى الحقيقي لكلمه «رجل». فيلزم من هذا الفرض أن يكون الاستعمال مجازياً.

وإن كان الدال على هذه الزياياده عباره عن الأداء، فهذا غير معقول؛ لأن للأداء معنى وهو الاستيعاب، وإلا فمعنى ذلك أن تكون الأداء مستعمله في معنيين: أحدهما الاستيعاب، وثانيهما المستوعب (ما في ذهن المتكلم من الطبيعه)، وهو غير معقول. هذا هو الإشكال الأول الذي يرد على هذا الاحتمال الثالث.

وثانياً: سلمنا أن الأداء موضوعه لاستيعاب ما يتصوره المتكلم من المدخل في مقام الاستعمال، حتى وإن لم يكن هناك دال على هذه الزياياده في مقام الكلام، مع ذلك نسلم بوجود هذا المعنى الغيبي الذي لا دال عليه في الكلام، وسلمنا أن هيه الجمله الناقصه تدل على نسبة ناقصه بين معنى الأداء (الاستيعاب) وبين هذا المعنى الغيبي وهو ما في ذهن المتكلم من معنى كلمه «رجل» مثلاً. أى: قوله: «كل رجل» يرجع إلى قوله: «كل من ينطبق عليه المعنى الذي أنا أتصوره من لفظ «رجل». أى: استيعاب كل من ينطبق عليه ما يتصوره المتكلم من كلمه «رجل».

إذا بنينا على هذا، فسوف يبقى معنى هذا الكلام مجملأ إلى يوم القيامه، فلا يفيد العموم في يوم من الأيام؛ وذلك لأنه إذا كان قوله «كل رجل» دالاً على «كل من ينطبق عليه المعنى الذي قصده المتكلم من كلمه «رجل»، فلن نعرف مقصود المتكلم؛ إذ لا يوجد أصل عقلائي يحدده ويعيّن لنا أنه ماذا تصوّر المتكلّم في مقام الاستعمال من كلمه «رجل»؛ وذلك لأن الموجود عندنا هو عباره إما عن «أصاله الحقيقة» أو «أصاله الإطلاق» أو «أصاله التطابق بين الإثبات والثبوت».

أما أصاله الحقيقة فإن مفادها هو أن المتكلّم قصد المعنى الذي وضع له اللّفظ (أى: المعنى الحقيقي)، فقد أراد الحيوان المفترس من كلامه «الأس» مثلاً حين استعمالها، فلا تدلّ أصاله الحقيقة على أنه أراد شيئاً زائداً على الموضع له، بخلاف المقام حيث فرضنا شيئاً زائداً، أى: قوله «كل رجل» يدلّ على استيعاب ما ينطبق عليه ما يتصوره المتكلّم من كلامه «رجل»، فهذا مطلق لا تثبته أصاله الحقيقة.

وأمّا أصاله الإطلاق فلا تثبت غير المراد الجديّ، وهذا معناه أن مقدّمات الحكم إنما تجري فيما إذا لم يكن هناك إجمال وغموض في المعنى التّصوري للكلام، فإذا كان المعنى المتّصّور للكلام واصحاً فمقدّمات الحكم تجري لكن تثبت أن نفس هذا المعنى التّصوري مراد جدّاً للمتكلّم، أمّا إذا لم يكن المعنى التّصوري واصحاً، بل كان مُجملًا، فلا تجري مقدّمات الحكم.

والمفروض هنا أن المعنى التّصوري غير واضح؛ لأنّنا فرضنا أن الأداء تدلّ على استيعاب ذاك الذي يتّصّوره المتكلّم من كلامه «رجل»، وذاك غير معلوم، فكيف تثبت بمقدّمات الحكم أن المتكلّم تصوّر المطلق، ثم بعد ذلك اثبتوا بمقدّمات الحكم أنه أراد هذا المطلق.

وإن شئتم قلتم: لا يثبت العموم (بناءً على هذا الاحتمال) أصلاً وأبداً حتى يمقدّمات الحكم؛ إذ لا يمكننا حين سماع «أكِرم كُلَّ رَجُلٍ» أن نثبت - حتّى بالإطلاق - أن ما في ذهن المتكلّم من مدخل الأداء هو الإنسان المذكور، لأنّ هناك أصولاً عقلياً ثلاثة:

أحدّها أصاله الحقيقة، وغاية ما تثبته هي أن قيد «العادل» و«العالّم» غير مأْخوذ وغير ملحوظ في المدخل الاستعمالي لكلمة «رجل»، أى: كلامه رجل لم تستعمل مجازاً في الإنسان المذكور العادل، بل استعملت استعملاً حقيقياً، أى: استعملت في الإنسان المذكور. فلا تنفي أصاله الحقيقة وجود قيد العادل في ذهن المتكلّم.

و ثانِيَهُما أصلَهُ الإِطْلَاقُ و غايَهُ ما تبَثَتْهُ مُقَدَّمَاتُ الْحِكْمَهِ و أصلَهُ الإِطْلَاقُ هُى أنَّ كُلَّ مَا هُو موجودٌ ثبوتاً فَهُو موجودٌ إِثباتاً، و ما هُو غَيْر موجودٌ إِثباتاً فَهُو غَيْر موجودٌ ثبوتاً، أى: ما لم يقله لم يردَهُ، و هذه المقدَّمَاتُ إِنَّمَا تجْرِي فِي المراد الْجِدِّيِّ، أى: مرادُ الْجِدِّيِّ لَيَسْ أَكْثَرُ مِنْ كَلَامِهِ. فأصلَهُ الإِطْلَاقُ تجْرِي فِي المراد الْجِدِّيِّ وَلَا تجْرِي فِي المرادِ الْأَسْتَعْمَالِيِّ. بَيْنَمَا نَحْنُ بَنَاءً عَلَى الاحتمالِ الْثَّالِثِ الَّذِي نَسْرَسُهُ كَانَ يَقُولُ أَنَّ الْأَدَهُ مَوْضِعَهُ لاستِيعابِ مَا فِي ذَهْنِ الْمُتَكَلِّمِ وَمَا فِي تَصْوِيرِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ المرادِ الْأَسْتَعْمَالِيِّ لَأَنَّ المرادَ الْجِدِّيَّ.

و ثالِيَهُما أصلَهُ التَّطَابِقُ بَيْنَ عَالَمِ الْإِثْبَاتِ وَعَالَمِ الْثَّبُوتِ: وَهُوَ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ مَا هُو موجودٌ إِثباتاً موجودٌ ثبوتاً<sup>(١)</sup>، وَهُوَ غَيْر نافعٍ فِي الْمَقَامِ أَيْضًا؛ إذْ مِنَ الْواضِحِ أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ لَا يَنْفِي وَجْدَ شَيْءٍ إِضَافِيٍّ فِي عَالَمِ الْثَّبُوتِ، أَمَّا أَنَّهُ لَعَلَّهُ هَنَاكَ شَيْءٌ موجودٌ ثبوتاً وَلَكِنَّهُ غَيْر موجودٌ إِثباتاً، فَهَذَا مَا لَا يَنْفِي هَذَا الْأَصْلَ؛ إذْ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ قَدْ قَصَدَ استِعمالَ الْلَّفْظِ فِي «الرَّجُلِ الْعَالَمِ» وَلَمْ يَأْتِ بِقِيدِ «الْعَالَمِ» فِي عَالَمِ الْإِثْبَاتِ.

فَعَلَى أَى حَالٍ أَتَّسَحَ أَنَّ هَذَا الاحتمالَ الْثَّالِثَ باطِلٌ. فَتَصَلُّ النُّوبَهُ إِلَى الاحتمالِ الرَّابِعِ وَهُوَ مَا سَنْسَرَسُهُ غَدَّاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

## العام / دلالة الدليل الشرعي اللغطي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: العام / دلالة الدليل الشرعي اللغطي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول

ذَكَرْنَا احتمالاتَ ثَلَاثَهُ فِي مَقْصُودِ الْمِيرِزا وَمَنْ يَقُولُ بِقَوْلِ الْمِيرِزا فِي الْمَسَأَلَهِ (أى: مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ الْعُومَهُ فِي طَولِ الإِطْلَاقِ، وَأَنَّ الْأَدَهُ مَوْضِعَهُ لاستِيعابِ المرادِ مِنَ الْمَدْخُولِ)، وَأَبْطَلْنَا هَذِهِ الاحتمالاتِ بِالْبَيَانَاتِ السَّابِقَهُ.

ص: ٣٠١

١-(١) - وَهِيَ قَاعِدَهُ احْتِرازِيهِ القيود (الطهراني).

وَهَذِهِ الاحتمالاتِ الْمُتَقَدِّمهِ مُشَتَّرَكَهُ فِي جَهَهِ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ المَقْصُودُ عَبَارَهُ عَنْ أَنَّ الْأَدَهُ الْعُومَهُ أَخْذَتْ خُصُوصِيَّهُ (فِي مَدْلُولِهَا التَّصْوِرِيِّ الوضعيِّ) زَائِدَهُ عَلَى أَصْلِ الْإِسْتِيعَابِ وَمَفْهُومِهِ، غَایِهِ الْأَمْرِ لَاحْظَنَا أَنَّ هَذِهِ الاحتمالاتِ الْثَّلَاثَهُ تَخْتَلِفُ فِي تَحْدِيدِ تِلْكَ الْخُصُوصِيَّهِ وَتَشْخِيصِهَا عَلَى احتمالاتِ كَانَ الْأَوَّلُ مِنْهَا يُحَدِّدُ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّهِ بِالمرادِ الْجِدِّيِّ (حِيثُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْأَدَهُ وَضَعَتْ لاستِيعابِ المرادِ الْجِدِّيِّ)، وَثَانِيَهُا كَانَ يُحَيِّدُ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّهِ بِالمرادِ الْأَسْتَعْمَالِيِّ مِنَ الْمَدْخُولِ، وَثَالِثَهُا كَانَ يَحْدُدُ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّهِ بِمَا يَتَصَوَّرُهُ الْمُتَكَلِّمُ وَمَا فِي ذَهْنِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ الْمَدْخُولِ فِي مَقَامِ الْأَسْتَعْمَالِ.

فَهَذِهِ الاحتمالاتِ الْثَّلَاثَهُ كُلُّهُا لَا تَجَاوزُ مَرْحَلَهُ الْمَدْلُولِ الوضعيِّ التَّصْوِرِيِّ لِلْأَدَهِ، فَإِنْ كُلُّهُا تَقُولُ: إِنَّ الْمَدْلُولَ التَّصْوِرِيَّ الوضعيِّ لِلْأَدَهِ عَبَارَهُ لاستِيعابِ مَعْزِيزَهِ زَائِدَهِ خُصُوصِيَّهِ.

الاحتمالِ الرَّابِعِ: يَبَيِّنُ هَذِهِ الاحتمالاتِ الْثَّلَاثَهُ فِي اسْتِرَاكَهَا فِي تِلْكَ الجَهَهِ، أَى: لَا يَفْتَرَضُ أَخْذَ خُصُوصِيَّهِ زَائِدَهِ فِي مَدْلُولِهِ

الوضعى والاستعمالي للأداء على مفهوم الاستيعاب. بل يقال: إن المُحَقِّق النائينى ومن يسلك مسلكه لا يختلف مع المُحَقِّق الخُراسانى (صاحب القول الآخر في المسألة)، فالكل يقولون بأن الأداء موضوعه لاستيعاب تمام أفراد ذاك المعنى الذى وضع له المدخل، من دون أي تصور في الميدلول الوضعى والاستعمالي للأداء، أي: أن المدلول الوضعى والاستعمالي للأداء واضح عندهم بلا حاجه إلى إجراء مقدّمات الحِكمَه، وهي عباره عن استيعاب تمام طبيعة المدخل (=العالم)، كما يقول الآخوند.

فما الفرق بينهم وبين الآخوند؟ إنما اختلافهم في نقطه أخرى (وليس في أنه ما هو المعنى التَّصُورِي والاستعمالي للأداء؛ لأنَّ من الواضح أنَّ المعنى التَّصُورِي للأداء هو استيعاب أفراد طبيعة المدخل) وهي تحديد المراد الجدي للخطاب ككل المشتمل على الأداء.

يقول النائينى ومن يسلك مسلكه: إننا لو أردنا أن نستفيد العموم والاستيعاب من قوله: «أَكْرِمْ كُلَّ عَالَم» استفاده تصديقه، أي: لو أردنا أن نقنع بأن حكم المولى في عالم الثبوت وعالم المراد الجدي حكم عام ومستوعب لتمام أفراد طبيعة العالم، فهذا لا يمكن إلا بعد جريان الإطلاق ومقدّمات الحِكمَه في مدخل الأداء.

فليس الخلاف في فهم المعنى التصوري للأدلة، فإن من الواضح أن الأدلة موضوعه لاستيعاب تمام أفراد المدخول، وإنما الخلاف في استفادته العموم بنحو الاستفاده التصديقية، أي: أن يكشف الكلام عن أن الحكم الموجود في نفس المولى (وهو الوجوب) منصب على استيعاب أفراد ذات الطبيعة، أو منصب على استيعاب أفراد الطبيعة المطلقة؟ وحيث أن الأول غير ممكن، والثاني هو المتعين، فلا بُدَّ أن نعيّن مسبقاً أن المدخل يَدلُّ على الطبيعة المطلقة من خلال الإطلاق ومقدّمات الحكم في المرحله الساقية، حتى يمكن للأدلة أن تَدلُّ على استيعاب أفراد الطبيعة المطلقة.

هذا هو الاحتمال الرابع، ولكن قبل أن نبطله يجب علينا أن نتذمّر أولاً في مثال: «أَكْرِمُ الْعَالَمَ»، إذ لهذا الكلام مدلولان:

أحدهما: مدلول تصورى، أي: مدلول يأتي إلى الذهن تصوّراً عندما نسمع هذا الكلام، وهو عباره عن نفس المعنى الذي وضعت له ألفاظ وهيئات هذه الجمله، وهو عباره عن النشّبه بالإرساليه القائمه بين المتكلّم والمخاطب وإكرام طبيعه العالم. ففي مرحله المدلول التصوري نجد أن هذه النسبة الإرسالية موضوعها عباره عن المعنى التصوري لكلمه «عالم»، وهو طبيعه العالم. أي: نكتفى في هذه المرحله بـيُعَنْ يكون الموضوع مهماً، بلا حاجه إلى إطلاقه أو تقييده، لأنَّ هذه المرحله مرحله ما يأتي إلى الذهن تصوّراً عند سماع الكلام.

ثانيهما: المعنى والمدلول التصديقى والمراد الجددى للمتكلّم، أي: ما في نفسه وما في مراده الجددى عندما قال هذا الكلام وهو عباره عن الوجوب (الحكم المجنول من قبله، القائم بنفس المتكلّم) الذي له موضوع، وهذا الموضوع واقع بإزاء كلمه «العالم». فلا يكفي أن نقول: إنَّ موضوع هذا الحكم مهملاً (إذ لا معنى للإهمال عند الحاكم في مقام الثبوت). أما أن نقول إنَّ الحاكم حكم بوجوب إكرام الطبيعة المهمله، فهذا كلام ليس له معنى.

حينئذٍ يأتي هنا دور مقدّمات الحكم لكي تحدّد لنا أن المَوْضُوع مطلق، أي: لتحديد مَوْضُوع المراد الجِدّي للْمُتَكَلِّم وتقول: إن الأصل في مَوْضُوع هذا الحكم أن لا. يكون أزيد من المَوْضُوع في المَدْلُول التَّصُورِي حيث كان المَوْضُوع عباره عن الطَّبيعه. فتقول مقدّمات الحكم: إن الأصل في هذا المراد الجِدّي هو أن يكون موضوعه نفس ذاك المَوْضُوع. أي: لو كان قيد «الفقيه» مأخوذاً في مراده الجِدّي بحيث كان مراده الجِدّي عباره عن «وجوب إكرام العالم الفقيه»، لكان مَوْضُوع الحكم والمراد الجِدّي أزيد من المَوْضُوع في مرحله التَّصُور؛ لأن المَوْضُوع في مرحله التَّصُور «طبيعه العالم» و«طبيعى العالم»، بينما فرض المَوْضُوع هنا آنه عباره عن «العالم الفقيه»، وليس «العالَم الفيزيائي»، فيصبح المَوْضُوع أزيد من ذاك. وهذا خلاف أصاله التَّطابق بين مرحله المَدْلُول التَّصديقي ومرحله المَدْلُول التَّصُورِي، فإن أصاله التَّطابق تقتضي أن يكون مَوْضُوع الحكم المجعل في نفس المولى جدّاً هو مطلق العالم. هذا ما نصنه في مثل قوله: «أَكْرِيمُ الْعَالَمِ».

وبالانتقال إلى ما نحن فيه (أدوات العموم) من «أَكْرِيمُ كُلَّ عَالَمٍ» فنجد أن له مدلولات كسائر الكلمات:

أحدهما: مدلول تصوري، وهو ما يأتي إلى الذهن عند سماع هذه الجمله، وهو عباره عن معانى هذه الألفاظ والهيئات (وهي «أَكْرِيم» "الدَّالَّه عَلَى النِّسْبَةِ الإِرْسَالِيَّةِ" و"كل" "الدَّالَّه عَلَى الْاسْتِيعَابِ" و"عالَم" الدَّالَّه على الطبيعه) التي وضع لها. فالمعنى التَّصُورِي لهذه الجمله هو الوجوب (بالمعنى الحرفي)، أي: النسبة الإرسالية المتعلق بنحو الاستيعاب بطبعى العالم.

لكن هذا كله لا يكفى لاستفاده العموم واستنباط العموم استفاده تضييقه، أي: لا يكفى لكي نقنع بأن مقصود المولى هذا يأتي إلى الذهن ولكن مجرد التَّصُور الذهني لا يكفى لكي نقنع تصديقاً بأن المراد الجِدّي للْمُتَكَلِّم هو هذا؛ لأن هذا مدلول تصوري بحت يكفى فيه لأن يكون المفهوم مهملاً.

ثانيهما: المعنى التَّصْدِيقِي، وهذا الْمِدْلُول تطابق أجزاء الْمِدْلُول التَّصُورِي. أي: هذا الْمِدْلُول التَّصْدِيقِي عباره عن «الوجوب المجعل في نفس المولى، وهذا الوجوب متعلق بنحو الاستيعاب بتمام أفراد طبيعة العالم»، ولكن في هذه المرحله لا يمكن أن يكون موضع الاستيعاب ومصبه عباره عن الطَّبيعة المهممه، بل إما هو الطَّبيعة المهممه أو الطَّبيعة المقيد؛ لأنَّ المراد الجدي للمولى إما هذا أو ذاك، بحيث لو سئل المولى نفسه: ما هو مرادك عندما حكمت بوجوب الإكرام؟ هل حكمت بوجوب إكرام مطلق العالم أو إكرام خاص؟ أن يجب المولى: لا هذا ولا ذاك، بل الطَّبيعة المهممه. فإن هذا غير ممكن.

وهذا معنى قولنا: «يستحيل الإهمال في مقام الشُّوت».

وعليه، فلا يُيدِّع من دليل يُدلِّل هنا على أن المراد والموجود في نفس المتكلِّم هنا ما هو؟ هل هو الطَّبيعة المطلقة أم الطَّبيعة المقيد؟ وهذا الدليل عباره عن مقدّمات الحكم، فهى التي تعين أن المراد من المدخول الذي انصب عليه الاستيعاب (أى: كلمه «عالم» التي انصب عليها كلمه «كل») عباره عن المطلق (أى: الطَّبيعة المطلقة للعالم).

إذن، استفاده العموم من الخطاب استفاده تَصْدِيقِيه جديه تابعه لجريان الإطلاق في المدخل.

والخلاصه أنه إذا كان مقصود الميرزا هذا الاحتمال فلا يريد المزرا أن يتصرف في الْمِدْلُول التَّصُورِي أو الوضعى للأداء، فهو كالآخوند يسلم بأن الْمِدْلُول الوضعى التَّصُورِي والاستعمالى للأداء عباره عن الاستيعاب من دونأخذ خصوصياته أخرى، وما يريد أن يقوله هو أن الخطاب المشتمل على الأداء وعلى مدخول الأداء، لا يستفاد منه (استفاده تَصْدِيقِيه) العموم، إلا بعد إجراء الإطلاق في المدخل.

هذا توسيع للاحتمال الرابع، وبه قد حان حين دراسه ما أفاده والجواب عنه فيما يلى:

الجواب: هو أنَّ هذا الاحتمال أيضًا غير تامٌ كالاحتمالات السابقة، فإن استفاده استيعاب الحكم ل تمام أفراد الطبيعة استفاده تضديقيه وجديه) ليست تابعه لجريان الإطلاق ومقدّمات الحكم في مدخل الأداء، وليس مفترقه إلى الإطلاق أبدًا، بل تكفي لهذه الاستفاده «أصاله الجد» التي هي أقوى من «أصاله الإطلاق ومقدّمات الحكم». فهناك أصل عقلائي نسميه بـ«أصاله الجد»، وهذا الأصل يُشكّل ظهوراً قويًا للكلام، هنا وفي سائر موارد الدلالات الوضعية اللفظية.

ونكته هذا الأصل العقلائي عباره عن أن ظاهر حال المتكلّم أنه يريد ما يقوله. أي: أنه لا يقول ما لا يريد.

توضيحة أنّنا فرضنا في هذا الاحتمال الرابع أنَّ المدلول الوضعي اللفظي التصوري لقوله: «أَكْرَمْ كُلَّ عَالَم» هو تصوّر «وجوب مجعله بنحو الاستيعاب متعلّق بتمام أفراد طبيعة العالم» عندما نسمع قوله: «أَكْرَمْ كُلَّ عَالَم»، ومعنى هذا هو أنَّ المتكلّم قال في كلامه ما يدلّ على استيعاب الوجوب ل تمام أفراد طبيعة العالم؛ لأنّنا فرضنا أنَّ هذا هو المعنى التصوري الوضعي لكلامه (إذن هذا شيء قاله)، حيث قال: «إن الحكم مستوعب ل تمام أفراد طبيعة العالم». حينئذ نأتي إلى المراد الجدي ونقول: لو كان مراده الجدي غير هذا (أي: لو لم يكن يريد استيعاب وجوب الإكرام لكل أفراد العالم، بل كان يريد إكرام البعض، لكن معنى ذلك أنه قال ما لا يريد، لأنَّه ذكر الاستيعاب ولكنَّه لا يريد الاستيعاب. فقال ما لا يريد، وهذا خلاف أصاله الجد. إذن، لا حاجه إلى إجراء الإطلاق ومقدّمات الحكم».

فمقامنا من قبيل ما لو قال: «أَكْرَمْ زَيْدًا» حيث نستفيد وجوب إكرام زيد استفاده تضديقيه وجديه فلا تحتاج إلى الإطلاق، وذلك بنكته أصاله الجد، حيث نقول رأساً: معنى كلامه تصوّراً هو وجوب إكرام زيد، إذن هو قال بوجوب إكرام زيد، إذن أراد جدًا وجوب إكرام زيد. أمّا أن يكون ما قاله: «وجوب إكرام زيد»، ولكن ما أراده شيء آخر، هذا خلاف أصاله الجد. ومعناه أنه قال شيئاً لا يريد.

والفارق بين أصاله الجد ومقدّمات الحِكْمَة هو أن الأخيره عكس أصاله الجد، أي: مُقدّمات الحِكْمَة أصاله في جانب العدم وعدم ذكر القيد، ولكن أصاله الجد في جانب شيء ذكره. وما ذكره أقوى عمما لم يذكره.

وفي المقام لاـ حاجه بناءا إلى الإطلاق، وليس العموم مفتقرًا إلى الإطلاق وليس في طوله، وننرم المُتَكَلِّم بأصاله الجد (بأنك قلت بأن الحكم مستوعب لأفراد العالم) من دون الإطلاق.

وسيأتي مزيد توضيح غداً إن شاء الله تعالى..

## العام / دلالة الدليل / الدليل الشرعى / الدليل اللغوى / الأدلة المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: العام / دلالة الدليل / الدليل الشرعى / الدليل اللغوى / الأدلة المحرزه / علم الأصول

اتضَحَ مِمَّا تقدَّمَ أَنَّ الدَّلِيلَ المذكور لِإِثْبَاتِ قول النائيني غير تامٍ، كما اتَّضَحَ أَنَّهَا لا تحتاج إلى الإطلاق ومقدّمات الحِكْمَة للوصول إلى ما نريده في باب العموم (وهو استيعاب الحكم ل تمام أفراد الطبيعة). أي: اتَّضَحَ أَنَّه وإن كان المدخل عن اسم الجنس باسم الجنس يَتَدَلَّ على الطبيعة المهممه، ولاـ تحتاج فيها إلى الإطلاق، ولكن الطبيعة المهممه مطلقة بالحمل الشائع وإن لم يكن الإطلاق داخلاـ في مدلولها، وحيث لم يلحظ معها قيد ف تكون مطلقه، إذ لا يراد بالمطلقه إلَّا أن تتصور الطبيعة ولا يتصور معها قيد، لا أَنَّه يتتصور معها عدم القيد، ف تكون قابله للانطباق على تمام الأفراد، وحيثَنِد يطأ الاستيعاب عليها.

وهذا المطلب يحصل من نفس إطلاق اسم الجنس من دون قيد، بعد إحراز عدم استعمال اسم الجنس في المقيد، بموجب أصاله الحقيقة. وبهذا يكون مدخل الأداء قابلاً للانطباق على الأفراد بذاته، بلا حاجه إلى مقدّمات الحِكْمَة، فيمكن للأداء حينئذ أن تَدَلَّ على استيعاب تمام أفراد هذا المدخل.

إذن، نحن في نفس الوقت الذي نافق فيه المُحَقَّقُ النائيني رحمه الله في أصل مُيدَاعَة القائل بأن الطبيعة لا بد من أن تتبعَنَ في الطبيعة المطلقة قبل طرق الاستيعاب عليها، حتى بعد ذلك تَدَلَّ الأداء على استيعابها، في نفس الوقت الذي نافقه على هذا المطلب، لكننا نخالفه في الطريق إلى هذا المطلب، فهو رحمه الله ذهب إلى أن الطريق لتعيين الطبيعة في الطبيعة المطلقة هو الإطلاق ومقدّمات الحِكْمَة، ولكننا لا نافقه على هذا الطريق، وإن كُنَّا نقول بأنَّه لا بد من أن تتحدد الطبيعة في الطبيعة المطلقة حتى يمكن أن يطأ الاستيعاب عليها، لكن الطريق عندنا هو أصاله الحقيقة، باليبيان المتقدَّم أمس والذِي أشرنا إليه اليوم.

ص: ٣٠٧

إِشْكَال و هنا قد يُطرح إِشْكَال على أصل كلام المُحَقَّقُ النائيني ( وأصل المُدَعِّى الذِي وافقناه فيه وهو أن الطبيعة لا بد وأن تتبعَنَ ) وتحتعدد في الطبيعة المطلقة قبل أن يطأ الاستيعاب والعموم عليها، فيقال: إن ذات الطبيعة التي وضع اللُّفْظ (لفظ «العالم» مثلاً) لها، هو اسم جنس، وقد وضع اسم الجنس لذات الطبيعة والذِي يُعَبَّر عنها بالطبيعة المهممه، وهذه الطبيعة هي المعنى الذي استعمل فيه اللُّفْظ، وهي الجامعه بين المطلقة وغير المطلقة. والمطلقة منطبقه على تمام الأفراد. إذن، فالطبيعة المهممه أيضاً منطبقه على

الأفراد؛ لأنَّ الطَّبِيعَةَ المَهْمَلَةَ جَامِعَهُ بَيْنَ الْمَطْلُقَهُ وَالْمَقِيدَهُ. وَالْجَامِعُ مُوجَودٌ دَائِمًا فِي ضَمْنِ فَرْدِهِ، وَقَدْ فَرَضْنَا أَنَّ أَحَدَ فَرْدِيَ الْجَامِعِ هُوَ الطَّبِيعَةُ المَهْمَلَهُ.

فَإِذَا كَانَ الْفَرْدُ قَابِلًا لِلانتِطَابِ عَلَى الأَفْرَادِ فَالْجَامِعُ مُوجَدٌ فِي الْفَرْدِ أَيْضًا قَابِلًا لِلانتِطَابِ عَلَى الأَفْرَادِ؛ لِأَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَ مَا يَقْبِلُ الانتِطَابَ عَلَى الأَفْرَادِ وَمَا لَا يَنْطَقُ عَلَى الأَفْرَادِ لَا يُبَدِّي وَأَنْ يَكُونَ مَنْطَبِقًا عَلَى الأَفْرَادِ، إِذَنْ هَذَا الْجَامِعُ مُوجَدٌ فِيمَا يَقْبِلُ الانتِطَابَ. إِذَنْ، فَالْطَّبِيعَةُ المَهْمَلَةُ مُوجَدَهُ ضَمْنَ الْأَفْرَادِ لِأَنَّ أَحَدَ فَرْدِيَ هَذِهِ الطَّبِيعَةِ هُوَ الطَّبِيعَةُ الْمَطْلُقَهُ وَالْمَطْلُقَهُ مَنْطَبِقَهُ عَلَى الأَفْرَادِ (أَيْ: عَكْسُ مَا ذَكَرْنَاهُ كَدَلِيلٍ فِي لِكَلَامِ الْمِيرَزا).

وَإِذَا كَانَ الْمَطْلُقَهُ تَنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ الْأَفْرَادِ فَالْطَّبِيعَةُ المَهْمَلَةُ الَّتِي هِي مَحْصُورَهُ فِي الطَّبِيعَةِ الْمَطْلُقَهِ أَيْضًا مَنْطَبِقَهُ عَلَى الأَفْرَادِ، فَتَكُوْنُ أَدَاءُ الْعُومَ (كَلِمَهُ «كُلٌّ») الْمُدَخَّلَهُ عَلَى هَذِهِ الطَّبِيعَةِ المَهْمَلَهُ (اسْمُ الْجِنْسِ) عَلَى اسْتِيعَابِ تَمَامِ أَفْرَادِ الْمُدَخَّولِ، بَلْ حَاجَهُ إِلَى تَحْدِيدِ الطَّبِيعَةِ فِي الطَّبِيعَةِ الْمَطْلُقَهِ لِكَيْ يَطْرُأَ اسْتِيعَابُ الْعُومِ فِي رَتْبِهِ لَاحِقَهُ،

وَيَرِدُ صَاحِبُ الْإِشْكَالِ كَلَامَهُ قَائِلاً: وَإِلَّا لَوْ كُنَّا نَحْنَ نَحْتَاجُ إِلَى تَحْدِيدِ الطَّبِيعَةِ فِي الطَّبِيعَةِ الْمَطْلُقَهِ أَوَّلًا كَيْ يَمْكُنَ بَعْدَ ذَلِكَ طَرْوَ الْاسْتِيعَابِ عَلَيْهَا، لَوْرَدُ عَلَيْكُمُ النَّقْضُ بِالْوَضْعِ (بَابُ وَضْعِ الْأَلْفَاظِ لِلْمَعْنَى)، فَإِنَّ الْوَضْعَ أَيْضًا حَكْمٌ يُصْدِرُهُ الْوَاضِعُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْلَّفْظِ وَالْمَعْنَى، حِيثُ يَضْعُ لِفْظُ الْأَسْدِ بِقِبَالِ هَذَا الْمَعْنَى الْمُعَيْنِ، فَإِنَّ الْوَاضِعَ يَضْعُ لِفْظَ الإِنْسَانِ فِي مَقَابِلِ الطَّبِيعَةِ المَهْمَلَهُ. وَنَحْنُ نَجْدُ أَنَّ هَذَا الْحَكْمَ بِمَجْرِدِ صَدُورِهِ مِنَ الْوَاضِعِ يَسْرِي إِلَى كُلِّ أَفْرَادِ هَذِهِ الطَّبِيعَةِ المَهْمَلَهُ، وَكُلِّ حَصْصِ هَذِهِ الطَّبِيعَةِ المَهْمَلَهُ. فَإِنَّ الإِنْسَانَ الْأَسْوَدَ إِنْسَانٌ وَالْإِنْسَانُ الطَّوِيلُ إِنْسَانٌ وَ.. وَهَذَا الْحَكْمُ بِذَاتِهِ يَسْرِي إِلَى تَمَامِ حَصْصِ الطَّبِيعَةِ وَأَفْرَادِهَا، بِدَلِيلٍ صَحِّهِ اسْتِعْمَالُ لِفْظِ الإِنْسَانِ فِي كُلِّ وَاحِدَهٖ مِنَ أَفْرَادِ الإِنْسَانِ.

فهذا شاهد ودليل على أن الحكم يسري إلى تمام أفراد هذه الطبيعة المهممه، وإلا لما صَحَّ استعمال لفظ الإنسان في حجمه خاصه كالإنسان الأسود.

فلو كان الأمر كما يقول النائيني من أنَّه لا بدَّ من أن تعيين الطبيعة المطلقة أولاً لكي تثبت صحة السريان، لكن لازمه أن لا يسري الوضع في باب الحصص؛ لأنَّ الواقع لم يحدِّد الطبيعة المطلقة ثم وضع اللُّفظ، بل وضع الحكم قبل طرْوة الواقع وسرى هذا الحكم إلى الحصص.

فليكن مقامنا من هذا القبيل؛ فإنَّ الحكم في مقامنا عباره عن الاستيعاب. ومدخل الأداء عباره عن اسم الجنس، ومعنى اسم الجنس هو الطبيعة المهممه، فإذا دخلت الأداء على هذا المدخل كان معناه أن الاستيعاب حكم طرأ على الطبيعة المهممه، فيسري الحكم إلى تمام الأفراد، بلا حاجه إلى ما أفاده النائيني.

هذا الإشكال في الواقع يُثْمِّنُ الجواب عنه بالنحو الذي تتضح به حقيقه المقصود في المقام بتوضيح هذه المصطلحات الثلاثة: «الطبيعة المطلقة» و«الطبيعة المقيدة» و«الطبيعة المهممه» وتوضيح نسبة «الطبيعة المهممه» إلى «الطبيعة المطلقة» و«الطبيعة المقيدة». وتفصيل هذا البحث موكول إلى بحث المطلق والمقييد، ولكن إيجازاً وإنما نقول:

إذا لاحظنا جمله «أكْرِمْ كُلَّ عَالَمٍ»، فمن جهة نجد إطلاقاً وسرياً لهذا الحكم إلى تمام أفراد العام، ومن جهة أخرى المُؤْضِّوع هو «العالم» و«العالَم» لفظ وضع في اللُّغَة لطبيعه العالَم، وليس مَوْضُوعاً لطبيعه العالَم المطلقة. وهذا معناه عكس ما رأيناه أولاً. أي: الإطلاق ليس دخيلاً في المُؤْضِّوع؛ لأنَّ المُؤْضِّوع هو العالَم والعالَم عباره عن الطبيعى وليس عباره عن الطبيعة المطلقة. فمعنى ذلك أن الإطلاق ليس مأخوذاً ودخلاً في الطبيعة، وإلا لما وجدنا خارجاً طبيعة مطلقة حتى يجب علينا إكرامه.

فما هو تفسير هذا التناقض؟!

الجواب عن ذلك هو أنه يوجد في الذهن مرئي وملحوظ (وهو ذات الطبيعة، طبيعة العالم في مثالنا) وتوجد مراتان كيفيتان (إحداهما: الرؤيه الإطلاقيه، وثانيهما الرؤيه التقيديه) للحظ هذا المرئي والملحوظ.

أما الرؤيه الإطلاقيه فهى مكونه من عنصرين:

أحدهما: لحظ ذات الطبيعة (أى: تصور ذات الطبيعة، أى: تصور طبيعة العالم مثلاً).

ثانيهما: عدم لحظ خصوصيه وعدم رؤيه قيد ووصف مع هذه الطبيعة.

وهذا الثانى من خصائص الرؤيه، ومن قيود الرؤيه، وليس من خصائص المرئي. أى: هذا لا يزيد في المرئي شيئاً على ذات الطبيعة. فالمقصود من عدم لحظ القيد هو واقع عدم لحظ القيد، لا مفهوم عدم لحظ القيد. أى: أمر تصدقى وليس أمراً تصوّريّاً. أى: ليس المقصود تصور عدم لحظ القيد. وهذا يعني أن الإطلاق خصوصية في اللحظ والرؤيه الذهنيه لذات الطبيعة وليس الإطلاق خصوصيه في ذات المرئي والملحوظ.

هذا معنى ما قلناه من أن الإطلاق ليس دخيلاً في الموضوع، وهذا معنى قولنا: «الإطلاق ليس دخيلاً في العالم». أى: الموضوع عباره عن ذات الطبيعة والإطلاق خصوصية من خصوصيات رؤيه ذات الطبيعة، وليس الإطلاق خصوصيه من خصوصيات نفس ذات الطبيعة (نفس المرئي)، وإنما من خصوصيات الرؤيه والنظره والمنظرار. فكما أن المنظر ليس داخلاً في المنظور والمرئي (كالفرش والبساط مثلاً)، لا الفرش المنظور إليه بالمنظار، فالإطلاق ليس داخلاً فيه كمرئي. هذه هي الرؤيه الإطلاقيه.

أما الرؤيه التقيديه فهى أيضاً مكونه من عنصرين:

أحدهما: رؤيه وتصور لحظ ذات الطبيعة.

ثانيهما: لحظ خصوصيه معها، أى: رؤيه قيد ووصف زائد على ذات الطبيعة.

هذا العنصر الثانى وإن كان كالعنصر الثانى في الرؤيه الإطلاقيه (أى: العنصر هنا من خصائص الرؤيه، أى: لحاظ القيد خصوصيه واقعيه مثل عدم لحاظ القيد) لكن هذا العنصر له ملحوظ ومرئي؛ لأنَّه لحاظ ورؤيه وليس عدم لحاظ، فإذا كان لحاظاً ورؤيه فله ملحوظ ومرئي وهو القيد.

وهاتان الرؤيتان متبنيتان (أى: الرؤيه الإطلاقيه مع الرؤيه التقييديه) في العنصر الثاني، وإن كانا مشتركتين في العنصر الأول وهو ذات لحاظ الطبيعه؛ فإنَّ العنصر الثانى في الرؤيه الإطلاقيه كان عباره عن عدم لحاظ القيد، بينما العنصر الثانى في الرؤيه التقييديه عباره عن لحاظ القيد. وهذا العنصر (التقييدي) أصبح سبباً وعله لأنَّ يكون المرئي بهذه الرؤيه الإطلاقيه موسعاً ومنطبقاً على تمام الأفراد، وإن لم يكن داخلاً في المرئي واللحاظ، لكنه في نفس الوقت يحدُّ مدى سعه المرئي.

فالإطلاق خصوصيه في الرؤيه الذهنيه تشكّل الحبيه التعلييه لسعه انطباق المرئي. أى: تصبح علّه وحيبيه تعلييه لسعه انطباق المرئي والملحوظ. أى: يؤدى إلى أن يكون الملحوظ من خلال هذه النظاره منطبقاً على تمام الأفراد، وهذا هو معنى ما قلنا من أنه على الرغم من أن الإطلاق ليس دخيلاً في العالم، ولكننا مع ذلك نشاهد سريان الحكم إلى تمام أفراد الموضوع؛ لأنَّ الموضوع ذات الطبيعه المهمله، والمرئي ذات الطبيعه، ولكن إذا رأى هذا المرئي بالنظاره الإطلاقيه فهذه النظاره له عنصر ثان (= عدم لحاظ القيد) يسبب أن يكون المرئي من خلال هذه النظاره قابلاً للانطباق على الأفراد.

فتوافقكم على أن المرئي هو ذات الطبيعه ولكن هذا المرئي عندما رئي من خلال هذه النظاره الإطلاقيه وهذه النظاره الإطلاقيه كان فيها عنصر عباره عن عدم لحاظ القيد، هذا العنصر سيثبت أن يكون هذا المرئي واسعاً وقابلاً للانطباق على جميع الأفراد. وهذا هو السبب في مشاهدتنا السريان. وللبحث تتمه تأتى غداً إن شاء الله تعالى..

Your browser does not support the audio tag

العنوان: العام / دلالة الدليل / الدليل الشرعي / اللفظي / الأدلة المحرزة / علم الأصول

«الوجوب»

الأمر الرابع: أن الطبيعة المهممه وإن كانت هي عين الطبيعة المطلقة (كما تقدم في الأمر الأول) إلا أن هذا لا يعني أنها تنطبق على الأفراد كالطبيعة المطلقة؛ فقد يتوهم من قولنا «الطبيعة المهممه هي عين الطبيعة المطلقة»، أنها كالمطلقة تنطبق على الأفراد، ولكن بالالتفات إلى ما تقدم من أن الطبيعة المهممه هي عين الطبيعة المطلقة ولكن بقطع النظر عن الرؤية وكيفية الرؤية (أى: الطبيعة المهممه فاقدة لأى رؤيه وأى نظره، حتى النظره الإطلاقيه) فسوف لا تقبل الطبيعة المهممه أن تتسع لانطباق على الأفراد؛ لأن السبب والعله الموجبه لسعه الطبيعة وانطباقها على كل الأفراد هو الرؤيه الإطلاقيه، وقد عرفنا من خلال ما تقدم أن خصوصيه الرؤيه الإطلاقيه هي الحيثيه التعليله الموجبه لسعه الطبيعة، وهي السبب لاتساع الطبيعة وانطباقها على الأفراد، وحينئذ فقدان هذه الرؤيه الإطلاقيه سوف لا تكون الطبيعة واسعه ومنطبقه على الأفراد.

هذا هو السبب في أن الطبيعة المهممه على الرغم من أنها عين الطبيعة المطلقة وعلى الرغم من أن الطبيعة المطلقة منطبقه على الأفراد ولكن الطبيعة المهممه غير منطبقه على الأفراد.

الأمر الخامس: في ضوء ما تقدم يتضح عدم تماميه البرهان المتقدم في الإشكال الذي طرحناه، حيث كان يقول: إن المدلول الوضعي والاستعمالي لمدخل الأداء (الذى هو اسم الجنس) لما كان عباره عن ذات الطبيعة المعبر عنها بالطبيعة المهممه وذات الطبيعة جامعه بين الطبيعة المطلقة والطبيعة المقيدة، والطبيعة المطلقة منطبقه على تمام الأفراد، فتنطبق الطبيعة المهممه على الأفراد أيضاً؛ وذلك ببرهان أن الجامع موجود في ضمن فرده، فإذا كان الفرد منطبقاً في مورد كان الجامع منطبقاً أيضاً. هذا البرهان المتقدم من قبل صاحب الإشكال الذي أشكل علينا وعلى الميرزا أيضاً.

ص: ٣١٢

فقد اتضح مما تقدم أن هذا البرهان غير تمام؛ وذلك بعد أن عرفنا أن الطبيعة المهممه عين الطبيعة المطلقة، لا أنها جامعه بين الطبيعة المطلقة والطبيعة المقيدة. فهناك فرق بين العيتة وبين الجامعه (كما وضمنا بالأمس)، فالجامعيه نظير جامعيه الكل لأفراد أو جامعيه الإنسان لزيد وبكر وعمر، فحقيقة هناك أن نقول: إن الإنسان كل وجامع بين هذه الأفراد، وفي مثله يأتي هذا الكلام (وهو أن الكل موجود ضمن فرده)، لكن فيما نحن فيه اتضح أن الطبيعة المهممه ليست جامعه بين الطبيعة المطلقة والطبيعة المقيدة، بل هي عين الطبيعة المطلقة ولكن مِن دون الرؤيه، وهي عين الطبيعة المقيدة ولكن من دون الرؤيه. فهي عينهما لا. أنها جامعه بين هذه وتلك. فإذا لم تكن جامعه (على حد جامعيه الكل لأفراده) فلا يأتي فيها هذا البرهان (الذى طرحته صاحب الإشكال، حيث قال: بما أن الكل موجود ضمن فرده الطبيعة المهممه موجوده ضمن فردها - أي: ضمن الطبيعة المطلقة - فإذا انطبقت الطبيعة المطلقة على الأفراد فالطبيعة المهممه تنطبق على الأفراد).

وسيُرُّ عدم انطباقها على الأفراد ما قلناه في الأمر الرابع، وهو أنَّ الطَّبِيعَة المهممه فاقده لعله الانطباق والاتساع (وهي الرُّؤيَة الإطلاقية)، وهذه الحيثية التعليلية مفقوده في الطَّبِيعَة المهممه.

الأمر السادس: اتضَحَ الجواب في ضوء ما تقدَم عن النقض المتقدَم من قبل صاحب الإشكال والذِي بيَّناه قبل يوم أو يومين، وهو النقض بعمليه الوضع؛ فإنَّ الوضع حاله حال أي حكم آخر على الطَّبِيعَة، فقد قلنا في الأمر الثالث من هذه الأمور أنَّ الحكم على الطَّبِيعَة نظراً إلى أنه متوقف على تصور الطَّبِيعَة، والرؤيه لا- تكون إلا من خلال إحدى الرؤيتين إما الإطلاقيه وإما التقييديه، إذن عندما يريد الواضح أن يضع العلقة الوضعيه فلا بدَ له أن يتتصور ذات الطَّبِيعَة (طبيعة «العالم» مثلاً)، فهذا الوضع هو حكم يصدره الواضح على الوضع وعلى المعنى. أي: يضع هذا بإزاء ذاك. حكم يصدره بإزاء كل من اللَّفظ والمعنى، فلا بدَ له من أن يتتصور اللَّفظ وأيضاً أن يتتصور المعنى حتى يضع اللَّفظ بإزاء المعنى. والمعنى هو ذات الطَّبِيعَة التي لا يُدَّعَ وأن يتتصورها، وعندما يتتصور ذات الطَّبِيعَة ويلاحظها لا- يلحظ معها قياداً وهذا معناه أنه رأى الطَّبِيعَة بالرؤيه الإطلاقيه، وعدم لحاظ القيد هو العنصر المميز للرؤيه الإطلاقيه. إذن رأى الطَّبِيعَة بالرؤيه الإطلاقيه ووضع اللَّفظ للمرئي (أي: لذات الطَّبِيعَة) لا لمجموع المرئي والرؤيه [\(١\)](#).

ص: ٣١٣

---

- ١ - (١) - لا- على مسلك التَّعَهُد لأنَّ الدَّلَالَه عند تَصْيِيدِيَّة لا- تصوُّريَّه، وصاحب النقض كان يريد أن ينتقض على مسلك المشهور لا على مسلك التَّعَهُد.

فالمحض هو أنه حينما تصور الطبيعة المهممه خرجت الأخيرة عن كونها طبيعه مهممه وأصبحت طبيعه مطلقه، فالوضع انصب على الطبيعة المطلقه، وهذا هو السبب في أن الوضع يسرى إلى كل الحصص؛ لأنَّ الوضع انصب على الطبيعة المطلقه، ولم ينصب على الطبيعة المهممه؛ لأنَّ الوضع جاء بعد التصور وب مجرد تصور الطبيعة المهممه تخرج الطبيعة المهممه عن كونها مهممه وتصبح مطلقه والمطلقه قابلة للانطباق على كل الأفراد.

هذا هو السبب والسر في أننا نرى أن الحكم يسرى إلى جميع الحصص والأفراد، على الرغم من أن خصوصيه الإطلاق غير دخيلة في ذات المعنى وذات الطبيعة.

إذن فالوضع لم ينصب رأساً على الطبيعة المهممه كما توهّم في الإشكال، ولا- يمكن ذلك؛ لما قلناه من أن الطبيعة المهممه لا يمكن الحكم عليها بأى حكم (وضعي أو غير وضعي)، لأنَّ كل حكم من الأحكام متوقف على التصور والطبيعة المهممه شرطها أن لا يكون هناك تصور، وب مجرد أن تتصور تخرج عن كونها طبيعة مهممه، وب مجرد أن تتصور وترد إلى الذهن تكون مطلقة بالحمل الشائع، وإطلاق هذا هو السر في أن الوضع يسرى إلى كل الحصص والأفراد.

الأمر السابع: هو أنه في ضوء ما قلناه أتضح الحال فيما نحن فيه من أداه العموم (الكل مع مدخلولها) فإن دخول الأداء (والتأتى وضعت في اللُّغة للاستيعاب) على اسم الجنس (المُؤْضُوع لغه لذات الطبيعة) ليس معناه ما توهّم في الإشكال من أن الاستيعاب حينئذٍ منصب على الطبيعة المهممه (كما تصوره صاحب الإشكال)، والاستيعاب حكم يصدره المتكلم، وهذا الحكم انصب على الطبيعة المهممه فيسرى إلى تمام الأفراد بلا حاجه إلى ما يقولوه الميرزا وبلا حاجه إلى ما تقولونه أنت من أنه يجب أن نحدد الطبيعة المهممه في الطبيعة المطلقه حتى يصح السريان، فقد أتضح الجواب عن هذا الكلام بأن الاستيعاب لم ينصب على الطبيعة المهممه، بل الاستيعاب والوضع وأى حكم آخر لم ينصب ولا- يمكن أن ينصب رأساً على الطبيعة المهممه، بل ينصب على الطبيعة المطلقه، أى: الطبيعة المرئيه بالرؤيه الإطلاقيه. فينصب الحكم (أيًّا كان) على الطبيعة المطلقه، أى: المرئيه بالرؤيه الإطلاقيه، لكن لا- ينصب على الطبيعة المطلقه بما هي مطلقه (أى: خصوصيه الإطلاق وحيثه الإطلاق ليست جزءاً من معنى المدخل ومن معنى اسم الجنس وـ«العالم»؛ لأنَّ خصوصته الإطلاق ليست من شؤون العالم والمرئي والمنظور إليه، وإنما هي من شؤون النظاره والرؤيه الذهنيه)، وأيًّا المحكوم عليه بالاستيعاب فهو ذات الطبيعة المرئيه الواردہ إلى الذهن، وقد قلنا إنَّ ذات الطبيعة المرئيه الواردہ إلى الذهن هي مطلقه بالحمل الشائع، وهذا الإطلاق يكون حيثيه تعليله لسريان الحكم والاستيعاب إلى تمام الأفراد.

وهكذا يتضح لنا أنه لا معنى لدلالة الأدلة على استيعاب مدخلتها وهو اسم الجنس الدال على الطبيعة إلا لأن يكون الملحوظ للمتكلم عباره عن الطبيعة المطلقة بالحمل الشائع، أي: الطبيعة المرئيه بالرؤيه الإطلاقيه؛ إذا من دون هذه الرؤويه لا يمكن للمتكلم أن يحكم بالاستيعاب على ذات الطبيعة، وأما الطبيعة بما هي ومجده عن أيه رؤيه (التي نسميه بالطبيعة المهمله) فليست مرئيا لكي يعقل أن يقع موضوعاً للحكم وللاستيعاب، كما هي ليست مرئيه للواضع لكي يعقل أن يقع موضوعاً للوضع، وكما هي ليست مرئيه لأى حاكم آخر يريد أن يحكم عليها بحكم آخر. فأى طبيعه يفترض رؤيتها ليست إلا عباره عن الطبيعة المطلقة بالحمل الشائع، أو بالطبيعه المقيدة. أما لا هذا ولا ذاك فيلزم منه ارتفاع النقيضين المحال.

إذن، فالإشكال المتقدم غير وارد لاـ علينا ولا على الميرزا؛ فإن الطبيعة لا بد وأن يتعين في الطبيعة المطلقة قبل طرق الاستيعاب عليها، لكي يصح السريان وهذا مطلق قاله الميرزا وأكدنا عليه. فلا بد من أن تتحدد المهمله في المطلقة حتى تدل الأدلة على استيعاب أفرادها.

فما قاله الميرزا متين جدًا، إنما الإشكال الذي وجهناه إلى الميرزا (فيما مضى) هو أنه وإن صَحَّ أنَّ أصل الطبيعة لا بد وأن تتعين في المطلقة حتى يتم استيعاب أفرادها، ولكن الطريق إلى هذا التعيين والتحديد ما هو؟ قال الميرزا: الطريق هو مقدمات الحكم، ولكننا قلنا بأن الطريق إلى هذا التعيين ليس هو مقدمات الحكم، بل يكفي نفس أن المتكلم ذكر اسم الجنس ولم يذكر قياداً، فإذا ضمننا إلى ذلك مدلول الأدلة وهو الاستيعاب، تم الدلاله اللفظيه التصوريه للكلام على استيعاب تمام الأفراد التي تطبق عليها الطبيعه.

أى: إذا لم يكن المُتَكَلِّم ي يريد الاستيعاب يكون قد خالف ظهور حاله؛ لأنَّ ظاهر حال المتكلِّم هو أنَّ ما يقولوه يريده (أصاله الجد)، وهو قال الاستيعاب (من خلال كلامه «كل»، أى: استيعاب ذات الطبيعة، أى: استيعاب الطبيعة المطلقة بالحمل الشائع) فهو أراده، وإن لم يرده يكون قد خالف هذا الظُّهُور الإثباتيُّ الذِّي نرجع إليه دائمًا في جميع الدلالات الوضعية.

فهنا لا-نحتاج إلى الظُّهُور الْحَيَّ الْسَّلْبِي وَالْحَكْمِي وَهُوَ الْإِطْلَاقُ وَالْقَائِمُ عَلَى أَسَاسِ السُّكُوتِ، وَالَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ الْمِيرَزَا. بل ما عندنا هو أقوى من هذا الظُّهُور، وهو الظُّهُور الإيجابي والكلام الذي ذكره المُتَكَلِّم، فما ذكره أراده بأصاله الجد، بلا حاجه إلى الإطلاق ومقدّمات الحكم.

بقيت تتمه مختصره نذكرها غداً إن شاء الله تعالى..

## العام / دلالة الدليل الشرعي اللغطي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: العام / دلالة الدليل الشرعي اللغطي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزة / علم الأصول

تلخص مما ذكرناه أن العموم والاستيعاب الذي يستفاد من أداته العموم مثل كلامه «كُلٌّ» غير محتاج إلى الإطلاق ومقدّمات الحكم في مدخل هذه الأدلة. فلو قال مثلاً: «أَكْرَمْ كُلَّ عَالَمٍ» نستفيد منه استيعاب الحكم ل تمام أفراد طبيعة العالم، خلافاً لما قاله المحقق النائيني.

وبينما أن السر في ذلك هو أنَّ أصاله الجد هي المرجع في مثل هذا المقام، وهي أقوى من أصاله الإطلاق؛ فإن الإطلاق ظهور حالى سلبي وسكتى للمتكلِّم (معناه أن ما سكت عنه المتكلِّم ولم يذكره لم يرده) بينما في المقام نحن نتمسّك بأصاله الجد التي هي قائمته على أساس ظهور حالى إيجابي وكلامي للمتكلِّم، فنقول: بما أن المتكلِّم استعمل أداته وضعت للاستيعاب لغة، وهذا الاستيعاب دخل على اسم جنس (كلمه «العالم») واسم الجنس موضوع لطبيعة المهمله، لكن بعد دخول الاستيعاب على هذه الطبيعة، سيكون معناه أن هذه الطبيعة رئيْسٌ مِنْ قِبَلِ المتكلِّم.

ص: ٣١٦

وقلنا: إن الحكم على الطبيعة متوقف على تصور الطبيعة، وب مجرد أن تتصَّرَّرَ الطبيعة المهمله تخرج عن كونها مهملةً وتصبح طبيعة مرتئيه بكونها إطلاقيه (إذا لم يلحظ مع الطبيعة قيداً)؛ فهو ذكر في كلامه استيعاب طبيعة العالم، وما ذكره أراده، فيكون قد أراد استيعاب تمام أفراد طبيعة العالم، فلا-نحتاج إلى إجراء الإطلاق في كلامه العالم حتى نستفيد العموم. هذا ظهور لغطي ووضعي وهو أقوى من الإطلاق الذي هو ظهور حالى حكمي.

ف صحيح أن المتكلِّم لو كان قد قيد مدخل الأداته بقيود من القيد، أى: لو كان قد قال: «أَكْرَمْ كُلَّ عَالَمٍ عادِلٍ» لم يكن استعماله هناك للأداته استعمالاً مجازياً بل كان استعمالاً حقيقياً؛ لأنَّه استعمل الأداته في معناها المُوضِّع له وهو الاستيعاب، لكنَّ هذا ليس معناه أنَّه إذا لم يقيِّد مدخل الأداته بقيود فدلالة الكلام هنا على عموم واستيعاب أفراد طبيعة «العالم» دلالة إطلاقيه ومحاجهه إلى

مُقدّمات الحِكْمَةِ كما يقول النائيني (فقد ذكرنا هكذا في البيان الفنى الذى ذكرناه لصالح النائيني). وهذا معناه أن الأداء موضوعه لاستيعاب ما يراد من المدخول؛ إذ تاره يراد من المدخل طبيعة العالم فيقول: «أَكْرِمُ الْعَالَمَ»، وتاره يراد من المدخل خصوص العالم العادل فتَدْلُ الأداء أيضاً على استيعاب أفراد العالم العادل.

إذن، كأنَّ النائيني اعتبر عدم التَّجُوزُ في موارد التَّقْيِيد شَاهِيداً وقريره على أنَّ الأداء على حياد وأنَّها تَدْلُ على استيعاب المراد من المدخل، ويبقى أن نرى ما هو المدخل؟ هل المدخل هو «العالم» أو المدخل هو «العالم العادل»؟ إذ أنَّ كليهما ينسجم مع الأداء. فلو أردنا أن نستفيد من الأداء استيعاب تمام أفراد طبيعة العالم يجب علينا أن نتمسّك بالإطلاق ومقدّمات الحِكْمَة ونقول: بما أنَّ المُتَكَلِّم قال: «أَكْرِمْ كُلَّ عَالَم» ولم يذكر قيداً (وهو قيد «العالم»)، إذن فمقتضى الإطلاق ومقدّمات الحِكْمَة هو أنَّه أراد استيعاب تمام أفراد طبيعة العالم.

فهذا الكلام غير تام وقد اتَّضَح عدم تَمَّامِيَّة؛ وذلك لأنَّ مدخل الأدَاء إذا لم يُقْيِد بقيد فهنا نفس الكلام يكون دالاً على استيعاب تمام أفراد طبيعة العالم، أي: نفس الكلام سوف يَدُلُّ بِالدَّلَالَةِ الْلُّفْظِيَّةِ الوضعيَّةِ على استيعاب تمام أفراد طبيعة العالم. أي: تأتي أصالَةِ الجَدِّ وتقول: هذا المُتَكَلِّم (كما شرحتنا في بدايه بحث اليوم) ذكر في كلامه أدَاءً وضعت في اللُّغَةِ لاستيعاب مدخلها، ومدخلوها اسم جنس، وأسم الجنس مَوْضُوع لذات الطَّبِيعَةِ (طبيعة العالم) لكن بما أن الاستيعاب دخل على اسم الجنس وعلى هذه الطَّبِيعَةِ، والاستيعاب نوع من الحكم يصدره المُتَكَلِّم، فيقتضي أن تَكُونَ طبيعة العالم قد رُؤِيت ولو حظت مِن قِبَلِ المُتَكَلِّمِ، وبمجرد أن تتصور طبيعة العالم تخرج عن كونها طبيعة مهملاً وتصبح طبيعة مطلقة. فذكر في كلامه استيعاب تمام أفراد طبيعة العالم، والأصل فيه أن يكون ما ذكره أراده جدًا.

فلا نحتاج إلى الإطلاق ومقدمات الحكم، ولو كُنَّا نحتاج إلى الإطلاق ومقدمات الحكم فقولوا في كُلِّ مورد دلاله الكلام على الاستيعاب وعدم القيد، دلاله إلإلائيه مفتقره إلى مقدمات الحكم حتى لو صرَّحَ المُتَكَلِّم بالإطلاق (مثلاً إذا قال: «أكرم مطلق العلماء» أو «أكرم عموم العلماء»؛ لأنَّ نفس البيان الذي ذكرتموه لكلمه «كل» تجري في المقام.

فقولوا في المقام أن «أكرم مطلق العلماء» إن الاستعمال حقيقي هنا، كما أن «أكرم مطلق العلماء العدول» استعمال حقيقي أيضًا. فاعتبروا عدم التَّجُوز وكون الاستعمال حقيقياً فيما لو قال «أكرم مطلق العلماء العدول» شاهِدًا وقرينه على أنه عندما يقول: «أكرم مطلق العلماء» تفتقر الدلاله على الاستيعاب إلى مقدمات الحكم، بينما من الواضح أنَّ الميرزا لا يقول بذلك، أي: لا إشكال في أن دلاله «أكرم مطلق العلماء» على الاستيعاب وعلى عدم القيد ليست مفتقره إلى مقدمات الحكم، وإنما هي دلاله لفظيه وضعبيه تصوُّريَّه كما هو واضح. وكذلك الأمر هنا في قوله: «أَكْرِمْ كُلَّ عَالَمٍ».

ولعل الالتباس في هذه النقطة هي التي سببت أن يتجه ذهن النائيني إلى ما قاله. وعلى كل حال بهذا ننتهي من الكلام في الجهة الثالثة من الجهات التي وعدنا بالبحث عنها حول كلمه «كُلّ».

الجهة الرابعة: من جهات البحث حول كلمة «كل»، ونريد أن نرى في هذه الجهة أن سُنْخ العلوم والاستيعاب **المُسْتَفَاد** من كلمة «كل» ما هو؟ فقد درسنا أن الاستيعاب والعلوم يتصور على أقسام ثلاثة: العلوم البدلية والعلوم الاستغرaci والعلوم المجموعى.

لا إشكال في الكلمة «كُلّ» لا تدل على العموم البَدْلِي؛ لأنّها لم توضع لهذا النوع من الاستيعاب.

يُبَقِّى أَنْ نَرِى هَلْ يَسْتَفَادُ مِنْ كَلْمَةٍ «كُلٌّ» الْعُوْمِ الْاسْتَغْرَاقِيِّ (وَجُوبُ إِكْرَامِ كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ «أَكْرَمُ كُلَّ عَالَمٍ») أَوْ يَسْتَفَادُ مِنْهَا الْعُوْمِ الْمَجْمُوعِيِّ أَيْ: مَجْمُوعُ الْعُلَمَاءِ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ لِحَكْمٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَوْجُدُ أَحْكَامٌ عَدِيدَةٌ لِمَوْضِعَاتٍ عَدِيدَةٍ. فَلَوْ  
لَمْ يَأْتِي بِالْجَمِيعِ لَا يَكُونُ مُمْتَثلاً.

قد يقال: إن مقتضى الأصل هو العموم الاستغرائي الشُّمولي (والمقصود من الأصل هو أصاله الإطلاق). أى: لوحظ الأفراد بحيث كان كل فرد منهم موضوع مستقل؛ لأن العموم المجموعى بحاجه إلى عنايه زائد وبحاجه إلى بيان زائد وإضافي، كما في كُل إطلاق (أحل الله البيع كان عليه أن يأتي بيان زائد إن كان يريد شيئاً آخر كبيع خاص).

فَإِنْ فِي الْعُوْمَ الْمَجْمُوعِيِّ أَصْبَحَتِ الْأَفْرَادِ نِتِيجَهُ تَقْيِيدٌ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ أَجْزَاءٌ لِمَرْكَبٍ وَاحِدٍ، بِحِيثُ يَكُونُ الْأَمْتِشَالُ لِهَذَا الْعَامِ الْمَجْمُوعِيِّ بِالْإِتِيَانِ بِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ، وَعَصِيَانِهِ بِتَرْكِ هَذَا الْمَجْمُوعِ، وَلَوْ بَرَكَ فَرْدٌ وَاحِدٌ. إِذَا كَانَ فِي الْكَلَامِ مَا يَدْلُلُ عَلَى هَذِهِ الْعَنِيَّةِ فَنَحْمَلُ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْعَنِيَّةِ الْخَاصَّةِ، لَكِنَّ الْمَفْرُوضَ لَا يَوْجِدُ فِي الْكَلَامِ لِفَظٍ يَدْلُلُ عَلَى هَذِهِ الْعَنِيَّةِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا الْعُوْمُ الْمَجْمُوعِيِّ. فَيَكُونُ الْمُتَكَلِّمُ سَاكِنًا عَنْ إِفَادَهِ الْعُوْمَ الْمَجْمُوعِيِّ، وَسَكُونُهُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْعُوْمُ الْمَجْمُوعِيِّ. وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنْ مَقْنَصِي الإِطْلَاقِ وَسَكُوتِ الْمُتَكَلِّمِ عَنِ الْعَنِيَّةِ الرَّائِدَهُ أَنَّ الْعُوْمَ هُوَ الْعُوْمُ الْأَسْتَغْرَاقِيِّ.

وقد يقال: يعكس هذا الكلام، وهو أن مقتضى الأصل عباره عن العموم المجموعى؛ لأنَّ هذا العموم المجموعى هو المفad والمدلول الأولي للأداء؛ باعتبار أن المجموعى وإن كانت بحاجه إلى عنایه زائده، لكن هذه العنایه موجوده وأعميلت من قبل المتكلِّم فعلاً، أى: هذه العنایه داخله في المراد الاستعمالى لمراد المتكلِّم؛ لأنَّ أداء العموم تدُلُّ على استيعاب مدخلها (كما تقدم في أول البحث عن كلام «كلٌّ») فلا يُبيَّن من أن يكون مفهوم الأداء مفهوماً واحداً ولا يمكن أن يكون لها مفاهيم عديده (موضوعه له بما هي كثيرة)، أمّا أن تكون الأفراد المتكلِّمه بما هي متكلِّمه فيستحيل أن تكون مدخلولاً لأداء العموم؛ لأنَّ الأفراد المتكلِّمه بما هي متكلِّمه عباره عن معانٍ ومفاهيم عديده. أى: لهذا «العالم» معنى مختلف عن معنى «العالم» الآخر، وكذلك «العالم» الثالث يختلف معنى عنهم وعن معانٍ الأفراد الأخرى للعالم. فإذا كان المراد الاستعمالى (في مقام الإثبات) هو هذا المعنى الواحد فمقتضى أصاله التَّطابق بين مقام الإثبات ومقام الثبوت هو أن تكون هذه العنایه موجوده في مقام الثبوت، أى: مراده للمتكلِّم، أى: المتكلِّم افترض كل العلماء المائة عالماً واحداً حتى يمكنه أن يدخل الأداء عليها، وإلا فكيف يمكنه أن يدخل الأداء على المعانٍ العديده بما هي عديده فإن إدخال الأداء على المعانٍ العديده بما هي عديده مستحيل؛ إذ ليس لمفهوم الأداء إلا معنى واحداً.

إذا كان المراد والمدلول الاستعمالى في مقام الإثبات (= كلام المتكلِّم) عباره عن معنى واحد، فمقتضى أصاله التَّطابق بين مقام الإثبات ومقام الثبوت هو أن تكون هذه العنایه موجوده في مقام الثبوت (أى: أن تكون مرادة للمتكلِّم، أى: افترض المتكلِّم جميع العلماء المائة عالماً واحداً، لكي يدخل عليها الأداء، وإلا فيستحيل إدخال الأداء على المعانٍ العديده بما هي عديده).

إذن، ففي مقام الإثبات المُتَكَلِّم لاحظ مجموع المائه، لأنَّه في مقام الإثبات استعمل لفظ «العالم» وكل من يستعمل لفظ «العالم» لا يُبَدِّل وأن يكون مستعملاً لهذا اللَّفظ في معنى واحد، فالمتكلِّم في مقام الإثبات لاحظ المجموع، لأنَّ المجموع معنى واحد. فَحَيْثُ أَنَّه لاحظ المجموع إثباتاً فَيُكُون قد لاحظ المجموع ثبوتاً بمقتضى أصله التَّطَابِق بين مقام الإثبات ومقام الثُّبوت.

إذن فنحن أمام كلامين متقابلين.

التحقيق أن يقال تبعاً لسيدنا الأستاذ الشهيد رضوان الله عليه: إن هذه العناية (عنيه توحيد الأفراد المُتَكَثِّر) لا شكَّ أنَّه مِمَّا لا بدَّ منها (وهي ضروريه في مقام الاستعمال) أي: أنها أخذت مِن قبِيلِ المُتَكَلِّم في مقام الاستعمال، بنفس النُّكته التي ذكر في مقام الثاني، فإنَّ اللَّفظ الواحد لا يستعمل إلَّا في معنى واحد. فلا بدَّ أن يكون المراد الاستعمالِي للمتكلِّم من مدخل الأداء (من كلمه «العالم») عباره عن مفهوم واحد توحدت فيه المتكررات، كي يمكن استعمال اللَّفظ في ذاك المعنى الواحد. فأصل هذه العناية أمر لا بدَّ منه في مقام الاستعمال. إلا أنَّ هذه العناية على نحوين سوف نشرحها إن شاء الله في البحث القادم.

## العام / دلالة الدليل/الدليل الشرعي/الدليل الشرعي/الأدلة المحرزة/علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: العام / دلالة الدليل/الدليل الشرعي/اللُّفْظِي/الدليل الشرعي/الأدلة المحرزة/علم الأصول

كان الكلامُ في أن العموم المُمْسِّيَّ ينافي كلامه «كُلٌّ» هل هو عموم استغرافي أم هو عموم مجموعي، بعد أن أقصينا عن حسابنا العموم البدلي بلا إشكال. فقلنا:

قد يقال بأن مقتضى الأصل هو الأوّل (أي: أن العموم استغرافي) لأنَّ العموم المجموعي بحاجة إلى عنايه إضافيه وهي عنايه توحيد الكثير وتركيب المتكررات في مركب واحد اسمه المجموع، فهذه عنايه إضافيه يقتضي الإطلاق عدمها.

ص: ٣٢١

وقد يقال بالعكس: بأن مقتضى الأصل هو العموم المجموعي، بأنَّ هذه العناية (عنيه توحيد الكثير) أمر لا يُبَدِّل منه في مقام الاستعمال، فإنَّه لا يُبَدِّل للمتكلِّم من أن يستعمل اللَّفظ في مفهوم واحد، ولا يمكنه أن يستعمل اللَّفظ في مفاهيم عديده ومعانٍ عديده، والأفراد المُتَكَثِّر بما هي مُتَكَثِّر هى في الواقع معانٍ عديده، فلا يمكن استعمال اللَّفظ الواحد فيها معاً، فلا بدَّ من إعطاء هذه المتكررات نوعاً من الوحده كي يصحَّ هذا الاستعمال. فالعنایه عنايه مأخوذه في مقام الاستعمال وفي مقام الإثبات ومقتضى التَّطَابِق بين الإثبات والثُّبوت هو أنَّ هذه العنايه مُراده جِدًا للمتكلِّم. أي: العموم مجموعي. هذان كلامان.

وقد تقدَّمَ أنه لا يُبَدِّل من أصل هذه العنايه، أي: لا بدَّ للمتكلِّم في مقام الاستعمال من توحيد المتكرران وإضافه نوع من الوحده وإلابسها نوعاً من الوحده لكي يصحَّ استعماله للفظ في ذاك المفهوم الوحданى. فعنایه توحيد الكثير أمر لا يُبَدِّل منه إلا أنَّ هذه العنایه تتصوَّر على نحوين:

النحو الأول: أن يكون توحيد الكثير أمراً أخذ في مقام الإثبات ومقام الاستعمال لضروره الاستعمال فقط وفقاً ولا أكثر. أي: المتكلّم في مقام الاستعمال باعتبار أنه لا يمكنه أن يستعمل اللّفظ في المتكرّرات بوصفها متكرّرات، فكان مضطراً إلى أن يعتبر هذه المتكرّرات أمراً واحداً ويُلبسها ثوب الوحده ويُعتبر لها لوناً من الوحده ويتصور فيها نوعاً من الوحده فيها لكي يتمكن من أن يستعمل اللّفظ فيها؛ باعتبار أن الأفراد مشتركة في صفة واحدة كصفة العلم، وهو يريد أن يعبر عنهم جميعاً بلفظ واحد وهو لفظ «كل»، فلم يكن له خيار غير أن يُلبس هذه الأفراد المتكرّرات ثوب الوحده ويجعلها شيئاً واحداً ويستعمل اللّفظ فيه.

إذن هذه عنایه، ولكنها من شؤون الاستعمال ومن شؤون إراءه المعنی، وليس لها محکى وراء ذلك فی الخارج؛ لأنَّ هذه الصفة المشتركة (=العلم) فی الأفراد المُتَكَثِّرَة ليست قائمته فی الخارج بمجموع الأفراد، بل هي قائمته بالجميع؛ فَإِنَّ «صفه العلم» قائمه بكل فرد فردٍ بما هو هو ومستقلًا. أى: هذا عالم سواءٌ كَانَ الآخرون علماء أم لا، وذاك عالم أيضًا سواءٌ كَانَ هذا وآخرون علماء أم لاـ. صفة العلم ليست قائمته فی الخارج بمجموع هؤلاء المائة (إذا افترضنا أن مجموعهم مائه عالم)، بحيث إذا كان ٩٩ منهم عالِمًا ولم يكن الأخير عالِمًا يسقط المجموع عن كونها عالِمًا، لا هذا لَفِيس صحيحًا؛ لأنَّ صفة العلم قائمه بالجميع لا بالمجموع. فلم تُعطِي هذه الصفة توحِّدًا للأفراد فی الخارج، بحيث يصيِّرُهم مرَكَبًا واحدًا، وإنَّما توحيد هؤلاء أمر اعتباري اعتبره المستعمل لضروره الاستعمال، بعد أن كان مكتوف اليدين ولم يكن بإمكانه أن يستعمل اللُّفْظ فی المتكررات بما هي مُتَكَثِّرة.

فعنایه توحيد الكثير هنا ضروري إِسْتِعْمَالِيه لا أكثر، وإلا فلا يوجد وراء هذه الضروري محکى فی الخارج (فقد قلنا بِأَنَّه لا يوجد توحد خارجي بين العلماء، فكل فرد مَوْضُوع مستقل). أى: لم تقم صفة العلم بمجموع المائة من العلماء بل قامت بكل واحد واحدٍ من المائة، أى: بالجميع.

وإذا كانت عنایه توحيد الكثير بهذا التَّحْوِي فالحق مع القول الأول، وهو القول بأن مقتضى الأصل هو كون العموم المُمْشِتَفَادَ من لفظه «كل» عموماً إِسْتِغْرَافِياً. أى: كل فرد فردٍ مَوْضُوع مستقل، وليس هذه العنایه مأخوذه فی المراد الجَدِّي لِلْمُتَكَلِّم فی مقام الثبوت. نعم هي مأخوذه في مقام الإثبات والاستعمال.

لا يقال: إن هذا خلاف أصاله التَّطَابُق بين مقامي الإثبات والثبوت.

إذ يقال: بأنّها أصل عُقَلَائِيٍّ يجريه العقلاء عندما كان المأخذ لا لضروره الاستعمال والتَّعْبِير، بل أخذ في مقام الإثبات لأنّ له محكِيًّا في الخارج وله ما بإزاء في الخارج وراء الاستعمال. أمّا فيما نحن فيه أخذ في مقام الإثبات والاستعمال عنده التوحيد لكن لأجل ضروره التَّعْبِير فقط. فلا تنطبق أصاله التَّطابق المذكور هنا ولا يُشكّل أفراد العالم (في هذا المثال) مُركَباً واحداً في الخارج، نعم وَحَدَهُم المستعمل اعتباراً لكي يتسمى لهم أن يستعمل كلمة «كُلٌّ» فيهم ويمكنه التَّعْبِير بلفظ واحد. أي: ضروره تعبيريه وبيانيه واستعماليه، وإلا فهم ليسوا واحداً في الخارج.

إذن هذا التركيب والتَّوحيد أمر اعتباري محض لضروره الاستعمال ليس أكثر، ومثل هذا (أي: التَّطابق بين الإثبات والثبوت) لا يقتضي حفظه في مقام الثبوت والمراد الجدّي للْمُتَكَلِّم. فالحق مع العموم الاستغرaci في مثل هذا المورد.

النحو الثاني: أن تكون هذه العناية (عنده توسيع المتكلّمات وتركيبها) مأخذوه في المدلول الاستعماليّ بمعنى أنّ هذا التركيب والتَّوحيد أمر واقعي في الخارج، أي: له ما بإزاء خارجاً وليس أمراً اعتبارياً بحثاً من قبل المستعمل، بل هو أمر واقعي في الخارج وراء شؤون الاستعمال وبقطع النظر عن اعتبار المستعمل وبمعزل عن طرق الأداء واستعمالها من قبل المتكلّم ولها ما بإزاء خارجاً؛ باعتبار أنّ الأفراد المُتَكَثِّرَة مشتركة في صفة واحدة، هذه الصفة قائم بمجموع الأفراد خارجاً، لا بالجميع. أي: الأفراد المُتَكَثِّرَة تشتهر في عنوان واحد أعطاها نوعاً من التَّوحيد والتركيب، فأصبحت الأفراد بمجموعها (لا بجميعها) مركزاً لهذا العنوان والصفة، وذلك من قبيل عنوان «الجيش» و«العسكر»، فهذا العنوان قائم بمجموع الجنود والعساكر، والجندي الواحد ليس جيشاً، بخلاف العالم الواحد فإنه عالم والعنوان محفوظ فيه. فهذا العنوان في الخارج قائم بمجموع الأفراد، أي: قائم فليست قائماً بكل فرد فرد مستقلاً.

فرق كبير بين عنوان العالم وبين عنوان الجيش والعسكر؛ حيث لم يعط عنوان «العالم» توحيداً وتركّباً لأفراد العالم، بينما العنوان الأخير (الجيش أو العسكر) وحد الأفراد توحيداً حقيقةً، فليس توحيده لضروره التغيير وإنما هو في مرحله أسبق من التغيير، حيث يوجد توحد حقيقي وواقعي بين الأفراد.

إذا كانت العنايه من هذا القبيل، عندما يقول: «أكرم كل الجيش» أو «أكرم كل العسكر» تفيد كلمه «كُلّ» العموم المجموعى، فلا يوجد ألف وحش بعد الجنود (وهم ألف فرد)، بل الوجوب مجموعى.

فالحاصل: أَنَّا نفرق بين قوله: «أَكْرِمْ كُلَّ عَالَم» وبين قوله: «أَكْرِمْ كُلَّ الْجَيْش» أو «كُلَّ الْجَيْش»؛ فإن مقتضى الإطلاق في الأول هو أن العموم عموم استغراقى؛ وذلك لما قاله صاحب القول الأول من أنَّ المجموعى عناته إضافية وتحتاج إلى بيان زائد ولا يوجد في المقام بيان زائد. أى: تحتاج عناته توحيد الكثير في مرحله المراد الجدى إلى قرينه ولا قرينه في المقام. بينما في الثاني «أَكْرِمْ كُلَّ الْجَيْش» مقتضى الأصل هو أن يكون العموم مجموعياً؛ لأنَّ تركب الكثير وتوحده هناك له محكى خارجاً وراء عالم الاستعمال.

وفي ضوء ما ذكرناه نستطيع أن نفسر وجه الفرق بين دخول «كُلّ» على المفرد المنكر وبين دخولها على المفرد المعرف باللام. فهناك فرق بين أن يقول: «اقرأ كُلَّ كتاب» وبين أن يقول: «اقرأ كُلَّ الكتب»؛ ففى حالة الأولى تفيد كلمه «كُلّ» العموم الاستغراقى، أى: تكون هذه الكلمه ظاهره في أن كل كتاب موضوع مستقل للحكم؛ لأنَّ الوحده (وحدة الكتب) ليست إلا حبيبه اعتبريه محضه خلقها المستعمل في مرحله الاستعمال ليصح استعماله، وإلا فهذه الوحده ليس لها ما يزايه في الخارج. أى: ليس لمجموع الكتب وحده واقعه في مرحله سابقه على الاستعمال وفي مرحله سابقه على دخول الأداء عليها، ولذا فلو قرأ كتاباً ولم يقرأ كتاباً آخر يكون ممثلاً لحكم وعارض لحكم آخر.

بينما في الحاله الثانيه عندما يقول: «اقرأ كل الكتاب» تفيد كلمه «كُلٌّ» العموم المجموعى بلحاظ الأجزاء، أي: كل صفحات هذا الكتاب. أي: يوجد حكم واحد موضوعه مجموع صفحات هذا الكتاب، وليس هناك أحكاماً عديده بعدد أجزاء وصفحات الكتاب، بحيث إذا قرأ ٩٩ صفحه من مجموع ١٠٠ صفحه، لا يكون ممثلاً، لا يَنْسَى كذلك؛ لأنَّه لم يكن هناك إلَّا حكم واحد تعلق بقراءه مجموع هذه المائه، فلو لم يقرأ المجموع لم يتمثل هذا الحكم.

فالعموم هنا مجموعى؛ لأنَّ هذا المجموع له وحده حقيقه وبقطع النَّظر عن اعتبار المستعمل ودخول الأداء، لأنَّ هذه الصفحات المائه أعطت الكتاب توحداً فهو كتاب واحد رغم أنَّه مائه صفحه.

هذا فرق نجده وهذا الفرق نفسره بما قلناه. ومنشأ هذا الفهم وهذا الظُّهُور في هاتين الحالتين هو قلناه من أنَّ حيئته اجتماع الأفراد في الحاله الأولى (اقرأ كل كتاب) اعتباريه محضه نشأت من ضروره عالم الاستعمال، أي: المستعمل أعطى وحدة لهذه الكتب، وإلا فهى ليست لها وحده. ولذا فأصاله التَّطابق لا تقتضى أنْ تكون هذه مُراده جِدًا لِلمُتَكَلِّم. وهذا بخلاف الحاله الثانية، حيث أنَّ الحيئه الوَخْدُويَّه فيها ليست اعتباريه، بل هي تشكل أجزاء لمركب واحد، فالعنایه موجوده هنا بِقطْعِ النَّظرِ عن لحاظ المستعمل، ولذا تقتضى أصاله التَّطابق أنْ تكون مُراده جِدًا.

إذن، فالأصل في كلمه «كُلٌّ» حينما تأتي لإفاده العموم الأَفْرَادِيِّ الاستغرائيِّ، كما في «اقرأ كل كتاب» و«أَكْرِم كُلَّ عَالَمٍ»، وحينما تأتي لإفاده العموم الأَجْزَائِيِّ فالأصل فيها المُجْمُوعِيَّه مثل «اكتب كل الدرس» أو «اقرأ كل الكتاب».

ومما لعله يؤيد هذا التمييز الذي ذكرناه بين مدلولى «كُلٌّ» ويشهد له، ما ذكره التُّحِيَّاه واتفق عليه علماء العَرَبِيَّه من أنَّ «كُلٌّ» بلحاظ اللَّفْظ مفرد مذكر، أمَّا بلحاظ المعنى (أي: بلحاظ المدخل) فيختلف الأمر من حيث التذكير والتائית ويختلف أيضاً من حيث الإفراد والتشييه والجمع، فذكروا أنَّ لفظه «كُلٌّ» إذا دخلت على النَّكَرَه كانت تابعه لمدخلها من حيث الإفراد أو الجمع، ومن حيث التذكير أو التائית، ولا تتبع نفسها. كقوله تعالى: «كُلُّ نفس بما كسبت رهينه»<sup>(١)</sup> فلو كان يراعي لفظ كل كان يقول: «كُلُّ نفس بما كسبت رهين»، وكقوله: «لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه»<sup>(٢)</sup> ، وكقوله: «وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّهٗ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ»<sup>(٣)</sup> باعتبار أنَّ الأُمَّه جاءت جماعاً، وإنَّ فلو كانت بلحاظ نفس كلمه «كُلٌّ» كان المفروض أن يقول: «وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّهٗ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ»، وكالآيات التالية: «قد علم كُلُّ أُنَاسٍ مشربِهِمْ»<sup>(٤)</sup> ، «ثُمَّ توفى كُلُّ نفس ما كسبت وهم لا يُظْلَمُون»<sup>(٥)</sup> «يُوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مَحْضَرًا»<sup>(٦)</sup> ، «وَإِنْ يَرُوا كُلَّ آيَهٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا»<sup>(٧)</sup> ، «كَذَلِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّهٗ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ»<sup>(٨)</sup> ، «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرِينٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيمَكِرُوا فِيهَا»<sup>(٩)</sup> ، «وَلَا تَكُسُبْ كُلُّ نفس إِلَّا عَلَيْهَا»<sup>(١٠)</sup> ، «لَكُلِّ أُمَّهٗ أَجْلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلَهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَهُ»<sup>(١١)</sup> ، «وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمَنَا طَائِرَهُ فِي عَنْقِهِ»<sup>(١٢)</sup> ، «يُوْمَ نَدْعُ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ»<sup>(١٣)</sup> ، «ثُمَّ لَنْتَرْعَنَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَيْهُمْ أَشَدَّ عَلَى الرَّحْمَانِ عَتِيًّا»<sup>(١٤)</sup> ، «يُوْمَ تَرَوْنَهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مَرْضَعَهُ عَمَّا أَرْضَعَتْ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلَهَا»<sup>(١٥)</sup> ، «كُلُّ حَزْبٍ بِمَا لَدِيهِمْ فَرَحُونَ»<sup>(١٦)</sup> . هذا إذا دخلت كلمه «كُلٌّ» على النَّكَرَه.

١ - (١) - سوره المدثر (٧٤): الآيه ٣٨.

٢ - (٢) - سوره عبس (٨٠): الآيه ٣٧.

- ٣ - سورة غافر (٤٠): الآية .٥
- ٤ - سورة البقرة (٢): الآية .٦٠ وسورة الأعراف (٧): الآية .١٦٠
- ٥ - سورة البقرة (٢): الآية .٢٨١، وسورة آل عمران (٣): الآية .١٦١، ووردت «كل نفس ما كسبت» في موضعين آخرين أيضاً هما: سورة آل عمران (٣): الآية .٢٥، وسورة إبراهيم عليه السلام (١٤): الآية .٥١.
- ٦ - سورة آل عمران (٣): الآية .٣٠
- ٧ - سورة الأنعام (٦): الآية .٢٥ وسورة الأعراف (٧): الآية .١٤٦
- ٨ - سورة الأنعام (٦): الآية .١٠٨
- ٩ - سورة الأنعام (٦): الآية .١٢٣
- ١٠ - سورة الأنعام (٦): الآية .١٦٤
- ١١ - سورة الأعراف (٧): الآية .٣٤ وسورة يونس عليه السلام (٤٩): الآية .٤٩
- ١٢ - سورة الإسراء (١٧): الآية .١٣
- ١٣ - سورة الإسراء (١٧): الآية .٧١
- ١٤ - سورة مريم عليها السلام (١٩): الآية .٦٩
- ١٥ - سورة الحجّ (٢٢): الآية .٢
- ١٦ - سورة المؤمنين (٢٣): الآية .٥٣ وسورة روم (٣٠): الآية .٣٢

أمّا إذا دخلت على المعرفة فجاز فيها الوجهان، أي: يجوز أن نراعى لفظ «كلٌّ»، أي: يُتعامل معه كفرد مذكور، ويجوز أن نلاحظ معناه (أي: مدخلوله). بلحاظ لفظه يجوز الإفراد والتذكير للضمير الذي يرجع إلى «كلٌّ»، رغم أن معناه ومدلوله جمع مثلاً أو مؤنث. فمثلاً يجوز أن نقول: «كل الأئمّة يؤمّن بالله» (أي: نراعى لفظ «كلٌّ»)، كما يجوز أن نراعى المعنى ونقول: «كل الأئمّة تؤمن بالله»، بينما في الفرض الأول لا يوجد إلا وجه واحد. وأيضاً يمكننا أن نقول: «كل الأئمّة يؤمّنون بالله» (بحلاظ معنى «كلٌّ» ومدخلوله).

هذا ما قاله النحّاه وعلماء العرّيّه وهذا مؤيد لما قلناه من التمييز بين ظهور «كُلٌّ» في الحاله الأولى (وهي حاله دخوله على النكّره) وظهور «كُلٌّ» في الحاله الثانية، حيث قلنا إن دخول «كُلٌّ» في الأولى (على النكّركه) ظاهر في العموم الاستغرافي للأفراد والذى لا يُلاحظ فيه توحيد الأفراد المُتكرّره إلا في مرحله الاستعمال والتغيير فحسب، كما أن دخول «كُلٌّ» في الثانية (على المعرفه) يجعله ظاهراً في العموم المُجْمُوعِيَّ والذى يُلاحظ فيه توحيد المتكلّرات وانصباب الحكم على موضوع واحد وهو المجموع، ولذلك لا تكون «كُلٌّ» تابعه لمدخلولها، وإنما يجوز لحاظ لفظها في المفرد المذكر حتى وإن لم يكن مدخلولها مُفرداً مذكراً كما قلنا، مثلاً يجوز له أن يقول: «كل الأئمّة يؤمّن بالله تعالى».

هذا تمام الكلام في الجهة الرابعة من جهات البحث عن كلمه «كُلٌّ»، وبهذا تم الكلام عن هذه اللفظه وهي الأداء الأولى من أدوات العموم وألفاظها، وبعد ذلك ننتقل إن شاء الله تعالى إلى الأداء الثانية من أدوات العموم وهي «الجمع المحلّي باللام». إعداد وتقرير: الشّيخ محسن الطهراني عفى عنه.

Your browser does not support the audio tag

العنوان: العام / دلالة الدليل / الدليل الشرعي / اللفظي / الأدلة المحرزة / علم الأصول

الثانية من أدوات العموم وألفاظه هو «الجُمْعُ الْمُحَلِّيٌ باللَّام»، مثل الفقراء والعلماء و«المساكين» وهذا سائر الجموع المعروفة باللَّام، وحول هذه اللفظة توجد ثلات جهات لا بدَّ من البحث فيها:

الجهة الأولى: كيفية دلالتها على العموم ثبوتاً وتصوراً.

الجهة الثانية: في تحقيق أصل دلالة هذه اللفظة على العموم إثباتاً، فهل تدلُّ فعلاً على العموم.

الجهة الثالثة: في البحث عن أن العموم المستفاد من هذه اللفظة من أي نوع من أنواع العموم؟ مجموعاً أو استغرافي؟

أما الجهة الأولى: فالكلام فيها يقع:

تارةً بناءً على التَّعْرِيف المتقَدِّم من المُحَقِّق الخراساني للعموم وألَّى تقدَّمت دراسته في بدايه بحثنا عندما كُنَّا نبحث عن تعريف العموم، حيث فسر العموم بهذا التَّعْرِيف: «العموم هو شمول المفهوم لجميع ما يصلح لأن ينطبق عليه». إذن، العموم عنده عباره عن استيعاب مفهوم لأفراد نفسه.

وأخرى نتكلّم بناءً على التَّعْرِيف المختار حيث عرفنا العموم بأنه عباره عن «استيعاب [وَضْعًا] مفهوم لأفراد مفهوم آخر» (لا استيعاب مفهوم لأفراد نفسه)، إما ذاتاً وإما بداع آخر، كما تقدَّم توضيح ذلك كُله.

أما على تفسير الخراساني للعموم فتحتاج إلى مفهوم اسمى واحد يكون مستوياً لأفراد نفسه (حتى يكون هو العام). إذن، نحن بحاجه أولاً إلى ما يدلُّ على هذا المفهوم الإسمى، ثانياً بحاجه إلى ما يدلُّ على استيعاب هذا المفهوم الإسمى لأفراد نفسه.

إذا أتينا إلى «الجُمْعُ الْمُحَلِّيٌ باللَّام» مثل «العلماء» وحللنا هذه اللفظة رأينا أنها مشتمله على ثلاثة دوال: مادة الجمع وهيئه الجمع واللَّام. أما المادة فلا إشكال ولا كلام في أنها تدلُّ على مفهوم اسمى وهو عباره عن «طبيعت العالم». وأما «اللَّام» فأيضاً لا إشكال في أنها (باعتبارها حرف) تدلُّ على معنى حرفي، طبعاً علينا أن نحدد هذا المعنى الحرفى، ولكن بالمال طبيعة المعنى معنى حرفي. وأما «هيئه الجمع» فهي محط الجدل والبحث الدائر لدى الأصوليين.

ص: ٣٢٨

يوجد هنا فرضان:

الفرض الأول: أن نفترض أن مدلول هذا الدال عباره عن مفهوم اسمى، وإن شئتم عبروا عنه بـ«المتعدد من أفراد مدلول الماده»

[أى: من أفراد طبائع العالم] أو إن شئتم عبروا بـ «ما لا». يقل عن ثلاثة من أفراد مدخل الماده» أو عبروا عن هذا المفهوم الإسمى الذى تدل عليه هيئة الجمع بـ «الجمع من أفراد الماده» أى: «الجمع من أفراد طبائع الماده».

وال مهم فى هذا الفرض الأول أن تفترض لهيئة الجمع معنى اسمياً.

والفرض الثانى: أن نفترض أن مدلول هذا الدال عباره عن مفهوم حرفى. فهاتان فرضيتان.

إذا أردنا أن نتكلم وفقاً لتعريف الخراسانى (كما هو المفروض الآن) فتاره نتكلم بناءاً على الفرض الأول وأخرى بناءاً على الفرض الثانى:

أما بناءاً على الفرض الأول وهو أن تكون هيئة الجمع داله على معنى اسمى والذى نعبر عنه بـ «الجمع من أفراد مدلول الماده» أو «الجمع من أفراد طبائع الماده»، فسوف يكون هذا المعنى الإسمى هو العام الذى يستوعب تمام أفراد نفسه. يبقى هذا السؤال الأساسى وهو أنه كيف يستوعب هذا المفهوم الإسمى تمام أفراد نفسه؟ وكيف نصوّر استيعاب هذا المفهوم الإسمى لأفراد نفسه؟!

فقد يجاب عنه بأن تصويره يتم بأحد وجوه:

الوجه الأول: أن يقال بأن هذا المفهوم الإسمى وهو مفهوم «الجمع من أفراد مدلول الماده» (= أفراد العالم) يستوعب كل فرد فرد من أفراد العالم؛ وذلك باعتبار أن كل فرد من العلماء هو فرد من الجمع (من هذا المفهوم الإسمى) لأن كل فرد من الجمع مندرج تحت الجمع.

وهذا التصوير باطل؛ وذلك لأنه بحسب الفرض (تعريف الآخوند) يكون العموم عباره عن استيعاب أفراد نفسه، والمفروض أن المفهوم الإسمى الذى تدل عليه هيئة الجمع افترضناه عباره عن الجمع، ومن الواضح أن كل فرد من الأفراد ليس من مصاديق الجمع، بل الفرد من مصاديق المفهوم الإسمى لكلمه «الفرد». الفرد لا من مصاديق الجمع ولا من مصاديق المثنى، بل هو من مصاديق «المفرد» في مقابل الجمع وفي مقابل المثنى. وهذا بخلاف الثالثة والأربعة والخمسة و... فهو من مصاديق الجمع ومراتبه. فلا يقتضى استيعاب الجمع لتمام مصاديق نفسه استيعاب كل فرد؛ لأن المفرد ليس من مصاديق الجمع، فلا ينطبق تعريف الخراسانى في المقام.

الوجه الثانى: أن يقال إن هذا المفهوم الأسمى (وهو الجمع) يستوعب كل ثلاثة ثلاثة من أفراد العالم؛ لأنَّ كل ثلاثة هى مصداق للجمع، فهذا المفهوم الإسْجِمِيٌّ يستوعب كل ثلاثة ثلاثة من العلماء، وبالتالي فهذا المفهوم يستوعب كل فرد باعتباره جزءاً من ثلاثة، فَيُكُونُ مندرجًا تحته.

هذا أيضاً غير تمام؛ لأنَّه يرد عليه أنَّ الـثلاثة هى إحدى مراتب الجمع، وهى من مصاديق الجمع، وهناك أفراد ومصاديق أخرى للجمع غير الـثلاثة، فالأربعة والخمسة والعشرون و.. أيضاً مصاديق أخرى للجمع؛ فإنَّ هيئة الجمع لم تُوضع للثلاثة بشرط عدم الزيادة. فمقتضى العموم هو استيعاب جميع مصاديق الجمع، ومن مصاديق الجمع كل ثلاثة ثلاثة من العلماء، كما أنَّ من مصاديقه كل أربعه أربعه وكذا كل خمسه خمسه وهكذا إلى آخر حلقات ومصاديق الجمع إن كان للجمع نهايه.

الوجه الثالث: أن يقال إن هذا المفهوم الأسمى الذى وضع له هيئة الجمع مفهوم مِنْ نعبر عنه بهذا التَّعْبِير: «الجمع الَّذِي لَا يقل عن ثلاثة» وهذا له مصاديق عديدة. وهذا المفهوم يستوعب كل هذه المصاديق والمراتب من الجمع، واستيعاب تمامها يتمثل خارجاً في المرتبة العليا من مراتب الجمع، وهي المرتبة المشتملة على جميع الأفراد. فمثلاً إذا كان العلماء ١٠٠ خارجاً فالمرتبة العليا من مراتب الجمع هي مرتبة المائة المشتملة على جميع الأفراد. وحيثَنَّ يكون هذا المفهوم الإسْجِمِيٌّ مستوعباً للمرتبة العليا، والمرتبة العليا مستوعبة للمراتب النازلة.

إلاَّ أنه يرد على هذا الوجه أنَّ هذا بحسب الدَّقَّة لَيْسَ عموماً بالمعنى الدقيق، بل أصبح نتيجة العموم؛ لأنَّ هذا لَيْسَ استيعاباً ل تماماً مصاديق الجمع؛ لأنَّ المرتبة العليا من الجمع هي في الواقع أحد مصاديق الجمع، وليس جميع مصاديق الجمع. لكن تُجعل اللام (الَّتِي هي في اللُّغَة للتعيين) قرينة على أنَّ المُتَكَلِّم أراد هذه المرتبة العليا، باعتبار دخول سائر المراتب تحت هذه المرتبة، فلذلك يُرى كأنَّ هذه المرتبة جميع تلك المراتب، وإنَّ المائة ليست جميع تلك المراتب بل هي مرتبة في عرض تلك المراتب.

معنى العموم أن تدلّ اللام مع مدخلها على استيعاب تمام أفراد نفسه، أي: استيعاب تمام الجموع، أي: استيعابُ الثلاثاء واستيعاب الأربعات والخمسات والستات وهكذا، بينما «اللام» دلّت في المقام على أن مدخلها متعين في المرتبة العليا (أي: المائه)، والمائه ليست مستوعبة للمراتب الأخرى من الجمع. وامتياز المائه (التي هي في المرتبة العليا) هو أن سائر الموارد داخله تحتها، لا أنها جميع تلك المراتب. إعداد وتقدير: الشیخ محسن الطهرانی عفی عنہ. فکأنها ترى بأنها جميع تلك المراتب.

هذه وجوه ثلاثة لتصویر كيفية استيعاب هذا المفهوم الإسمى (الذى افترضناه أنه هو مدخل هيئة الجمع) لأفراد نفسه. هذا كله بناءً على الفرض الأول.

أما بناءً على الفرض الثاني: وهو أن تكون هيئة الجمع دالاً على معنى حرفٍ وعلى نسبة بحثه، وهذا المعنى النسبي قائم بمدخل المادّة (= طبيعى العالم) وبأفراد هذا الطبيعى. وما هو هنا المعنى النسبي الحرفى البحث؟ هو عباره عن تعدد هذه الأفراد، ولكن تعدد كنسبة وربط، لا كمعنى اسمى. أي: النسبة التعددية، كما في سائر الهيئات.

فيكون المفهوم الإسمى المستوعب لأفراد نفسه (وفقاً لتعريف الخراسانى) شيئاً آخر؛ لأنَّ مدخل الهيئة أصبح معنى حرفياً، فلا يمكن أن يكون هو العام؛ لأنَّ العام عباره عن مفهوم إسمى مستوعب لأفراد نفسه (بناءً على تعريف الآخوند)، فلا يمكن أن يكون هو العام المستوعب لأفراد نفسه، وإنما المفهوم الإسمى المستوعب لأفراد نفسه سوف يكون هنا عباره عن مدخل المادّة (أي: الطبيعى)، وتكون هيئة الجمع دالاً على استيعاب هذا المفهوم لأفراده. فالدال على أصل هذا المفهوم هو المادّة، والدال على استيعاب هذا المفهوم لأفراده هو الهيئة.

فالهيئة دالاً على معنى حرفى، واللام حرف يدلّ على معنى حرفى كسائر الحروف. إذن، اجتمع لدينا معنيان حرفيان (معنى اللام ومعنى هيئة الجمع) على هذا المفهوم الإسمى (أي: مدخل المادّة). وحينئذٍ نواجه مسألة وهي أنه كيف يتم تصوير استيعاب هذا المفهوم الإسمى (مدخل المادّة، طبيعى العالم) لأفراد نفسه؟!

Your browser does not support the audio tag

العنوان: العام / دلالة الدليل / الدليل الشرعي / اللفظي / الأدلة المحرزة / علم الأصول

كُنا نتحدث عن كيفية دلالة الجمع الم محلّى باللام على العموم ثوتاً، وذكرنا أننا تارة نتكلّم بناءً على تعريف الخراساني للعموم وأخرى بناءً على التّعريف المختار. أمّا بناءً على تعريف الخراساني المتقدّم فذكرنا فرضين تقدّم أولهما (وهو أن نفترض أن هيئة الجمع تدلّ على معنى اسمى ويكون هو العام المستوعب لأفراد نفسه)، ووصلنا إلى الفرض الثاني: وهو أن تكون هيئة الجمع دالّة على معنى حرفي ونسبة قائم بمدلول ماده الجمع (وهي طبيعى العالم) وبأفراد هذا المدلول. وهو عباره عن تعدد تلك الأفراد تعددًا نسبياً وربطياً كسائر الهيئات.

وعليه، فسوف يكون المفهوم الإسمى المستوعب لأفراد نفسه عباره عن مدلول الماده (وهو طبيعى العالم)، فهذا المفهوم الإسمى المستوعب يكون هو العام والمستوعب، وتكون هيئة الجمع دالّة على تعدد أفراد هذا المفهوم تعددًا نسبياً وربطياً. وبما أن اللام حرف يدلّ على معنى حرفي كسائر الحروف، فيلزم في المقام اجتماع معنيين حرفين على هذا المفهوم الإسمى المدلول للماده. وحينئذٍ كيف نتصور استيعاب هذا المفهوم الإسمى لأفراد نفسه مع وجود هذين الحرفين «الهيئة» و«اللام». ويمكن تصويره بعده أنباء:

النحو الأول: أن يقال بأن لكل منهما معنى حرفيًا خاصًا به في قبال الآخر، وكلا المعنيين الحرفين طارئ على هذا المعنى الإسمى ويدل كل من الهيئة واللام على استيعاب (بنحو المعنى الحرفي) هذا المفهوم الإسمى لأفراد نفسه. غایه الأمر أن الهيئة تدلّ على استيعاب هذا المفهوم (= مدلول الماده) ثلاثة فصاعداً من أفراد نفسه من دون تعين. فالاستيعاب الممتنع تفاد من الهيئة استيعاب ناقص، أمّا اللام فتتدلّ على استيعاب هذا المفهوم لأفراد نفسه استيعاباً مع تعين، والتعين لا يكون ولا يتّم إلا بالمرتبه التي تدرج تحتها كل المراتب، وهذه المرتبه هي المرتبه العليا والأخيره من مراتب الجمع. فلو أريد من العلماء تسعين ليس التسعين معيناً، فيتصور فيه عده تسعينات، ولكن المائه لا تكون مردده، فلا توجد في المائه إلا مائه واحدة.

ص: ٣٣٢

ويرد عليه أنه لو كان الأمر كذلك فالاستيعاب الأول زائد في الصورة الذهنيه عند سجّاع الجمع الم محلّى باللام؛ لأنّه استيعاب ناقص، فنحن لا نفهم إلا استيعاباً واحداً وافتراض أن هذه الكلمة تدلّ على استيعاب كامل وعلى استيعاب ناقص ما لا نتعقله، بعد أن افترضنا أن اللام تدلّ على استيعاب كامل.

النحو الثاني: أن يفترض أن اللام والهيئة بمجموعهما يدلان على استيعاب هذا المفهوم الإسمى (أي: مدلول الماده) لأفراد نفسه (طبعاً استيعاباً بنحو المعنى الحرفي)، فلا يفترض في هذا النحو وجود استيعابين (يُستفاد أحدهما من الهيئة والآخر من اللام، كما كُنا نفترض في الفرض الأول) وإنما يفترض في هذا النحو أن هناك استيعاباً واحداً بنحو المعنى الحرفي وهذا الاستيعاب مستفاد من مجموع الهيئة واللام معاً، فلا يأتي إشكال وجود شيء زائد.

ويرد عليه **بأنه يشترط** تعدد الوضع في هيئة الجمع، أي: يلزم منه أن نقول: «هيئة الجمع» وضعت مرتين: مرّة وضعت للمساهمة مع اللام في إفاده هذا الاستيعاب الذي قلتموه، كما أنها وضعت (في اللّغة العريّة) مرّة أخرى هيئه الجمع من دون اللام (علماء من دون العلماء) لمعنى آخر، وهذا يعني أن مدلول هيئة الجمع في موارد دخول اللام عليها (أي: في موارد الجمع المحلّي باللام) يختلف وضعاً عن موارد هيئة الجمع من دون اللام، يعني يختلف معنى هيئة الجمع في «العلماء» عن معنى هيئة الجمع في «العلماء». بينما معنى «العلماء» في الجمع المحلّي باللام ومعنى «العلماء» في الجمع غير المحلّي باللام واحد، والتغيير في معنيهما خلاف المترکز العرفي؛ لأنّ العرف يفهم أن الهيء الموجود في «العلماء» هي نفس الهيء الموجود في «العلماء».

النحو الثالث: أن يقال إن لكل من الهيئة واللام معنى حرفياً يختص به في قبال الآخر، وكلاـ المعنين طارئ على هذا المعنى الإسمى (أي: مدلول الماده) - كالنحو الأول - لكن طرأ على المفهوم الإسمى لا في عرض واحد، بل وردا (أي: هذين المعنين الحرفين) على المعنى الإسمى بنحو الطولية؛ كما أن نفس الحرفين (الهيء واللام) طوليان أيضاً بحسب التنسيق الحرفي، باعتبار أن الهيئة طرأت على الماده أولاً وفي طول ذلك وردت اللام على الهيئة. وذلك بأن نقول: إن الهيئة دلت على معنى حرفى وهو عباره ما لاـ يقل عن ثلاثة من أفراد العالم. وفي طول هذا المعنى دلت اللام على معنى حرفى هو استيعاب الماده التي لا يقل أفرادها عن ثلاثة استيعابها ل تمام الأفراد. أي: هناك نسبة استيعابيه لا تقل عن كونها ثلاثة بين الماده والأفراد دلت الهيئة على هذه النسبة. وهناك نسبة استيعابيه بين هذه الماده بهذا الوصف (الذى ذكرناه التي تستوعب استيعاباً لا يقل عن ثلاثة) وبين تمام أفراد الماده، وهي نسبة استيعابيه تدلّ عليها اللام. فهذا تصوير ثالث لكيفية استيعاب مدلول الماده من خلال هذين الحرفين.

يبقى أنه كيف تدلّ اللام الداخله على الهيه على استيعاب هذه الماده التي لا يقل أفرادها عن ثلاثة استيعاباً ل تمام الأفراد؟!

الجواب: يمكن أن يكون بأحد الأنحاء المتقدّمه في الفرض الساٍبق (أن تكون هيه الجمع دالاً على معنى اسمي رأساً) بالأمس؛ لأنَّ الماده بعد أن تدخل عليها هيه الجمع تأخذ معنى الهيه وتمتصه، فيكون معنى الماده معنى مطعماً بالجمع، والذى عربنا عنه بالأمس بعده تعابير مثل عنوان «ما لا يقل عن ثلاثة» ثم تدخل اللام فتأتى تلك الوجوه التي تقدمت بالأمس لكيفية دلالة اللام على استيعاب هذا المفهوم الإسمى المطعم بالجملة تمامًا.

وبهذا تم الكلام بناءً على تعريف **الخراسانى** للعلوم. وعلى كل حال إذا أمكن تصوير دلالة الجمع المحلى باللام على العموم ثبوتاً بناءً على تعريف الآخوند أو لم يمكن، فالخطب هين لأننا انكرنا أصل تعريف الآخوند للعلوم ولم نرتضه، فيكون المبني غير تام.

نأتى إلى الكلام بناءً على **التعریف الصّحيح** المختار للعلوم حيث عرّفنا العلوم خلافاً للآخوند الذي عرفه بأنه «شمول المفهوم لمصاديق نفسه» حيث عرّفناه بأنه «استيعاب مفهوم لأفراد مفهوم آخر، إما ذاتاً أو عن طريق دال من الدوال»، وذكرنا لكل مثلاً. هذا هو **التعریف الصّحيح** للعلوم وقد تقدم شرحه هناك.

فبناءً على هذا التعریف نأتى إلى الجمع المحلى باللام فنكون بحاجه إلى مفهومين اسمين يكون أحدهما مستوعباً ويكون الآخر مستوعباً؛ لأنَّ العلوم عندنا عباره عن استيعاب مفهوم لأفراد مفهوم آخر. فلا بد من وجود دال لكل من المفهوم الإسمى المستوعب والمفهوم الإسمى المستوعب ولا بد من وجود دال ثالث يدلّ على النسبه الاستيعابيه بين هذين المفهومين.

الجواب: يمكن أن نصور وجود هذه الدوال **الثلاث** في الجمع المحلى باللام. فالدال الأول (المستوعب) هو هيه الجمع حيث أنها تدلّ على معنى اسمى وهذا المعنى الإسمى عباره عن مرتبه من العدد لا تقل عن ثلاثة من أفراد الماده، وذلك بناءً على ما اخترناه في بحث المشتق حيث قلنا هناك إن هيه المشتق مع أنها هيه لكنها تدلّ على معنى اسمى (هيه «العالم») وهذا المعنى الإسمى عباره عن «ذات لها العلم» (ذات لها المبدأ)، لأنَّ المشتق يمتاز على غيره (كما شرحنا هناك مفصلاً) بحمله على الذات (ويقال: «زيد عالم»)، والشرط الأساسي للحمل هو الإتحاد في الوجود، فلا بد من أن يكون مدلول هيه المشتق مطعمه بالذات؟ وإلا إذا لم يؤخذ عنصر الذات في مفهوم المشتق كيف يتحد العالم مع زيد؟!

هذا ما تقدّم مفصلاً على أن كانت التّيّجَه هي أن هيئه المشتق تَدُلّ على معنى اسمى؛ لأنّها تحمل على الذّات، بخلاف سائر الهيئات حيث لا تُحمل مدلاليّها على الذّات.

فبناءً على هذا المبني تكون هيئه العلماء دالّة على ذوات لا- تقل عن ثلاثة لها العلم. كما أن هيئه «العالم» تَدُلّ على «ذات لها العلم» تَدُلّ هيئه «العلماء» على «ذوات لا تقل عن ثلاثة لها العلم».

فالدال الأول الذي يَدُلّ على مفهوم المستوِعِب عباره عن هيئه الجمع.

والدال الثاني الذي يَدُلّ على مفهوم المستوِعِب عباره عن مادّه الجمع (العالم).

يبقى الدال الثالث الذي يَدُلّ على استيعاب هذا المفهوم الأول لأفراد المفهوم الثاني، وهذا الدال الثالث هو «اللام» طبعاً استيعاب بنحو المعنى الْحَرْفِيِّ. أى: نسبة استيعابيه بين تلك المرتبه التّى لا تقل عن ثلاثة من أفراد العالم وبين جميع أفراد العالم.

بعاره أخرى: اللام تَدُلّ على تعيين المرتبه في المرتبه العليا من العدد (أى: المائة مثلًا)، فالاستيعاب في المقام في الجمع المحلى باللام بحاجه إلى دوال ثلاثة:

١- دال يَدُلّ على مفهوم المستوِعِب.

٢- دال يَدُلّ على مفهوم المستوِعِب.

٣- دال يَدُلّ على الاستيعاب.

وبهذا يختلف الجمجم المُحلّى باللام عن كلمه «كُلّ»، حيث لم يكن الاستيعاب في كلمه «كُلّ» بحاجه إلى دوال ثلاثة، بل كان بحاجه إلى دالينِهما الأداء (وهي كلمه «كُلّ») والآخر مدخل الأداء (وهو «العالم»). فكانت كلمه «كُلّ» تَدُلّ على معنى اسمى مستوِعِب باعتبارها من الأسماء، والمدخل عن طريق كلامه هو المستوِعِب. فكلمه «كُلّ» هناك كانت تَدُلّ ذاتاً على الاستيعاب. وهذا معنى قولنا: «استيعاب مفهوم لأفراد مفهوم آخر، إما ذاتاً أو عن طريق دال من الدوال». ذاتاً كما في كلامه «كُلّ» وبديل آخر مثل هيئه الجمع حيث لا- تَدُلّ ذاتاً على استيعاب كل الأفراد؛ لأن اللام للتعيين، والمرتبه الوحيدة المعينه هي المرتبه الأخيرة (أى: المائة)، فَيُكُونُ الاستيعاب من خلال دال وهو اللام.

هذا تمام الكلام في الجهة الأولى من جهات البحث في الجمع المحلى باللام، وهو البحث عن تصوير دلالة الجمع المحلى باللام على العموم، وقد عرفنا بأنه يمكن تصوير دلالة الجمع المحلى باللام على العموم ثبوتاً (بأن تدلّ هيئة الجمع على المفهوم المستوعب وتدلّ ماده الجمع على المفهوم المستوعب وتدلّ اللام على استيعاب ذاك الأول لتمام أفراد هذا الثاني).

أَمَّا إِثْبَاتُ فَهَذَا مَا سِيَّأَتِي فِي الْبَحْثِ الثَّانِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

العام / دلالة الدليل / الدليل الشرعي / الدليل اللغطي / الأدلة المحرزة / علم الأصول / بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: العام / دلالة الدليل الشرعي اللغظي / الدليل الشرعي / الأدلة المحرزه / علم الأصول

الجهه الثانيه من جهات البحث حول الجمجم الم محلّى باللام هو البحث الإثباتي بعد الفراغ من البحث الثبوتي (في الجهة الأولى) والانتهاء إلى إمكان دلالة الجمجم الم محلّى باللام على العموم ثبوتًا، وصوّرنا هذه الدلالة بما يتلخص في أن اللام تدلّ على استيعاب مدلول الهيئة (وهو الجمع الذي لا يقل عن ثلاثة) بمدلول الماده (وهو طبائع العالم)، ليندلّ اللام على استيعاب الأول لأفراد الثاني:

فبعد الفراغ عن هذا المطلب التّبُوتِي آن الأوان للبحث إثباتيًّا عن إمكانية إثبات هذه الدلالة؟ وما هو الدليل على أنَّ الجمع المُ محلَّى باللام يدلُّ على العموم بهذا النحو من الدلالة التي صورناها ثبوتاً؟ فكيف نخرج هذه الدلالة إثباتاً؟ كيف ثبتت دلالة اللام (الداخلة على الجمع) على العموم والاستيعاب؟!

هذا هو البحث في هذه الجهة الثانية. وهنا يوجد مسلكان:

المسلک الأول: يقول إن اللام وضعت في اللّغة في العموم (بهذا النحو الذي صورناه في الجهة الأولى)، وله أدلة التي تأتى إن شاء الله.

فلا يفترض هذا المسلك أن هناك وضعين للأم في اللغة العربية؛ لأننا نجد الفرق بين الأم الداخلة على الجمع مثل «العلماء» والأم الداخلة على المفرد مثل «العالم»؛ فإن الأم الأخيرة لا تدل على العموم بلا إشكال. فالجُمْعُ الْمُحَلَّ بِالْأَمِّ مِن أدوات العموم ومن ألفاظه وضعاً، أمّا المفرد الْمُحَلَّ بِالْأَمِّ فلا يدل على العموم وضعاً، فإن دل «العالم» على الاستيعاب إنما يدل عليه لا بالوضع، بل بمقدّماتِ الحكم.

المسلك الثاني: يقول اللام مطلقاً (سواء الداخله على الجمع أو المفرد) وضفت لغةً لمعنى واحد وهو عباره عن تعين مدخولها وتميّزه وتشخصه، عما يأمر أن مدخلوها إذا كان مفرداً مثل «العالم» فهنا يكفي في التعين الذي تتطلبه اللام وتدلّ عليه اللام تعين الجنس، باعتبار أن «العالم» اسم جنس والجنس له نحو تعين وتميّز ذهني في الذهن؛ فإن الطبيعة (أيا كانت كالنار والماء

والهواء) لها تميز وتشخص في الذهن عن سائر الطبائع، فإن طبيعة «الماء» في الذهن غير طبيعة «التراب» وغير طبيعة «الهواء» وهكذا. فيوجد انطباع معين في ذهن الإنسان لكل جنس من الأجناس، يشكل هذا الانطباع نوعاً من الاستثناء الذهني لـ المفهوم.

فاللام الداخله على اسم الجنس تدل على تعين الجنس، فكلمه «النار» تختلف عن كلمه «نار»، فإن كلمه «نار» تدل على ذات المفهوم، بينما كلمه «النار» تدل على ذاك المفهوم الذي يأنس به الذهن وله انطباع عنه، أي: حصيله ذاك الانطباع العام.

أما إذا دخلت اللام على الجمع، فاللام تكون للتعيين أيضاً، لكن التعيين هنا يجب أن يكون عباره عن تعين الجمع بما هو جمع، فتدل على أن هذا الجمع بما هو جمع متعين ومتميز. يعني لا يكفي ذاك التعيين الجنسي والتميز الذهني للطبيعة الذي شهدناه في المفرد؛ لأن ذاك تعين للطبيعة بما هي طبيعة، ولكن اللام هنا لأنها دخلت على الجمع (أي: دخلت على هيئة «العلماء» وليس على الماء، وإلا- لكان «عالم»)، فلا- يد أن تدل على تعين الجمع بما هو جمع، لا- تعين الطبيعة بما هي طبيعة. ويا ترى كيف يحصل التميز للجمع؟

للإجابة عن هذا السؤال يقول صاحب المسلك الثاني: إن تعين الجمع بما هو جمع إنما يحصل من خلال تحديد الأفراد الداخله في الجمع وتميزها عن الأفراد الخارجه عن الجمع؛ وذلك فيما إذا تحدّد وتشخص الله أو فرد داخل في الجمع وأي فرد خارج عن الجمع. أما إذا بقى مرداً (بأنه لا يعرف بأن هذا الفرد داخل في الجمع أو خارج عنه) فالجمع غير متعين. وهذا التشخص لا يحصل إلا- من خلال إراده المرتبه العليا والأخره من الجمع (أي: تلك المرتبه المساوقة للعموم والاستيعاب)؛ لأنها هي المرتبه التي تميز فيها الأفراد الداخله في الجمع. أما لو أريد مرتبه أخرى من الجمع غير تلك المرتبه الأخيرة لما تعين الجمع.

مثلاً في نفس مثال «أكْرِمُ الْعَلَمَاءِ» إذا افترضنا أن كل العلماء خارجاً مائة. فاللام وضعت لتعيين مدخلوها، ومدخلوها هو الجمع، فلا بد أن يكون هذا الجمع متعيناً، ولا بد لإشباع تعين اللام أن نفترض أن الجمع متعين، ويحصل التعيين للجمع هنا بأن نقول إن مراد المتكلّم من «العلماء» كل المائة، أي: المرتبة العليا والأخرية، أي: العموم والاستيعاب. فالمرتبة الأخيرة المتعينة والمتميزة عباره عن المائة. أمّا لو أراد المتكلّم من «العلماء» التسعين من المائة، فحيث أن التسعين من المائة جمع ولتكن جمع غير متعين؛ لأنّ هناك تسعينات عديدة تتصوّر داخل المائة. فهذا الفرد داخل في التسعين أو خارج عن التسعين؟ أي: إذا وضعنا يدنا على كل فرد من هؤلاء المائة نجده مردداً بين كونه داخلاً في التسعين أو خارجاً عنه؛ لأنّنا نتصوّر عدّة تسعينات.

إذن، فالجمع غير متعين. فأى مرتبه من مراتب الجمع غير المرتبة الأخرى (التي هي العموم والاستيعاب، وهي كل المائة) هي في الواقع مردده وغير معيّنة. فاللام الداخله على الجمع تدلّ على تعين مدخلوها وتعيينه لا يكون إلا بالمرتبة العليا المستوعبه لجميع الأفراد.

فهذا مسلكان لإثبات دلالة الجمع الم محلّى باللام على العموم (مسلك الوضع و المسلك التعيين). وقبل دراسه هذين المسلكين واستعراض المناقشات التي يمكن توجيهها إلى كل من هذين المسلكين، لا بأس أن نشير إلى الفوارق بين هذين المسلكين، وهي كما يلى:

الفارق الأول: هو أن يقال إن الفارق بين المسلكين هو أنه:

بناءً على المسلك الأول تكون دلائله اللام على العموم والاستيعاب دلائله وضعية ثابته بمقتضى أصاله الحقيقة في استعمال المتكلّم لللام (باعتبار أن اللام وضعت للعموم والاستيعاب). فإذا استعمل المتكلّم اللام تقول أصاله الحقيقة: إن الأصل أن يكون مراد المتكلّم من اللام هو المعنى الحقيقى (أى: العموم) وأقل من العموم مجاز وأصاله الحقيقة تنفي المجاز. فإذا شكنا في مورد أنه هل أراد المتكلّم من «العلماء» العموم والاستيعاب أم أراد جمعاً أقل من العموم؟ ففي الواقع يرجع شكنا هنا إلى أن المتكلّم هل أراد المعنى الحقيقي لللام أو أراد المعنى المجازى؟ هذا بناءً على المسلك الأول.

أمّا بناءً على المسلك الثاني، فدلالة اللام على العموم ليست وضعيّة بل تدلّ وضعاً على تعين مدخلتها، ومن الواضح أنَّ تعين مدخلتها يحصل بطريقين:

أحدهما: أن يُراد المرتبة العليا والأخرية (كما قلنا) المساوقة للعموم.

وثانيهما: أن يُراد جمعاً معهوداً، أي: أن لا يريد بقوله: «أكرم العلماء» كل المائة، بل يريد مجموعه خاصّه من العلماء، والعهد نوع من التعين (وليس المرتبة الأخيرة من الجمع هي المتعين فقط، وإنما العهد أيضاً نوع من التعين). فإذا شرکنا بأن المتكلّم أراد العموم بقوله: «أكرم العلماء» أو أراد جماعته معلومه وخاصّه من العلماء، فكيف ندرأ الاحتمال الثاني؟ هل ندروه بأصالته الحقيقة؟! من الواضح أنَّه لا- يمكن ردّه بأصالته الحقيقة لأنَّ اللّفظ مستعمل في معناه الحقيقي (وهو التعين) على كل حال (أي: سواء أراد العموم أو أراد جماعته معهوده).

إذا أردنا أن ننفي العهد نحتاج إلى قرينه إضافيَّة تدلّ على المرتبة الأخيرة، فإذا كانت هذه القريئة موجودة فيها، وإلا فمع عدم وجود القريئة على العموم تصبح اللام هنا مجملة لا دلاله لها لا على العموم ولا على العهد، وتبقى مُرداً؛ لأنَّ كليهما مُردد ومعنى كليهما حقيقي. فبناءً على المسلك الثاني لا- تنفع أصالته الحقيقة شيئاً؛ لأنَّها لا تقتضى غير أن مدخلتها متعين، وتعيين المدخل أعمّ من العموم، فلعلَّ مدخلتها متعين في جماعته معهوده من العلماء.

هذا الفارق الأول الذي قد يُذكَر بين المسلكين. وحاصله أنَّه على المسلك الأول لا ينبع بالإجمال (عندما نشك بأن المراد هل هو العموم أو غير العموم؟) بل تنفعها أصالته الحقيقة في أن المراد هو المعنى الحقيقي وهو العموم، بينما على المسلك الثاني نواجه مشكلة الإجمال (إذا لم تكن هناك قرينة ترفع الإشكال وبقينا نحن واللام الدال على الجمع)، حيث تقول أصالته الحقيقة: الأصل أن يكون المراد معناها الحقيقي، والمعنى الحقيقي عباره عن تعين المدخل، وتعيين المدخل له نحوان وشكلاً. أيهما المراد؟ لا يُعرف.

إِلَّا أَن سَيِّدَنَا الْأَسْنَاتِ الْشَّهِيد رَحْمَهُ اللَّهُ ناقشَ تَمَامِيَّهُ هَذَا الْفَرْق؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْفَرْق إِنَّمَا يَتُم لَوْ كَانَ الْمُسْلِكُ الْأَوَّلُ الْقَائِلُ بِالْوُضُعِ (لِلْعُومَ) يَدْعُى أَنَّ الْلَّامَ الدَّاخِلُ عَلَى الْجَمْعِ وُضُعَتْ فِي الْلُّغَةِ لِلْعُومَ فَقَطُ، وَلَمْ تُوْضَعْ لَشَيْءٍ آخَرَ (كَتْعَيْنِ مَدْخُولَاهَا) لِغَةً، فَحِينَئِذٍ كَانَ يَتُمُ الْفَرْقُ الَّذِي ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُ بَنَاءً عَلَى هَذَا سُوفَ يَكُونُ اسْتِعْمَالُ الْلَّامِ فِي الْعَهْدِ مَجَازًا؛ لِأَنَّ الْعَهْدَ لَيْسَ عَوْمًا (وَالْمَفْرُوضُ أَنَّ الْلَّامَ لَيْسَ لِلْعَهْدِ بِلِلْعُومَ فَقَطُ) وَالْمَجَازُ يُنَفَّى بِأَصَالَهُ الْحَقِيقَهُ، وَبِالْتَّالِي لَا تَكُونُ الْلَّامُ مَجْمَلَهُ (أَيْ: لَا بَنَلَى بِالْإِجْمَالِ عَلَى الْمُسْلِكِ الْأَوَّلِ بِخَلَافِ الْمُسْلِكِ الثَّانِي الَّذِي بَنَلَى فِيهِ بِالْإِجْمَالِ) فَيَكُونُ الْفَرْقُ الْمَذَكُورُ بَيْنَ الْمُسْلِكَيْنِ تَامًا، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ أَصْحَابُ الْمُسْكِ الْأَوَّلِ يَدْعُونَ هَذَا الْمُدَّعَى.

أَمَّا إِذَا دَعَوْا أَنَّ الْلَّامَ مَوْضِعُهُ فِي الْلُّغَهِ بِنَحْوِ الْاِشْتِراكِ الْلُّفْظِيِّ لِمَعْنَيَيْنِ (مِثْلُ لَفْظِ «عَيْنٌ» الَّذِي لَهُ مَعَانٌ عَدِيدٌ) بِنَحْوِ الْاِشْتِراكِ الْلُّفْظِيِّ، أَحَدُهُمَا هُوَ الْعُومُ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي هُوَ تَعْيِنُ الْمَدْخُولِ. وَحِينَئِذٍ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ مَوْضِعُهُ لَهُ (مَعْنَى حَقِيقِيِّ). فَلَا اسْتِعْمَالُ الْلَّامِ فِي الْعَهْدِ مَجَازٌ وَلَا اسْتِعْمَالُ الْلَّامِ فِي الْعُومِ مَجَازٌ.

وَعَلَيْهِ فَفِي مَوَارِدِ احْتِمَالِ إِرَادَهِ الْعَهْدِ لَا يُمْكِنُ نَفْيُ هَذَا الْاِحْتِمَالِ بِأَصَالَهُ الْحَقِيقَهُ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ حَقِيقِيِّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، سَوَاءً كَانَ مَرَادُ الْمُتَكَلِّمُ الْعُومَ، أَمْ كَانَ مَرَادُهُ جَمَاعَهُ خَاصَّهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَلَا بُيُّدَّ مِنْ قَرِينِهِ تَدْلِيْلٌ عَلَى الْعُومِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْقَرِينَهُ مَوْجُودَهُ وَبِقِيَّنَا نَحْنُ وَقُولُهُ: «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ» يَكُونُ هَذَا الْكَلَامُ مُجْمَلًا، لَا دَلَالَهُ لَهُ لَا عَلَى الْعُومِ وَلَا عَلَى الْعَهْدِ، فَبَنَتْنَا بِالْإِجْمَالِ عَلَى كَلَا الْمَبْنَيِّنِ حَتَّى الْمُسْلِكِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِكَيْنِ، وَبِالْإِجْمَالِ مَوْجُودٌ فِي كُلِّيْمَاهَا.

وَقَدْ يُقَالُ فِي قِبَلِ هَذَا الْكَلَامِ: بِأَنَّ الْمُسْلِكَيْنِ لَا يَتَفَقَّانِ فِي الْإِجْمَالِ، بَلْ لَا بَنَلَى بِالْإِجْمَالِ عَلَى الْمُسْلِكِ الثَّانِي خَلَافًا لِلْمُسْلِكِ الْأَوَّلِ حِيثُ بَنَتْنَا فِيهِ بِالْإِجْمَالِ (أَيْ: الْفَارَقُ مَوْجُودٌ بَيْنَ الْمُسْلِكَيْنِ، لَكِنْ عَلَى عَكْسِ الْفَارَقِ الَّذِي ذُكِرَ مِنْ أَنَّهُ لَا إِجْمَالَ عَلَى الْمُسْلِكِ الْأَوَّلِ بَيْنَمَا يَوْجِدُ إِجْمَالٌ عَلَى الْمُسْلِكِ الثَّانِي)؛ لِأَنَّ الْلَّامَ عَلَى الْمُسْلِكِ الثَّانِي (الْقَائِلُ بِأَنَّ الْلَّامَ وُضُعَتْ فِي الْلُّغَهِ لِتَعْيِنِ الْمَدْخُولِ، وَتَعْيِنُ الْمَدْخُولِ جَامِعٌ كُلِّيٌّ وُضُعَتْ لَهُ الْلَّامُ، فـ) تَكُونُ الْلَّامُ مُشَتَّرَكًا مَعْنَوِيًّا لِفَظِيًّا، وَهَذَا الْمُشَتَّرَكُ الْمَعْنَوِيُّ لَهُ

مَصْدَاقَانِ:

١)- التّعيين من خلال العموم (أى: إراده المرتبه العليا والأخيره المساوقة للعموم).

٢)- التّعيين العهدى (أى: أن يُكون المراد جماعه خاصه معهوده من العلماء).

فاللام وضعت لمعنى كلى له مصداقان، أى: مشترك معنوى. فلا يُيدَّ أن ثبت أن أيا من التّعيين هو المراد؟ وهذا إنما يُتم من خلال دال آخر، لأن اللام لا يُدل على ذلك، بل يُدل على ذاك الجامع الكلى الذى وضعت اللام له وهو تعين المدخول.

وحيث أن التعين العهدى بحاجه إلى مؤونه زائد (أى: لو أراد المتكلّم من قوله: «أكرم العلماء» جماعه خاصه معهوده، فهذا الإرادة تحتاج إلى بيان إضافي وزائد)، وهذا بخلاف إراده العموم (فيما إذا كان يريد بقوله «أكرم العلماء» التعين العمومى والجمعى) فذاك لا يحتاج إلى بيان زائد، فإن نفس قوله: «أكرم العلماء» باعتبار أن اللام دخل على الجمع، والجمع المتعين ذاتاً هو المائه، فلا يحتاج إلى بيان إضافي.

فأحد التّعيين بحاجه إلى بيان إضافي، والآخر لا يحتاج إلى بيان إضافي، فمقتضى الإطلاق هو الثاني، شأن الإطلاق فيسائر الموارد حيث نقول بأن القيد يحتاج إلى بيان إضافي وحيث أنه لا يوجد بيان إضافي فعدم البيان على القيد دليل على عدم إراده القيد، فكذلك الحال هنا؛ إذ التعين العهدى بحاجه إلى بيان زائد وعدم وجود هذا البيان الزائد إثباتاً يُدل على أنه ليس التعين العهدى مراداً ثبوتاً، فيتعين الأمر في التعين العمومي، فلا بنتلى بالإجمال؛ إذ التعين العمومي يكون هو المراد للمتكلّم (أى: تصبح الدلالة على العموم دلالة إلقاء)، وبالتالي لا يوجد إجمال.

وهذا بخلاف المسلك الأول حيث بنتلى فيه بالإجمال؛ لأن على المسلك الأول تكون اللام من المشترك اللغظى لا المعنى (كما تقدم)، أى: صاحب المسلك الأول يقول: إن للام وضعاً لغة، وضعت للعموم ووضعت لتعيين المدخل. فلها معانٍ حقيقيان وهو مشترك لغظى. ومن الواضح أن في موارد استعمال المشترك اللغظى من دون قرينه معينه لأحد المعنين في قبل الآخر، يصبح اللغظ مجملاً. مثل لفظ «العين» إذا استعملت من دون قرينه تعين أنه أى معنى من معانٍ «العين» أريد، وهذا ما يدعيه علماء السنّة بأنّه «من كنت مولاه فهذا على مولاه»، بأن لفظ «المولى» مشترك لغظى له معان عديدة، من معانٍ: «المحب» و«الناصر» و«الولي»، وحيث لا توجد قرينه على إراده الولاية الخاصة فلا طريق لإثبات العموم حتى بمقدّمات الحكم.

## العام / دلالة الدليل الشرعى اللغوى / الدليل الشرعى / الأدلة المحرزه / علم الأصول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

العنوان: العام / دلالة الدليل الشرعى اللغوى / الدليل الشرعى / الأدلة المحرزه / علم الأصول

قلنا يوجد في دلالة الجمع المحلي باللام على العموم مسلكان:

المسلك الأول: القائل بأن اللام الداول على الجمع موضوعه للعموم.

المسلك الثاني: القائل بأن اللام مطلقاً موضوعه لتعيين مدخلوها، وهذا التعيين في الجمع ملازم للعموم (المربى الأخير).

وقلنا قبل دراسة المسلكين لا بأس بذكر الفوارق بينهما وكان أول فارق هو ما ذكرناه بالأمس، من أنه قد يقال على المسلك الأول لا نبلي بالإجمال في الموارد التي تحتمل إراده غير العموم؛ وذلك لأن بإمكاننا أن ننفي هذا الاحتمال بأصاله الحقيقة، أما على المسلك الثاني فسوف نبلي بالإجمال إذا احتملنا إراده غير العموم، وذلك لأن هذا الاحتمال لا يمكن نفيه بأصاله الحقيقة؛ لأن هذا الأصل لا يتضمن سوى أن المدخل متعيين وهذا أعم من العموم، فقد يكون المراد جماعه معهوده خاصه، والجماعه المعهوده متعيينه أيضاً.

وهذا الفرق ناقشناه بالأمس حيث قلنا: إنه على كلا المسلكين نبلي بالإجمال؛ لأن على المسلك الثاني كما تقدم الآن، وعلى المسلك الأول لأنه على المسلك الأول تكون اللام مشتركة لفظي بين العموم وبين تعيين المدخل، واستعمالها في كل منها حقيقى، فلا ينفي احتمال العهد بأصاله الحقيقة.

وقد يقال في مقابل هذا الكلام إن المسلكين لا يتفقان بالإجمال، بل نبلي بالإجمال على المسلك الأول لما قلناه الآن من أن اللام مشتركة لفظي، وأما على المسلك الثاني فلا نبلي بالإجمال لأن اللام على الثاني مشتركة معنى موضوع لتعيين مدخلوها، والتعيين له مصداقان أحدهما «العموم» والآخر «العهد»، و«العهد» بحاجه إلى بيان زائد بخلاف العموم، فينفي الزائد بالإطلاق، فلا نبلي بالإجمال.

ص: ٣٤٢

إلا أن يقال في دفع هذا الكلام بأنه حتى على المسلك الأول لا نبلي بالإجمال أيضاً؛ لأن اللام على هذا المسلك وإن كانت مشتركة لفظياً له معنيان أحدهما العموم والآخر تعيين المدخل، لكن بالإمكان أن نثبت العموم في مقابل العهد، وذلك من خلال القول بأن عدم وجود ما يدل على العهد بنفسه قرينه على إراده المعنى الآخر وهو العموم؛ فإنه إذا كان المشتركة اللغوي مشتركة بين معنيين فقط، فقد يكون الأمر من هذا القبيل (أى: عدم وجود ما يدل على ذاك المعنى بنفسه قرينه على أن المراد من هذا المعنى الآخر)، فهنا أيضاً يقال: صحيح أن لللام معنيان على المسلك الأول (=العموم وتعيين المدخل)، فإذا احتملنا أن مراد

المُتَكَلِّم من قوله: «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ» العموم، واحتمنا أن مراده جماعه معهوده خاصه من العلماء، لا عموم العلماء، فقد يقال هنا بأنَّه باعتبار أن المُتَكَلِّم لم يذكر في كلامه ما يَدُلُّ على العهد (= ما يَدُلُّ على إراده جماعه معهوده خاصه) هذا بنفسه قرينه على أن المراد هو المعنى الآخر وهو العموم. فالمسلكان اتفقا على عدم الابتلاء بالإجمال. وعلى أي حال فهذا الفارق الأول باطل. هذا بالنسبة إلى هذا الفارق الأول.

الفارق الثاني: الذي قد يُذكر بين المسلمين هو أن يُقال: إن الفرق بينهما هو أنَّه بناءً على المسلك الأول تكون «اللَّام» هي التي تُحَمِّد لـ«العموم» (من حيث كونه إسْتِغْرَاقِيًا أو مجموعياً)، لأنَّ هذا المسلك يقول بوضع «اللَّام» ابتداءً للعموم ولاستيعاب الأفراد، وبالإمكان أن نتصور أنَّ «اللَّام» عندما دخلت على الجمع باعتبار أنها موضوعه للعموم فهي موضوعه للعموم بهذا التَّنْحُوا (أي: بنحو الاستغراق وبنحو إففاء الطَّبِيعَةِ في كُلِّ فردٍ فرد)، فَيَكُونُ العموم إسْتِغْرَاقِيًا. هذا المطلب يمكن أن نقوله (العموم الاستغرaciي) بناءً على المسلك الأول، فَيَكُونُ العموم عموماً إسْتِغْرَاقِيًا لا مجموعياً.

أمّا بناءً على المسلك الثاني القائل بأن اللام لم توضع للعموم ابتدأً ورأساً، وإنما وُضعت لتعيين مدخلها ومدخلوها هو الجمع، فتَعْدِلُ «اللام» على أن المراد من الجمع هو الجمع المتعين، والجمع المتعين مُمثّلٌ في المرتبة العليا والأخيره من الجمع (أى: إذا كان عدد العلماء مائه فالعدد المتعين هو المائه، لأن غيره من المراتب النازلة غير متعين، على شرح تقدّم بالأمس). فاللام تُعيّن مرتبة الجمع، وتُعيّن أن المقصود من العلماء في قوله: «أكرم العلماء» المائه، لا أقل.

أمّا أن هذه المائه هل أريدت بنحو العموم المُجمُوعِي، (أى: يجب إكرام مجموع المائه بحيث لو أكرم ٩٩ منهم لم يكن ممثلاً) أو أنها أريدة بنحو العموم الاستغرaci؟ فهذا المطلب لا دلاله لللام عليه أبداً، وإنما تَعْدِلُ «اللام» على أن المدخل وهو الجمع متعين، أى: مائه، أمّا أن المائه أريد بنحو الاستغراق أو بنحو المجموع فهو خارج عن مفاد اللام.

فلا يُدَلِّ حينئذٍ من الرجوع (لفهم أن العموم هل هو استغرaci أو مجموع) إلى نفس الجمع وملاحظة ما تقتضيه طبيعة الجمع بقطع النّظر عن «اللام»، أى: يجب أن نرى هل أن «الجمع» وهو «العلماء» ظاهر في الاستغراق أو هو ظاهر في المجموع أو هو مجمل؟

فإذا بينينا (كما هو الأقرب على ما يأتي شرحه قريراً) على أن الجمع ظاهر في المُجمُوعِي، إذن وبعد دخول «اللام» الداله على المرتبة العليا والأخيره من الجمع المتمثله في العموم، يبقى ظهور الجمع في المُجمُوعِي على حاله. فيكون العموم والاستيعاب مجموعياً، كما كان قبل دخول «اللام» (أى: كما أن «علماء» ظاهر في المُجمُوعِي يكون «العلماء» ظاهراً في المُجمُوعِي أيضاً) ولا فرق من هذه الناحيه.

غاية الأمر قبل دخول «اللَّام» كان يتردّد السَّابع بين مراتب الجمع بأنَّه هل المقصود ثلاثة منهم أو عشرة أو عشرين منهم؟! أيَّ مرتبه هي المقصودة وهي المُراده لِمُتَكَلِّم؟ هذا في «علماء». أمَّا بعد دخول اللَّام ففَقامت اللَّام بتعيين الجمع وإخراج الجمع من التَّردِيد وعَيَّنت أن المراد هو خصوص المرتبه الأُخْرِيه من الجمع، فحاصل هذا الفارق الثَّانِي هو أنَّه بناءً على المسلك الأوَّل يمكن أن نقول بأنَّ اللَّام ما دامت قد وضعت للعموم، فهُنَّ عندما تدخل على الجمع تُلِّيس الجمع ثُوبًا جديداً ويخرجه عن ظهوره السَّابِق قبل دخول «اللَّام»، ويخرجه عن المَجْمُوعِيه، أي: وضعت «اللَّام» للعموم بنحو يقلب دلاله الجمع من المَجْمُوعِيه إلى الاستغرacie. هذا ما يمكن أن نقوله ونتصوره بناءً على المسلك الأوَّل.

وأَمَّا على المسلك الثَّانِي القائل بأنَّ «اللَّام» وضعت لتعيين المدخل، فلا يمكننا أن نقول بأنَّ «اللَّام» قَبَلت ظهورَ الجمع من المَجْمُوعِيه إلى الاستغرacie؛ لأنَّه بناءً على المسلك الثَّانِي تكون مهمَّه اللَّام وواجبها تعين مرتبه الجمع؛ لأنَّ المسلك الثَّانِي يقول بأنَّ «اللَّام» وضعت للتعيين، فتكون مهمتها تعين مدخلها وتشخيصه وتحديده.

إذن، فَتَيَّلُ «اللَّام» على أن المراد من «العلماء» كل المائة لا أقل، أمَّا أن المراد كل المائة بنحو المجموع أو بنحو الاستغرacie فهذا ليس من واجبات «اللَّام»، ويبقى نحن أمامنا الظُّهُور السَّابِق للجمع، وهو الظُّهُور في المَجْمُوعِيه، فَيُكُونُ العموم مجموعياً بناءً على المسلك الثَّانِي.

ولمزيد من الإيضاح أقول: إنَّ طبيعة الجمع يَقْطُع النَّظر عن «اللَّام» قبل دخول «اللَّام» تقتضى المَجْمُوعِيه لا الاستغرacie؛ لأنَّ حال الجمع حال العدد، أي: الجمع يَدُلُّ على معنى اسمى واحد، كما أنَّ العدد يَدُلُّ على معنى اسمى واحد، فهو قوله: «أَكْرَم ثَلَاثَة» أو «أَكْرَم تَسْعَة» الظاهر في المَجْمُوعِيه (أى: حكم واحد منصب على مَوْضُوع واحد وهو «مجموع الثَّلَاثَة»، بحيث إذا أَكْرَم ثمانية من أصل تسعه لم يكن ممثلاً أصلًا، لا أنَّه امتد ثمانية ولم يتمتد التسعه. فحيثه الاجتماع في الثَّلَاثَة أو التسعه لها ما بإزارها، أي: يوجد لها محكى خارجاً بمعزل عن اعتبار المستعمل. أي: معنى لفظ ثلاثة أو أى عدد آخر معنى وحداني).

سواء قلنا إن هذا المعنى الوحداني حقيقة من الحقائق، أمّر حقيقى مقولى من المقولات الواقعية، كما يقوله الفلاسفة حيث يرون أنَّ العدد من مقوله الكلم الواحد المنفصل (أى: المقولات العشر أمور حقيقىه وليس اعتباريه، أحدها الجوهر وتسعه منها الأعراض القائمه بالجوهر، فالــأعراض أمور حقيقىه أيضًا، غايه الأمر أنَّها قائمه بالجوهر وليس لها وجود مستقل عن الجوهر)، سواء قلنا هكذا أو لم نقبل كلامهم وقلنا بأنَّ العدد وإن كان أمراً وحدانياً لكنَّه ليس أمراً حقيقىأ مقولياً وإنما هو أمر اعتبارى حتى بناءً على هذا أيضًا لا إشكال في أنَّ هذه الوحدانيه الاعتباريه أمر يطابق المرتكز العُرْفِي والعقلاني، بمعنى أنَّ هذا الأمر الاعتبارى يعتبر في مرتكز العقلاه شيئاً ثابتاً في الخارج، على حد ثبوت الأمور الحقيقىه. أى: يرى العقلاه أنَّ له واقعاً موضوعياً، وأنَّ العدد يقع موضوعاً للآثار والاحكام، كما أنَّ الأمور الواقعية تقع موضوعاً للأحكام والآثار.

هذا حال العدد، سواء قبلنا الرأى الفلسفي أو لم نقبله، فعلى أي حال فإن العدد له معنى وحداني. ثلاثة يعني: مجموع هذه الشّلّاثة، وأربعه يعني مجموع هذه الأربعة.

أريد أن أقول: كَمَا أَنَّ هَذَا حَالَ الْعَدْ فَكَذَلِكَ الْجُمُعُ؛ إِنْ مَرْجِعَ الْجُمُعِ إِلَى الْعَدْ أَيْضًا، غَايَةُ الْأَمْرِ لَا بُشْرَى مِنْ حِثَّ الزِّيَادَةِ.  
كَلْمَهُ «ثَلَاثَة» أَوْ «تَسْعَة» بُشْرَى لَا عنِ الزِّيَادَةِ، وَلَكِنْ كَلْمَهُ «عَلَمَاء» يَعْنِي ثَلَاثَة لَا بُشْرَى عنِ الزِّيَادَةِ. فَالْجُمُعُ كَالْعَدْ يَدْلُلُ عَلَى  
مَعْنَى وَحْدَانَى ثَابِتٍ فِي الْخَارِجِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فِي الْوَاقِعِ الْمَوْضُوعِيِّ، وَكَانَ ثَابِتًا عَلَى أَقْلَى تَقْدِيرٍ فِي الْمُرْتَكِزِ الْعُرْفِيِّ (إِنْ لَمْ  
نَقْلَ أَنَّ لَهُ وَاقْعًا مَوْضُوعِيًّا حَقِيقَيًّا فَلَا أَقْلَى مِنْ أَنَّ لَهُ وَاقْعًا مَوْضُوعِيًّا فِي الْمُرْتَكِزِ الْعُرْفِيِّ وَالْعَقْلَائِيِّ) وَيَقْعُدُ مَوْضُوعًا لِلْأَحْكَامِ وَالآثارِ،  
أَيْ: لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْأَعْتَبَارِيِّ الْذَّهَبِيِّ الْبَحْثُهُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُؤُونِ الْاسْتِعْمَالِ، فَلِيُسَمِّ مثل «كُلَّ عَالَمٍ» لِمَا تَقْدِمُ مِنْ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ  
يُوجَدُ تَوْحِيدٌ وَتَرْكِبٌ فِي مِثْلِ «أَكْرَمُ كُلَّ عَالَمٍ» لِكَيْنَهُ لَيْسَ إِلَّا اعْتَبَارًا مِنْ قِبْلِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُسْتَعْمِلِ لِكَيْ يَتَسْنَى لَهُ الْاسْتِعْمَالُ هَذَا  
الْلَّفْظُ فِي مَعَانِي مُتَكَثِّرَهُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ صَفَهُ الْعِلْمِ (الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا أَفْرَادُ الْعَالَمِ) قَائِمَهُ بِمَجْمُوعِهِمْ فِي الْخَارِجِ، بَلْ هِيَ قَائِمَهُ  
بِجَمِيعِهِمْ (هَذَا عَالَمٌ سَوَاءٌ كَانَ الْآخِرُ عَالَمًا أَوْ لَا). وَقَدْ فَرَقْنَا بَيْنَ قَوْلِهِ: «أَكْرَمُ كُلَّ عَالَمٍ» وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «أَكْرَمُ كُلَّ الْجَيْشِ» أَوْ «أَكْرَمُ  
كُلِّ الْعَسْرِ»، حِيثُ قَلَنَا إِنَّ لِلْجَيْشِ تَوْحِيدٌ حَقِيقِيٌّ وَتَرْكِبٌ وَاقِعِيٌّ فِي الْخَارِجِ، فَلِيُسَمِّ الْجَنْدِيُّ الْوَاحِدُ جَيْشًا، وَلَيْسَ الْجَنْدِيَانِ جَيْشًا،  
وَهَذَا بِخَلْفِ الْعَالَمِ، إِنَّ عَالَمًا عَالَمٌ، وَالْعَالَمَيْنِ عَالَمَيْنِ بِمَعْزَلٍ عَنِ الْأَخِرِ عَالَمًا أَوْ لَمْ يَكُنْ. فَقَلَنَا هَنَاكَ: إِنَّ التَّوْحِيدَ فِي  
قَوْلِهِ «أَكْرَمُ كُلَّ عَالَمٍ» مُجَرَّدُ أَمْرٍ اعْتَبَارِيٍّ لَا أَكْثَرَ.

أمّا في ما نحن فيه فليس هكذا، والجمع مثل العدد له توحيد وتركيب (أى: معنى وحدانى، له واضح موضوعى على الأقل فى ارتکاز العرف والعقلاء) والشاهد على ذلك فهم الفقهاء في الأبواب الفقهية المختلفة، حيث أنهم يفهمون وحدة الحكم المجعل على العدد.

مثلاً إذا ورد في دليل أنه يستحب الذكر الفلانى مائه مرّة، أو الدعاء الفلانى مائه مرّة أو عشره مرات، أو التسبيح الفلانى ألف مرّة، أو تُستحب الصلاه عشر ركعات، فإذا ذكر حكم مجعل على العدد يفهم الفقهاء أنَّ هناك حكماً واحداً مجعلولاً على المجموع (أى: مجموع العدد، مجموع المائة)، بنحو العموم المجموعى، لاـ بنحو العموم الاستغرaci (بحيث إذا صَلَّى ركعتين يُثاب بمقدار ركعتين، وإذا صَلَّى أربع ركعات يُثاب بمقدار أربع ركعات، فلا توجد هناك استحبابات عديدة لكل ركعه ركعه من الركعات العشر، بل هناك استحباب واحد لمجموع الركعات العشر).

فهم الفقهاء هو أنهم يفهمون من الحكم المجعل على العدد المجموعى والوحدة، أى: يفهمون حكماً واحداً منصباً على المجموع.

وعليه، فبناءً على المسلك الثاني لا يقتضى دخول «اللام» على الجمع الظاهر في المجموعى سوى تعين مرتبه الجمع في المرتبه الأخيرة (في المائة)، أمّا الظُّهُور في المجموعى فباق على حاله؛ لأنَّ ما قلناه في العدد نقوله في الجمع أيضاً. فقولنا «علماء» في قوله قولنا «ثلاثه» إلا أن «علماء» لا بشرط، و«ثلاثه» بشرط لا عن الزياده. فكلام المتكلّم (وهو الجمع) يدلّ على المجموعى، فمقتضى الأصل أنه مراده الجدّى. هذا فارق آخر قد يُذكَر بين المسلكين.

إلا أن الصحيح أن هذا الفارق أيضاً غير تام؛ وذلك لأنَّ العموم في «العلماء» مثلاً يمكن أن يكون إشتغراقياً على كلا المسلكين، مِنْ دون فارق بينهما من هذه الناحيه. وذلك أمّا على المسلك الأول فواضح فيما يُمكن أن يكون العموم إشتغراقياً بالشرح المتقدم.

وأَمَّا عَلَى الْمُسْلِكِ الثَّانِي فَإِيضاً يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْعُومُومُ إِسْتِغْرَاقياً، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْلِكَ الثَّانِي وَإِنْ كَانَ يُعْرَفُ بِأَنَّ الْجَمْعَ وَالْعَدْدَ لَهُ اِعْتِبَارٌ ثَابِتٌ فِي نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّ «اللَّام» الدَّاخِلُ عَلَى الْجَمْعِ مَا دَامَتْ قَدْ دَلَّتْ عَلَى التَّعْيِنِ وَهَذَا التَّعْيِنُ تَجَسِّيدٌ وَتَمَثِيلٌ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأَخِيرَةِ وَالْعُلَيَا مِنْ مَرَاتِبِ الْجَمْعِ (أَيْ: مَرْتَبَةِ الْعُومُومِ وَالْاسْتِعْيَابِ لِكُلِّ الْمَائِهِ)، بِاعْتِبَارِ أَنَّ هَذِهِ الْمَائِهِ هِيَ الْمُتَعَيِّنَةِ فِي الْصَّدْقِ الْخَارِجِيِّ، وَلَا تَوْجُدُ مَائِهٌ أُخْرَى)، فَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ حَيْثِيَّةِ الْوَحْدَهِ الْمُأْخوذَهِ فِي الْجَمْعِ لَيْسَ عَبَارَهُ عَنْ حَيْثِيَّهِ الْعَدْدِ، وَإِنَّمَا هِيَ حَيْثِيَّهِ اِعْتِبَارِيهِ مَحْضُهُ، فَقُولُنَا: «أَكْرَمُ عَشَرَهُ» يَخْتَلِفُ عَنْ قُولُنَا «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ»؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ ظَاهِرٌ فِي الْمَجْمُوعِيَّهِ؛ لِأَنَّ «عَشَرَهُ» عَدْدٌ وَحَيْثِيَّهِ الْعَدْدِ يَوْجُدُ مَا يَأْزَانُهَا فِي الْخَارِجِ، وَجَاءَتْ «اللَّام» بِخُصُوصِيَّهِ التَّكْثُرِ وَالْاسْتِعْيَابِ عِنْدَمَا دَخَلَتْ عَلَى الْجَمْعِ، وَلَذِلِكَ نَرَى أَنَّ صَدْقَ الْعُلَمَاءِ يَزْدَادُ وَيَنْقَصُ، بِخَلَافِ صَدْقَ «عَشَرَهُ» حِيثُ لَا يَزْدَادُ مَصْدَاقَهُ وَلَا يَنْقَصُ. أَمَّا «الْعُلَمَاءِ» قَدْ يَكُونُ مَصْدَاقَهُ مَائِهٌ وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ مَائِهٌ، وَقَدْ يَكُونُ مَصْدَاقَهُ خَمْسِينَ وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ عَدْدُ الْعُلَمَاءِ خَارِجًا خَمْسِينَ وَهَكُذا. أَيْ: التَّعْيِنُ الَّذِي أَفَادَتْهُ «اللَّام» وَإِنْ كَانَ يَقْضِيُ وَيَسْتَلزمُ إِفَادَهُ الْمَرْتَبَهُ الْعُلَيَا وَالْأَخِيرَهُ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْمَرْحَلَهُ غَيْرُ مَتَعَيِّنَهُ مِنْ حِيثِ الْكَمِّ، وَتَخْتَلِفُ بِاِخْتِلاَفِ الْمَوَارِدِ (أَيْ: إِذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ خَارِجًا مَائِهٌ فَالْمَرْتَبَهُ الْعُلَيَا عَبَارَهُ عَنِ الْمَائِهِ، وَإِذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ خَارِجًا تَسْعُونَ فَالْمَرْتَبَهُ الْعُلَيَا عَبَارَهُ عَنِ التَّسْعِينِ). فَلَا مَحَالَهُ يُرَى بِهَذَا الْاعْتِبَارِ كَأَنَّهُ أَغْيَتْ خُصُوصِيَّهُ الْكَمِّ وَالْعَدْدِ، وَلَوْ حَظِتْ خُصُوصِيَّهُ الْاسْتِعْيَابِ وَالْكَثْرَهِ.

إِذْنَ فَخُصُوصِيَّهِ الْاسْتِعْيَابِ وَعُومُومِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ لَمْ تُؤْخَذْ فِيهَا مَقْولَهُ الْكَمِّ الْمُنْفَصَلُ، وَإِنَّمَا الْمَلْحُوظُ عَبَارَهُ عَنِ وَاقِعِ الْأَفْرَادِ الْخَارِجِيِّ الْمُتَعَيِّنِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ أَقْلَمُ مِنْ ثَلَاثَهُ. فِي الْمَكَانِ أَنْ يَكُونَ الْعُومُومُ عُومًا إِسْتِغْرَاقيًا، حَتَّى بِنَاءً عَلَى الْمُسْلِكِ الثَّانِي، كَمَا هُوَ عَلَى الْمُسْلِكِ الْأَوَّلِ.

فلم يظهر فرق بين المسلكين من هذه الناحيَّه أيضًا. هذا بالنسبة إلى الفارق الثانِي.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمو: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية  
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين





للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

